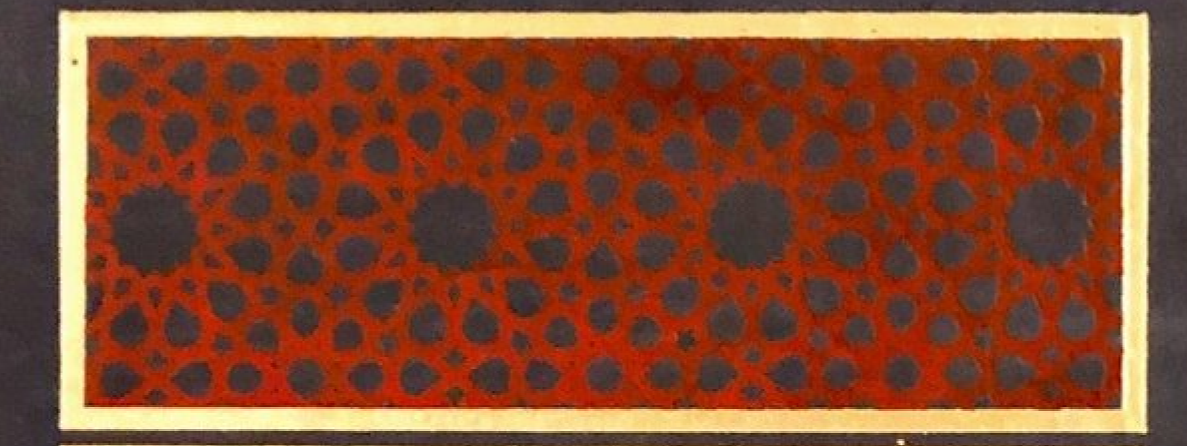
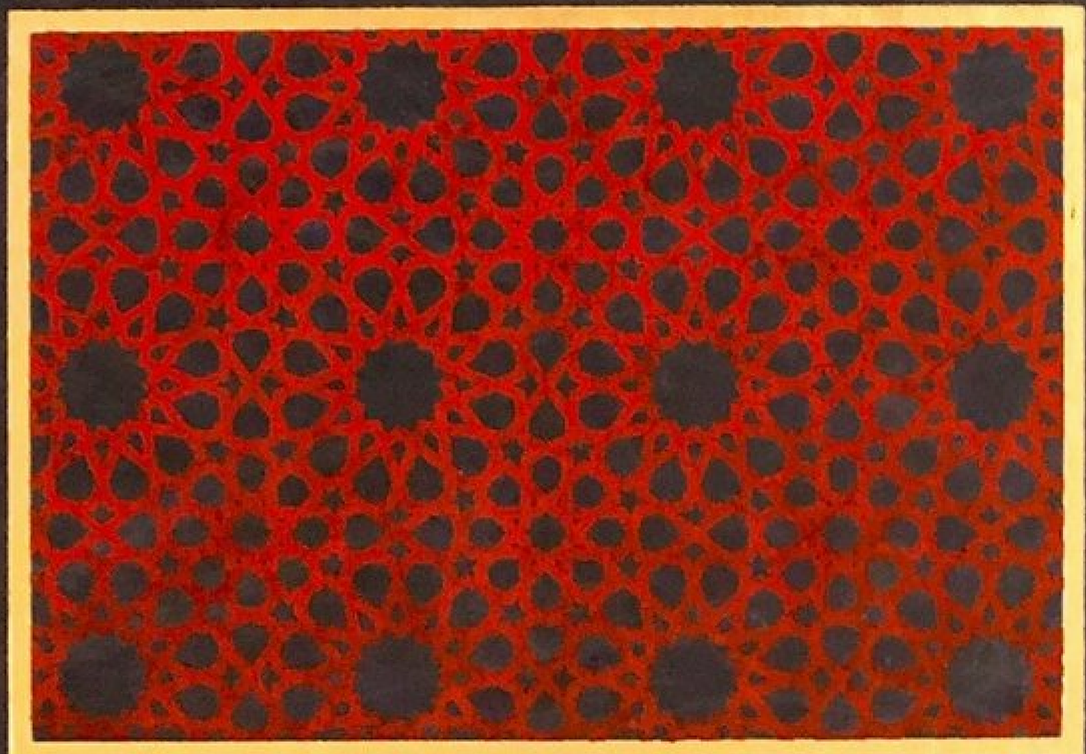


بقلم
محمد ماجد عتر



المفصل في الفقه الحنفي

العبادات





المفصل في الفقه الحنفي

العبادات

الطهارة - الآبار - الصلاة - الصلوات الخاصة
الأضحية - الجنائز - التعزية - الوليمة القبيحة - الوصية
العدة - الصوم - صدقة الفطر - الزكاة - الحج - العمرة

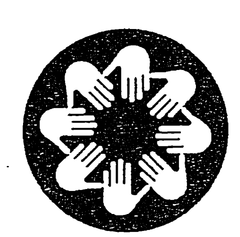
بقلم
محمد ماجد عتر

مراجعة
الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد سلقيني
عميد كلية الدراسات الاسلامية والعربية «دبي»
عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق «سابقاً»

إشراف وتقديم
الأستاذ الدكتور نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



2012=1433

دار الفكـــر – دمشـــق | **دار الفكر المعاصر – بيروت**

٣٠٠١ ١١ ٠٠٩٦٣ | ٨٦٠٧٣٩ ١ ٠٠٩٦١

http:/www.fikr.com - e-mail:fikr@fikr.net

المفصل في الفقه الحنفي

محمد ماجد عتر

الرقم الاصطلاحي: ١١٥٣.٠١١

الرقم الدولي: ISBN:1-57547-437-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٤٤٠ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الثامنة : ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م

ط١٩٩٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التقديم

للأستاذ الدكتور نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم من علوم الدين وعلوم الدنيا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابيعهم حاملي لواء العلم والدعوة إلى الله على بصيرة وهدى من الله.

أما بعد:

فلعل كثيراً من الإخوة القراء يتساءل أن أكتب تقديماً أعرِّف فيه بكتاب لأحد إخوتي الأشقاء، فهل أترك أو أمتنع من التعريف بكتاب أنا أعرف به وأدرى بمؤلفه، وهل أمتنع من تعريف وتقديمٍ لا أجاوز فيه الحقيقة بقليل ولا كثير.

كيف لا أقدم لكتاب أخي محمد ماجد، وأنا هنا لا أعرّف بكتاب لأخي الشقيق بقرابة اللحم والدم، وإنما أعرف بكتاب لأخي في تجاوب الروح وتعاطف المشاعر الإسلامية منذ نشأته.

لقد حاز مؤلف هذا الكتاب على الثانوية الصناعية وكان الناجح الأول في مجموعته، وأبى عليه طموحه إلا أن ينال معها الثانوية العامة في الفرع الأدبي جرياً منه مع هوايته وميوله، وجَمَعَ إلى انتسابه إلى قسم اللغة العربية في كلية الآداب الانتساب إلى كلية الشريعة، ليقدم في كل دورة امتحاناً لاحدى الكليتين ويجمع بين الحُسْنَيين.

ثم قام بتدريس اللغة العربية في ثانويات حلب، ودرّسها أيضاً في معهد العلوم الشرعية (المعروف بالشعبانية) وعكف بدافع هوايته على الانتاج الأدبي، من قصص ومسرحيات وملاحم مطوّلة تحمل معاني الانسانية، ومشاعر المجتمع الذي يعايشه.

ولما تولى الخطابة في جامع القصر كان قريباً من مستمعيه لأنه يحس بحاجاتهم ويعالجها، مما جذبهم إليه ليلزموا خطبه ويقبلوا عليها.

وهكذا يأتي هذا الكتاب «المُفَصَّل» اسْماً على مُسَمًّى، لما امتاز به الكتاب من تفصيل المسائل وفق الحاجة الواقعية المعاصرة، وأنت لا تقرأ هنا أحكام فروع من واقع المجتمع القديم. بل تقرأ أحكام واقع المجتمع الحديث، وواقع الوسائل الحديثة التي تستعمل، وأنت لا تجد هنا تطويلاً في قضايا يُغْني عنها الإيجاز، وإيجازاً فيما تروم التفصيل، بل تجده يوجز لك بيان ما هو معلوم لك، ويُعْنَى بتفصيل ما تحتاج إليه.

ولمزيد شعور المؤلف بالمسؤلية لم يقنع بدراسته الشرعية ولا بالعزو للمراجع المعتمدة في الفقه الحنفي، بل إنه راجع نفسه مرات ومرات حتى استنفد مجال التثبيت والتحقق. وحرص على مزيد التوثق بمراجعة عالم اختصاصي هو فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ إبراهيم سلقيني الفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه جزاه الله عن هذا الكتاب وعن العلم خيراً ليتميز الكتاب بأنواع التوثيق في مادته العلمية وفتاواه التي خرج بها المسائل الجديدة. كذلك تميز «المفصّل» بروح السلاسة التي غُذي بها المؤلف باختصاصه اللغوي وثروته اللغوية، وبالوضوح الذي يخاطب كل قارىء، مع جمال العبارات العلمية التي بدا فيها أثر توجه الأديب العلمي.

وهكذا تتآخى الثروة اللغوية مع المادة العلمية، لتكون قدوة للدارسين في أي اختصاص أن يتوجهوا به نحو الحكمة المثلى للحياة، وذلك بربط اختصاصهم بالقرآن والسنة وعلم الشرع، ليكون كل إنسان مثقف بذلك في الطريق مع الذين هم أحسن عملاً، وأولئك هم أولو الألباب.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات، وتهتدي القلوب إلى الطاعات والقُرُبات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، الذي أرسله الله نوراً وهدى للعالمين ففتَّح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، فكان رحمة مهداة.

أما بعد:

فقد كان من نعم الله سبحانه وتعالى عليَّ أن شرفني بطلب هذا العلم وتَوَّجني بحبه وحب نشره، وكان أن تنبهت لحاجة الناس إلى كتاب مبسط في الفقه الحنفي يجمع أصول المسائل وفروعها في تبويب سهل وبيان جلي يكون في متناول العام والخاص.

أسس الكتاب

وفي سبيل وضع هذا الكتاب، رجعت إلى كل ما أمكنني الاطلاع عليه من كتب الفقه الحنفي من الشروح والمطولات والمتون والحواشي والمختصرات.

واعتمدت بصورة خاصة في كل بحث بحثته على دراسته دراسة وافية في المطولات الثلاث الأمهات:

بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء.

شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ «ابن الهمام» الذي نص عليه ابن عابدين أنه بلغ درجة الاجتهاد.

حاشية رد المحتار: للإمام محمد أمين المعروف بـ (ابن عابدين) الذي يعتبر عَلَم المحققين، ويعتبر كتابه كتاب الفتيا في الفقه الحنفي.

واستأنست أيضاً بما وضعه أساتذتنا من كتب حديثة في الفقه، ككتاب «الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور إبراهيم سلقيني، وكتاب «الحج والعمرة» للأستاذ الدكتور نور الدين عتر وكتاب «الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، وقد أخذت عن هذه الكتب فوائد واضحة في التبويب والتقسيم وحسن الترتيب.

عملي في الكتاب

ثم إني توخيت في عرض مضامين هذا الكتاب أموراً تجعله متميزاً في أسلوبه وطريقة معالجته للموضوعات، ومن ذلك أنني اعتمدت:

١- الأسلوب الواضح المشرق، والعبارة السهلة بما لا يخفى على القارىء العادي، ولا يمله الدارس المختص.

٢- التمهيد لكل بحث بمقدمة وجيزة تبين فضله وأهميته بما يَسُر القارىء ويشرح صدره، وقد أغفلت كثير من الكتب التعليمية القديمة الدارجة هذه الناحية فأصبحت بفعل الاختصار أقرب إلى القوانين الجافة. فجاء الكتاب بهذه المقدمات جامعاً للفقه والمعاني التعبدية بعيداً عن جفاف الصيغة القانونية في عرض الأحكام.

٣- إيراد دليل شرعي لأمهات الأحكام (وفروعها غالباً) في كل باب ليكون نوراً للقارىء يستنير به ويكون ذلك أدعى إلى تنور قلبه، وثبات الحكم في ذاكرته، والتوجه إلى العمل به.

٤- استيفاء كل بحث كتبته بجميع فروعه وجزئياته بحيث يجد القارىء فيه عامة أصول ومتفرقات البحث التي يحتاج إليها.

٥- توثيق الأحكام التي أوردتها في الكتاب بعزوها إلى المصادر التي

استخرجتها منها. وعُنيت بهذا التوثيق بصورة خاصة في الفروع غير المشهورة والفروع الواردة في غير مظنتها من كتب الفقه لتسهيل مراجعتها أو التوسع فيها لمن أراد ذلك. وقد راعيت في ذلك حال الحكم، فما كان مشهوراً اكتفيت بشهرته عن عزوه، وما كان دون ذلك عزوته، وما كان غامضاً أو مظنة خلاف عزوته إلى موضعين أو أكثر زيادة في التحقيق والتوثيق.

٦- جمع متعلقات البحث التي يذكرها المصنفون في أبواب أخرى وإيرادها مع البحث نفسه:

ففي بحث الصيام مثلاً: أضفت بحث كفارة الإفطار المتعمد، وهو في معظم الكتب في باب الكفارات.

وبعد صلاة العيد: أضفت بحث الأضحية وهو في كتب الفقه مع باب الذبائح.

وعقبت بحث الصلاة على الميت بما يلزم عن الموت من التعزية والعِدَّة والإحداد والوصية وزيارة القبور.

٧- أضفت إلى الأبحاث مايناسبها مما يعتبره الفقهاء من أبحاث الأخلاق فلا يوردونه في كتبهم:

فبعد بحث الغسل وموجباته: أضفت بحث الاغتسال للنظافة وآداب الحمام وأحكامه، وبعد بحث الصلاة : أضفت الخشوع والحضور في الصلاة وكذا أرْدَفْتُ بحث الصوم وأحكامه بإيراد جملة من آداب الصائم وسبَّقْته بأحاديث جليلة في فضل الصوم.

٨- في بعض المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية بيَّنت حكم الشافعية أيضاً لأغراض منها:

أ - أن يراعي المسلم اختلاف المذاهب: ففي الصوم لا يكره التطيب عند الحنفية ويكره عند الشافعية لأنهم يعتبرون من الصوم أيضاً ترك الترفه بالمشمومات.

ب ـ أن لا يعترض حنفي على شافعي في فعل يبيحه الشافعي ولا يراه الحنفي مستساغاً.

ج ـ ليكون أمام الحنفي إمكان تقليد الشافعي في بعض الأمور التي تعسر عليه لظروف خاصة.

٩ـ حاولت مراراً إلغاء بعض الفروق الواقعة أو المتوهمة بين الحنفي والشافعي وغيرهما، فالصلاة إذا أُديت بفروضها وسننها هي الصلاة نفسها، ومثلها الوضوء وإنما الخلاف في حكم بعض أفعال هذه العبادات هل هو سنة أو فرض، وأثره في صحة هذه العبادة.

وإني إذ أتقدم بهذا الجهد المتواضع لأتقدم بشكري الجزيل لأساتذتي في كلية الشريعة وأخص بعميق شكري وخالص امتناني أستاذنا الأول العلامة الجليل الفقيه المفسر المرجح المحدث الحافظ الشيخ عبد الله سراج الدين أدامه الله تعالى ومتّع به ونفع بعلومه وتقاه لماله علينا من أفضال إذ طالما استمددنا منه وطالما تحركت عزائمنا بما يوجهنا اليه من طلب العلم والتعمق فيه، مع التنبيه إلى حاجتنا اليوم إلى كتابات إسلامية ميسرة تسعف الناس وتسد حاجتهم الملحة الواضحة.

وأتقدم كذلك بخالص شكري وعميق امتناني لأستاذنا الدكتور إبراهيم سلقيني وأستاذي أخي الدكتور نور الدين عتر اللذين شملاني برعايتهما وفضلهما فتكرما بمراجعة هذا الكتاب وأفاداني خلال ذلك تحقيقات طيبة وفوائد بليغة لولاها ما كان الكتاب بهذا القدر ولا كان بهذا الحسن والألق.

أسأل الله عز وجل أن يجعل الفائدة في هذا الكتاب لمن قرأه من المسلمين، وأن يتقبله مني وممن ساهم فيه، وأن يجعل هذا الجهد اليسير نوراً لنا يوم نلقاه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

محمد ماجد عتر

مقدمات أساسية

المقدمة الأولى

أهمية العلم وأحكام التعلم:

الإسلام دين العلم والفهم، ومن مظاهر عظمة دين الله تعالى أن أول آية أنزلت من كتابه الحكيم قوله عز وجل: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم**﴾ فهذه الآية بما فيها من حث ضمني على العلم والتعلم إيذان بأن دين الله تعالى مبني أساساً على العلم والعقل والتفهم وليس فيه ما هو مؤسس على الوهم والتخيل.

لذا فقد نعى ربنا تبارك وتعالى على المشركين فقال: ﴿**وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾.

ومن هنا كان قول الإمام السرخسي رحمه الله: إن أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى: طلب العلم[1].

والعلم بأنواعه دينياً أو دنيوياً له أحكام شرعية حسب أهميته وحسب حال المكلف فيكون:

١- فرض عين: يجب على كل مكلف التخلي به أو العمل على

(١) المبسوط ج١ ص٢ .

تحصيله: كالعلم بالله تعالى وصفاته وكمالاته وأنه واحد أحد لا شريك له ولا زوجة ولا ولد، والعلم بنبوة سيدنا محمدﷺ وبنبوة غيره من الأنبياء على وجه العموم ونحو ذلك مما يتعلق بأمور العقيدة، وكذا العلم بما افترض الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج، والأحكام الأساسية المتعلقة بهذه العبادات التي يمارسها المسلم حال تكليفه بها.

أما العلم بأساسيات المعاملات من حساب وبيع وشراء ورهن وزواج وغيره فلا يفترض تحصيلها إلا على من يمارسها وبالمقدار الذي يحتاج إليه.
والقاعدة الفقهية في ذلك:
«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٢ـ **ويكون فرض كفاية**: إذا تعلمه البعض أجزأ عن الكل. كالعلم بتفصيلات الأحكام الفقهية، والتعمق في علم التوحيد والتفسير والحديث ونحوه من العلوم الدينية، وكذا التعمق في علوم الطب والهندسة والحساب ونحوها من العلوم المدنية بالقدر الكافي لسداد حاجات المجتمع المتعددة.

علماً بأن التبحر الزائد في بعض العلوم الدنيوية قد يكون فرضاً أيضاً كما هو شأن علوم الذرة والكيمياء ونحوها هذه الأيام وقد نص بعض الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى أنه لو ظهر سلاح جديد معتبر عند العدو كان فرضاً على المسلمين أن يتجرد نفر منهم لتحصيله أو تحصيل ما يقابله، أو يماثله وإلا اعتبر المسلمون جميعاً مقصرين آثمين.

٣ـ **ويكون فضيلة**: كالتعلم للثقافة العامة، والتعلم للتبحر في بعض العلوم ترفهاً أياً ما كانت هذه العلوم. وأعظم العلوم التي يتشرف المسلم بالتعمق فيها العلوم الشرعية لمالها من الأثر العظيم في الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة وقد قالﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»(١).

---

(١) ومن هنا يُعلم فساد زعم من زعم أنّ العلم حجاب يحجب عن الله تعالى. فهذا زعم مبني على الجهل والحمق، ومصادم لصريح الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تطالب المسلم بالعلم والتعلم. اللهم إلا إن كان يراد به العلم بالسفسطات والجدل والمغالطات =

المقدمة الثانية

تعدد العلوم الإسلامية

والعلوم الإسلامية كثيرة متعددة بتعدد موضوعاتها. فمنها

١- علوم العقيدة:

ويسميها القدماء علم التوحيد وهو العلم الذي يتضمن المعرفة بالله سبحانه وتعالى وصفاته وكمالاته، والمعرفة بنبوة سيدنا محمدﷺ ونبوة من سبقه من الأنبياء على سبيل الإجمال، كما يتضمن المعرفة بأساسيات العقيدة وأركان الإيمان التي جمعها رسول اللهﷺ في حديثه حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» متفق عليه.

٢- علوم القرآن:

وهي العلوم التي تبحث في موضوعات عامة متعددة من القرآن كنزوله مفرقاً وحياً على رسول اللهﷺ وتشمل علم التفسير والقراءات وأسباب النزول وآيات الأحكام ونحو ذلك.

= المنطقية التي يراد بها إفحام الخصم وليس طلب المعرفة وبيان الحق.

ومن هنا يعلم أيضاً فساد ظن من ظن من المتقاعسين أن التقوى وحدها تُحصِّل العلم لصاحبها. فهذا ظن مبني على الكسل، كما أنه مبني على الفساد والتناقض بأصله وفرعه: لأن الإنسان إذا أراد أن يتقي لزمه أن يتعلم ليعرف ماذا يتقي وكيف يتقي، وإلا لم تحصل له صفة التقوى أصلاً.

وأما قوله تعالى ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ فهو بيان من الله تعالى أن التقوى تزيد من علم المسلم: إما بفتح العقل وامتداد الفهم إلى مسافات أبعد، وهذا ما يجب تدقيقه أحياناً على الأصول الشرعية لئلا يقع المسلم في الوهم والخطأ- أو بالتعلم: لأن المسلم إذا اتقى الله عز وجل لزمه أن يصلي ويصوم ويؤدي الزكاة ويفعل الواجبات ويجتنب المحرمات ويتحلى بالأخلاق الفاضلة، وهذا بالتالي يدفعه إلى تعلم هذه الأمور وما يلزم لها.

٣ـ علوم الحديث:

وهي العلوم التي تتناول حديث رسول الله ﷺ. وتدرس كيف وصل إلينا، وأحوال الرواة المنقول عنهم ومدى ضبط كل واحد منهم، وتعدد الطرق التي ورد عنها الحديث وتميز بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وتبين الموضوع، كما يتناول بعضها فقه الحديث بشرحه والتنبيه إلى المعاني والأحكام الوأردة فيه مؤيداً ذلك بآيات من كتاب الله تعالى أو أحاديث أخرى من حديث رسول الله ﷺ.

٤ـ علوم السيرة:

وتتناول العلم بسيرة سيدنا محمد ﷺ، مولده وحياته وتاريخه وما مر به وبأصحابه من حوادث وواقعات وحروب وغزوات ونحو ذلك.

٥ـ علوم الفقه:

الفقه هو العلم بالأمور العملية التي يجب على المكلف التقيد بها أو مراعاتها وهو يتناول موضوعات العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج كما يتناول في موضوعاته جميع مرافق الحياة من المعاملات والنظام الاقتصادي والأسرة والحرب والصلح والمعاهدات ونحو ذلك.

المقدمة الثالثة

الفقه الإسلامي: حقيقته ومعناه

الفقه لغة: الفهم والعلم.

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ـ والمقصود بالأحكام الشرعية العملية: ما يلزم المسلم تطبيقه عملياً في

حياته من أمور العبادات والمعاملات: أما الأمور الاعتقادية القلبية فموضوعها علم التوحيد.

ـ والمقصود بالمكتسب: المستفاد ـ والمتحصل.

ـ والمعني بالأدلة التفصيلية: كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ وما يتفرع عن هذين الأصلين العظيمين من إجماع أو قياس ونحو ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه الذي تعتبر قواعده وأسسه من أدق وأحكم ما وصل إليه الفكر البشري.

ومن هذا التعريف تعلم أن أحكام الفقه جميعاً مؤسسة ومستندة إلى أدلة بينة وأصول ثابتة، وأنه ليس فيها مجال للقول عن هوى أو خيال.

ومن هنا تعلم أيضاً جهل وغباء من ظنّ من الحمقى أو المشاغبين أن أبا حنيفة رضي الله عنه أتى بهذا الحكم من عنده، أو أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولَّد ذلك الحكم من وهمه.

فليس في الفقه حكم مهما كان فرعياً أو جزئياً إلا وهو مستند إلى دليل مباشر منصوص عليه، أو غير مباشر يدرك بالتأمل أو عند الدراسة[1].

---

(١) أما تعدد الأدلة، أو اختلافها ضعفاً وقوة، وكذا اختلاف طريقة الاجتهاد، أو سبب الحكم في الأمور الفرعية التي لم يرد نص فيها فأمر آخر. وهو لا يعني بأي شكل من الأشكال أن الفقيه الفلاني أو الفلاني أتى بهذا الحكم من غير استناد إلى حكم مشابه آخر أو علَّة شرعية واضحة.

الكتاب الأول

الطهارات

الباب الأول

الطهارة الحقيقية

الفصل الأول

في الطهارة والنجاسة

أهمية الطهارة وفضلها وتعريفها:

من المعلوم أن الله خلق الإنسان وفضله وكرمه فجعل له العقل الواعي والبصيرة النافذة، ووهبه الذوق، وجعل فيه الميل إلى النظافة والعفة. ولقد كان من تكريم الله تعالى للإنسان أن أمره بالطهارة وحثه عليها:

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ ويحبُّ المُتَطهرين﴾.

ثم جعل تعالى الطهارة شرطاً للوقوف بين يديه، والتوجه إليه في الصلاة، فمن قصد إلى هذه العبادة العظيمة وجب عليه أن يكون طاهر الثوب، طاهر البدن، طاهر المكان، وذلك أنه مخلوق مُكرم، ولا يليق به أن يقف بين يدي خالقه وبه مثل هذا النقص.

الطهارة في اللغة: هي النظافة والنقاء عن الأدناس المادية، وقد تطلق على المعنويات، فيقال: فلان طاهر النفس: إذا كانت نفسه طيبة بعيدة عن

الغل والغش والحسد.

والطهارة في الشريعة تطلق على أمرين لا بد منها لصحة الصلاة:

١- الطهارة من الأخباث: وتعني خلوص البدن والثوب والمكان من الأعيان القذرة التي اشتد استقذار الشارع الحكيم لها حتى عدها نجاسات تمنع من صحة الصلاة.

٢- الطهارة عن الأحداث: وتكون بالوضوء لمن أحدث حَدثاً أصغر وبالغُسْل لمن أحدث حَدثا أكبر وكذا لمن طهرت من حيض أو نفاس.

والطهارة والنقاء والتألق عنوان المسلم؛ فـ(الطُّهوُر) عنده كما يقول الرسول ﷺ: «شَطْرُ الإيمان»[1] فهو يبتعد عن الأدناس المادية، ويغتسل كل حين، ويتوضأ كل يوم عدداً من المرات، فتراه نظيف اليدين، متألق الوجه، طيب الرائحة وهذه ميزة في البهاء قلَّ أن تجدها عند غير المسلمين ومن عاشرهم وتخلق بأخلاقهم.

ومن فضائل الطهارة ما حدثني به أحد الزملاء الذين درسوا في أوروبا: أنه استأجر غرفة عند امرأة عجوز، وكانت العجوز تأنس به وتكثر الجلوس عنده، فقالت له ذات يوم: أنا أعلم أن زميلك الذي بات عندك البارحة مسلم. قال: كيف عرفت؟ قالت: عندما خلع سروال بيجامته ليلبس ثياب الخروج لم تفح منه رائحة البول.

* * *

(١) حديث (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم

الأعيان النجسة:

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة، وهذه قاعدة شرعية عامة وهامة فكل شيء لم يرد حكم شرعي بنجاسته فهو طاهر. وكل شيء لا تعلم أنه أصابته نجاسة فهو على أصله طاهر، ولا عبرة للاحتمال أو التوهم ما لم يغلب على الظن.

والأعيان النجسة: هي مواد قذرة اشتد استقذار الشارع لها حتى عدَّها نجاساتٍ يجب تحاشيها والبعدُ عن التلطخ بها. وهي:

١ـ الخنزير: بجميع أجزائه: سواء أكان حيا أم ميتا، وهو نجس العين وكل ما يتعلق به من لعاب وشعر وعرق وجلد ولحم وعظم نجس مثله لا يطهره شيء.

٢ـ الميتة: وهي ميتة الحيوان البريّ سواء أكان مأكول اللحم كالغنم والبقر أم غير مأكوله كالذئب والثعلب.

والأصل في الميتة: ما مات حتف أنفه دون فعل فاعل ـ طبيعية، أو لمرض.

ويلحق بالميتة في شرع الإسلام كل ما مات دون ذبح شرعي أو صيد بيد غير مسلم أو كتابي من أصحاب الديانات السماوية.

وبناء عليه فإنه يأخذ حكم الميتة في نجاستها ما يلي:

آ ـ «الْمُنْخَنِقَةِ»: وهي ما مات بالخنق. «والْمَوْقُوذَة»: وهي ما مات بالضرب. «والْمُتَرَدِّية»: وهي ما مات بالسقوط من مكان مرتفع. «والنَّطِيحَةُ»: وهي ما مات بالنَّطْح. «وما أكَلَ السَّبُع»، وهو ما افترسته الضواري.

وإذا أدرك الإنسان أحد هذه الحيوانات المصابة حياً فذبحه اعتبر ذبيحاً وجاز أكله.

ب - ما ذبحه ملحد لا يؤمن بالله تعالى، أو مشرك من المجوس أو عبدة الأوثان أو الكواكب.

جـ - ما ذُبح تقرباً لغير الله تعالى: كما يفعل المجوس وغيرهم من تقدمة القرابين ولو ذبحها عنهم جزار مسلم.

د - ما ذُبح بطريقة غير شرعية، بالخنق، أو الصعقة الكهربائية، أو الضرب على الرأس بآلة ثاقبة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرمتْ عليكمُ الميتَةُ والدَّمُ ولحْمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ. والْمُنْخَنِقَةُ والموقوذَةُ. والمَتردِّيَةُ. والنَطيحَةُ. وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكيتُمْ. وما ذُبِحَ على النُّصِبِ وأَنْ تستقسموا بالأزلامِ ذلكُمْ فِسْقٌ﴾[1]

ويستثنى من الميتة ولا يُعدّ نجساً

آ - ميتة مالا دم سائل له، كالجراد والذباب والصرصور والعقرب ونحوها، فميتتها طاهرة وإن كانت لا تؤكل[2]. وكذا ميتة الحيوانات المائية التي لا تعيش إلا في الماء.

ب - الصيد إذا مات مقتولا بيد مسلم أو كتابي بآلة جارحة كالرصاص والنبل والسكين ونحوه.

جـ - ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، وتؤكل عند من اعتاد أكلها، وذلك لقوله ﷺ: «أحِلَّ لُكمْ ميتَتَان ودَمان، السَّمَكُ والجرادُ، والكَبِدُ والطِحال»[3].

د - الأجزاء التي لا يسري فيها الدم من بَدَن الميتة، كالشعر، والصوف

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) رد المحتار ج١ ص١٨٣.

(٣) حديث (أُحِلَّ لكم): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

والقرن، والحافر. ويطهر جلد الميتة بالدباغة، سواء أكان من حيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر أم غير مأكولة كَالفهد والذئب والثعلب[1].

٣ـ كل ما يخرج من أحد السبيلين من سائل أو مائع، كالبول، والغائط، والمَنِيِّ[2] والمَذْي أو الدود والحصى[3]، سواء أكان من آدمي أم من حيوان؛ مأكولَ اللحم أم غير مأكوله. ويُستثنَى من ذلك:

أ ـ ماء الطهر الذي تراه المرأة، فهو طاهر. وسيأتي في البنود التالية.

ب ـ خرء الطيور مأكولة اللحم التي تزرق (تخرأ) وهي طائرة فهو طاهر عند الحنفية.

٤ـ الدَّم: وهو دم الانسان ودم الحيوان غير المائي إذا انفصل عنه وكان مسفوحاً أي سائلاً ـ وبهذا يخرج ولا يعتبر نجساً:

ـ دم السمك بأنواعه: لأنه حيوان مائي[4]

ـ دم البق (البعوض) والقمل والبراغيث لأنه قليل لا يسيل[5]

ـ الدم الباقي في عروق الحيوانات بعد ذبحها لأنه ليس مسفوحاً (سائلاً).

ـ دم الإنسان إذا ظهر من الجرح وتكدس مكانه ولم يسل[6] فإذا سال عن مكانه فهو نجس.

ويستثنى من الدم: دم الكبد والطحال، للحديث السابق، وهو قول النبيﷺ: «أُحِلَّ لكم ميتَتَان ودَمانِ: السَمَكُ والجَرادُ، والكَبِدُ والطِحال ».

٥ـ القيح والصديد: إذا خرج من البدن وسال عن مواضعه[7]. فالقيح:

(١) رد المحتار ص٢٠٦ ـ ٢٠٣ .

(٢) المني نجس ويطهر بالفرك كما سيمر بك.

(٣) الدود والحصى ليس نجس العين، وإنما هو نجس بما عليه من نجاسة.

(٤) الفتاوى الهندية ج١ ص٤٦ .

(٥ ـ ٦) رد المحتار ج١ ص٣١٩ .

(٧) حاشية الطحطاوي ص١٠٠ ـ شرح فتح القدير ج١ ص٣١ ـ رد المحتار =

معلوم، وهو نجس لأنه دم فسد حتى أنتن وثخن فيأخذ حكم الدم. والصديد قيح نضج حتى رقّ فهو مثله[1].

٦ـ القيء: إذا كان مقدار ما يملأ الفم أو أكثر. وما يملأ الفم هو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بصعوبة وهو نجس سواء أكان من صغير أم كبير. أما القيء الذي لا يملأ الفم فطاهر على الصحيح[2].

٧ـ الخمر: بكافة أنواعها ومسمياتها، يستوي في ذلك ما يُسكر قليله أو كثيره وذلك لقوله تعالى: ﴿**إنَّما الخَمْرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه**﴾[3].

٨ـ لحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم وألبانها، ولعابها، وعرقها، كالذئب والثعلب والكلب والفهد، والصقر. أما لحومها وألبانها فلأنها نجسة، وأما ألبانها ولعابها وعرقها فلأنه تابع للحمها ومشتق منه فيأخذ حكمه.

ولا يُعدّ نجساً ما يأتي:

١ـ دم السمك بأنواعه لما علمت أن ميتته طاهرة. وكذا دم البعوض والذباب والبراغيث ونحوها وإن كثر، لأن دم الواحدة منها قليل ليس فيه قوة السيلان.

٢ـ المصل الأبيض: وهو ما يكون تحت طبقة رقيقة من الجلد، ومنه ماء النفاطات والحروق والرضوض طاهر فقد ثبت طبياً أنه من ماء البدن[4]

= ج١ ص١٣٨ الفتاوى الهندية ج١ ص٤٦ .
قال الطحطاوي: وأن ما لا ينقض الوضوء كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح. ص١٠٠ .
وقال الكمال: فلو أخذ من الدم البادي في محله بقطنة وأُلقي في الماء لم ينجس. كذا في شرح الفتح ج١ ص٣١ .

(١) رد المحتار ج١ ص١٤٧ . (٢) حاشية الطحاوي ص١٠٠ ـ شرح فتح القدير ج١ ص٣١ ـ رد المحتار ج١ ص١٣٨ ـ الفتاوي الهندية ج١ ص٤٦ . (٣) الآية: إنما الخمر: المائدة: ٩ .

(٤) الثابت في المذهب أن ماء البدن طاهر. لذا فقد قال الفقهاء: ماء السرة، وماء الثدي والأذن، والغرب في العين: إذا كان لغير علة فهو طاهر. وإن كان لعلة فهو نجس إذا سال. قالوا: لأن العلة دليل على أن هذا الماء دم متغير، كما نص عليه في رد المحتار ج١ ص١٤٧ ـ ١٤٨ وكذا شرح فتح القدير ج١ ص٢٦ وغيره. ولما ثبت طبياً أن الماء

وليس دماً متغيراً أو قيحاً رقيقاً كما كان مظنوناً في القديم. وخروجه من البدن لا ينقض الوضوء كما سيأتي.

٣ـ رطوبة فرج المرأة سواء أكانت ناشئة عن الفرج الداخلي أم الخارجي طاهرة، لأنه مكان طاهر[1]. فلو حكَّت المرأة المكان فابتل ثوبها منه لم ينجس.

٤ـ الطهر السليم الذي تراه المرأة طاهر، وخروجه منها لا ينقض الوضوء[2]. أما الطهر المتكدر بشيء من التقيحات نتيجة التهاب جهاز المرأة فهو نجس وينقض الوضوء.

٥ـ الأجزاء التي لا تحلها الحياة من سباع الطير والبهائم كالصقر والحدأة، والذئب والكلب والفهد! من ريشٍ أو ظفر أو شعر أو عظم أو ناب كله طاهر.

٦ـ رطوبة الولد عند خروجه من أمه وكذا السخلة، وكذا البيضة عند خروجها من الدجاجة كلها طاهرة مالم يُر عليها أثر النجاسة[3] وتغسل للنظافة.
وتطهر جلود هذه البهائم بالدباغة.

٧ـ الكحول (السبيرتو الأبيض) المستخدم في أغراض مشروعة ـ رغم استخراجه من الخمر طاهر، وذلك لعموم البلوى باستعماله، ولاعتباره بعد عمليات التصفية والتنقية مادة طبية مطهرة من الجراثيم، بذلك أفتت لجنة الأزهر الشريف وعليه معظم العلماء.

٨ـ الأعشاب السامة، وكذا الأعشاب المخدرة كالحشيش والأفيون طاهرة، ويحرم استعمالها إلا في اغراض مشروعة كالطب ونحوه.

المذكور ليس دماً وليس قيحاً أو صديداً فقد سقط إمكان القول بنجاسته، فهو كسائر رطوبات البدن من عرق ولعاب ودمع ومخاط. ولا يمكن أن يقال إن هذا الماء من محمولات الدم. لأن ماء الريق والدمع والعرق من محمولات الدم إلى البدن أيضاً ولم يقل أحد بنجاسة ذلك.

(١ ـ ٢) رد المحتار ج١ ص٣٤٩ .

(٣) لم ينص عليه ابن عابدين نصاً، وهو واضح في قوة النص من البندين السابقين.

كيف تتنجس الأشياء:

أولا - تتنجس الأشياء المائعة بنزول نجاسه، أو شيء نجس فيها.

ثانيا - تتنجس الأشياء الجامدة بوقوع النجاسة المائعة عليها أو بانتقال بلل الأشياء المتنجسة إليها.

وبناء عليه:

١- إذا لُفَّ شيءٌ جاف طاهر، بشيء جاف نجس أو وضع فوقه أو تحته، لاينجسه لأنَّه في حال الجفاف لاتنتقل النجاسة من جسم إلى آخر، وتأسيساً لهذا الحكم وضع الفقهاء قاعدة عامة تقول: جافٌ على جافّ طاهرٌ بل خلاف.
وعليه: إذا مَسَّ الإنسان شيئاً جافاً كبعر ونحوه لاتنجس يده، وكذا لاتنجس يد الأم أو غيرها بحمل ثياب الصغار النجسة اليابسة ولو أمسكتها من محل النجاسة.

٢- لا ينجس ثوب جافّ طاهر لُفّ بثوب رطب نجس لوعصر النجس الرطب لا ينعصر لأنَّه ليس في الرطب بلل ينتقل إلى اليابس فينجسه، ولا يضره ظهور برودة الرطب[1] فيه، ومثله لو داس على بساط رطب بأقدامه الجافة إلا إذا ابتلَّ قدمه من ذلك.[2]

٣- إذا نَشَّف الإنسان يده أو بدنه بمنشفة نجسة لم تنجس يده أو بدنه لأنَّ المنشفة في هذه الحال هي التي أخذت من اليد أو البدن.

(١ - ٢) رد المحتار ج١ ص٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣١١.

٤- من نام على فراش جاف نجس وتعرق بدنه حتى تبلل الفراش من عرقه لا ينجس بدنه إلا إذا ظهرت آثار النجاسة عليه من ريح أو لون[1].
لَأنَّه في هذه الحال يكون الفراش هو الذي أخذ من العرق، أمّا إذا ظهر أثر النجاسة فإنه يدل على أن الفراش قد أخذ ثم أعطى بيقين فينجس البدن.

٥- إذا سقطت الثياب الطاهرة المبللة فوق أرض يابسة عليها نجاسة مرئية، فإنها لا تنجس ولو تندَّت الأرض من الثوب، إلَّا إذا ظهر على الثوب أثر النجاسة[2].

أما إذا كانت الأرض اليابسة متنجسة بنجاسة غير مرئية فلا ينجس الثوب أبداً، لأنَّ الأرض إذا جفَّت وزال عنها أثر النجاسة ـ ولو دون غسل ـ فقد طهرت[3]، فإذا أصابها الماء أو سقطت عليها الثياب المبللة لم ينجس الماء ولا الثوب، لأنَّها شيئان طاهران لاقيا أرضا طاهرة. وسيأتي في بحث تطهير الأرض.

٦- إذا نزلت نجاسة مائعة على مادة سميكة كالدبس والسمن المتجمد، ينجس السطح الذي لامسته النجاسة فقط ويطهر بكشطه. وإذا سقطت فيه نجاسة متجمدة فينجس ماحولها فقط ويطهر بتقوير ماحول النجاسة وطرحه.

* * *

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣٤٧.

(٢ - ٣) حاشية الطحطاوي.

كيف تتنجس المياه :

الماء: إمَّا جارٍ كمياه الأنهار والقنوات والسواقي والجداول. أو راكد، كمياه البرك والمستنقعات ومياه الأوعية والبراميل والخَزانات.

فالماء الجاري مهما كان قليلاً ـ مادام يُعدّ جارياً ـ طاهر لاينجس إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة من لون أوطعم أو رائحة. والماء الراكد إما قليل وإما كثير:

ـ فالماء الراكد الكثير له حكم الماء الجاري فلا ينجس إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وذلك لقولهﷺ في مثل هذا الماء: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلاّ ما غَيَّر لونه أو طعمه أو ريحه»(١)

ـ أما الماء الراكد القليل، فينجس إذا حلت فيه نجاسه ولو يسيره جدا ولو لم تغير شيئاً من لونه أو طعمه أو ريحه، وذلك لقولهﷺ في مثل هذا الماء: «لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائِمِ الذي لا يَجْري ثُمَّ يغتَسِلُ فيه» وفي رواية (منه)(٢).

فما هو الماء الكثير والماء القليل:

اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في حد الماء الكثير والقليل.

فذهب الشافعية إلى أن الماء الكثير هو ما يبلغ قُلَّتين ـ أي جَرَّتَيْنِ ـ من قِلال هَجَر. وما كان دونه فهو قليل.

---

(١) حديث (الماء طهور) رواه أبو داود والترمذي وله شواهد والنسائي .

(٢) حديث (لا يبولن أحدكم) البخاري ومسلم ولمسلم رواية (منه).

والقُلَّتان تساويان خمسَ قُرَب، أي خمسماية رطل بالعراقي، أي ما يعادل (٢٠٤) كغ في أوزاننا الحالية[١]، وهو ما دون وزن البرميل المألوف بشيء يسير.

وذهب الحنفية رضي الله تعالى عنهم إلى أن الماء الكثير، هو الماء الذي يحتل ساحة بحيث لو حركه آدمي من أحد أطرافه لم تسر الحركة للطرف الآخر، ويكون عمقه بحيث لو اغترف منه الإنسان بكفيه لم تنحسر أرضه وتظهر، وقدَّروا هذه المساحة بما يعادل عشرة أذرع في عشرة بذراع العامة في المربع، وقطرِ ستة وثلاثين ذراعاً في المدور. مع عمق شبر أو أربع أصابع في كل منهما، أو مَا يقارب هذه المساحة في الأشكال الأخرى[٢].

علماً بأن:

اعتبار الماء بالكتلة أو الكمية غير مقبول عند الحنفية، لأن مدار الكثرة قائم عندهم كما يقول ابن الهمام (على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة من جانب إلى الجانب الآخر)[٣] وهم إنما قدروا ذلك بمساحة عشر في عشر وأفتوا به تيسيراً على العامة ودفعاً للحرج عمن لا رأي له[٤].

أحكام متفرقة:

١ـ اعتبار الماء كثيراً أو قليلاً انما يكون عند حلول النجاسة فيه لا قبلها ولا بعدها[٥].

---

(١) في الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص١٢٨ القلتان خمسمائة رطل بالعراقي وفي ص٧٥ الرطل البغدادي الشرعي /٤٠٨/ غرام فتكون القلتان كما ذكرنا.

(٢) رد المحتار ج١ ص١٩٣ (والذراع يعادل ٤٦ سم تقريباً) ولا يطلب من المبتلى قياس المساحة بالمتر وإنما يقدرها في ذهنه تقديراً.
وتكون كتلة مثل هذا الماء كما حققه ابن عابدين في شرحه تساوي /٧٦١/ رطلاً وعشر أواق وخمسون درهماً وهي ما يعادل /٣٢٥/ كغ في أوزاننا الحالية ج١ ص١٩٧ .

(٣) شرح فتح القدير ج١ ص٥٦ .

(٤) والتدقيق الذي أجراه ابن عابدين عن كتلة هذه الماء، وكمية وذكرناه في الذيل السابق انما كان على سبيل التقدير وليس الافتاء.

(٥) رد المحتار ج١ ص١٩٤ وشرح فتح القدير ج١ ص٥٦ .

وعليه:

إذا كان الماء كثيراً وحلت فيه نجاسة لم تظهر آثارها فيه فهو طاهر، فاذا نقص حتى أصبح قليلاً ظل على طهارته.

وإذا كان الماء قليلاً وحلت فيه نجاسة فقد تنجس فاذا زاد حتى أصبح كثيراً لم يعدَّ طاهراً، لأنه ماء نجس حلَّ فيه ماء طاهر فتنجس به.

٢ـ موت ما ليس له دم سائل في الماء كالبق والذباب و الصرصور والعقرب لا يفسد الماء ولا ينجسه[١].

٣ـ موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا يفسد الماء أيضاً ولا ينجسه[٢].

٤ـ تطهر مياه الأحواض والبرك الصغيرة بالجريان، وذلك بأن يدخل فيها ماء جديد من جانب ويخرج شيء من مائها القديم من جانب آخر.

أو يصب عليها ماء جديد حتى تطفح المياه وتسيل على جوانبها ولو كان الخارج منها قليلاً[٣].

والقاعدة في ذلك أنّ الماء الجاري يُطهّر بعضه بعضاً[٤].

* * *

أحكام المياه:

الماء هو هذا السائل الشفاف المعروف، والماء القليل من حيث بقاؤه على طبيعته أو إصابتُهُ بشيء من العوارض ينقسم إلى خمسة أقسام:

١ ـ ماء طاهر مطهِّر

(١ ـ ٢) شرح فتح القدير ج١ ص٥٧.

(٣) رد المحتار ج١ ص١٩٤ ـ شرح الفتح ج١ ص٥٦

(٤) رد المحتار ج١ ص١٨٨.

٢ ـ ماء طاهر مطهِّر للنجاسات غير أنه لا يصلح للوضوء أو الغسل من الجنابة.
٣ ـ ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.
٤ ـ ماء طاهر في نفسه مشكوك طهوريته أي صلاحيته للتطهير.
٥ ـ ماء نجس.

أولا ـ ماء طاهر مطهر: وهو الماء العام المطلق سواء أكان من نبعٍ أم نهرٍ أم بحر أم مطرٍ وسواء أَكَانَ مالحاً أم حلواً ولا يضره ما ينحلُّ به من مواد الأرض من معادن وأملاح وكلس وكبريت، وكذا ما يتساقط فيه من أوراق الشجر، أو ينحلُّ فيه من الثمار وإنْ تغير لونه أو طعمه وكذا لا يضره أن يتغير لونه بطول المكث في الأرض أو البرك، أو ظهور بعض النباتات والطحالب فيه، ولا يضره كذلك وجود بعض الحيوانات فيه من السمك والسرطان والضفادع وغيرها، ولا ينجس بموتها فيه ولو كان قليلاً[1].

ثانيا ـ ماء طاهر مطهر للنجاسات، غير أنه لا يصلح للوضوء أو الغسل. وهو أنواع:

أ ـ الماء المستعمل: وهو الماء الذي سبق استعماله في البدن على سبيل القربة والطاعة كالوضوء والغسل ولو كان وضوءاً على وضوء، فإذا شحَّت المياه وجمع الانسانُ الماء المتقاطر من غُسله أو وُضوئه، فإنَّه لا يصلح أنْ يتوضأ او يغتسلَ منه مرة ثانية. ويجوز أن يستعمله في النظافة وتطهير النجاسة وغير ذلك.

ب ـ ماء الازهار والثمار: كماء الورد، وماء البطيخ، وعصير الفواكه ونحوها.

ج ـ الماء الذي غلبت أوصاف غيره عليه، كالماء الذي سلق به فول، أو سبانخ أو بصل أو خالطه نحو لبن كثير أو خل فظهر فيه لون اللبن غالباً على لون الماء وظهرت فيه رائحة الخل وطعمه، أما الماء الذي يطيب بماء

(١) رد المحتار ج١ ص١٨٥ .

الزهر أو العطر أو يُلَوَّنُ بنحو زعفران وعُصفر فهو ماء طيب لا يؤثر فيه ذلك شيئاً.

ثالثا ـ ماء طاهر غير مطهر: فهو طاهر في نفسه لكنَّه لا يصلح للوضوء ولا لإزالة شيء من النجاسات، وهو الماء الذي فارقته رقته وسيولته المعهودة بمخالطته لشيء من الجامدات كالتراب والاسمنت والطحين ونحو ذلك.

رابعا ـ ماء طاهر لكنه مشكوك في طهوريته أي صلاحيته للوضوء وتطهير النجاسات: وهو الماء القليل الذي شرب منه حمار أو بغل، لأنَّ سؤر الحمار من الأسآر المشكوك بطهارتها ومثله البغل لأن أمه الأتان: أُنثى الحمار.

خامسا ـ ـ ماء نجس ـ وهو الماء القليل الذي حلَّت به نجاسة سواء أَظهر فيه شيء من آثارها أَمْ لم يظهر.

والماء القليل إذا شرب منه آدمي أو حيوان يسمى المتبقي منه سؤراً، وللسؤر أحكام هامة نبينها فيما يلي:

الأسآر

السؤر: هو الماء القليل الذي شرب منه آدمي أو غيره، وهو بحسب ما شرب منه أربعة أقسام:

١ـ سؤر طاهر مطهر: وهو الماء الذي شرب منه آدمي سواء أكان مسلماً أم كافراً طاهراً أم جنباً، حائضاً أم نفساء. ومثله ما شرب منه حيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر والإبل والطيور غير الجارحة.

أما البقرة الجلالة، التي تأكل الجلة فقط: فسؤرها مكروه.

٢ـ سؤرُ نجس لا يجوز استعماله: وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثعلب والضبع.

٣ـ سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه: وهو سؤر الهرة الأهلية التي لم يُعلم طهارة فمها بأن كانت غائبة قبل الشرب[1]، وسؤر الدجاجة المخلاة التي تسرح بين الطاهر والنجس وسؤر سباع الطير كالصقر والحَدَأَة والغُراب.

٤ـ سؤر طاهر مشكوك في طهوريته: أي مشكوك في صلاحيته للوضوء وإزالة النجاسة وهو سؤر الحمار، وذلك لتعارض الأدلة في إباحة لحمه ويلحق به سؤر البغل الذي أمه الأتان أنثى الحمار.

الآبار

البئر معروفة: وهي الحفرة العميقة التي ينبع الماء من أسفلها أو يجتمع فيها مما يقدم من السيول والأمطار ونحو ذلك.

والآبار القديمة وكذا الآبار الحديثة المحفورة باليد لها في العمق حوض أشبه بالبركة تختلف مساحته بين بئر وأخرى.

وأحكام الآبار كلها مبنية على اتباع الآثار الواردة عن النبيﷺ وعن الصحابة، ولا عمل للقياس أو الرأي فيها، وقبل أن ندرس مسائل الآبار نذكر بثلاثة أحكام أساسية عامة سبق أن أوردناها في المياه مطلقاً.

١ـ لا يفسد الماء ولا ينجس بخرء حمام وعصفور ونحو ذلك.

٢ـ لا يفسد الماء بموت ما لا دم سائل له كسمك وضفدع وزنبور وعقرب.

٣ـ لا يفسد الماء بموت ما يعيش فيه كالسرطان والضفدع وكلب الماء.

البئر الكبيرة والصغيرة:

البئر الكبيرة هي التي يكون سطح الماء فيها في حدود عشرة أذرع في

---

(١) رد المحتار جـ١ ص٢٢٥ قال ابن عابدين: «وإن كانت الهرة بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسل فمها بلعابها فهو طاهر غير مكروه» ويكون ذلك بابتلاع اللعاب ثلاثاً.

عشرة أو ما يعادل هذه المساحة في الأشكال الأخرى. ولا عبرة للعمق أن يكون كثيراً أم قليلاً كما سبق أن أوضحنا في (الماء الكثير) فارجع إليه لتعرف حده.

حكم البئر الكبيرة كحكم الماء الكثير. لا ينجس إلا إذا وقعت فيه النجاسة وظهر فيه أثرها من لون أو طعم أو رائحة فإذا لم يظهر الأثر بقي طاهراً مطهراً.

البئر الصغيرة: هي ما كانت دون ذلك في المساحة ولا عبرة للعمق كما سبق أن أوضحنا .

أحكام البئر الكبيرة

البئر الكبيرة: حكمها حكم الماء الكثير: إذا وقعت فيه النجاسة لا ينجس إلا إذا ظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو رائحة فإن لم يظهر شيء من ذلك بقي على طهوريته، طاهراً مطهراً. فإن ظهر فيه أثر من آثار النجاسة لزم نزح الماء جميعاً مع مراعاة ما يلي:

١ـ ينزح الماء من البئر إلى حد أن لا يملأ نصف الدلو عند السحب فيطهر البئر ويطهر تبعاً له الحبل والبكرة والدلو ويد النازح.

٢ـ لو نزح بعض الماء ثم زاد الماء في الغد مما ينبع من الأرض نزح قدر الباقي من مياهه السابقة.

٣ـ إن تعذر نزح الماء كله لكون البئر معيناً نابعة الماء ينزح قدر ما فيها وقت ابتداء النزح .

أحكام البئر الصغيرة

أ ـ يعتبر ماء البئر الصغيرة نجساً ويجب نزحه جميعاً في الحالات التالية:

١ ـ سقوط نجاسة فيه وإن قلت كقطرة بول أو خمر وغير ذلك.

٢ ـ بوقوع خنزير فيها ولو كان حياً لأنه نجس العين (الذات).
٣ ـ بموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وما ماثل ذلك من الحجم.
٤ ـ بانتفاخ أو تفسخ حيوان فيها ولو صغيراً كفأر وأرنب ونحوه لأنه في حال الانتفاخ أو التفسخ تنتشر النجاسة في جميع البئر.
٥ ـ بوقوع شيء من سباع البهائم فيها، كالذئب والفهد ونحوه إذا وصل لعابها إلى الماء وإذا لم يصل ـ وهو نادر ـ لم ينجس. (يعتبر بدن سباع الوحش وكذا الكلب طاهراً ما لم يكن عليه نجاسة).
٦ـ بوقوع إنسان أو حيوان ولو مأكول اللحم إذا كان على بدنه نجاسة وعلم بها.

ب ـ يعتبر ماء البئر الصغير نجساً ويطهر بنزح بعضه في الحالات التالية:
١ـ بموت فأر وعصفور ونحو ذلك من الحجم من الحيوانات. وتطهر بنزح عشرين دلواً وجوباً وتستحب زيادتها إلى ثلاثين وما كان من الحيوانات بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة.
٢ـ بموت دجاجة أو هرة ونحو ذلك في الحجم: وتطهر بنزح أربعين دلواً وجوباً وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين. وما كان من الحيوانات بين الهرة والفأرة فحكمه حكم الهرة.
٣ـ إذا مات في البئر فأرة وهرة: فحكمه حكم الهرة ويدخل الأقل في الأكثر ويجب قبل النزح إخراج الحيوان الميت من البئر.

أحكام النزح

١ـ يجب إخراج الحيوان الميت أو المادة النجسة من البئر قبل النزح إذا كانت المادة مما يبقى كلحم ميتة ونحوه. فإذا كان الواقع شيئاً متنجساً وليس عين النجاسة كخشبة نجسة أو خرقة ولم يمكن إخراجها تركت.

وإن كان عين النجاسة كحيوان أو لحم ميتة ترك البئر مدة يعلم فيها أن النجاسة قد استحالت حمأة وينزح بعدها وقيل يترك ستة أشهر .

٢- المعتبر في الدلو عند وجوب نزح عدد من الدلاء دلو البئر نفسها إلا إذا كان دلوها المعتاد كبيراً جداً فيعتبر الدلو_المألوف عادة[١].

٣- المطلوب في النزح نزح المقدار المحدد بأي دلو كان فلو استعمل دلواً ضخماً يعادل ثلاثة دلاء اعتبره بثلاثة دلاء ولو ضخه بمضخة اعتبر المقدار أيضاً.

٤- في المقدار الواجب يكفي ملء أكثر الدلو فلو كان مائلاً ويتساقط منه بعض الماء أثناء السحب لم يضره ما دام يبقى فيه أكثره[٢].

٥- إذا كان الواجب نزح البئر جميعاً فقد بينا أحكام ذلك في البئر الكبيرة فارجع إليه.

٦- في النزح يطهر البئر وماؤه وحبله ودلوه ويد النازح تبعاً لطهارته.

* * *

(١ ـ ٢) رد المحتار ج١ ص٢١٧.

الفصل الثاني

التطهير من النجاسات

التطهير فرض للبدن وثوب المصلي ومكان الصلاة، والتطهير لما سوى ذلك مندوب ومستحسن في الدين.

والتطهير يحصل بطرق متعددة، من أهمها وأشهرها التطهير بالماء.

التطهير بالماء:

تطهر النجاسة بالماء وبكل مائع سائل قالع للنجاسة كالخل، وماء الورد وماء الثمار، ونحوه ويجوز بالريق فلو لحس الصغير أصبعه المتنجس أو ثدي أمه ثلاثاً فقد طهر[1]، ويكون التطهير بالماء كما يلي:

١ـ بالغسل فقط: إذا كان المتنجس مما لا يتشرب النجاسة، كالأواني والقدور والمعادن والزجاج، ومثله ما يتشرب النجاسة ولكن بشكل بسيط كالبدن واللحم المذبوح إذا تلطخ بالدم السائل أو البعر.

٢ـ بالغسل والعصر، أو الغسل وما يقوم مقام العصر: إذا كان الشيء مما

(١) رد المحتار ج١ ص٣٠٩ .

يتشرب النجاسة بكثرة كالقطن والصوف والثياب وأنواع الأقمشة.

والنجاسة نوعان: مرئية وغير مرئية.

فالنجاسة المرئية: هي ما كان عينها أو أثرها ظاهراً على الشيء المتنجس. ويطهر الشيء المتنجس بنجاسة مرئية بِغَسلِهِ حتى تزولَ عينُ النجاسة وآثارها ولو بغسلة واحدة على الصحيح[1] فإنْ زالت عين النجاسة وآثارها بغسلة واحدة ـ وهو كما يقول الكاساني نادراً ما يحدث ـ فقد طهر الشيء والأفضل في المذهب تكرار الغسل والعصر ثلاث مرات وإنْ زالت عين النجاسة بغسلة واحدة أو غسلتين. وإن لم تزل النجاسة المرئية بغسلة واحدة ظل يكرر الغسل حتى تزول هي وأثرها إذا كانت مما يزول أثره، وإذا كانت مما لا يزول أثره فيغسلها ويعصرها حتى يخرج عنها الماء صافياً، فإذا خرج الماء صافياً عنها غير متلون بها فقد طهر الشيء ولا يضر بعدُ ما بقي عليه من اللون أو الرائحة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة التي تلطخت ثيابها بالدم، «حِتّيه واقرضيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره»[2]. ولا يلزم الغاسل عند تعسر زوال اللون استخدام الماء الساخن أو الصابون أو غيره من القالعات، دفعاً للحرج[3]، وواضح أنَّ النبيﷺ لم يوجه المستحاضة إلى شيء من ذلك.

أما النجاسة الغير المرئية: فهي النجاسة التي تصيب الشيء ولا تُرى آثارها بالعين كالخمر أو الماء المتنجس يصيب الثوب أو البدن.

ويطهر الشيء المتنجس بنجاسة غير مرئية بغسله وعصره إذا كان مما يعصر حتى يغلب على ظنِّ الغاسل أنه طهر، سواء أكان ذلك بمرتين أم أكثر أو أقل.

---

(١) قال الكاساني في البدائع: وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد لأن النجاسة في العين فإن زالت زالت وإن بقيت بقيت. بدائع الصنائع ج١ ص٨٨. وكذا في رد المحتار ج١ ص٣٢٨.

(٢) حديث (حتيه واقرصيه) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي

(٣) رد المحتار ج١ ص٣٢٩.

وقدَّروا ذلك للموسوس ولمن لا رأي له بثلاث غسلات وأفتوا به.

قال الكاساني في البدائع: ثُمَّ التقدير بالثلاث ليس بلازم، بل هو مفوَّض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه، وإنَّما ورد التقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فإنَّ الغالب أنها لا تزول إلا بالثلاث، ولأن الثلاث هو الحدُّ الفاصل لإبلاء العذر كما في قصة العبد الصالح وموسى[1] وهي القصة المعروفة في سورة الكهف.

ومتى طهر الثوب بالغسل تطهر تبعاً له يد الغاسل وعروة الابريق ويد الصنبور الذي ينصب منه الماء إذا كان يمسكها بيده عند كل غسلة.

وإذا غُسِل الشيء المتنجس بنجاسة غير مرئية بغمسه في الماء الجاري، أو بغمسه وتحريكه في الماء الراكد الكثير، أو صُبَّ عليه الماء حتى جرى فيه عدة جريات فإنَّه يطهر ولو بدون عصر.

وأما ما يتشرب بكثرة ولا يعصر، كالسجاد والحصير، فيطهر بتعميمه بالماء ورفعه عن الأرض حتى ينتهي التقاطر، ثلاث مرات[2]، وإذا كان المطلوب غسل جزء منه يوضع تحت الجزء المتنجس طست تتجمع فيه الغسالة ويُصَبُّ الماء فوق السجاد وينتظر حتى ينتهي التقاطر، يُكرَّرُ ذلك ثلاث مرات فيطهر.

* * *

---

(١) قول الكاساني: بدائع ج١ ص٨٨ ونظيره ما ورد في شرح الفتح ص١٤٥ ج١ ورد المحتار ج١ ص٣٣١ وص٣٣٣.

(٢) رد المحتار جـ١ ص٣٣٢

طرق خاصة في التطهير

التطهير بغير الماء:

كما تطهر الأشياء عن النجاسة بالماء فإنها تطهر عنها أحياناً بغير الماء كالمسح والفرك والجفاف في حالات معينة سيأتي تفصيلها.

والتطهير بغير الماء كالتطهير بالماء يزيل النجاسة نهائياً، فما يطهر بالمسح أو الفرك يبقى طاهراً وإنْ أصابه الماء بعدُ ولا ينجس الماء كما لا ينجس أيٌّ مائع يلاقيه[1]. وتختلف طرق التطهير بغير الماء باختلاف طبيعة الأشياء المتنجسة. ونفصل ذلك بما يلي:

١- المسح: وبه يطهر كل جسم صقيل كالزجاج والمرمر والمرايا والظفر والسكين ونحوها من الأواني والأدوات الصقيلة التي لا مسام لها[2].

دليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقاتلون الكفار وتتلوث سيوفهم بالدماء فيمسحونها ويصلون بها.

٢- المسح مع التقاطر: من تنجس جزء من بدنه فمسحه بخرقة مبلولة ثلاثاً يطهر إذا تقاطر الماء على بدنه، وكذا لو مسحه بيده المبتلة إذا كان الماء يتقاطر منها، لأنه في هذه الحال يكون غسلاً لا مسحاً[3].

٣- الجفاف: وبه تطهر الأرض وكل ما اتصل بها اتصال قرار من شجر

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣١٤ شرح فتح القدير ج١ ص١٣٩ .

(٢ - ٣) رد المحتار ج١ ص٣١٠ وما بعدها.

وعشب وجدران وقرميد مبني ودهان، فهذه الأشياء وما شابهها تطهر بالجفاف إذا زالت عنها آثار النجاسة[1] فإن بقي شيء من آثارها لم تطهر إلا بالغسل. ومثلها أراضي البيوت والمساجد وساحاتها وباحاتها، وسوف نفصل القول في كيفية تطهيرها بعد.

٤ـ الفرك: وبه يطهر المني الجاف عن الثوب والبدن، ولا يضر بقاء أثره لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفرك المني في ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطباً»[2].

وإنما يطهر المني الجاف بالفرك إذا كان صاحبه قد استنجى قبله من البول بالماء أما إذا استنجى بالورق ونحوه فلا يطهر إلا بغسله، لأنه يكون متنجساً بما حول المخرج من البول[3].

٥ـ الدلك: وهو يُطَهِّر الخف والنعل إذا تنجس بنجاسة ذات جرم سواء أكانت رطبة أم يابسة إذا زالت آثارها به. أما إذا كانت النجاسة غيرَ ذات جِرَم فلا يطهر منها إلا بالغسل والجفاف ثلاث مرات[4].

وواضح أنَّ أحذيتنا لا تطهر بالدلك هذه الأيام لأنها تتلطخ وتتشرب من النجاسات المائعة من دورات المياه.

٦ـ التكرار: تكرار المشي في الثوب الطويل يصيب الأرض النجسة والطاهرة يُطَهِّر الثوب، لأن الأرض يُطهر بعضها بعضاً، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي: إني امرأة أطيل ذيلي أمشي في المكان القذر، فقال لها النبي ﷺ: «يُطهِّره ما بعده»[5]. وذلك طبعاً إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة فإن ظهرت احتاج إلى تطهير.

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣١٠.

(٢) كنت أفرك المني: رواه الدارقطني.
ولمسلم حديث عائشة: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه».

(٣) رد المحتار ج١ ص٣١٠.

(٤) رد المحتار ص٣١٠ ـ شرح الفتح ج١ ص١٣٦ والمقصود بالجفاف ذهاب الغداوة

(٥) حديث أم سلمة (يطهره ما بعده) رواه الترمذي.

٧- التقوير من جوانب النجاسة: وبه يطهر الدبس والسمن المتجمدان ونحوهما من المواد السميكة التي لا تنتشر فيها النجاسة من طرف لطرف.
وذلك لحديث ميمونة رضي الله عنها «أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقال: ألقوها وما حَوْلَها وكُلُوا سمنكُم»[1].

٨- المواد التي لا تتحد مع الماء: كالزيت والسمن المائع ونحوه: تطهر بأن يُصبُّ عليها الماء الساخن بمقدار يساوي مقدارها ويُحرَّكُ حتى يخالطها الماء وتترك فيتسفَّل الماء ويعلو الزيت أو السمنُ فيُقْطَفُ إلى وعاء آخر، يغسل بهذه الطريقة ثلاث مرات فيطهر.

٩- الدباغة تُطَهِّرُ جلد الميتة: سواء أكانَ من مأكولة اللحم كالغنم والبقر أم غير مأكولة اللحم كالذئب والفهد.

١٠- تحول المادة النجسة إلى مادة أخرى؛ كالخمر إذا أصبحت خلا والروثِ إذا أصبح رمادا والزيت إذا جُعل صابوناً.

١١- النار: تَطْهُر النجاسة بالنار إذا زال أثرها أو استحالت النجاسة بها كما لو تحول القذر إلى رماد أو أحرق موضع الدم من رأس الشاة.

١٢- النَدْف: وبه يطهر القطن إذا كانت نجاسته قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف لا سيما وأن الماء يفسد القطن.

١٣- الحفر: وبه تطهر الأرض الترابية المتنجسة بنجاسة مرئية، فتحفر ويجعل عاليها سافلها حتى زوال أثر النجاسة.

* * *

كيف تطهر الأرض:

تطهر الأرض بالجفاف إذا زال عنها أثر النجاسة، وكذا يطهر بالجفاف كل ما يتصل بالأرض اتصال قرار كالجدران والقرميد المبني وحواجز الحديد،

---

(١) حديث ألقوها وما حولها: رواه البخاري.

ومثلها الأشجار المزروعة والأعشاب والنباتات إذا زال عنها أثر النجاسة[1].

أما إذا ظهر أثر النجاسة:

ـ فتطهر الأرض الترابية بِصبِّ الماء عليها حتى يزول أثر النجاسة لأنَّ الماء ينزل إلى الأسفل جارفاً معه النجاسة، فتطهر الأرض ولا يشترط الجفاف في هذه الحال.

ـ وتطهر أيضاً بالحفر[2]، فإذا حفرت الأرض وقُلِب ترابُها عالياً سافلا حتى غاب أثر النجاسة فقد طهرت.

أما أراضي البيوت:

ومثلها ساحات الدور وساحات المساجد فإنَّها تطهر بالجفاف إذا زالت عنها آثار النجاسة.

ومتى طهرت بالجفاف فإنها تظل طاهرة ولو أصابها الماء، ولا يتنجس الماء الذي يستنقع فيها بعدُ، كما لا ينجس الغسيل المبلول الذي يسقط عليها.

وإذا كانت النجاسة على الأرض مرئية فإنها تطهر بعدة طرق:

١ـ تطهر بصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفيفها كل مرة بخرقة طاهرة، فإنْ ذهب أثر النجاسة عنها فقد طهرت، وإن لم يذهب يُكَرَّر الصَّبُّ والمسح.

٢ـ وتطهر إذا أصابها المطر ولو خفيفاً إذا جرى عليها وأزال آثار النجاسة.

٣ـ وتطهر إذا صُبَّ عليها ماء كثير جرى على موضع النجاسة واقتلع آثارها، ويعتبر الماء الجاري عنها طاهراً إذا لم يتلون بها، لأنه بمنزلة الماء الجاري الذي لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

٤ـ وإذا كانت النجاسة ضئيلة وصب عليها دَلْوَ أو دلوان وجرى الماء عليها

---

(١) رد المحتار ص١ ج٣١١ .

(٢) نفسه ٣١٤ .

مقدار ذراع وأكثر فقد طهرت، والماء طاهر ما لم يتلون بها لأنه ماء جارٍ[3].

٥- والغسل العادي الذي تجريه السيدات على أراضي البيوت يطهرها لأنَّ الماء يجري عليها.

* * *

الفصل الثالث

الاستنجاء وآداب الخلاء

لما كان التبول والتغوط مما يلازم الإنسان في حياته اليومية، كان من الضروري له أن يلاحظ نفسه ويتبع الآداب الشرعية في الخلاء والاستنجاء ليطهر عن بقايا هذه المواد ولا يتعرض للتلوث بها.

وهنا أربعة ألفاظ ترد في كتب الفقه نوضحها بما يلي:

- الاستنجاء: وهو إزالة النجو - القذر ونحوه - عن أحد السبيلين، بالماء أو غيره من القالعات.

- الاستجمار: هو الاستنجاء بغير الماء كالحصى والحجارة ونحوها.

- الاستبراء: هو طلب براءة المخرج عن النجاسة وبخاصة من أثر رشح البول.

- الاستنزاه: هو الحرص على عدم تلوث الثوب أو البدن من البول أو رُشاشِه.

حكم الاستنجاء:

---

(١) جميع هذه الحالات ذكرها ابن عابدين في شرحه على الدر ص٣١٢ ج١ .

* وانظر بحث الاستنجاء في: رد المحتار ج١ ص٣٣٥ - بدائع الصنائع ج١ ص١٨ - شرح فتح القدير ج١ ص١٤٨ .

يكون الاستنجاء:

١ـ **فرضاً**: إذا جاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز العالق بالبدن زائداً عن قدر الدرهم في النجاسة الجامدة وزائداً عن مساحة مقعر الكف في المائعة.

٢ـ **ويكون واجباً**: إذا كان المتجاوز العالق بالبدن قدر الدرهم دون زيادة في النجاسة الجامدة وقدر مقعر الكف دون زيادة في النجاسة المائعة، وهو أقصى حد معفو عنه كما سيمر معك.

٣ـ **ويكون سنة** فيما دون ذلك من المقادير ولو كانت ضئيلة جداً.

ويكون الاستنجاء بالماء والحجر ونحوه وبكل جامد طاهر قالع للنجاسة كالورق وقصاصات القماش .

وعند الاستجمار وهو التنظيف بغير الماء، يستجمر حتى يحصل النقاء. ويندب أن يكون بثلاثة أحجار أو أوراق ـ إلا إذا كانت الورقة كبيرة يمسح كل مرة بطرف منها ـ مبالغة في الطهارة والنظافة. ومن استجمر بالحجر أو الورق فليس عليه أن يعيد ذلك بالماء عند تيسره لأنّه قد طهر وانتهى. وإذا فعل ذلك فهو مكرمة له.

ومن استنجى بالحجر أو الورق ونحوه، ثم تعرقت مقعدته حتى ظهر اللون على ثيابه لم يضره ذلك[1] لأنَّ الرسولﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا في أسفارهم وغزواتهم يستنجون بالحجر ويركبون خيولهم ويتعرقون ولا يغسلون شيئاً من ذلك.

ومن جميل ما ورد من الآثار عن الاستنجاء ما رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال له المشركون: إنَّا نرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخِراءة؟ فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣٣٧ .

يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

وواضح أن المشركين إنما أرادوا الهزء بسلمان رضي الله عنه فكان جوابه المتزن أبلغ رد على هُزْئِهم، لأن مؤداه أن النبيﷺ علَّم أصحابه الذوق والأدب فهم يستنجون عن بقايا هذه المواد المستقذرة، ولا يفعلون ذلك بأيمانهم التي يأكلون بها، ولا يستقبلون بذلك الكعبة التي يعظمها الجميع، أما هم ـ المشركين ـ فمحرومون من هذا الذوق والحمد لله.

ومن آداب الخلاء:

١ـ أن لا يؤخر الخروج عند حاجته إليه لئلا يربك نفسه ويؤذي صحته لا سيما البول، لأن طول حصره يؤدي إلى تضخم الأوعية التي يتجمع فيها وقد يصير مستقبلاً إلى ارتخاء العضلة القابضة فضلاً عن أنه قد يتقاطر على بدنه أو ثوبه.

٢ـ اختيار المكان المناسب: والأمكنة المناسبة هي الأماكن المعدة في البيوت، ودورات المياه المنتشرة في الأسواق العامة.

ومن كان في البر فلا يجوز له أن يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو قرب مواردِ المياه أو تحت الأشجار المثمرة. فإنَّه مقت منهي عنه، وفيه يقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللاعِنَيْنْ. قالوا: وما اللاعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»[1].

واللاعن هو الفعل القبيح الذي يؤدي إلى لعن صاحبه، فمن رأى في طريقه قذراً اشمأز منه وغالباً ما يلعن فاعله. ويقاس على الطريق والظِّلِّ كلُّ ما فيه ضرر للناس وإيذاء لمشاعرهم كالتبول قرب الأبواب أو تحت النوافذ مما قد يتورط فيه بعض الناس هذه الأيام.

٣ـ أنْ لا يدخل الخلاء ومعه مصحف أو شيء فيه اسم الله تعالى من قلادة

---

(١) حديث اتقوا اللاعنين: رواه مسلم.

وحِلية ونحوها ما لم يكن مستوراً أو مُغلّفاً.

٤ـ ويندب له قبل الدخول إلى الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبائِث.

٥ـ أن يدخل الخلاء برجله اليسرى، تكريماً لليمنى أن يبدأ بها لمثل هذه الأماكن.

٦ـ أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولو كان داخل البنيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غرِّبُوا»[1].

ومن كان مهندس بيته غافلاً عن هذه الناحية، فإنَّه ينحرف ببدنه عن القبلة.

٧ـ التستر قدر المستطاع، فيتستر في الفلاة، ويغلق عليه الباب في البيت ولو كان وحده ويوجه أولاده إلى ذلك لينشؤوا على حب التستر والعفاف.

٨ـ عدم التكلّم إلّا لضرورة.

٩ـ أن يتخذ في تبوله أو تغوطه الوضع الذي يناسبه ويريحه، فمن كانت ثيابه ضيقة وكان الأنسب له أن يتبول قائماً تبول قائماً، وليس فيه خلاف للسنة، ومن كان الأنسب له أن يتبول قاعداً فعله قاعداً. والقعود ـ عند تيسره ـ أفضل.

وإذا انتهى المرء من تبوله وانقطع التقاطر، فيحسن به أن يسلت الأنبوب من تحت العضو من جهة الخصيتين إلى الأمام لتفريغه مما فيه، وينتظر ريثما ينتهي رشح البول، والناس مختلفون في هذا فمنهم من ينقطع بوله فوراً، ومنهم من لا ينتهي رشحه إلا بعد أن يسير خطوات أو يتنحنح أو يتثنى، فيتبع كل واحد ما يناسبه ويلائم وضعه. وليحذر الوسوسة والتشدد ويعود نفسه على ذلك.

---

(١) حديث (لا تستقبلوا): متفق عليه.

١٠- أن يصب الماء بيده اليمنى ويستنجي باليسرى، وفي الحديث «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه»[1] تكريماً لليمين عن ذلك، ومن كان به وسوسة يتوهم بلل الاستنجاء بولاً يندب له أن يرش على ثوبه شيئاً من الماء قطعاً للوسوسة وإخزاءً للشيطان.

١١- أن لا يطيل المكث في الخلاء زيادة عن الحاجة لما يلحقه من ضرر صحي بالباسور ونحوه ويعوِّد نفسه على ذلك.

١٢- أن يخرج من الخلاء برجله اليمنى.

١٣- في الاستنجاء بالماء تطهر اليد مع طهارة المحل المغسول، ويسن أن يغسل يديه بعده[2] وأن يقول بعد مجاوزة الخلاء: «غفرانك». أو «الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

١٤- ليس للاستنجاء بالحجر ونحوه كيفية مخصوصة فكيفما حصل الإنقاء حصل المطلوب[3].

* * *

الفصل الرابع

المقدار المعفو عنه من النجاسات

من المعلوم أن الطهارة شرط في الدين لصحة الصلاة، ومن المعلوم أيضاً أن رفع الحرج ودفع المشقة من قواعد الدين.

قال الله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾** [مائدة /٦].

وقال أيضاً: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**.

لذلك واستئناساً بما ورد عن الرسولﷺ وأثر عن الصحابة فقد ذهب

---

(١) حديث (إذا بال) رواه البخاري ونحوه عند مسلم.

(٢ - ٣) رد المحتار ج١ ص٣٤٥ - ٣٣٧.

الفقهاء رضي الله عنهم إلى القول بالعفو عن القليل من النجاسة، دون الكثير فتصح به الصلاة. ولكنهم اختلفوا في تحديد القليل والكثير، فذهب الشافعية رضي الله عنهم إلى أن القليل هو ما لا يدرك بالنظر العادي، أو ما لا يمكن التحرز عنه. وذهب الحنفية إلى غير ذلك.

وفي سبيل تحديد المقدار المعفو عنه من النجاسة قسم الحنفية رضي الله عنهم النجاسة إلى قسمين: غليظة، وخفيفة.

فالنجاسة الغليظة أو المغلَّظة: هي الأعيان التي اتفق الفقهاء على القول بنجاستها.

والنجاسة الخفيفة أو المخففة: هي الأعيان التي حكم المذهب بنجاستها ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى الشكّ فيها أو القول بطهارتها، كبول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم وخرء الطير الذي لا يؤكل لحمه ويذرق وهو طائر، وروث الخيل والبغال. . .

فهذه أعيان نجسة ولكن نجاستها دون النجاسة المغلظة وأخف.

وقالوا يُعفى من النجاسة المغلظة:

١ـ عن قدر الدرهم وزناً في المتجسدة[١]: كخرء دجاج أو بط أو غائط عالق بالثوب أو البدن ومثله أيُّ متجسِّدٍ متشرب بنجاسة مغلظة. والدرهم هنا هو الدرهم الكبير المثقال، ويساوي في أوزاننا الحالية خمسَ غرامات[٢] وهو وزن نصف الليرة السورية تماماً.

---

(١) قال في رد المحتار: مبيناً سبب التقدير بالدرهم: قال في المنية: ولنا أن القليل عفوٌ إجماعاً إذ الاستنجاء بالحجر كافٍ بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة أي بل يبقى أثرها ولا يمنع ذلك من الصلاة ـ وقال متابعاً: والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يُعْرَف بالرأي ـ أي لا يعرفه الصحابة برأيهم فيحمل على السماع. أي يُحمل على سماعهم ذلك عن النبيﷺ فيصح الاحتجاج به. رد المحتار ص ٣١٦ .

(٢) الدرهم المثقال يساوي خمس غرامات. وهو المثقال العراقي. الفقه الاسلامي ج١ ص٧٦ وفي رد المحتار: الدرهم المثقال عشرون قيراطاً. وهو يعادل ما ذكرنا. قال ابن عابدين: وهذا غيره في باب الزكاة فإنه هناك كل عشرة منه سبعة مثاقيل. رد المحتار ج١ ص٣١٨ . فيكون وزن الدرهم الذي نقدر به الزكاة (٢,٩٧٥) غرام كما نص عليه في الفقه الإسلامي وأدلته.

٢ـ وعن مقدار مساحة مقعر الكَفِّ في المتنجس بنجاسة مائعة من ثوب أو بدن كبقعة دم أو بول أو خمر أو أي مائع متنجس بنجاسة مغلظة.

ويعفى من النجاسة المخففة:

١ـ عن ما دون ربع طرف الثوب كالكم والذيل إذا كان المصاب ثوباً[١].

٢ـ وعن ما دون ربع العضو المصاب إذا كان المصاب بدناً كاليد والرجل والبطن والظهر. والمقصود بالعضو هنا: اليد كلها حتى الكتف، وليس الكف أو الأصبع، والرجل كلها ليس القدم والاصبع، كما أوضح ذلك ابن عابدين في شرحه[٢] والمعتبر في هذه المقادير وقتُ الإصابة كما قال صاحب الفتح وغيره[٣] فلو حلَّت على الثوب أو البدن نجاسة دون مقعر الكف في المائعة ودون الدرهم في المتجمدة، ثم تمددت بعدها بالتعرق أو لإصابتها بشيء من الماء حتى أصبحت أوسع من مقعر الكف لم تمنع من صحة الصلاة، وكذا لو قطر على ثوبه بول فاحتل مساحة دون مقعر الكف أو استنجى بحجر أو ورق ثم تعرقت مقعدته حتى صبغت ثيابه وتمدد البول بالتعرق ونحوه حتى تجاوز المقدار المعفو عنه لم يمنع ذلك من صحة الصلاة لأَنها في الأصل مقادير معفو عنها.

ولا يُطلب من المكلف عند التلوث أن يَزين النجاسة أو يقيسَ محلَّها ليعرف مقدارها بل يكفيه النظر والظن، فإذا ظنَّ أنها أثقلُ من الدرهم ـ نصف الليرة ـ أو أوسَعُ من مقعر الكفّ لزم إزالتها، وإذا ظنها دون ذلك صلى بها إن شاء أو تطهر عنها وهو السنّة

وإذا أصاب الثوب أو البدنَ أو الثوبَ والبدنَ معاً نجاساتٌ ضئيلة متفرقة فإنّها تُجْمَع بالنظر والتقدير، فإن تجاوز مجموعها المقدار المعفو عنه للصلاة لم تصح الصلاة بها، وإن نقص مجموعها عن ذلك صحت الصلاة بها.

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣٢٢. وهو ما رجحه ابن عابدين على غيره من الأقوال.

(٢) شرح فتح القدير ص١٤٠ ـ ١٤١ الطحاوي.

(٣) رد المحتار ج١ ص٣١٢.

حكم إزالة النجاسة:

وحكم إزالة النجاسة للصلاة عموماً كما يلي:

١ـ إذا تجاوزت النجاسة المتجسدة ـ بظنه ـ وزن الدرهم، والمائعة مقدارَ مقعر الكفّ كانت إزالتها فرضاً ولا تصح الصلاة بها.

٢ـ إذا كانت النجاسة المتجسدة قدر وزن الدرهم دون زيادة، والمائعة قدر مقعر الكفّ دون زيادة، كانت إزالتها واجباً، وتصح الصلاة بها مع الكراهة التحريمية.

٣ـ إذا كانت النجاسة دون هذه المقادير، صحت الصلاة بها وإزالتها سنة.

والمقادير المعفو عنها للصلاة، وإن كانت معفواً عنها نجسة، فهي تنجس ما تحل فيه من المياه والمائعات مهما كانت قليلة. فلو طَرَحْتَ ثوباً فيه نقطة بول في قدر ماء تنجس الماء كله وأصبح الثوب نجساً بما تشرب من ماء نجس.

ويعفى في النجاسات عن الأمور التالية:

١ـ عن خرء الطيور مأكولة اللحم التي تزرق ـ تخرأ ـ وهي طائرة في الهواء كالحمام والعصافير والطيور الزاجلة والبرية، وخرؤها طاهر عند الحنفية كما علمت في بحث النجاسات.

٢ـ عن طين الشارع يصيب الثوب أو البدن، إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة الموجودة في الطين.

٣ـ ويعفى عن رشاش بول ورشاش ماء متنجس يصيب الثوب أو البدن إذا كان مثل رؤوس الإبر محل الخرز أو مثل رؤوس الإبر محل إدخال الخيط على أقصى تقدير، ولا يعفى عن رشاش ذراته أكبر من ذلك.

٤ـ ويعفى عن بخارٍ تصاعَد من مادة نجسة، وكذا عن بخار النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن.

٥ـ ويعفى عن بول الهرة الأهلية على الثياب والفرش ونحوها دفعاً للحرج

الباب الثاني

الطهارة الحكمية

الفصل الأول الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والتألق. وإنما سمي الوضوء وضوءاً لأنه يؤدي إلى نظافة صاحبه وتألق وجهه وظهور محاسنه.

وفي الشريعة: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وهي الأفعال التي ذكرها ربنا سبحانه وتعالى في آية الوضوء.

والوضوء شرط لصحة الصلاة: قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾[1] عطف تبارك وتعالى ﴿**أرجلَكم**﴾ بالفتح على المرافق ليبين أن المطلوب غسلها لا مسحها.

والوضوء يؤدي إلى الطهارة والنظافة والنقاء في الدنيا، وإلى النور والتألق والبهاء في الآخرة. ففي صحيح مسلم أن الصحابة سألوا النبي ﷺ فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ـ أي يوم القيامة ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنهم يأتون غُراً محجلين من الوضوء، وأنا

---

(١) المائدة ـ آية: ٦ .

فرطهم على الحوض»[1].

والوضوء عبادة أو وسيلة للعبادة في الدنيا، وسبب للمثوبة في الآخرة.

أوصاف الوضوء:

يكون الوضوء فرضاً - وواجبا - ومندوباً.

أ - يكون الوضوء فرضاً لأمرين:

الأول: الصلاة، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، تامة كالصلوات العادية أم ناقصة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

وذلك واضح من آية الوضوء ومن الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ. ولو توضأ الإنسان ثم أحدث ولو بعد لحظات لزمه الوضوء وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

ويكون له فيه المثوبة ثانية.

الثاني: مسُّ المصحف أو القرآن، ولو آية على ورق أو جدار أو قلادة أو حلية لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[4].

أما القراءة غيباً أو من مصحف مفتوح دون مس فلا تحرم، وإذا كان المصحف محرزاً في غلاف مستقل عنه أو ملفوفاً بشيء فإنه لا يحرم حمله أو نقله أو مسه لغير المتوضىء.

---

(١) رواه مسلم. ومثله متفق عليه بين الشيخين «أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». والغرة: بياض في الجبهة والتحجيل: بياض في الأطراف الأربعة. قوله «وأنا فرطهم»: أي منتظرهم عنده عليه الصلاة والسلام.

(٢) متفق عليه.

(٣) الواقعة ٧٩ .

(٤) رواه الدارقطني والنسائي ومالك وأبو داود والطبراني.

هذا للبالغين أما الصغار دون سن البلوغ فلا بأس بدفع المصحف أو بعض أجزائه إليهم للتعلم والقراءة، ويشجعون عليها ولا يُطالَبون بالوضوء عندها دفعاً للحرج والاستثقال[1]، لا سيما وأنهم غير مكلفين بعدُ، ثم يُوجَّهون إلى الطهارة كلما قاربوا البلوغ ليحفظوا ذلك ويألفوه.

ب ـ ويكون واجباً للطواف بالكعبة.

ج ـ ويكون مندوباً لواحد من الأمور التالية:

١ـ لمراعاة اختلاف المذاهب كوضوء الحنفي من مس امرأة أجنبية مراعاة للشافعي، ووضوء الشافعي من خروج الدم وسيلانه مراعاة للحنفي.

٢ـ لمس الكتب الشرعية: من حديث وتفسير وفقه تكريماً لها وإجلالاً لموضوعاتها.

٣ـ الوضوء لوقت كل صلاة، فلو صلى الظهر ثم أذن العصر وكان متوضئاً فيندب أن يتوضأ وضوءاً جديداً للعصر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك»[2].

٤ـ الوضوء بعد الغضب تهدئة للنفس وترطيباً للقلب وخزياً للشيطان.

٥ـ الوضوء للنوم على طهارة لحديث البراء بن عازب: «إذا أتيتَ مَضْجَعَك فتوضَّأْ وضوءَك للصلاة ثم اضطجِعْ على شِقِّك الأيمن»[3].

٦ـ بعد التورط ببعض المعاصي كالكذب والغيبة وغيرها.

٧ـ الوضوء على الوضوء، إذا أدى به عبادة لا تصح إلا به، أو تغيِّر المجلس فهو نور على نور.

٨ـ بعد غسل الميت وحمله، تنشيطاً للنفس وغسلاً للقلب من الهم والحزن.

٩ـ الوضوء لبعض أعمال الحج كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وزيارة النبي ﷺ.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١١٧ .

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري والترمذي وأحمد.

كيفية الوضوء:

للوضوء فرائض وسنن ومندوبات، وسوف نجمل هنا كيفية الوضوء بتمامها ثم نفصل القول بعد في فرائضه وسننه ومندوباته.

اذا أراد المرء الوضوء فإنه يشمر عن ساعديه وقدميه، ويقف أو يجلس أمام الصنبور متوجهاً إلى القبلة، أو مائلاً إليها إذا تيسر ناوياً الوضوء. والنية هنا أن يعلم بينه وبين نفسه أنه يريد الوضوء كما سيأتي في بحث النية.

١- يبدأ بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، ويفتح الصنبور فتحة مناسبة ويغسل كفيه مع معصميه ثلاث مرات يدلكهما ببعضهما ويخلل بين أصابعهما أثناء ذلك، ثم يستاك منظفاً أسنانه بالسواك أو فرشاة الأسنان فإن لم يجد فإنه يستاك بسبابته ممرراً إياها على لثته وأسنانه.

٢- يملأ كفه اليمنى من الماء ويجعله في فمه ويخضه داخله ليعم الماء أكثره ثم يطرحه. يفعل ذلك ثلاث مرات.

٣- يأخذ الماء بكفه اليمنى ويجعله عند أنفه ويستنشقه ساحباً إياه إلى الداخل، ويستنثر بأصابع يده اليسرى ليخرج ما قد يكون فيه من الوسخ، يكرر ذلك ثلاث مرات.

٤- ثم يجمع كفيه ويملؤها من الماء ويغسل بهما وجهه بحيث يعمم الماء جميع الوجه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً. يكرر ذلك ثلاث مرات.

٥- ثم يغسل يده اليمنى بإمرارها تحت الصنبور بدءاً من أول كفه حتى يديرها على مرفقه مع إمرار كفه اليسرى على يده لإشباع بَشَرَتِه ولمساعدة الماء على الوصول إلى جميع الساعد والمرفق، يفعل ذلك ثلاث مرات. ويغسل اليسرى مثل ذلك.

وإن كان يأخذ الماء اغترافاً من وعاء فإنه يرفع كفه أو كفيه بالماء

ويسيله على ساعده ويعمم بيده اليسرى وصول الماء إلى جميع الساعد والمرفق.

٦- ثم يبلل يديه من جديد أو لا يبلهما ويضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويسحبهما ماراً بهما على جميع الرأس حتى نُقْرَةِ القفا فوق الرقبة.

٧- ثم يمسح أذنيه يبل يديه من جديد أو لا يبلهما كلاهما فعله رسول الله ﷺ، فإن كانتا قد جفتا فالأفضل أن يبلهما ليتأكد من إصابة السنة. ويسن أن يمسح ظاهر أُذُنَيْه وباطنهما.

٨- ثم يمسح رقبته بظهر أصابعه لبقاء البلل فيهما فيسحبهما من قفا عُنُقِه إلى الأمام دون أن يصل إلى الحلقوم.

٩- ويقدم رجله اليمنى للغسل فيبدأ من أول أصابع قدمه ويخلل بينها بأصبعه ويتم الغسل إلى نهاية القدم مديراً الماء على الكعبين، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويكفيه أن يخلل أصابع قدمه مرة واحدة، ويغسل رجله اليسرى مثل ذلك.

فإذا انتهى من وضوئه فإنه يملأ كفه من الماء ويشرب من فضله قائماً أو قاعداً ويتجه إلى القبلة واقفاً أو قاعداً ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وهناك أدعية مأثورة يندب للمتوضىء الدعاء بها وسوف نوردها بعد.

ويجب أن تلاحظ في كيفية الوضوء التي أوردناها أننا أجملنا الفرائض التي لا بد منها، مع السنن التي لا يضر تركها، مع المندوبات التي يحسن الإتيان بها. فإذا رأيت إنساناً يتعجل في وضوئه أو يُخِلّ ببعض أفعاله فلا تتسرع بالحكم عليه بالفساد حتى تدرس فرائض الوضوء وتميز بينها وبين سننه ومندوباته.

حكاية عن آل البيت:

من جميل ما ورد من أخبار آل البيت في النصح بإحسان الوضوء، أن سيدينا الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا في المسجد وهما صبيان فرأيا رجلاً

كيفية الوضوء:

للوضوء فرائض وسنن ومندوبات، وسوف نجمل هنا كيفية الوضوء بتمامها ثم نفصل القول بعد في فرائضه وسننه ومندوباته.

اذا أراد المرء الوضوء فإنه يشمر عن ساعديه وقدميه، ويقف أو يجلس أمام الصنبور متوجهاً إلى القبلة، أو مائلاً إليها إذا تيسر ناوياً الوضوء. والنية هنا أن يعلم بينه وبين نفسه أنه يريد الوضوء كما سيأتي في بحث النية.

١ـ يبدأ بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، ويفتح الصنبور فتحة مناسبة ويغسل كفيه مع معصميه ثلاث مرات يدلكهما ببعضهما ويخلل بين أصابعهما أثناء ذلك، ثم يستاك منظفاً أسنانه بالسواك أو فرشاة الأسنان فإن لم يجد فإنه يستاك بسبابته ممرراً إياها على لثته وأسنانه.

٢ـ يملأ كفه اليمنى من الماء ويجعله في فمه ويخضه داخله ليعم الماء أكثره ثم يطرحه. يفعل ذلك ثلاث مرات.

٣ـ يأخذ الماء بكفه اليمنى ويجعله عند أنفه ويستنشقه ساحباً إياه إلى الداخل، ويستنثر بأصابع يده اليسرى ليخرج ما قد يكون فيه من الوسخ، يكرر ذلك ثلاث مرات.

٤ـ ثم يجمع كفيه ويملؤها من الماء ويغسل بهما وجهه بحيث يعمم الماء جميع الوجه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً. يكرر ذلك ثلاث مرات.

٥ـ ثم يغسل يده اليمنى بإمرارها تحت الصنبور بدءاً من أول كفه حتى يديرها على مرفقه مع إمرار كفه اليسرى على يده لإشباع بَشَرَتِه ولمساعدة الماء على الوصول إلى جميع الساعد والمرفق، يفعل ذلك ثلاث مرات. ويغسل اليسرى مثل ذلك.

وإن كان يأخذ الماء اغترافاً من وعاء فإنه يرفع كفه أو كفيه بالماء

ويسيله على ساعده ويعمم بيده اليسرى وصول الماء إلى جميع الساعد والمرفق.

٦- ثم يبلل يديه من جديد أو لا يبلهما ويضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويسحبهما مارّاً بهما على جميع الرأس حتى نُقْرَةِ القفا فوق الرقبة.

٧- ثم يمسح أذنيه يبل يديه من جديد أو لا يبلهما كلاهما فعله رسول الله ﷺ، فإن كانتا قد جفتا فالأفضل أن يبلهما ليتأكد من إصابة السنة. ويسن أن يمسح ظاهر أُذُنَيْه وباطنهما.

٨- ثم يمسح رقبته بظهر أصابعه لبقاء البلل فيهما فيسحبهما من قفا عُنُقِه إلى الأمام دون أن يصل إلى الحلقوم.

٩- ويقدم رجله اليمنى للغسل فيبدأ من أول أصابع قدمه ويخلل بينها بأصبعه ويتم الغسل إلى نهاية القدم مديراً الماء على الكعبين، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويكفيه أن يخلل أصابع قدمه مرة واحدة، ويغسل رجله اليسرى مثل ذلك.

فإذا انتهى من وضوئه فإنه يملأ كفه من الماء ويشرب من فضله قائماً أو قاعداً ويتجه إلى القبلة واقفاً أو قاعداً ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وهناك أدعية مأثورة يندب للمتوضيء الدعاء بها وسوف نوردها بعد.

ويجب أن تلاحظ في كيفية الوضوء التي أوردناها أننا أجملنا الفرائض التي لا بد منها، مع السنن التي لا يضر تركها، مع المندوبات التي يحسن الإتيان بها. فإذا رأيت إنساناً يتعجل في وضوئه أو يُخِلّ ببعض أفعاله فلا تتسرع بالحكم عليه بالفساد حتى تدرس فرائض الوضوء وتميز بينها وبين سننه ومندوباته.

حكاية عن آل البيت:

من جميل ما ورد من أخبار آل البيت في النصح بإحسان الوضوء، أن سيدينا الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا في المسجد وهما صبيان فرأيا رجلاً

يتوضأ ويتحبط في وضوئه فأحبا أن يعلماه وكرها أن يخزياه بإظهار جهله، فتقدما منه وقال له أحدهما: قد اختلفنا أنا وأخي: كلٌّ منا يزعم أن وضوءه أحسن وقد جعلناك حكماً بيننا، فسُرَّ الرجل وقبل، فتقدم الحسن رضي الله عنه فتوضأ على أحسن ما يكون الوضوء، ثم تقدم الحسين فتوضأ كوضوء أخيه. فتحيَّر الرجل، ثم ضحك وقال: لله أبوكما كلاكما يحسن الوضوء، أما الذي لا يحسن الوضوء فهو أنا.

فرائض الوضوء:

الفرض: هو ما لا يتم العمل إلا به، وفرائض الوضوء عند الحنفية: هي الأفعال التي ذكرها ربنا تبارك وتعالى في آية الوضوء، وهي أقل ما يمكن فعله ليعتبر المسلم متوضئاً، وهي:

١ـ غسل الوجه مرة واحدة، والوجه هو ما يواجه به الإنسان عادة. وحدوده: طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. وعرضاً: ما بين شحمتي الأذنين. وغسل الوجه أو أي عضو آخر يعني إصابته بالماء حتى يتقاطر عنه ولو قطرات قليلة.

٢ـ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة، كما وضحت ذلك السنة الشريفة، والمرفق هو المفصل الذي يكون في منتصف اليد مرة واحدة[1].

٣ـ مسح ربع الرأس مرة واحدة: والمسح هو إمرار اليد المبتلة على العضو، وإذا غسل المتوضأ رأسه كان كافياً عن المسح ويكره تعمد ذلك. ولو مسح رأسه ببلل باق في يده من غسل عضو آخر جاز[2].

---

(١) وإنما كان المفروض مسح ربع الرأس عند الحنفية لأن الباء عندهم في قوله تعالى ﴿برؤوسكم﴾ للإلصاق فكأنه تعالى قال: فأمسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم. فيكون المسح المفروض مقدار اليد وهو ربع الرأس. وذهب الشافعية إلى أن الباء للتبعيض وذلك على القليل والكثير فلو مسح شعره أو شعرات كان ذلك كافياً عن الفرض. علماً بأن السنة مسح جميع الرأس باتفاق الأئمة.

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص١٢، رد المحتار ج١ ص٩٩.

٤ـ غسل القدمين مع الكعبين مرة واحدة. والكعبان: هما العظمان الناتئان أعلى مفصل القدم.

وهذه الأفعال هي أقل ما يمكن فعله ـ كما أسلفنا ـ ليعتبر الإنسان متوضئاً. فإن كان البرد قارساً أو الماء قليلاً أو الوقت المتبقي للصلاة ضيقاً أو خشي الإنسان فوات قطار أو طائرة وغير ذلك وأحب أن يقتصر على هذه الأفعال كان وضوءه كافياً، وإنما ذكرنا الغسل مرة واحدة لأنَّ ربنا تبارك وتعالى لم يذكر عدداً ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار، ولأنَّ النبيﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به». وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يُضاعَفُ له الأجر مرتين»[1].

ويشترط لصحة الوضوء:

١ـ أن يعم الغسل جميع العضو المغسول، فيشمل ذلك بشرة الحاجب والشارب الخفيفين وكذا اللحية الخفيفة، أما اللحية الكثيفة التي لا تُرى البشرة من خلالها فيكفي غسل ظاهرها، لأنَّ ظاهرها هو ما يواجه به الإنسان عادة، كما يجب تحريك الخاتم الضيق ليصل الماء لما تحته.

٢ـ أن لا يكون على البشرة ما يمنع وصولَ الماء إليها من عجين أو دهان أو طلاء أو نقط شمع،لذا يلزم العجان أن يزيل عن أظافره ويديه بقايا العجين وكذا الدهان كما يجب على النساء أن يزلن الطلاء الذي يدهَنَّ به أظافرهن ويحسن أن يقتصرن في استعماله على أيام العادة الشهرية وأيام النفاس التي لا تطلب فيها الصلاة ولا الطهارة منهن. أما الدسومة من زيت أو دهن رقيق فلا تمنع صحة الوضوء.

٣ـ أَنْ لا يوجد ما يمنع صحة الوضوء من رعاف أو سيلان أو ريح ونحوه، لأنَّ خروج الدم أو الريح أثناء الوضوء يفسد ما أنجزه المتوضىء من أعمال الوضوء كما هو معلوم. ومن كان به سلس بول أو رعاف أو نزيف دائم فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المعذور كما سنبين بعد.

---

(١) رواه الدارقطني كذا في شرح فتح القدير.

سنن الوضوء:

يسن في الوضوء أشياء فعلها رسول الله ﷺ وسنها لنا ووجهنا إليها تتميماً لهذه النظافة وتكميلاً لها، فمن فعلها أثابه الله، ومن اعتاد تركها أو ترك بعضها عامد من غير عذر عرّض نفسه للعتاب من رسول الله ﷺ. وهي:

١- النية: وهي عزم القلب على إيجاد الفعل ويكفي فيها أن يعلم الإنسان بينه وبين نفسه أنه يتوضأ أو انه قاصد الوضوء، وفد استحب بعض الفقهاء النطق بها إذا كانت تساعد المتوضىء على تذكير نفسه واستحضار قلبه[١].

٢- التسمية: وهي ذكر الله تعالى عند الوضوء. والتسمية سنة عامة عند كل أمر ذي شأن لا سيما في الطاعات كما هو معلوم.

٣- غسل اليدين إلى الرسغين أول الوضوء، والرسغ هو مفصل الكف، وإنما يبدأ بكفيه أولاً لأنهما آلة الغسل والتطهير.

٤- تخليل أصابع الكفين بإدخالهما في بعضهما وكذلك تخليل أصابع القدمين عند غسلهما مبالغة في النظافة، ومن كانت قدمه سمينة لا يصل الماء لما بين أصابعها إلا بالتخليل، كان التخليل فرضاً بالنسبة له.

٥- الاستياك عند المضمضة، والمقصود به تنظيف الأسنان من ترسبات اللعاب وغيرها ويكون بالسواك أو بفرشاة الأسنان العادية بمعجون أو بغير معجون، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٢] فإن لم يجد سواكاً فبخرقة أو بالأصبع فإنه تحصل به السنة[٣] وقد ورد في السواك أحاديث كثيرة فهو كما يقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه «من سنن الدين عامة» فحيثما فعله المسلم أصاب السنة والأجر.

---

(١) وللنية بحث خاص تجده في باب الغسل.

(٢) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقاً.

(٣) مراقي الفلاح.

٦- المضمضة ثلاثاً: وتكون بأن يأخذ الماء بكفه اليمنى ويجعله في فمه، ويخضه داخله ليعمم جوف الفم. ثم يقذفه خارجاً، يفعل ذلك ثلاث مرات، ولا يبالغ في المضمضة إن كان صائماً لئلا يسبقه الماء إلى جوفه.

٧- الاستنشاق: وفيه يأخذ الماء بكفه اليمنى ويجذبه بالنفس إلى داخل أنفه ويستنثر بيده اليسرى لإخراج ما قد يكون فيه من وسخ وأذى، قال عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فليستنثر»(١).

٨- تخليل اللحية الكثة: والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى الأعلى بكف ماء من أسفلها ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً.

٩- تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة، وهي الوجه واليدان والقدمان، وقد ورد ذلك في الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام.

١٠- استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة كما فعله ﷺ، أما مسح ربع الرأس فهو فرض كما مر معك في فرائض الوضوء، وقد اكتفى به الرسول ﷺ في بعض الأحيان. وكيفيته المسح: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويسحبهما إلى الخلف على وجه يستوعب الرأس.

١١- مسح الأذنين بماء الرأس ظاهرهما وباطنهما(٢)، فيمسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين، وإذا انعدم البلل في أصابعه فالأفضل أن يعيد بلهما بالماء لتحصل حقيقة المسح.

١٢- البدء باليمين عند غسل اليدين وكذلك القدمين وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»(٣)، ولما ورد في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه وفي شأنه كله».

---

(١) حديث من توضأ: متفق عليه.

(٢) رد المحتار ج١ ص١٢١ قال: الصحيح بماء الرأس وليس (ولو بماء الرأس).

(٣) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

فالتَّنَعُّل: لبس النعل - والتَّرَجُّل: ترجيل الشعر أي تمشيطه - والطُّهور: الوُضوء.

١٣- مسح الرقبة: عند الحنفية بعضهم يعده سنة، بعضهم يعده من المندوبات والمقصود بالرقبة: الرقبة من الخلف إلى الأمام دون الحلقوم، فإنه لا يسن مسح الحلقوم بل يكره لأنه لم يرد فيه شيء، والأفضل أن يكون مسح الرقبة بظاهر الكفين لبقاء البلل عليهما.

١٤- الترتيب: وهو الاتيان بأفعال الوضوء متسلسلة دون تقديم أو تأخير.

١٥- الموالاة: وهي اتمام أفعال الوضوء متتابعة دون أن يفصل بينهما بفترة تعتبر فاصلاً، والفترة التي تعتبر فاصلاً هي الفترة التي يجف معها العضو المغسول قبل غسل العضو الذي يليه، فمن عرض له عارض يشغله أثناء الوضوء فالأفضل له أن يصرفه أو يؤجله لما بعد.

١٦- الدلك: وهو إمرار اليد على العضو المغسول أثناء غسله لضمان وصول الماء إلى جميعه.

مندوبات الوضوء:

وهي أفعال فعلها رسول الله ﷺ أحياناً ولم يواظب عليها فمن أتى بها فقد أصاب الأجر ومن تركها فلا لوم عليه ولا عتاب. وهي:

١- الجلوس على مكان مرتفع، أو أي مكان يمنع تطاير رذاذ الماء المتساقط عليه.

٢- استقبال القبلة إن تيسر لأنها أشرف الجهات والمتوضيء في حال طاعة لله.

٣- تصفية القلب وعدم الاشتغال بشيء من الكلام العام لا سيما وأنه يحجزه عن الدعاء.

٤- الجمع بين نية القلب ونطق اللسان لمن كان كثير الشرود.

٥- تحريك الخاتم الواسع مبالغة في غسل ما تحته، أما تحريك الخاتم الضيق فهو واجب كما مر.

٦ـ أن تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى.
٧ـ التسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثور.
٨ـ أن يشرب من فضل الوضوء قائماً أو قاعداً ثم يتوجه إلى القبلة ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فقد ثبت أن من فعل ذلك قيل له: «ادخل من أي أبواب الجنة شئت».
٩ـ أن يترك تجفيف أعضاء الوضوء إن لم يتأذ من برد ونحوه ولم يزعجه ذلك.

الأدعية في أثناء الوضوء:

هناك أدعية مأثورة وردت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[1] يندب للمسلم أن يدعو بها أثناء الوضوء.

فيقول المتوضىء:

١ـ يقول في نفسه أثناء المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
٢ـ عند الاستنشاق: اللهم أرحني ـ شمني ـ رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار.
٣ـ عند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
٤ـ عند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.
٥ـ عند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

---

(١) وقال الطحطاوي في شرحه: وقد سئل شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في أدعية الأعضاء فأجاب (إنها ضعيفة... ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ يعني لم يثبت منها ما يؤكد أنها سنة.

قال الطحطاوي: ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح ـ لأنهم كانوا يدعون بها ـ أدنى ـ أي أولى ـ من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذرا من الوقوع في مصداق قوله «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» حاشية الطحطاوي ص٥٠ .

٦ـ عند مسح الرأس: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.
٧ـ عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
٨ـ عند مسح الرقبة: اللهم أعتق رقبتي من النار.
٩ـ عند غسل القدم اليمنى: اللهم ثبت قدمَيَّ على الصراط المستقيم.
١٠ـ وعند غسل القدم اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور.

قال ابن عابدين: قال صاحب الهداية: ويسمي عند غسل كل عضو، أو يدعو بالمأثور فيه، أو يذكر كلمة الشهادة، أو يصلي على النبي ﷺ[١]. ولعل الأفضل أن يجمع بين التسمية والدعاء.

مكروهات الوضوء:

ويكره للمتوضىء عدة أشياء منها:

١ـ الإسراف في الماء ويشمل ذلك فتح الصنبور ليعطي ماء زائداً عن الحاجة وترك الصنبور مفتوحاً ريثما يستعد المتوضىء لغسل رجليه، والزيادة في الغسل على ثلاث غسلات لا سيما أنه تجاوز للسنة.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو يتوضأ ـ ويتوسع في صب الماء ـ فقال: ما هذا السرف؟ فقال ـ أي سعد ـ: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم ولو كنت على نهر جار[٢].

فسيدنا سعد رضي الله عنه كان يظن أن التوسع في صب الماء عند الوضوء من وجوه البر والبذل فنبهه رسول الله إلى خطئه وإلى أن الوضوء طاعة محددة وأن عليه أن يتعود النظام والاعتدال فيها.

٢ـ التقتير في استعمال الماء حتى يصير الغسل كالمسح، وإنما يتوخى المتوضىء

---

(١) رد المحتار ج١ ص١٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره ـ وتمام بقية اسم (سعد) من بدائع الصنائع ج١ ص٣٥.

التوسط والاعتدال. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تقدير لكمية الماء في الوضوء والغسل لأن طبائع الناس تختلف والتوسط المعقول هو المطلوب.

٣ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

٤ـ ويكره ضرب الوجه بالماء لأنه محل شرف الإنسان وكرامته.

٥ـ ترك سنة من سنن الوضوء عامداً لغير عذر.

نواقض الوضوء:

هي الأمور التي إن وجد واحد منها فسد الوضوء وأصبح لاغياً.

وهي:

١ـ خروج شيء من أحد السبيلين: سواء أكان معتاداً كبول وغائط وريح ومذي أو غير معتاد كدودة وحصاة سواء أكان ذلك قليلاً أم كثيراً. ويستثنى من ذلك ريح القبل؛ وهي الريح التي تخرج من مهبل المرأة لأنها ريح طاهرة مرت على مكان طاهر فلا تنقض الوضوء[1].

٢ـ النوم من غير تمكن: والنوم بذاته ليس ناقضاً للوضوء، وإنما ينقض الوضوء النوم الذي تسترخي فيه المفاصل والعضلات ويكون مظنة لخروج الريح التي تنقض الوضوء. وبناء عليه فإنه:

ـ من نعس نعاساً خفيفاً بحيث يسمع ما يدور حوله من كلام مهم لا ينتقض وضوؤه لأنه يحس بما يخرج منه.

ـ من نام ممكناً مقعدته من الأرض بحيث لا يخرج منها شيء لم يفسد وضوءه مهما كان مستنداً[2].

ـ من نام مستلقياً أو متكئاً ـ أو بأي صورة غير متمكن فيها ـ بحيث لا يسمع ما يدور حوله فسد وضوؤه، لأن الغالب في هذه الأحوال ما لا يخلو عنه النائم من حدث أو خروج ريح.

---

(١) رد المحتار ج١ ص١٣٦. وفيه أيضاً: الريح التي تخرج من عضو الرجل لا تنقض لأنها ليست ريحاً وإنما هي اختلاج.

(٢) شرح الفتح ج١ ص٣٢ ـ رد المحتار ج١ ص١٤١.

وفي هذا يقول الرسولﷺ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٣]. شَبَّه عليه السلام العينان بالرباط الذي يمنع حصول الحدث فإذا نامت العينان انفلت الرباط.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[١] لأن نومه محافظاً على سجوده يعني أنه لايزال متماسكاً فإذا اضطجع فَقَدَ تماسكه وفقد احساسه بما يخرج منه.

٣ـ حصول ما يستر العقل ويفقد التمييز: كالإغماء والتخدير والسكر والجنون، وهذه العوارض كالنوم ليست ناقضة بذاتها وإنما الناقض ما يقع خلالها من الأحداث.

٤ـ خروج الدم أو القيح أو الصديد من البدن إذا جرى وسال من موضعه.

فالدم: معروف. والقيح: دم فسد حتى ابيض وثخن. والصديد: هو القيح إذا ازداد نضجاً حتى رق كالماء. ومن لف على جرحه قماشاً فظهر الدم أو القيح عليه فإن كان بحيث لولا القماش يسيل نقض الوضوء وهو نجس وإلا لم ينقض وهو طاهر.

٥ـ القيء: سواء أكان طعاماً أم ماء إذا كان بمقدار ما يملأ الفم، ولو خرج القيء متقطعاً على دفعات قليلة متفرقة ينظر: فإن كان ما خرج منه بغثيان واحد مقدار ما يملأ الفم نقض الوضوء، وإلا لم ينقض[٢].

٦ـ ظهور الدم في الفم إذا غلب على البصاق أو ساواه، أما إذا كان الدم مغلوباً فلا ينقض الوضوء.

ويكون الدم غالباً.. إذا كان الريق شديد الحمرة.

ويكون الدم مساوياً.. إذا كان قليل الحمرة.

ويكون مغلوباً... إذا كان الريق أصفر فلا ينقض الوضوء.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رد المحتار ج١ ص١٤١.

قاعدة: ما لا ينقض الوضوء بخروجه من البدن من نحو الدم والقيح والقيء القليل طاهر لذا قالوا: «ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً».

٧ـ المباشرة الفاحشة: المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء وتكون بالتقاء عضوي الذكر والأنثى دون إيلاج، فإذا حصل الإيلاج ولو دون إنزال فقد وجب الغسل.

٨ـ قهقهة البالغ في صلاة عادية ذات ركوع وسجود، والقهقهة غير الضحك وغير التبسم.

ـ فالتبسم هو ما يظهر على الوجه من بهجة، تفتر لها الشفاه أو يتوسع الفم دون صوت.

ـ والضحك، هو ما يسمعه بنفسه وكذا من عن يمينه ويساره، وهو يفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء.

ـ والقهقهة هي ما يسمعه جيرانه من أهل مجلسه زيادة على من بيمينه ويساره[1] وهي تفسد الصلاة والوضوء معاً.

فمن ضحك قهقهة في صلاة عادية ـ ذات ركوع وسجود ـ فسدت صلاته ونقض وضوؤه عقوبة له وزجراً إذا كان بالغاً، فإذا كان دون البلوغ تفسد صلاته فقط لأنه محل للتسامح وليس أهلاً للزجر.

وإنما نص الحنفية على صلاة ذات ركوع وسجود لاستثناء سجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة، فمن كان يسجد للتلاوة وعرض له ما يجعله يقهقه لم يفسد وضوؤه وتفسد سجدته وعليه الإعادة. وإنما تفسد القهقهة الوضوء لقول رسول الله ﷺ «يعاد الوضوء من سبع . . . وعدَّ منها القهقهة في الصلاه»[2].

---

(١) قال ابن عابدين: ومقتضى تعريف الضحك بأنه ما كان مسموعاً له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أجل مجلسه لاخصوص من كان على يمينه أو يساره لأن كل ما كان مسموعاً له يسمعه من على يمينه ويساره رد المحتار ج١ ص١٤٥ .

(٢) يعاد الوضوء ـ رواه البيهقي.

أمور لا تنقض الوضوء:

١- ظهور دم لم يسل من موضعه: فإذا جرح البدن وظهر الدم وتكدس مكانه وعلا ولم يسل عن محله لم يفسد الوضوء، والدم في هذه الحال طاهر.

وإذا غادر الدم مكانه وسال عنه فسد الوضوء، والدم في هذه الحال نجس لأنه دم سائل، ومثله القيح والصديد،لا يعتبر ناقضاً أو نجساً إلا إذا سال عن محله[1].

٢- سقوط لحم من غير سيلان دم كسقوط أو قطع ثؤلول ونحوه، ومثله قشر جلد أو قشر ما يكون فوق الجرح أو الحبة أو القرحة، وإن ظهر تحته دم أو قيح لم يسل ولا يلزم المتوضىء غسل ما تحت الجلد أو الجرح أو الحبة بعد قشرها.

٣- خروج المصل الأبيض (ماء النفاطات) وهو الماء الأبيض الذي يكون تحت طبقة رقيقة من الجلد ولو كان كثيراً سائلاً لأنه ماء طاهر، وقد مرَّ تحقيق ذلك.

٤- خروج ريح من مهبل المرأة، لأنها ريح طاهرة مرت على مكان طاهر فلا تنقض الوضوء[2].

٥- النوم قاعداً متمكناً ولو مستنداً،ولو تمايل في نومه أو خفق رأسه أو صدر منه شخير ما لم يضطجع، فإذا اضطجع أو زالت مقعدته عن الأرض فسد وضوؤه.

٦- مسُّ الإنسان عضوه أو عضو غيره ولو بباطن كفه.

٧- مسُّ امرأة بالغة أجنبية عنه عمداً أو سهواً.

٨- خروج دودة من جرح أو أذن أو أنف، فمن كان في أذنه أو أنفه مرض أو جرح فظهرت له دودة بقي على وضوئه إن كان متوضئاً.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص٣٠ وغيره.

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص٢٤ - رد المحتار ج١ ص١٣٦ ، وفيهما أيضاً وكذا خروج الريح من عضو الرجل لا يفسد الوضوء لأنه اختلاج وليس ريحاً.

أحكام عامة

١ـ لا يلزم المتوضيء إعادة الغسل بقص أظافره أو حلق ذقنه أو كشط شيء من جلده وكذا لا يلزمه إعادة المسح على رأسه بقص شعره[١].

٢ـ إذا كان على البشرة جرح أو حبة يضرها الماء فإنه يلصق عليها مانعاً ويغسل فوقها أو يمسح عليها، وإذا غير اللاصق لا يلزمه إعادة الغسل أو المسح على اللاصق الجديد. وإذا طرح اللاصق نهائياً لم يلزمه غسل ما تحته.

٣ـ ومن كان بأعضائه شقوق أو حبة أو جرح مكشوف يضره الغسل، يمسح عليه فإن ضره المسح أيضاً تركه وغسل ما حوله فإن ضره ذلك سقط عنه أيضاً، فإن لفَّ عليه ضماداً فليرجع إلى بحث المسح على الجراح والجبائر.

٤ـ ومن كان به سلس بول أو رعاف دائم أو نزف أو غيره من الأعذار المانعة للوضوء فليرجع إلى بحث وضوء المعذور وصلاته.

الشك في الوضوء[٢]:

هناك قاعدة عامة تلزم كثيراً في الوضوء وغيره وهي: «اليقين لا يزول بالشك» وبناء عليه:

١ـ إذا كان متوضأ ثم شك.. هل أحدث بعد وضوئه أم لا، وصورته أن يقول: هل أفسدت وضوئي أم لا؟ فإن لم يتذكر أنه أحدث فإنه متوضيء، ولا وضوء عليه لأنَّ وضوءه متيقن، أما الحدث فهو مجرد شك، والشك لا يعوّل عليه.

(١) رد المحتار ج١ ص١٠١ .

(٢) رد المحتار ج١ ص١٥٠ ـ شرح فتح القدير ج١ ص٢٤ـ ٣٦ .

٢ـ إذا كان قد أحدث، ثم شك، هل توضأ بعد حدثه أم لا؟ وصورته أن يقول: هل توضأت أم لا؟ فإن لم يتذكر أنه توضأ فهو محدث وعليه الوضوء لأنَّ الحدث متيقن أما حصول الوضوء فهو مجرد شك ولا عبرة له.

٣ـ إذا شك في أثناء وضوئه ـ أو بعده ـ في فعل انتهى منه وتابع إلى أفعال الوضوء الأخرى، فإنه يعيد ذلك الفعل إذا لم يكن من عادته أن يشك.

مثاله: كان يغسل قدميه فشكَّ أنه لم يمسح رأسه أو لم يعمم وجهه بالماء، فإن كان هذا نادراً ما يحصل فإنه يعيد الغسل أو المسح الذي شكَّ فيه، فإن أصبح الشك يتكرر عليه فإنه لا يلتفت إليه[1]، لأن الأصل في كل فعل انتهى منه أنه أداءه على وجهه ولا عبرة لهذا الشك العارض.

توهم الحدث[2]:

ويلحق بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أيضاً توهم الحدث، يكون المتوضىء مضطرب الأمعاء، فإذا قرقرت فقد يشكل عليه هل كان ذلك من أمعائة أم من ريح خرجت منه وقد يتحرك عرق في شرجه، فلا يدري هل هو عرق تحرك أم ريح تسربت، فلا يكون عليه وضوء حتى يتأكد من حصول الحدث، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج (منه شيء) أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».[3] أي رائحة.

ومنه أيضاً ما ورد عن عبد الله بن زيد أنه شُكي إلى النبي ﷺ: الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.[3] والمقصود: حتى يتأكد تماماً أنه أحدث.

---

(١) قال الكاساني في البدائع: لأنه ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها. بدائع الصنائع ج١ ص٣٣.

(٢) رد المحتار ج١ ص١٣٦ ـ حاشية الطحطاوي.

(٣) حديث (إذا وجد): رواه مسلم.

(٤) حديث (شكي إلى النبي) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

الفصل الثاني
الغسل

الغسل لغة: اسم للاغتسال من (غسل - يغسل) وهو اسالة الماء على الشيء ويلفظ بضم الغين (الغُسل) وبكسرها (الغِسل) وضم الغين هو الدارج بين الفقهاء.

وفي الشريعة: هو إفاضة الماء على البدن بحيث يستوعبه جميعه. والأصل في فرضيته قوله تعالى ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾[1]

وواضح ما فيه من النظافة والصحة والطهر والنقاء وتجدد الحيوية والنشاط، وهو أمر تعبدي فرضه ربنا تبارك وتعالى على الجنب والحائض والنفساء ليستحل به في الدنيا ما كان محرماً عليه من الصلاة وقراءة القرآن وغيرها، ولينال عليه الأجر والمثوبة في الآخرة.

موجبات الغسل:

موجبات الغسل هي الأمور التي إذا اتصف بها الإنسان وجب عليه الغسل بعد الانتهاء منها ليستحل به ما كان محرماً عليه بسببها وهي:

١- الجنابة: وتكون بالوطء أو الاحتلام، أو بخروج المني إلى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة، كما سنبين بعد.

٢- الحيض: فمن كانت حائضاً وانتهى حيضها بانقطاع الدم فقد وجب عليها الغسل بالاجماع. وذلك لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض. قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهَّرْن**..﴾[2] أي إذا اغتسلن ولقولهﷺ لفاطمه بنت حبيش «إذا أقبلت

(١) المائدة: ٦.　　(٢) البقرة: ٢٢٢.

الحيضة فدعي الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي وصلّي»[1].

٣- النفاس: هو الدم الذي يأتي عقب الولادة وقد يمتد أربعين يوماً، وهو يوجب الغسل بالإجماع لأنه دم حيض متجمع، وهو أشد وطأة من الحيض.

٤- إسلام من لم يكن مسلماً، إذا حصل منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل ولم يكن قد اغتسل.

٥- ويجب الغسل بالموت، فيجب على المسلمين رعاية الميت وتغسيله وهو فرض كفاية إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين.

الجنابة:

يصبح الإنسان جنباً بأحد الأشياء التالية:

١- بالوطء، وهو الجماع، وتحصل الجنابة للرجل والمرأة بمجرد التقاء الختانين وغياب الحشفة - وهي رأس العضو - في الداخل، وذلك لقوله ﷺ «إذا التقى الختانان وغابت الحَشَفَة وَجَبَ الغُسل أنزل أو لم ينزل»[2].

وهذه ملاحظة جديرة بالانتباه فإن بعض العوام يظن أنه يبقى طاهراً ولو أدخل وأخرج ما لم ينزل، وهو خطأ واضح كما علمت:

- فبمجرد التقاء الختانين دون حائل يفسد الوضوء.

- وبغياب الحشفة يحصل الحدث الأكبر - الجنابة - ويفسد الصوم أيضاً إذا كان صائماً.

٢- خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة.

والمني غير المذي وغير الودي، وهو هذه المادة البيضاء اللزجة المعروفة التي تخرج متدفقة على دفعات ويحصل بخروجها ارتواء الشهوة، وتكون رائحته قبل الجفاف كرائحة العجين وبعده كرائحة البيض

---

(١) حديث «إذا أقبلت الحيضة»: رواه البخاري وأصله متفق عليه.

(٢) حديث (إذا التقى الختانان): رواه مسلم وله شاهد عندهما.

المسلوق، أما مني المرأة فأصفر رقيق تعرفه النساء.

فإذا خرج المني بتقبيل أو مسّ أو عبث أو نظر أو تفكر أو ثورة، شهوة، فقد وَجب الغسل سواء أكان ما خرج كثيراً أم قليلا.

أما إذا خرج عن العضو وقد انفصل عن مقره بغير شهوة لمرض أو أعياء أو سقوط فإنه ينقص الوضوء ولا يوجب الغسل[1] لانعدام معنى الجنابة وهو وجود الشهوة.

٣ـ الاحتلام مع وجود البلل: فمن احتلم ثم استيقظ فوجد في ثوبه بللاً وجب عليه الغسل، وكذا يجب عليه الغسل إذا استيقظ فوجد في ثوبه منياً سواء أتذكر احتلاماً أم لا، تذكر شهوة أم لا.

أما إذا احتلم ولم يجد منياً ولا بللا فليس عليه شيء، وذلك لقوله ﷺ في مثل هذه الحال «الماء من الماء»[2] أي يجب الغسل بالماء من نزول المني الذي هو ماء، يستوي في ذلك الرجال والنساء، وذلك لحديث أم سُليم رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا هي احتلمت قال: «نعم إذا رأت الماء»[3].

حالات خاصة في الجنابة توجب الغسل:

١ـ من تعجل بالغسل مكانه، فاغتسل قبل أن يبول أو يسير خطوات كثيرة، ثم خرج منه بقية المني لزمة إعادة الغسل، واذا كان قد صلى قبل خروج بقية منيه فصلاته صحيحة، أما اذا كان قد نام أو تبول أو تجول في بيته قبل الغسل فلا إعادة عليه إذا خرج بقية منيه بعد الغسل[4].

---

(١) رد المحتار ج١ ص١٥٩ـ١٦٠ .

(٢) حديث «الماء من الماء» رواه مسلم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما. إنما الماء من الماء في الاحتلام أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة.

(٣) حديث «نعم إذا رأت الماء» ـ متفق عليه.

(٤) رد المحتار ج١ ص١٥٩ـ١٦٠ .

٢ـ إذا احتلم ولم يجد بللاً فتوضأ وصلى ثم خرج منه المني، وجب عليه الغسل وصلاته صحيحه، لأن الجنابة لا تتحقق بنزول المني من الصلب فقط وانما بخروجه من البدن أيضاً[٢].

٣ـ ومثله: من تعرض لحال شهوة شديدة أحس معها أن المني قد انفصل عن صلبه غير أنه لم يخرج من عضوه، فانه لا يعتبر في هذه الحال جنباً حتى يخرج منه المني ولو تأخر ساعات.

٤ـ إذا استيقظ الشاب من نومه فوجد في ثوبه بللاً رقيقاً لم يدر أهو مني أم مذي فان كان عضوه منتشراً قبل النوم فالأرجح أنه مذي لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه فان لم يكن منتشراً فهو مني وعليه الغسل.

اشياء لا توجب الغسل:

١ـ خروج المذي أو الودي إلى خارج البدن:

ـ فالمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة ويسيل عن موضعه سيلاناً دون تدفق، وقد لا يشعر به صاحبه حتى يمس جلده.

ـ والودي: ماء أبيض كدر ثخين يشبه في كثافته البلغم يخرج عقب البول وقد يخرج قبله وغالباً ما يكون خروجه نتيجة لحمل ثقل أو إعياء أو برد وكلاهما نجسان ينقضان الوضوء ولا يوجبان الغسل.

٢ـ الاحتلام بلا بلل: فمن احتلم ولم يجد بللا لم يجب عليه الغسل وان تكرر عليه ذلك في الليلة الواحدة.

٣ـ الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية.

٤ـ ادخال اصبع أو شيء نحوه مهما كان في أحد السبلين.

٥ـ الصحو من تخدير أو اغماء أو جنون وكذلك الصحو مما ابتلي به من سكر ونحوه من المعاصي هذا إن لم يجد في ثوبه بللاً، فان وجد ما ظنه منياً لزمه الغسل ولو لم يتأكد من حقيقته.

فرائض الغسل:

فرائض الغسل عند الحنفية أمران:

١- المضمضة والاستنشاق مرة.

٢- تعميم البدن بالماء الطهور مرة.

ومن سها عن المضمضة والاستنشاق أثناء الغسل فأتى بهما بعده ولو عند الوضوء أو النظافة تمت طهارته.

وعند الشافعية - رضي الله عنهم - فرض الغسل: تعميم البدن بالماء الطهور فقط. أما المضمضة والاستنشاق فهما من سنن الغسل.

وعند الاغتسال يعمم المغتسل بدنه بالماء وينتبه لإيصاله إلى إبطيه وما بين فخذيه وتحت مفصل ركبتيه إن كان يغتسل قاعداً، ومن كانت سرته غائرة لا يصل الماء إليها أو ناتئة تشكل رفرفاً يمنع وصول الماء لما يليها لزمه أن يعمم عليها الماء بيده إن لم يصلها من تلقاء نفسه. وينتبه إلى إيصال الماء إلى بشرة لحيته وشاربه وإن كان شعرهما كثيفاً.

ولا يلزم المغتسل التأكد من وصول الماء إلى جميع بدنه. بل يكفيه أن يغلب على ظنه ذلك.

ولو انغمس المحدث في بركة أو نهر أو ماء كثير ولو ساهياً بقصد السباحة فقد طهر، لأن النية ليست شرطاً في صحة الغسل أو الوضوء، ولكي يكون الإنسان مطمئناً في غسله يحسن به أن يتبع السنة في ذلك فينال الطاعة والبر ويحصل طمأنينة القلب وسكينة النفس.

مسألة النية عند الوضوء والغسل:

النية هي القصد والتوجه إلى الفعل أو العزم عليه وتكون بالقلب ولا عبرة لعمل اللسان حتى لو أخطأ اللفظ لم يفسد العمل، فلو شمر للوضوء وقال نويت الصلاة مثلاً صح وضوؤه ولم يضره ذلك.

والنية بهذا المعنى شرط لصحة العبادات باتفاق الأئمة رضي الله عنهم، ولكن اختلف الحنفية والشافعية رضي الله عنهم في الوضوء والغسل. هل تشترط النية فيهما أم لا؟

ـ قال الشافعية: الوضوء والغسل عبادة كسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة فلا يصحان إلا بالنية.

وعليه إذا سبح الجنب أو المحدث أو اغتسل أو غسل أعضاء الوضوء للنظافة والتبريد لا غير فانه لا يعتبر عندهم مغتسلاً ولا متوضئاً، لانه لم يقصد الوضوء أو الغسل.

ـ وقال الحنفية: الوضوء أو الغسل ليس عبادة في حد ذاته وانما هو وسيلة إلى العبادة فكما أن إزالة النجاسة وستر العورة من شروط الصلاة[1] كذلك الغسل والوضوء من شروط الصلاة، وكما أنه لا تشترط النية عند ازالة النجاسة أو ستر العورة ـ باتفاق الأئمة ـ كذلك لا تشترط النية عند الغسل أو الوضوء.

وعليه: إذا سبح الجنب أو المحدث أو اغتسل أو غسل أعضاء الوضوء للتسلية أو النظافة ولم يتبادر إلى ذهنه معنى الوضوء أو الغسل: صح منه وطهر من الحدث لأن معنى الطهارة الوارد في قوله تعالى ﴿**ولكن يريد ليطهركم**﴾ قد حصل ـ كما يقول الكاساني ـ[2] باصابة الماء هذه الأعضاء، ولكن لا يثبت له الأجر فيه لأنه لم يقصد إليه فلا يحصل فيه معنى العبادة، وهو الاستجابة لأمره تعالى.

سنن الغسل:

١ـ النية: وهي أن يعلم المرء بينه وبين نفسه أنه يغتسل الغسل المفروض أو يقصد إليه.

---

(١) شروط الصلاة: أي الأفعال التي يجب أن تتحقق قبل الصلاة.
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٢٠ .

٢ـ التسمية قبل البدء بالغسل، فإن كان مكشوف العورة فإنه يبسمل في قلبه ولا يتلفظ بها بلسانه مع انكشاف عورته أو عورة غيره.

٣ـ غسل اليدين إلى الرسغين تثبتاً من طهارتهما ونظافتهما لأنهما آلة الغسل.

٤ـ إزالة النجاسة إذا كانت على بدنه من أثر مني أو بول أو غيره.

٥ـ غسل السوأتين وموضعهما ليطمئن إلى وصول الماء إلى ما انضم من فخذيه.

٦ـ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ويغسل القدمين ويستحسن أن يؤخر غسل قدميه إن كان يقف في موضع تتجمع فيه المياه.

٧ـ يفيض الماء على بدنه ثلاث مرات بحيث يستوعب الجسد في كل مرة ويبدأ برأسه ثم بمكنبه الأيمن ثم الأيسر ويمرر يده على ما استطاع من بدنه مع سريان الماء في المرة الأولى لتتشبع به البشرة ويسهل جريانه على البدن في المرتين التاليتين.

ويراعي في غسله آداب الوضوء غير أنه لا يدعو ويتحاشى أن يستقبل لقبلة أو يستدبرها لأنه غالباً ما يكون مكشوف العورة.

وفي أيامنا الحالية كثيراً ما تختلط أعمال الغسل من الجنابة بأعمال الاغتسال للنظافة، فيدخل المغتسل الحمام وينظف رأسه وبدنه بالصابون وقد يحلق ذقنه وابطه فيحسن بالمغتسل في هذه الحال أن يبدأ بالغسل أو يختم حمامه به ليثبت له الأجر، علماً أن الاغتسال للنظافة والتجمل من سنن الإسلام، فمن أداه للنظافة على أنه من سنن الدين وهدي النبي ثبت له الأجر، ومن أداه ليكون جميلاً أنيقاً دون الالتفات إلى أنه سنة في الدين وكمال من كمالاته فلا أجر له، وغسله صحيح إن كان جنباً ولو لم ينوه.

أحكام عامة في الاغتسال:

١ـ يشترط في الغسل كما في الوضوء: عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة كعجين أو دهان، وطلاء الأظافر المعروف للنساء يمنع صحة

الغسل كما يمنع من صحة الوضوء.

في الوضوء عند غسل الوجه، يكفي ـ عن الفرض ـ غسل ظاهر اللحية الكثة. أما في الغسل فلا بد من إيصال الماء إلى بشرة الوجه تحتها.

٢ـ لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إذا سرى الماء في أصوله، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، انما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثَيَاتٍ ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرين[1]. وواضح من الحديث أيضاً أنه لا يشترط دخول الماء ثنايا المضفور من الشعر، وإنما الأصل أن يصل إلى أصوله ومنابته من بشرة الرأس.

هذا بالنسبة للمرأة أما الرجل فيجب غسل جميع شعره لأن ضفائر الشعر وذؤباته ليستا من لوازمه.

٣ـ يجوز أن يغتسل الرجل وامرأته أو يتوضآ من إناء واحد وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ونحن جنبان»[2].

٤ـ لا يضر وعاء الماء ما يتقاطر من جسد المغتسل فيه، فإذا تقاطر الماء من جسدك أو رأسك في حوض الحمام فلا بأس به، لأنه ماء مستعمل قليل حلَّ في ماء مطلق أكثر منه.

٥ـ بدن الجنب وكذا الحائض والنفساء طاهر ـ ليس نجساً ـ فلا تكره مخالطته أو مؤاكلته أو مجالسته، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لقيه النبي في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب واغتسل، ففقده النبي فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أَغْتَسل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[3].

(١) إنما يكفيك أن تحثي... رواه مسلم. (٢) حديث عائشة ... رواه مسلم.

(٣) حديث المؤمن لا ينجس متفق عليه واللفظ لمسلم.

٦ـ ويندب للمرأة التي تغتسل من المحيض أن تطيب الأماكن التي كان يصيبها الدم بشيء من الطيب طرداً للروائح المستكرهة وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأة من الأنصار سألت النبيﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك ـ أي قطعة من مسك، أو قطنة عليها مسك ـ فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلتُ: تَتَبَّعي بها أثر الدم[١].

وواضح من الحديث أن النبيﷺ استحيا من المرأة أن يصرح لها بما يريد حتى أفهمتها عائشة رضي الله عنها ما يقصد إليه.

٧ـ وليس على الإنسان أن يستحي من كونه جنباً أو بحاجة الى غسل، فالاسلام يربي أبناءه على القوة والجرأة والوضوح فعلى الأباء والأمهات أن يفقهوا ابناءهم ويعلموهم المصارحة أيضاً حماية لهم من تضييع الفرائض الدينية، ولئلا يسروا إلى رفاقهم في ذلك أشياء قد تؤدي إلى المفاسد. فتعلم الام ابنتها عن مسألة دورة الحيض، ويفهم الوالد ولده إذا شارف أو آنس منه البلوغ أن على الشاب أن يغتسل إذا وجد الماء الأبيض ولا يستحي من ذلك، واذا آنس منه الخجل أن يأمره بالاغتسال للنظافة أو للطهارة عن البول الذي قد يتقاطر على بدن أو ثوب أمثاله.

الاستمناء وحكمه الشرعي

الاستمناء هو عبث الإنسان بعضوه حتى ينزل.

وهو ظاهرة دنيئة تفاقمت بين الشباب مع تزايد التنظيم اللاإنساني الفاسد للحياة الحديثة وما صحبه من فشو التبرج والتكشف وانتشار مظاهر الدعارة ودواعيها في ميادين الحياة، وهو ظاهرة شاذة غير طبيعية وغير صحية

---

(١) حديث عائشة ... أخرجه البخاري ومسلم.

أيضاً، لما يؤدي إليه من خمول في الذهن واكتئاب في النفس وتهافت في القوى ولما يؤدي إليه مستقبلاً من انكسار حدة الميل إلى الزواج والزهد في وضع هذه الغريزة في مواضعها الطبيعية الشرعية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه قطعاً مهما كانت أسبابه وكيفياته ودواعيه.

ـ وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه يباح للشاب إذا اشتدت دواعيه وخشي على نفسه الوقوع في الزنا وقد تيسرت أسبابه له.

ـ وذهب عامة الحنفية وهم ألطف الفقهاء رأياً في هذا الموضوع إلى أنه: إذا اشتدت الحاجة بالشاب حتى شغلت فكره وقلبه فلا بأس له به وقالوا (ونرجو أن لا وبال عليه) أي إن كان فعل ذلك ليطرد هذا الوسواس عن فكره ويزيح هذا الهم عن قلبه ويجب الاحتياط في هذا جداً

أما ما قد يقع فيه بعض الشباب من تعمد إثارة الشهوة بالعبث أو بالتأمل أو التذكر المتعمد فهو محرم بالإجماع.[1]

---

(١) وانظر بحث الاستمناء في الكتب التالية:
ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ـ ج٥ ص١٥٢ وقد تشدد في تحريمه حتى ذهب إلى أن رأى الحنفية والحنابلة ضعيف لا يعتد به.
ـ رد المحتار ج٢ ص٣٩٩ .
ـ فتاوى قاضيخان: هامش الفتاوى الهندية ج١ ص٢٠٨ .
ـ الفقه الاسلامي للدكتور الزحيلي ج٦ ص٢٥ ذكر تحريمه ولم يتوسع فيه.
ـ وقولهم (ناكح اليد ملعون) لم أره في كتب الحديث، وقال عنه في كشف الخفاء: قال الرهاوي في حاشية المنار: لا أصل له.
ـ أما قولهم (ويروى أن من يفعل ذلك يأتي يوم القيامة ويده حبلى) فلم يسند إلى أحد.

الاغتسال للنظافة وأحكام عامة

قال ﷺ: «إن الاسلام نظيف فتنظفوا»[1].

الاغتسال للنظافة: يكون فرضاً، ويكون سنة، ويكون مندوباً.

١ـ يكون فرضاً بمقدار ما يحفظ على الإنسان صحته وسلامته، فإذا تلكأ المسلم عن الإغتسال لغير عذر حتى أنتن ريحه وبدت ظواهر مرض أو فساد جلدي عليه فقد أثم وإن لم يكن جنباً.

٢ـ ويكون سنة: يوم الجمعة للصلاة، وليومي العيدين: الفطر والأضحى.

٣ـ ويكون مندوباً: للتألق والنظافة والنشاط وغشيان مجامع المسلمين ولغير ذلك مما سبق أن بيناه في باب الغسل.

وقد جمعت في هذه الصفحات أحكاماً متناثرة تكثر الحاجة إليها ولم أرها مجموعة في بحث من قبل.

أرض الحمام:

١ـ إذا كانت أرض الحمام جافة ولا يرى عليها أثر النجاسة فهي طاهرة، لأن الأرض ـ ان كانت متنجسة ـ تطهر بالجفاف إذا لم يظهر عليها أثر النجاسة.

٢ـ إذا كانت الأرض مبتلة وعلم بنجاستها أو شك في طهارتها، فإنه يطرح عليها عدة قصعات من الماء حتى يجري عليها وينصرف إلى البالوعة فتطهر.

---

(١) حديث: إن الاسلام نظيف فتنظفوا: رواه الخطيب وغيره. كما في كتاب (سيدنا محمد رسول الله) للعلامة المحدث الحافظ الشيخ عبد الله سراج الدين وله شواهد كثيرة كما في الكتاب المذكور ص٢٣ .

٣ـ إذا بال الصغير ـ أو الكبير ـ في الحمام فجرى ماء الاغتسال على بوله حتى جرف لونه فقد طهرت الأرض. فلا يضر المغتسل بعد ذلك أن يتطاير على بدنه رذاذ ما يتساقط على الأرض من ماء.

٤ـ أرض الحمام أثناء الإغتسال وبعده طاهرة لأن الماء يجري عليها، وما يستنقع فيها من ماء طاهر أيضاً لأنه بقية ماء جار، فإذا سقط عليها شيء من الثياب أو داسها الإنسان بقدمه أو جلس عليها لم يضره ذلك[١].

حوض الحمام:

١ـ حوض الحمام اذا لم يعلم أنه نجس فهو طاهر[٢].

٢ـ إذا شك في طهارة الحوض فانه يفتح الصنبور عليه حتى يطفح ويسيل الماء على جوانبه فيطهر، وتطهر تبعاً له القصعة التي فيه[٣].

ـ إذا كان المستحم في أعمال اغتسال طويلة، وتنجس ماء الحوض ولم يطهره: فإن تغيَّرَ مائه قدرَ ثلاثِ مرات يطهره قطعاً، وتطهر تبعاً له القصعة ويد الصنبور[٤] إذا كان يلامسها بيده المبتلة مَرة إثر مرة.

ـ إذا كان الصنبور مفتوحاً على الحوض وتعددت الأيدي فإن كان المغتسل مع رفقة له أو الأم مع أولادها فإن كان الغرف متداركاً بحيث لا يستقر وجه الماء بين الغرفة والغرفة ويسكن، فإن الحوض لا ينجس أبداً لأنه بمثابة ماء جار[٥].

---

(١) سبق أن ذكرت مصادر الموضوع في بحث تطهير الأرض وأهمها: رد المحتار ج١ ص٣١٢ .

(٢) لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وذكر في رد المحتار.

(٣) رد المحتار: مطلب: حوض الحمام يطهر بمجرد الجريان. ومطلب: إلحاق القصعة بالحوض ج١ ص١٥٩ .

(٤) فتاوى قاضيخان: هامش الفتاوى الهندية ج١ ص١٣ فتاوى قاضيخان. وقال: قال بعضهم: يطهر إذا خرج منه شيء مثل ما كان فيه مرة واحدة. لغلبة الماء الجاري عليه، والثلاث أحوط.

(٥) رد المحتار ج١ ص١٩٠ ، وأورده قاضيخان في فتاويه المصدر السابق ولم يشترط أن يكون الغرف متداركاً.

ـ حوض الحمام الذي يجلس فيه المغتسل (البانيو): إذا كان مليئاً بالماء وفتح الصنبور وفتحت الفوهة السفلى المخصصة لتفريغه فإنه لا يطهر بذلك، وإذا فتح عليه الصنبور حتى تزايد ماؤه وجرى من الفوهة العليا المخصصة لتصريف المياه الزائدة فإنه يطهر[1] لأن مظنة النجاسة في الماء على سطحه وليس في أسفله.

ـ الماء الذي يتساقط من بدن المغتسل طاهر، فإذا وقع منه شيء في الحوض لم يؤثر عليه ولو كان يغتسل من جنابة، لأنه ماء مستعمل قليل حل في ماء مطلق أكثر منه[2].

ستر العورة:[3]

لا عورة بين الانسان ونفسه ولا بين الرجل وزوجته. وإذا كان الرجل أو المرأة في الحمام واحتاج أن يناوله ولده شيئاً من الثياب ونحوها فليستتر منه.

وفي الحديث الشريف: «إنَّ الله حيِّيٌ ستير يحبُ الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[4].

ـ وعورة البالغ من البالغ: مما تحت السرة إلى الركبة.

ـ وعورة البالغة من البالغة: كعورة الرجل، من السرة إلى الركبة.

ـ وإذا دخلت المرأة الحمام مع أولادها:

ـ فلا عورة للصغير جداً ولا الصغيرة ولا عورة منهما حتى يتما الرابعة.

ـ والصغير والصغيرة ما بعد الرابعة إلى السابعة: عورتهما السوأتان فقط.

ـ ومن السابعة إلى العاشرة: عورته السوأتان وما حولهما من الإليتين.

ـ وما بعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ.

ـ وتستتر الأم من أبنائها حسب أعمارهم ونضجهم.

* * *

(١ ـ ٢) رد المحتار ج١ ص١٩٠ ـ ١٨٣.

(٣) رد المحتار ج٦ ص٣٦٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٩٦.

(٤) حديث: إن الله حيي: رواه أبو داود والنسائي.

الفصل الثالث

المسح على الخفين والجوربين والجبائر

المسح: هو إصابة الشيء باليد المبتلة بالماء.

والخف: هو الحذاء الذي يستر القدمين وله عنق يستر الكعبين أيضاً.

وصورته الشرعية: أن يتوضأ الإنسان ويلبس خفيه، فإذا أحدث توضأ غير أنه لا يغسل قدميه بل يمسح على خفيه، فيكون المسح على الخفين بديلاً عن غسل القدمين. هذا في الوضوء خاصة، أما في الغسل فلا بد من غسلهما ولا يجوز فيهما المسح، وذلك لحديث صفوان بن عسال أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة.[1]

والمسح على الخفين ثابت عن رسول الله ﷺ ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فقد أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.[2]

والأحاديث في المسح على الخفين كثيرة تكاد تبلغ مبلغ التواتر، حتى لقد قال الحسن البصري رضي الله عنه: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين.

والمسح على الخفين مشروع للرجال والنساء لسبب ولغير سبب. وتبدو فوائد هذه الرخصة في الشتاء عندما يشتد البرد، كما تتجلى أيضاً لمن كان

---

(١) حديث صفوان: رواه الترمذي: والنسائي وصححه الترمذي.

(٢) حديث المغيرة: متفق عليه.

مضطراً للبس الخف كالجنود ورجال الدرك وغيرهم ممن يثقل عليهم خلع أحذيتهم عند كل وضوء.

يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط هي:

١ـ لبسهما على طهارة: أي على وضوء. ومن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءة قبل أن يحدث صح منه ذلك[1].

٢ـ أن يكونا ساترين للكعبين من الجوانب، لأن الكعبين من أعضاء الوضوء، وإذا كانت عنق الخف عريضة يرى الكعبان من أعلاها لم يضرهما ذلك.

٣ـ أن يكونا ثخينين بحيث يمكن متابعة المشي فيهما للأعمال المعتادة سواء أكانا مصنوعين من جلد أو من قماش

٤ـ أن يكونا مصنوعين بحيث يستمسكان على الرجلين من غير شد.

٥ـ أن لا يكون في الخف الواحد منهما خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم وإذا كان الخرق موضع الأصابع اعتبرت أصابع القدم نفسها. وإذا كان في الخف الواحد خروق متفرقة لا يساوي مجموعهما ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم صح المسح عليه.

٦ـ أن لا يكون الخف في بعض أجزائه مصنوعاً من قماش رقيق بحيث يصل ماء المسح لما تحته من القدم.

كيفية المسح:

أقل ما يجزىء في المسح: مسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على وجه الخف الواحد. والسنة فيه أن يضع المتوضىء يديه المبتلين منفرجه الاصابع قليلا من أول أصابع قدميه ثم يمررهما على الخف فوق مشطي قدميه إلى ساق الخف مرة واحدة، وذلك لحديث المغيرة «أن النبيﷺ وضع يديه المبتلتين على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مرة واحدة،

---

(٣) شرح فتح القدير ج١ ص١٠١ .

وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع.[1]
ولا يسن تكرار المسح كما لا يسن استيعاب الخف به كما هو واضح من الحديث.

مدة المسح:

مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذلك لأحاديث كثيرة منها حديث سيدنا علي كرم الله وجهه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[2]

وتبدأ المدة من وقت الحدث لا من وقت لبس الخف، فلو توضأ قبل الفجر ولبس خفه ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ظل يمسح حتى طلوع شمس اليوم التالي، وإذا سافر المقيم قبل انتهاء مدة مسحه فإنه يتم مدة المسافر. وإذا أقام المسافر فإنه يُتمُّ مدة المقيم.

وإذا كان متوضأ وتمت مدة المسح فإنه يغسل رجليه ويصلي وليس عليه إعادة الوضوء، وكذا إذا نزع خفيه قبل انتهاء المدة[3].

نواقض المسح على الخفين:

١ـ كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين فيحتاج إلى مسح عند كل وضوء.
٢ـ نزع الخفين أو أحدهما يبطل المسح، وكذلك يبطل المسح بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف فيلزم الغسل.
٣ـ إذا ابتل أكثر أحد القدمين بالماء بطل مسحه ولزمه غسل القدمين من جديد.
٤ـ انتهاء مدة المسح.

---

(١) حديث المغيرة: أصله عند البيهقي. نصب الراية ج١ ص١٨٠ .
(٢) حديث سيدنا علي: رواه مسلم.
(٣) شرح فتح القدير: ج١ ص١٠٦ .

المسح على الجوربين

المسح على الجوربين مشروع كما هو المسح على الخفين[1] وذلك لما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبيﷺ أنه توضأ ومسح على الجوربين وروي ذلك عن عدد من الصحابة.

يشترط لصحة المسح على الجوربين أن يكونا ثخينين لا يشفان عما تحتهما، ولا يصل ماء المسح منهما إلى القدم. وأن يكونا مستمسكين على القدمين من غير شد وأن يلبسا على طهارة. ويشترط أن يكونا بحيث يمكن متابعة المشي بهما:[2].

وبقية أحكام المسح على الجوربين كأحكام المسح على الخفين.

المسح على الجروح والعصائب والجبائر[3]

أ ـ من كان على بدنه جرح أو قرحة أو حبة ولزمه الوضوء أو الغسل.

- فإن كان لا يضره الماء غسلها.
- وإن ضرها الغسل مسح عليها بيده وغسل ما حولها.
- وإن ضرها المسح تركه أيضاً.

والضرر الذي يبيح ترك الغسل أو ترك الغسل والمسح هو الضرر

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١٠٨ ـ رد المحتار ج١ ص٢٦٩ الطحطاوي.

(٢) هذا باتفاق المذاهب الأربعة وعليه الجوارب المعتادة هذه الأيام لا تصلح للمسح عليها.

(٣) شرح فتح القديرج١ ص١٠٩ ـ الطحطاوي ص٨٦ بدائع الصنائع رد المحتار ج١ ص٢٧٨ .

الذي يؤدي إلى فساد الجرح أو زيادة الألم، أو تأخر الشفاء.

ب - وإذا وضع فوق الجرح أو الحبة التي يضرها الماء لاصقاً أو عازلاً وجب عليه أن يمسح فوقه عند كل غسل أو وضوء ويكون المسح على اللاصق أو العازل في حكم كالغسل لما تحته فإذا غيره لم يُعِدِ المسح عليه.

ج - وإذا لف على يده أو أي جزء من بدنه ضماداً غطى أجزاء سليمة من جسمه:

- فإن كان لا يضره حل الضماد، فكه وغسل ما حول الجرح أو الحبة.
- وإن ضره حلُّ الضماد تركه ومسح فوقه.
- وكذا يمسح فوق الضماد إذا كان حله أو ربطه يحتاج إلى طبيب أو لم يكن لديه من يتقن ربطه.

ء - ومن كان ببدنه جراحة وكان بين الضماد والضماد فرجة يظهر منها البدن وقد يؤدي غسلها إلى ابتلال الضماد وانتقال البلل إلى الجرح فإنه لا يغسلها ويمسح عليها مع الضماد أيضاً(1).

هـ - ومن لف على جرحه ضماداً فنفذ الدم أو القيح إلى ظاهره فإن كان كثيراً بحيث لولا الضماد يسيل عن موضعه فسد وضوءه والدم أو القيح في هذه الحال نجس وإن كان بحيث لا يسيل لم يفسد الوضوء والدم والقيح طاهر.

وفي المسح على الضماد أو العصابة التي يلف بها الجرح يجب مسح أكثر الضماد أو العصابة مرة والأولى استيعابها بالمسح مراعاة لبقية المذاهب. ولا يشترط أن يكون قد وضع الضماد أو العازل على طهر أو وضوء لأنها حال عارضة للضرورة.

وكذا يمسح من كسر أحد أطرافه على الجبيرة سواء أكانت من جبس أو غيره.

---

(1) رد المحتار ص٢٨١ ج١.

وينتقض المسح على الجبيرة وعصابات الجراحِ بانتقاض الوضوء وينتقض أيضاً بإزالة العصابة أو الجبيرة عن برء وشفاء. ومن فك جبيرته أو ضماده عن شفاء وهو متوضىء يكتفي بغسل الجزء الممسوح وليس عليه إعادة الغُسل أو الوضوء.

ومن شفي جرحه وبقيت قماشة أو دواء متجمد لاصقاً عليه يضره إزالته غسل فوقه ولم يضره ذلك.

والمسح على العصائب والجبائر وارد عن رسول الله ﷺ ومن شاء التوسع في مشروعيته فليرجع إلى نصب الراية وشرح فتح القدير.

* * *

الفصل الرابع

التيمم

التَّيَمُّم لغةً: القصد.

وفي العرف الفقهي: هو مسح الوجه واليدين عن صعيد طيب بدلا عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

والصعيد الطيب: هو وجه الأرض أو ماكان من جنسها: كالتراب والرمل والحجر والحصى.

وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿وإنْ كنتُمْ مَرضَى أو عَلى سَفَرٍ. أو جاءَ أحدٌمنكُم مِنَ الغائِطِ. أو لاَ مْستُمُ النِساءَ فلم تَجدوا ماءً فتَيَمّموا صَعِيداً طَيّباً فامْسَحُوا بوجوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ منه. ما يُرِيُد الله ليَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولِكنْ يُرِيُد لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَه عليكُمْ لعلَكُمْ تَشكُرُون﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: ٦

والتيمم بدلا عن الغسل من الجنابة؛ كالتيمم بدلا عن الوضوء لا يخالفه في صورته ولا يزيد عليه، وذلك لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال:

بَعَثني رسولُ اللهﷺ في حاجة فأجنَبْتُ، فلم أجدُ الماءِ فتمرغْتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَغُ الدابةُ[1]، ثم أتيت النبيَّﷺ فذكَرْتُ له ذلك فقالَ: «إنَّما يكفيك أن تقول[2] بيديك هكذا» ثم ضَرَبَ الأرضَ بيديه ضَرْبَةً واحدةً ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ وظاهرَ كَفَّيْهِ ووجِهَهُ[3].

فعمار رضي الله تعالى عنه لم يكن يعرف الحكم فقاس التيمم عن الجنابة على الغسل منها، فمسح بدنه بالتراب حتى نبهه الرسولﷺ وأفاده أَنَّ التيمم واحد لجميع الأحداث.

وواضحُ من الحديث أَنَّ التيمم كان أول أمره بضربة واحدة ثم جعله رسول اللهﷺ بضربتين كما سيمر في الحديث بعد.

ولما كان التيمم بالصعيد بديلاً عن التطهير بالماء فإنَّه لا يُلجَأ إليه إلاّ في حالات فَقْدِ الماء أو حالات تعذر استعماله لمرض ونحوه كما نصت عليه الآية وبيَّنته الأحاديث ونفصِّل ذلك بمايلي.

أ - يعدّ الإنسان فاقداً للماء في الحالات التالية:

١- أن لا يكون معه أو فيما حوله شيء من الماء، أو كان الماء يبعد عن مسافة ميل[4] وهي تعادل ١٨٤٨ متر، ويقدر المسافة بظنه.

٢- أن يكون قريباً من الماء ولكنه يخشى على نفسه أو ماله أو أهله عدوا أو لصاً أو حيواناً مُفترساً يتوقع وجوده.

---

(١) أي: وصليت.

(٢) أن تقول: أي أن تفعل.

(٣) حديث عمار: متفق عليه.

(٤) شرح فتح القدير ج١ ص٨٤ وجميع أحكام هذا البحث واردة في حاشية الطحطاوي وشرح فتح القدير، والبدائع، وغيرها، وليس في هذه الأحكام ما يستدعي الاحالة.

٣ـ أن يكون قريباً من الماء ولكنّه لا يستطيع الوصول إليه لحبسه أو لفقده الآلة التي يستخرجه بها.

٤ـ أَنْ يكون ما معه من ماء قليلاً وهو يخشى في سفره على نفسه أو غيره العطش أو أن يكونَ مَا معه يلزمه لطبخ ضروري أو لإزالة النجاسة لأن إزالة النجاسة مُقَّدمة على الوضوء.

٥ـ أن يكون معه ماء لكنه لا يكفيه لوضوئه إنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو لغسله إنْ كان محدثاً حدثاً أكبر.

ب ـ و يعدّ الإنسان عاجزاً عن استعمال الماء في الحالات التالية:

١ـ إذا كان مريضاً مرضاً يضره معه استعمال الماء فيزيد في بلائه أو يؤخر شفاءه وكذا إذا كان مصاباً بمرض يضره معه التحرك للوضوء أو الإغتسال.

٢ـ إذا كان صحيحاً لكنه يخاف المرض من برد قارس إذا لم يكن في البنيان، أو كان في البنيان لكنه لا يجد ما يسخن به ماءه. وذلك لحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل أنه قال: احتلمْت في ليلةٍ باردة، فأشفقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ فتيّممتُ ثم صَليْتُ بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول اللهﷺ ذَكَروا لَهُ ذلكَ فقال: يا عمرو أَصَليْتَ بأصحِابكَ وأنتَ جُنُب؟ فقلتُ: ذَكْرَتَ قَولَهُ تَعالى: ﴿**ولا تَقْتُلوا أَنْفَسُكُمْ إنَّ الله كان بِكم رَحيماً**﴾ فتيممَّتُ ثم صَلَّيْت. فَضحِكَ رسول اللهﷺ ولم يَقُلْ شَيْئاً[٢].

٣ـ إذا كان مريضاً يعجز عن الوضوء بنفسه وليس له من يوضئه فإنّه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. وسوف يرد في باب صلاة المريض أحوال المرضى والمنقطعين وأحكام طهارتهم وصلاتهم.

٤ـ ضيقَ الوقت عن استعمال الماء خشية فوت صلاة جنازة أو عيد فقط، لأنهما صلاتان لا تقضيان ولا بديل عنهما، ولا يتيمم من خاف خروج

---

(٢) حديث عمرو بن العاص رواه أحمد وأبو داود.

وقت الصلاة المكتوبة أو صلاة الجمعة. لأنه يقضي الصلاة العادية وصلاة الجمعة يصلي الظهر مكانها.

فائدة: يباح للمريض وكذا للمسافر الذي لا يجد الماء أن يعاشر زوجته، ولا يكره ذلك منه لأن التيمم شرع مطهراً له يقوم مقام الغسل.

أركان التيمم:

للتيمم ركنان فقط:

١ ـ مسح الوجه كله ـ كما في الوضوء ـ مرة واحدة. وذلك لقوله تعالى: ﴿**فامْسَحُوا بوجُوهِكُمْ وَأيدِيْكُمْ منه**﴾ وليس في سنن التيمم زيادة على هذا.

٢ ـ مسح اليدين إلى المرفقين

ويشترط لصحة التيمم ما يلي:

١ـ وجود العذر المبيح للتيمم كما أسلفنا.

٢ـ النية: بأن يقصد المسلم التيمم ويهدف إليه، فلو أصاب التراب وجهه وبدنه عبثاً أو عن غير قصد التيمم لم يعدّ متيماً[1]. ولم تشترط النية لصحة الوضوء لأن الماء مطهر أصلي.

٣ـ ويجب ليكون التيمم كاملاً أن ينوي به ـ يقصد ـ الطهارة عن الحدث أو استباحة الصلاة، لأنَّه لو حصر نيته في التيمم لمسّ المصحف ـ ومسّ المصحف ليس عبادة في نفسه ـ لم يصح أن يصلي به[2] وكذالو نوي التيمم لمجرد دخول المسجد ونحو ذلك مما لا يشترط له الطهارة فيكون تيممه لما نواه فقط.

٤ـ أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والحصى والبلاط ولو كان أمْلَس ناعماً لا غبار ولا تراب عليه.

٥ـ أن يكون بضربتين بباطِنِ الكفين ولو على محلٍ واحد لقوله عليه الصلاة

---

(١) رد المحتار ج١ ص٢٣٢ .

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص٩٠ .

والسلام «التَيْمُم ضربتانْ ضَربَةِ لِلوجْهِ، وضربَةٌ لليَدَيْنِ إلى المْرِفَقَيْنْ»[٣].

ولا يطلب في التيمم أن يَعلق بالكفين شيء من الغبار أو التراب لأنَّ المطلوب هو المسح باليدين اللتين لامستا التراب وما في حكمه، وليس المطلوب المسح بالتراب ذاته.

٦ـ استيعاب الوجه واليدين بالمسح كما في الوضوء ويجب أن يحرك الخاتم ليمسح ما تحته ولو كان متسعاً لأن المسح لا يصل إلى ما تحت الخاتم.

كيفية التيمم:

لا بُدَّ في التيممِ من ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين.

وكيفما استوعب المتيمم وجهه ويديه بالمسح صحّ ذلك منه وكفاه.

ويَسنُّ في التيمم التسمية في أوله ثم يضرب كفيه على التراب أو الحجر الذي يتيمم به فيقبل بهما ويدبر ـ يقدمهما ويؤخرهما ـ فإن عَلقَ بهما من شيء من التراب فإنَّه ينفضهما نفضا خفيفاً أو ينفخ عليهما ـ لئلا يلوث أعضاءه ـ ويمسح بهما وجهه يبدأ من أعلى الجبهة حتى يستوعب الوجه كله إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضا، ثم يضرب يديه مرة ثانية فيقبل بهما ويدبر ويمسح بالكَفِّ اليسرى ظَهْرَ كفه اليمنى وجميع ساعدها ومرفقها، ويمسح بكفه اليمنى ظهر اليسرى وجميع ساعدها ومرفقها ويخلل بين أصابع يديه، ويسن له الدعاء كما هو في الوضوء، كما يسن له المحافظة على الترتيب فيمسح وجهه أولاًثم يده اليمنى ثم اليسرى وليس لمسح اليدين صورة مطلوبة.

أحكام التيمم:

١ـ يندب للمصلي أن يؤخر التيمم إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء قبل فوات وقت الصلاة، ولا يؤخر إنْ كان مريضاً أو يائساً من بلوغ الماء.

---

(٣) حديث التيمم ضربتان رواه الدار قطني والحاكم، كما في نصب الراية ج١ ص١٥٠ وله شواهد ومتابعات.

٢- التيممُ يُسقط الحدث الأكبر والأصغر معا فلو كان محدثاً وجنباً في آن واحد كفاه تيمم واحد.

٣- التيمُمُ كالوضوءِ، يُفسده ما يفسد الوضوء، ويفسده أيضاً زوالُ العذر المبيح للتيمم كشفاه المريض ووصول فاقد الماء إلى الماء.

٤- ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة ولو كان الوقت متسعا، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخِدري رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمَّما صعيداً طيباً فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أَحدُهما الصلاة والوضوء ولم يُعِد الآخر. ثم أتيا رسول اللهﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يُعِد الصلاة: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرتَّيْن»[١].

* * *

الفصل الخامس

الحيض والنفاس والاستحاضة

بيان إجمالي:

يخرج من المرأة ثلاث دماء: حيض، ونفاس، واستحاضة.

فالحيض: دَمٌ طبيعي مُتقطِع يخرج من رَحِم البالغات في دورات شهرية منتظمة على مدى ثلاثة إلى عشرة أيام، يتناقص خلالها ثم ينقطع ويتوقف حتى حلول دورته الجديدة، وهو إيذان للفتاة بالبلوغ وبدء النضج والاستعداد للحمل والولادة.

---

(١) حديث خرج رجلان: رواه أبو داود والنسائي.

والنفاس: هو الدم الذي يخرج عقب الولادة، وقد يمتد إلى أربعين يوماً وغالباً ما يأتي أول أمره غزيراً ثم يَخِفُّ ويصبح متقطعاً كدم الحيض حتى ترى المرأة نُقطاً أو تلويثاً إلى أن ينقطع وينتهي.

فالحيض والنفاس كما هو واضح دَمان طبيعيان يخرجان عن صحةٍ واستواء طبيعية.

وحكمهما شرعاً: أنهما مانعان يمنعان عن الصوم والصلاة ونحوهما من العِبادات ويحرّمانها كما سيمر معك.

أما الاستحاضة: فهي دمٌ شاذٌ غيرُ طبيعي من المرأة عن عِلَّة أو مرض أو فساد طبيعة، فهو يظهر أيام الطهر، وقد يأتي امتدادا لأيام الحيض أو النفاس كما سنبين بعد:

وحكمه: أَنَّه كالحدث الأصغر يجب غسل أثره والتوضؤ منه، وهو لا يُسقط الصلاة ولا يؤثر على صحة الصوم ولا يمنع شيئاً من العبادات.

الحيض:

الحيض لغة: السيلان: يقال حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة إذا سال الدم خارجاً من رحمها.

وفي التعريف الفقهي: هو دمٌ ينفضه رحم المرأة البالغة التي لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سِنَّ اليأس[1].

فالرحم: هو مكان تربية الجنين، والبالغة هي الفتاة في التاسعة من عمرها فما فوق لاداء بها أي ليس بها مرض أو علَّة تسبب خروج الدم.

قولهم ولا حبل: أي ليست حاملاً، لأن الحمل حالة ينسد بها فم الرحم فينحبس فيه الدم ويبقى غذاء للجنين، وما قد تراه الحامل من دم فهو دم شاذ ويعتبر عند الحنفية دم استحاضة.

---

(١) مراقي الفلاح ص٩١ حاشية الطحطاوي ص٨٩.

لم تبلغ سِنَّ اليأس: لم تتجاوز الخامسة والخمسين، وسُمِّي السِّنُّ بعد الخامسة والخمسين سِنَّ اليأس، لأنه سِنٌ ينقطع فيه الحيض غالباً وتيأس فيه المرأة من الحمل والولادة.

والحيض يأتي في دوراتٍ شهرية منتظمة وقد يتقدم أو يتأخر عن موعده لاضطرابات بدنية، وتسميه النساء (العادة الشهرية) أو (الدورة الشهرية)، وقد يطلق عليه اختصاراً اسم: (العادة) أو (الدورة).

ويأتي دم الحيضُ مَتَقطِّعا وهذه طبيعته فقد تراه المرأة كل ساعة أو ساعتين، وقد تراه في اليوم مرة أو مرتين حسب شدته واحتدامه، ويكون لونه حال شدته أحمر قاتماً ضارباً إلى السواد، لداغاً حاراً كريه الرائحة ثم يكون أحمرَ، وأحمرَ مائلاً إلى الصُفْرةِ ولونِ التراب.

وما تراه المرأة من صُفرة وكدرة أثناء الحيض فهو حيض وحكمه حكم الدم. . . وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنا نَعُدُّ الصفرة والكدرة ـ أي أيام الحيض ـ حيضاً»[1].

ويمتـدّ الحيض مع المرأة ستة أو سبعة أيام، وقد يصل إلى عشرة وهي أقصى مدة له ومتى انقطع جاء بعده ماءٌ أبيض رقيق أشبه بالمخاط يكون إيذانا بانتهاء الحيض وحصول الطهر.

وللحيض مدة مقررة شرعاً، فأقله عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثر عشرة أيام بلياليْهنّ[2] وذلك لقوله عليه الصلاة السلام: «أقلُّ الحيض ثلاثَةُ أيام بلياليهن، وأكْثُرُ عشرةُ أيامٍ بلياليهن»[3] وقوله: «لا يَكون الحيضُ أكثَر من عشرَةِ أيامٍ، ولا أقلَّ من ثلاثةِ أيام»[4].

---

(١) حديث كنا نعد: رواه البخاري تعليقاً.
(٢) شرح فتح القدير ج١ ص١١٢ ـ رسالة الحيض والنفاس: ابن عابدين ص٣٥ .
(٣) حديث أقل الحيض ثلاثة: رواه الدارقطني: نصب الراية ج١ .
(٤) حديث لا يكون الحيض: المصدر السابق.

فإذا جاءها الدم وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو دم استحاضة لا حيضٍ، وإذا جاءها لأكثر من عشرة أيام، فإنها تَعْتَبِرُ ما بعد اليوم العاشر استحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم كما سنفصّل بعد:

وانقطاع الدّم أثناء أيام الحيض، حيض، فلو انقطع عنها الدم وهي في أيام عادتها يوماً أو يومين قبل أن ترى القَصّة البيضاء فهي حائض لا صلاة عليها ولا تصوم.

الطهر:

ومتى جَفَّ الدَّم وانقطع وظهرت الخرقة التي توضع على المكان بيضاء فقد حصل الطهر وذلك لحديث البخاري «وكُنَّ النساءُ يَبَعْثْن إلى عائِشَةَ بالكرسف ـ وهي الخرقة التي توضع محل الدم ـ فيه الصفرة فتقول لا تَعْجَلنّ حتى تَرَين القصّة البيضاء»[1].

وأقل الطُهر خمسةَ عشرَ يوماً فإذا رأتْ شيئاً من الدم أثناء ذلك فهو استحاضة، ولا حدَّ لأكثر الطهر لأنه قد يمتد شهوراًمتطاولة كما في حالات الحمل وبعض الحالات الشاذة. وإذا امتد الطهر سنين ظلت المرأة طاهرة بلاخلاف لأن الطهارة في بنات آدم كما يقول الكاساني[2] ـ أصل والحيض عارض فما لم يظهر العارض يظل الأصل على حاله ـ.

فائدة: ماء الطهر الذي تراه المرأة طاهر وخروجه منها لا ينقض الوضوء كما بينا في باب النجاسة.

أما الماء المتقيح الذي يخرج منها نتيجة التهاب في المهبل أو الرحم فهو نجس وهو كالقيح ينقض الوضوء.

---

(١) حديث وكن النساء: رواه البخاري تعليقاً والمقصود بالقصة البيضاء البياض الخالص الناتج عن انقطاع كدرة الحيض، أو هو عند بعض النساء ماء أبيض رقيق أشبه بالخيط يأتي عند الطهر. كذا في المبسوط ج٢ ص٢٩ ورد المحتار.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٤٠ .

الصفرة والكدرة:

والصفرة والكدرة التي تراها المرأة أثناء الحيض حيض وحكمها حكم الدم[1] وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «كنا نَعُدَّ الكدرة والصفرة ـ أي أيام الحيض حيضاً»[2].

أما الصفرة والكدرة التي تُرى بعد الطهر فلا تؤثر على الطهر ولا تعتبر شيئاً وذلك لقول أُمَّ عطيةَ رضي الله عنها: «كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»[3].

المُبْتَدَأة وصاحبة العادة:

المبتدأة بالحيض: هي الفتاة فوق التاسعة يأتيها الحيض لأول مرة.

١ـ فإنْ جاءها الحيض لستة أيام ثم انقطع عنها وطهرت فإننا نقول إن عادتها ستةُ أيام.

فإنْ جاءها في الشهر التالي سبعة أو تسعة فإننا نقول: إنَّ عادتها قد تحولت فأصبحت سبعا أو تسعاً، فليس هناك عادة ثابتة في الحيض. ونحن عندما نطلق لفظ «العادة» فإنّما نعني المدة التي استغرقها آخر حيض لها طهرت منه.

٢ـ وإنْ جاءها لأكثرَ من عشرة أيام، فإننا نعد الأيام العشرة الأولى (وهي أقصى مدة للحيض) حيضا. وما زاد عليها فهو استحاضة، فتغتسل بعد اليوم العاشر وتصلي وتصوم.

٣ـ وإنْ جاءَها لأكثر من عشرة أيام ولم ينقطع بأن كان يأتي يوماً ويغيب يوماً أو يومين ثم يعود إلى الظهور فيكون حيضها عشرة أيام من كل شهر،

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١١٢ ـ ١١٣.
(٢) حديث كنا نعد الصفرة والكدرة: ذكره البخاري تعليقاً.
(٣) حديث أم عطية: رواه أبو داود والنسائي ـ جامع الاصول ج٧.

وتكون في بقية أيام الشهر مستحاضة[1] تغسل عنها الدم وتصلي وتتصرف تصرف الطاهرات.

أما صاحبة العادة:

وهي التي سبق إن جاءها الحيض وطهرت منه:

١ـ فإنْ كان غالب عادتها سبعةَ أيام، ثم جاءها وانقطع عنها لخمسة أو ستة أيام، فإنَّها تغتسل وتصلي وتصوم، غير أنها لا تحل لها المعاشرة الزوجية حتى تتم أيام عادتها[2] خشية أن لا يكون مارأته طهراً حقيقياً، فيعود الدم إلى الظهور لتمام عادتها.

٢ـ وإنْ كانت عادتها لسبعة أيام ثم جاءها لتسعة أو عشرة، فإننا نقول إنَّ عادتها قد تحولت[3] فأصبحت تسعة أو عشرة أيام لأنَها لم تتجاوز الحد الشرعي المقرر.

٣ـ وإنْ جاءها زيادة على عادتها وزيادة على عشرة أيام بأن جاءها لثلاثة عشر يوماً مثلاً فإننا نردها إلى عادتها[4]. فنقول: إن عادتَها ثمانية أيام، وما زاد على هذه الأيام فهو جميعاً دم استحاضة. ذلك لأنَّ الأيام الثمانية الأولى حيض بيقين لأنها عادتها، والأيام الثلاثة الزائدة عن العشرة؛ استحاضة بيقينَ لأنها زائدة عن الحد الشرعي المقرر.

أما اليومان التاسع والعاشر: فيمكن اعتبارهما حيضاً لأنهما ضِمن الحدِّ الشرعي، ويُمكن اعتبارهما استحاضة لأنهما زائدان عن عادتها، فنلحقهما بالاستحاضة، لأنَّ زيادة الدم عن الحد الشرعي الطبيعي، إيذان بأن الزائد عن عادتها دم غير طبيعي أيضاً فيكون دَم استحاضة، ويكون عليها أن تقضي صلاة هذين اليومين.

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٤١.

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص١١٨ ـ رسالة الحيض والنفاس ص٨٦.

(٣) لأن العادة تثبت بمرة واحدة وتنتقل بمرة واحدة: رد المحتار ج١ ص٣٠١ ـ رسالة الحيض والنفاس ص٤٨.

(٤) شرح فتح القدير ج١ ص١٢٢.

لذا يحسن بالمرأة ـ التي تتكرر معها مثل هذه الزيادات ـ إذا جاءها الدم لتمام عادتها ولم ينقطع؛ أن تغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً (أي ليس واجباً عليها) لأنَّها كما نوه الكاساني[1] أن تصوم وتصلي وليس فرضاً عليها خيرٌ من أن تترك الصلاة بالشك وتتعلق بذمتها وتحتاج بعد إلى قضائها. فإن استمر معها الدَّم حتى تجاوز الأيام العشرة تكون قد أدت ما عليها من صلوات وصيام. وإن انقطع عنها الدم لعشر أو أقل تكون قد كسبت مثوبة الصلاة والصوم لأنها أدتها على ظن الطهارة، غير أنها يجب أن تعيد الصيام لأنه وقع منها في أيام غير مناسبة.

النفاس

النفاس لغة: مصدر من فعل نَفِسَت ـ أو ـ نُفِسَت المرأة إذا ولدت فهي نَفْساء.

فالنفاس في الأصل هو الولادة، وفي العُرف هو الدَّم الذي يأتي بعد الولادة.

ويعرفه الفقهاء: بأنه الدَّم الخارج عقب الولادة ولو كان المولود سقطا استبان بعض خَلقْه[2].

أمّا الدَّم الخارج قبل الولادة، فهو دم استحاضة لا نفاس، وعليه فإنَّ الحامل حالة الطلق إذا رأت الدم وتأخر وضعها، فإنها تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي إن قدرت على ذلك، وإنْ لم تقدر فإنها في حكم المريض.

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٤١ .

(٢) السقط هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، فإن كان مستبين الخلق أو بعضه، كيد أو رجل أو أصبع أو شعر، كان الدم الخارج بعده دم نفاس، وإن لم يكن مستبين الخلق أو بعضه كان الدم بعده دم حيض إن توفرت فيه صفات دم الحيض وإلا فهو دم استحاضة. رد المحتار ـ ج١ ص٣٠٢ .

أكثر النفاس أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقله لأنه قد ينقطع وينتهي بسرعة وقد يتأخر.

ففي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت النَفْساء تقعد على عهدِ رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلاّ أَنْ ترى طُهرا قبل ذلك»[1] فإن استمر معها لأكثرَ من أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلي لتمام الأربعين وما زاد على الأربعين فهو استحاضة.

صاحبة العادة في النفاس:

العادة في النفاس كالعادة في الحيض تثبت بمرة واحدة، فمن كانت عادتها في المرة السابقة خمسة وثلاثين يوماً وجاءها بهذه المرة الأربعين فهو جميعاً دم نفاس وعادتها قد تحولت فأصبحت أربعين يوماً فإن جاءها زيادة عن الأربعين بأن جاءها خمسة وأربعين فإننا نردها إلى عادتها ـ كما في حال الحيض ـ فنقول إنَّ عادَتها خمسةٌ وثلاثون يوماً وما زاد على ذلك فهو جميعاً دم استحاضة، فإن لم تكن قد صلَّت فإنها تقضي صلوات الأيام الخمسة الزائدة على الأربعين، وصلوات الأيام الخمسة الزائدة عن عادتها السابقة أيضاً.

الاستحاضة

الاستحاضة لغة: استمرار السيلان. يُقال استحاضت المرأة إذا استمر سيلان دمها.

وفي التعريف الفقهي: هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد وأوقاته المعتادة: هي أوقات الحيض والنفاس المقرر أكثرها وأقلها والعادة فيها كما علمت.

وقد أوضحنا في بحث الحيض أحكام الاستحاضة الناتجة عن استمرار

---

(١) حديث (كانت النفساء): رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

دم الحيض زيادة عن العادة والحد الشرعي المقرر، كما أوضحنا في بحث النفاس أحكام الإستحاضة الناتجة عن استمرار دم النفاس زيادة عن العادة والحد المقرر.

ويمكن أن نجمل بحث الاستحاضة بما يلي:

١ـ إذا جاء الفتاة دون التاسعة دمٌ ـ والتاسعة أدنى سِنّ للحيض ـ فهو دم استحاضة لا حيض.

٢ـ إذا جاء المرأة الدّم وانقطع عنها لأقلَّ من ثلاث أيام ـ والثلاثة أقل مقدار محدد للحيض ـ فهو دم استحاضة.

٣ـ إذا جاء المرأة الدَّمُ زيادة عن عادتها ولم يتجاوز عشرة أيام وهي أطول أيام الحيض ـ كان جميعه حيضاً، وإنْ تجاوز عادتها وتجاوز الأيام العشرة فما زاد عن الأيام العشرة وما زاد عن عادتها أيضاً جميعه استحاضة. . . فلو كانت عادتها ثمانية أيام وجاءها أثنا عشر يوماً فالأيام الأربعة الزائدة عن عادتها جميعاً استحاضة.

٤ـ إذا انقطع دم الحائض وجاءها الطهر فأقل الطهر خمسة عشر يوماً فإذا رأت خلال هذه الأيام دماً فهو استحاضة.

٥ـ الصفرة والكدرة التي تراها المرأة أيام الحيض حيض، وأما الصفرة والكدرة التي تراها أيام الطهر فلا تعتبر شيئاً.

٦ـ النفساء التي تلد لأول مرة، إذا انقطع عنها الدم لأربعين يوماً وهي أقصى مدة للنفاس فهو دم نفاس، وإن جاءها لأكثر من اربعين يوماً فما زاد على الأربعين فهو استحاضة.

٧ـ النفساء التي سبق أنْ وَلِدت، إذا جاءها الدّم زيادة عن عادتها السابقة ولم تتجاوز الأربعين يوماً فهو جميعاً دم نفاس، وإن جاءها زيادة على عادتها وزيادة على الأربعين فما زاد على عادتها وما زاد على الأربعين أيضاً جميعه دم استحاضة، فلو كانت عادتها خمسة وثلاثين يوماً وجاءها هذه المرة ثلاثة وأربعين مثلاً، فالأيام الثمانية الزائدة عن عادتها أيام استحاضة.

ودم الاستحاضة كما أسلفنا أول البحث كالحدث الأصغر، ينقض

الوضوء ولا يُحَرِّم شيئاً مما يحرمه الحيض أو النفاس، ومن كان بها نزف مستمر فإنَّها تتوضأ وتصلي صلاة المعذور كما سيمر في الأبحاث القادمة.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي:

١ ـ الصلاة: بإجماع الأئمة رضي الله تعالى عنهم، سواء أكانت فرضاً أم نافلة، تامة كالصلوات العادية أم ناقصة كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمةَ بنت أبي حبيش «فإذا أقَبَلت الحيضَةُ فاتركي الصَّلاة....»[١].

وتَسقط الصلاة عن الحائض والنفساء فترة حيضها أو نفاسها ولا يجب قضاؤها ولا يندب، وذلك لعدَّة أدلة منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كُنَّا نحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهﷺ فلا نَقْضي ولا نُؤمَرُ بالقَضاء»[٢].

٢ ـ الصوم: سواء أكان فرضاً أم نفلاً أم نذراً ولا يصحّ من النساء في هاتين الحالتين ويَحُرم عليهن ومن أتاها شيء من ذلك في رمضان فإنّها تفطر وتقضي ما أفطرته فيما بعد وذلك لحديث أُمِّنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصوّمِ ولا نؤمَر بقَضاءِ الصلاة»[٣].

وإنما اختلف حكم الصوم عن حكم الصلاة، لأن الصلاة تتكرر خمس مرات يومياً فناسب كرم ربنا أن يضعها عن الحائض والنفساء وهي في حالة العذر، أما الصوم فإنَّه لا يتكرر سوى في رمضان من كل عام، فناسب أن لا تحرم المرأة من تمام بره ومثوبته فتقضي ما فاتها منه.

٣ ـ قراءة القرآن: وتَحْرُم القراءة على الحائض والنفساء وكذَلك تَحْرُم على الجُنُب ـ كما علمت ـ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تَقْرأُ الحائِضُ ولا الجُنُب شيئاً مِنَ القُرآن»[٤].

---

(١) حديث إذا أقبلت الحيضة: رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) حديث كنا نحيض: رواه البخاري.

(٣) حديث كان يصيبنا ذلك: متفق عليه.

(٤) حديث لا تقرأ الحائض: رواه الترمذي وأبو داود.

والُمحرَّم هو القراءة بقصد التلاوةَ أما إذا كان بقصد الذكر أو الدعاء، مثل (الله نور السموات والأرض) و(رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً) فلا يَحْرُم، وكذا إذا كانت لتصحيح خطأ وقع فيه قارىء، فلا بأس بنطق الكلمة والكلمتين.

وإذا أرادت المرأة أن تُعلِّم ولدها فلا بأس بأن تلقنه ذلك كلمة كلمة.

والمحرّم هنا هو القراءة، والمقصود بذلك القرَاءةُ التي يكون معها تحركُ اللسان وظهور الصوت، أما لو قرأت أو قرأ الجنب بقلبه أو بعينيه ولو من لوحة أو مصحف مفتوح أَمامه فلا يَحرم وكذلك لا يحرم لو أجراه على خاطره أو تفكر فيه... وفي هذا فسحة للحائض.

ولا يَحْرُم طبعاً قراءة الكتب الشرعية من فقه وسيرة وحديث، وإذا كانت تقرأ التفسير أو الفقه بصوت مرتفع فإنها تتحاشى قراءة الآيات نفسها وتمر عليها بعينيها وتتجنب مسّ موضعها.

٤ - **ويحرم مسّ المصحف** بجميع أجزائه ولو جلده أو موضع البياض منه، إلا إذا كان المصحف محرزاً في غلاف مستقل عنه غير ملصق به أو مخروز معه.

وكذا يحرم مسّ شيء من القرآن ولو على لوحة أو آنية أو حلية كقلادة أو ميدالية كُتِب عليها آية. أما المصاحف المفسرة وكتب التفسير فيُنظر فيها:

فإن كانت المساحة التي تحتلها الآيات أكبر؛ أخذ الكتاب حكم المصحف فلا يجوز مسّه أو حمله لغير الطاهر.

وإن كانت المساحة التي يحتلها التفسير أكبر؛ أخذ الكتاب حكم التفسير فيمكن للمحدث أو الجنب أو الحائض مسّه وحمله، غير أنهم لا يمسون شيئاً من مواضع الآيات فيه، كما لا يمسون مواضع الآيات من كتب الفقه والحديث وغيرها من الكتب والصحف. وذلك لقوله تعالى «لا يمسه إلا

المطهرون»[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهرٌ»[2].

٥ - **دخول المسجد إلا لضرورة** وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أُحِلُّ المَسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[3].

٦ - **الطواف بالكعبة**: وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وقد أدركتها الحيضة في الحج: «إفعلي ما يَفْعَلُ الحاجّ، غَيْرَ أَنْ لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تَطْهُري»[4].

ولأن الطّواف بالبيت يقتضي أيضاً دخولَ المسجد الحرام وهذا مُحَرّم كما علمت.

٧ - **الجماع**: يحرم وطءُ الحائض والنفساء، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[5] والنفاس كالحيض لأنه دم حيض متجمع ومن فعل ذلك فقد أثم وتلزمه التوبة، قالوا ويندب له معها أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

٨ - **الاستمتاع بما تحت الإزار فيما بين السرة والركبة**. وذلك لحديث حزام بن حكيم عن عمِّه أنه سأل رسول اللهﷺ: ما يَحِلُّ لي من إمرأتي وهي حائض؟

قال: «لَكَ ما فوق الازر»[6].

وذهب الإمام أحمد بن حنبل والإمام محمد من تلاميذ أبي حنيفة إلى أنه لا يَحْرُم إلا الجماع[7].

---

(١) قوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ الواقعة: ٧٩ .

(٢) حديث لايمسّ القرآن: رواه الدارقطني والنسائي ومالك في الموطأ مرسلا، وعلى تحريم مسّ المصحف كما أسلفنا الائمة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم.

(٣) حديث لا أحل المسجد: رواه البخاري في تاريخه وكذا أبو داود وابن ماجه.

(٤) حديث افعلي ما يفعل الحاج: متفق عليه.

(٥) الآية: فاعتزلوا النساء: البقرة: ٢٢ .

(٦) حديث: لك ما فوق الأزار: رواه أبو داود.

(٧) واحتجا بما ورد أن اليهود في المدينة كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فسأل الصحابة =

أحكام أخرى تتعلق بالحيض والنفاس

١ـ إذا جاء الفتاة المبتدأة الحيض فإنها تصبح به بالغة مكلفة بالأحكام الشرعية على سبيل الوجوب ما لم تكن قد بلغت من قبل بالسن أو بالاحتلام.

٢ـ إذا طهرت الحائض أو النفساء وجب عليهما الغسل لاستباحة الصلاة واستباحة ما كان محرماً عليها من تلاوة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك.

ومتى طهرت المرأة أو عرفت بالطهر فقد وجب عليها صلاةُ الوقت الذي هي فيه إذا كان فيه متسع للغُسل وتغيير الثياب والتحريمة ـ وهي تكبيرة الدخول في الصلاة ـ وكذا تسخين الماء في الشتاء فإن كان الوقت المتبقي أضيقَ من ذلك لم تجب عليها صلاته ولا تُطالب بقضائها.

٣ـ إذا طهرت الحائض أو النفساء من الليل ثم أصبحت صائمة ولم تغتسل حتى ما بعد الغروب والإفطار صح صومها كما يصح صيام الجنب وتأثم لتفويت الصلوات.

٤ـ إذا انقطع عنها الدم لأقل من عادتها، بأن كانت عادتها سبعة فطهرت لستة فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، غير أنها تمتنع عن المعاشرة الزوجية حتى تمام عادتها خشية أن يكون ما رأته ليس طهراً حقيقياً فيعود الدم إلى الظهور.

= النبيﷺ عن ذلك فأنزلت آية ﴿ويسألونك عن الحيض﴾ فقالﷺ: لأصحابه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية «إلا الجماع». الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أن حديث حزام بن حكيم الذي أوردناه يخصص هذا الحديث ويبين المراد منه.

٥ـ إذا طهرت الحائض أو النفساء فهل تَحِلُّ معاشرتها الزوجية قبل الغسل أم لا؟

ذهب الائمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك ـ رضي الله عنهم ـ إلى أنه لا تِحِلُّ معاشرتها حتى تغتسل وأطلقوا الحكم دون تفصيل. أما الحنفية فقد فَصَّلوا فقالوا:[1]

أ ـ إذا انقطع عنها الدَّمُّ لأكثرِ الحيض وهو عشرة أيام، أو لأكثرِ النفاس وهو أربعون يوماً تحلُّ معاشرتها قبل الغسل لأن الحيض والنفاس لا يكونان أكثر من ذلك فيكون الطُهر متحققاً قطعاً.

ب ـ إذا انقطع عنها الدم لتمام عادتها أو لأكثر من عادتها بأن كانت عادتها ستة فانقطع عنها لسبعة، فإنها لا تحلّ معاشرتها إلا بأحد أمرين:

١ ـ أن تغتسل.

٢ ـ أن تفوتها صلاة بعد الطهر فتتعلق بذمتها[2]، لأنَّ الصلاة لا تتعلق إلا بذمة الطاهرات فتصبح طاهرة حكماً وإن أثمت بتفويت الصلاة.

٣ ـ إذا كان الانقطاع دون عادتها فلا يحل الوطء ولو اغتسلت حتى تنتهي عادتها لأن عود الدم غالب ولكنها تصوم وتصلي احتياطاً.

* * *

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١١٨ ـ رسالة الحيض والنفاس ص٨٦ .

(٢) رد المحتار ج١ ص٢٩٤ .

الكتاب الثاني

الصلاة

الباب الأول: الأحكام العامة للصلاة

الفصل الأول: مقدمات وأحكام أساسية عامة:

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال تعالى ﴿وصَلِّ عليهم إنَّ صلاَتكَ سَكَنٌ لهم﴾. أي: ادع لهم.

والصلاة من العبد: التعبد والتخشع والدعاء. ومن الملائكة: الاستغفار. ومن الله تعالى: الرحمة والمغفرة ورفع الدرجات.

والصلاة في العرف الشرعي: عبادة معينة تتألف من أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام.

وسُمِّيت الصلاة صلاة من التَصْلِيَة: وهي التقويم، لأنها تُقَوِّم سلوك العبد وتضبِطُه وتُهذِّب نفسه وتُصلح أمره. وسميت صَلاةً من الصِلَة: أنها صِلةٌ بين العبد والرّب ولأنها توصل العبد إلى رضوان الله تعالى.

والصلاة ركن أساسي في الدين، وفي جميع الشرائع التي أنزلها ربنا تبارك وتعالى. وهي من المعلومات من الدين بالضرورة فلا يسع المسلم جهلها أو تجاهلها ولا يُعذَر في جهل كيفيتها وأحكامها الأساسية اللازمة له. ونظراً لأهميتها ومكانتها فقد ذُكرت في أكثر من مئة آية من كتاب الله تعالى بين أمرٍ بها وحَضّ عليها وإعظام لشأنها وتبيان لشرف المستعصمين بها، كما ورد في فرضيتها وأهميتها وكيفيتها وفضائلها ما لا يحصى من الأحاديث.

على من تجب الصلاة:

الصلاة فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ.

فالمسلم: هو كل من تشرف فشهد أن لا إله إلّا الله وآمن بما نزل على محمد رسول الله. أما الملحد أو المشرك أو المرتد فلا تفرض عليه ولا يطالب بها ولو في دولة إسلامية لأنه دون مستوى الأهلية لشيء من العبادات.

والعاقل: هو كل من منحه الله هبة العقل فهو يميز الخبيث من الطيب والصحيح من السقيم وإن كان أرعن طائشاً في بعض تصرفاته.

والبالغ: هو الفتى الذي تجاوز سن الصبا بالاحتلام، والفتاة اذا احتلمت أو واتاها الحيض، فان لم يكن شيء من هذا فإن كلاً من الفتى والفتاة يصبحان بالغين مكلفين بالأحكام الشرعية على سبيل الوجوب باتمام الخامسة عشرة من عمريهما على حساب السنة القمرية. وهي تنقص عن السنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً[1] وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَة: عنِ الصبيِ حتى يبلغ، وعنِ النائمِ حتى يستيِقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2].

صلاة الصغار:

الصغير في سِن التمييز السابعة وما فوق تُقبل منه الصلاة ويُكرمُ لها ويُثاب عليها، كما يُكرم ويثاب على جميع الطاعات والخيرات التي يأتيها. وعلى الوالد أن يعلم ابنه في السابعة الصلاة يأمرة بها. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مُروا أولاَدَكُم بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعٍ، واضربوهُمْ

---

(١) في التعريفات للجرجاني: السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزءاً من أحد وعشرين جزءاً من اليوم.

(٢) حديث رفع القلم: رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

عليها وهُمْ أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»[1] فيُعلِّم الوالد ولده الصلاة وهو ابن سبع سنين ويأمره بها لا على سبيل المواظبة بل بين الفينة والفينة حسب وعيه ونشاطه، فإذا بلغ العاشرة فإنَّه يزيد من تعهده بها ليشبَّ متشرباً بها متفهماً لأحكامها فينشأ وعنده ذُخر من الطاعات والمبرات، ويضربه عليها ضرباً خفيفاً غير مبرح بيده ـ لا بعصا ـ وإنما يضربه إذا نفعه الضرب ولا يزيد على ثلاث ضربات[2]، ويتعهده بين الفترة والفترة بالتحبيب والتنشيط أو التوبيخ والملام حسب وعيه ونضجه، ولا يتشدَّد عليه في المواظبة عليها بحيث ينفِّره ولا يتعنَّت عليه بحيث يفرض عليه ما لم يفرضه الله تعالى عليه.

حكم الصلاة:

١ ـ حكمها في الآخرة: أن تبرأ ذمة مؤديها من المطالبة بها، ويثاب عليها أكرم الثواب، وانما يعظم ثوابه عليها على قدر حضوره فيها.

٢ ـ وحُكم تاركها أنه يطالب بها في الآخرة ويعذب عليها، أما حكمه في الدنيا، فعند الشافعية والمالكية رضي الله عنهم: أن تارك الصلاة عمداً يُستتاب فإن تاب تُرِك، وإن لم يتب فإنه يُقتل حَداً لا كفراً، أي لا يعتبر كافراً، فيُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وعند الحنفية أنه يسجن حتى يتوب فإن لم يتب بقي في سجنه حتى يموت.

أما عند الحنابلة: فانه إن لم يتب ويصلي قتل ولم يصل عليه ولا يكفن ولا يغسل لعموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي منها ﴿**فان تابوا وأقاموا الصلاة فاخوانكم في الدين**﴾ و(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر) كل هذه الأقوال فيمن تركها كسلاً وتقصيراً مع الاعتقاد

---

(١) أخرجه أبو داود كذا في جامع الاصول ج٥ ص١٨٧ وفي حديث آخر للترمذي: علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر. في المصدر نفسه.

(٢) رد المحتار ج١ ص٣٥٢.

بفرضيتها وأهميتها، اما من تركها استخفافاً أو إنكاراً فهو كافر مرتد عند جميع الأئمة رضي الله عنهم.

أهميةِ الصلاة ومكانتها وأثرها:

للصلاة أهميتها ومكانتها وشرفها واختصاراً لمقالة قد تطول فقد اخترنا بعض الآيات والأحاديث التي تغني عن كثير من الصفحات عند النظر والتأمل.

الأمر بالصلاة وأثرها وفضلها في آيات من كتاب الله:

قال تبارك وتعالى:

﴿إنني أَنا الله لا إلهَ إلا أنا فاعبُدْني وأقِمِ الصّلاةَ لذِكري. إنَّ الساعةَ آتيةٌ أكادُ أَخفيها لتُجزى كلُّ نفسٍ بما تسعى﴾.

﴿أُتلُ ما أوحِيَ إليك من الكتابِ وأَقِمِ الصلاةَ إنَّ الصلاة تَنْهى عن الفَحْشاءِ والمُنكَرِ ولِذِكرُ الله أكبرُ والله يعلمُ ما تَصنعُون﴾.

﴿وأَقِمِ الصّلاةَ طَرَفي النَهارِ وزُلَفا منَ الليلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السيآتِ ذلِكَ ذكرى للذاكِرين﴾.

﴿أَقِمِ الصلاة لدُلوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ وقُرآنَ الفَجْر إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مشهوداً ومنَ الليلِ فتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لك عَسى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقاماً محموداً﴾.

﴿وأقَيموا الصّلاة وآتوا الزَّكاة واركَعوا مَعَ الراكِعين﴾.

﴿حافظوا على الصّلوات والصَّلاة الوُسْطى وقُوموا للَّهِ قانتين﴾.

﴿وامُرْ أَهلَكَ بالصّلاةِ واصطَبر عليها لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نرزُقُكَ والعاقِبَةُ للتَقوى﴾.

﴿ربِّ اجْعَلني مُقيمَ الصَّلاة ومنْ ذُرِّيتي رَبَنَا وتَقَبَّلْ دعاء﴾.

﴿فَخَلَفَ من بعدِهِم خَلفُ أَضاعوا الصَّلاة واتبعوا الشهواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيّاً﴾.

﴿فَوَيْلٌ للمصلّين الذين هُمْ عن صَلاتهم ساهون﴾.

﴿إلا المُصَلين الذينَ هُمْ على صلاتِهم دائمون﴾.

﴿قد أَفْلَحَ المؤمنونَ الذينَ هُمْ في صلاتهم خاشعون. والذين هُمْ على صلواتِهم يحافظون. أولئك هُمُ الوارثونَ. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾.

أهمية الصلاة وأثرها وفضلها:

مقتطفات من حديث الرسولﷺ:

قالﷺ:

«إنَّ أَوَّل ما افتَرَض اللَّهُ على الناسِ مِن أَمرِ دينِهِم الصَّلاةَ، وآخِرُ ما يبقى الصلاة[1]».

«إنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العبْدُ يومَ القيامة مِن عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فإنَّ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ وإن فَسَدَت فقدْ خابَ وخَسِرَ، وإنْ انْتَقَصَ من فريضَتِهِ شيئاً قالَ الرَّبُّ تباركَ وتعالى للملائِكَةِ: أُنْظُروا هل لِعَبْديَ مِنْ تَطوُّع فيُكَمَّل بها ما انتقَصَ من الفريضَةِ، ثُمَّ يكون سائِرُ عملِهِ على ذلك[2]».

«بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ: شهادة أَنَّ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأَن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البت»[3].

«بَيْنَ الرَّجُلِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة»[4].

«من تَرَكَ الصلاَة لَقِيَ الله وهو عليه غضبان»[5].

«أَرَيتُم لو أَنَّ نَهْراً ببابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمسَ مرات، هل يبقى من درنه شيءٌ؟ قالوا: لا يبقى من درنه - أي وسخه - شيء. فَقال فكذلِكَ الصلواتُ الخمسُ يمحو الله بِهِنَّ الخَطايا[6]

(١) أورده المنذري في الترغيب وقال: رواه أبو يعلى.

(٢) رواه الترمذي والنسائي.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم.

(٥) أورده المنذري في الترغيب وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن.

(٦) متفق عليه.

قولهﷺ الخطايا: أي الذنوب الصغائر، كما في الحديث التالي: «الصْلواتُ الخَمْسُ والجُمُعَة إلى الجُمُعَةِ كَفَّاراتٌ لما بَيْنهُنَّ ما لَمْ تُغْشَ الكبائِرُ. وفي رواية إذا اجتُنِبَتِ الكَبائِرُ»(١).

«عليك بِكَثْرةِ السجودِ فإنَّكَ لا تسجدُ لله سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ الله بها دَرَجَةً وحَطَّ بها عَنْكَ خطيئةً»(٢).

«إنَّ المؤمِنَ إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه»(٣).

«قال الله تعالى (في الحديث القدسي): قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد (الحمدُ لله رَبِّ العالمين) قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي.

وإذا قال (الرحمَن الرحيم) قال الله تعالى: أثنَى عَليَّ عبدي. وإذا قال (مالِكِ يوم الدِّينِ) قال تعالى مَجَّدني عبدي. فإذا قال (إياكَ نعبُدُ وإياكَ نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: (إهدنا الصِّراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل(٤).

«من حافَظَ على الصَلاةِ كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القيامة»(٥).

وفي الحديث القدسي:

«وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إلي مما أفْتَرَضتُهُ عليه ولا يَزالُ عبدي يتقَّرب إليَّ بالنوافلِ حتى أُحَبه»(٦).

---

(١) رواه مسلم والترمذي.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه أحمد.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) رواه البخاري.

الفصل الثاني

أوقات الصلاة

قال تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤمنينَ كِتاباً موقوتاً﴾.

الصلواتُ المفروضة خمس وهي: صلاةُ الصبح، والظُهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وقد جعل تبارك وتعالى لهذه الصلوات أوقاتاً مخصوصة تُؤَدَّي فيها وتيسيراً على عباده ورحمة بهم جعل أوقاتها ممتدة متطاولة، فصلاة الصبح مثلاً تبدأ من طلوع الفجر حتى بزوغ الشمس. فمن أداها في أي فترة من هذه الفترات كانت في وقتها.

ومواقيت الصلاة ثابتة عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: أنَّ جبريل أَمَّ النبي ﷺ بالصلوات يومين فصلى في اليومِ الأول كُلَّ صلاة لأول وقتها، وصلى في اليوم الثاني كل صلاة لآخر وقتها وقال له كما في رواية جابر ما بين هذين الوقتين وقت(١).

وأوقات الصلوات المفروضة محدودة وفق ظواهر طبيعية يومية متكررة.

١ـ فوقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي عند بزوغ الشمس.

والفجر هو ظهور ضوء الشمس في الأفق قبل أن يمس الأرض، ويبدأ أول أمره بأن يظهر عمود من النور في الأفق ثم يختفي وتعقبه الظلمة، وهو ما يسمونه الفجر الكاذب ثم يظهر الفجر الحقيقي وفيه يظهر النور منتشراً في عرض الأفق، وهو الفجر الصادق أول وقت صلاة الصبح وهو أولُ الوقتِ لإمساك الصائم أيضاً، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق هذا حتى بزوغ أَيِّ جزء من الشمس، فإذا ظهر شيء منها فقد خرج الوقت.

---

(١) حديث: أن جبريل أمّ النبي: رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت كما في شرح نيل الأوطار ج١ ص٢٦٢.

٢ـ ووقتُ صلاة الظُهر يبدأ من زوال قرص الشمس عن كَبِد السماء حتى يصير ظل الشيء مِثْلَهُ أو مِثليه ـ عدا فَيْءِ الزوال ـ وهو الفَيْءُ الناشيءُ عن انحراف الشمس في البلاد غير الاستوائية.

فالشمس تتوسط قُبَّةَ السماء عند الظهيرة فإذا مالت إلى الغرب فقد بدأ وقت الظهر، ويستمر حتى يصير ظل الشيء بمثل طوله[1] فيصير ظل المتر متراً واحداً عدا فيء الزوال فانه لا يدخل في الحساب، فاذا صار الظل كذلك فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

٣ـ ووقت العصر من حين ما يصير ظلُّ الشيء مثله إلى غروب الشمس، فإذا غربت فقد بدأ وقت المغرب. والعصر هي الصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ لأنها تتوسط بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل[2].

٤ـ ووقت المغرب: من غروب الشمس حتى غياب الشفقِ الأحمر، وهو أثر ضوء الشمس المتبقي في السماء بعد غروبها، فإذا غاب الشفق الأحمر فقد خرج وقت المغرب.

٥ـ ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر الصادق أول النهار التالي.

أوقات تكره فيها الصلاة:

هناك أوقات تكره فيها الصلاة كراهة تحريم، وأوقات تكره فيها كراهة تنزيه.

ومعنى كراهة التحريم هنا: أن الصلاة لا تقبل ولا يثاب فاعلها ويعتبر مسيئاً غالباً وسيأتي تفصيل ذلك.

ومعنى كراهة التنزيه هنا: أن الصلاة تَصِحُّ ويثاب فاعلها ولكن يُنقص

---

(١) وعند الإمام: حتى يصير ظل الشيء مثليه. والمذهب ما ذكرنا وعليه العمل والإفتاء.
(٢) رد المحتار ج١ ص٣٦١ .

من ثوابه لأنه أداها في وقت مكروه.

آ- أوقات كراهة التحريم:

أوقات كراهة التحريم ثلاثة وهي:

١- عند طلوع الشمس منذ بزوغها حتى تَبْيَضَّ وترتفع قدرَ رمح أو رمحين وبقدر ذلك في توقيتنا الحالي بعشرين دقيقة منذ بزوغ الشمس.

٢- عند الاستواء وهو انتصاب الشمس في قبَّة السماء في منتصف النهار إلى أن تزول عنها فيدخل وقت الظهر.

٣- عند اصفرار الشمس بحيث تقدر العينُ على مواجهتها حتى تغيب.

حكم الصلاة في هذه الأوقات(١):

١- لا يصح في هذه الأوقات قضاء شيء من الفوائت ولا يقبل. ولا يؤدي فيها ما سبق أن وجب في الذمة من صلاة منذورة أو سجدة تلاوة ولا يجزىء.

وإذا أخر صلاة عصر يومه إلى وقت الاصفرار فانه يؤديها فيه ولا يؤخرها لما بعد الغروب. ويكون آثماً ان كان تأخيرها بغير عذر.

٢- لا يُصلى في أحد هذه الأوقات شيء من النوافل والسنن كسنة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك. واذا باشر الصلاة فيها لزمه قطعها(١) وإعادتها في وقت صحيح غير مكروه، لأن الشروع في النفل ملزم. وان لم يقطعها وتابعها سقط عنه لزوم الإعادة ويكون آثماً.

٣- إذا وجبت سجدة تلاوة على قارىء يقرأ في أحد هذه الأوقات فلا بأس أن يؤديها فيه واذا حضرت جنازة في أحد هذه الأوقات لا بأس أن يصلي عليها فيه أيضاً، لأنها وجبت في وقت ناقص فأمكن أن تؤدى في وقت ناقص.

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣٧١ .

واذا حضرت الجنازة قبل ثم أخرت الصلاة عليها حتى دخل أحد هذه الأوقات أخرت الصلاة أيضاً إلى حين خروجه.

وإنما كرهت الصلاة في هذه الأوقات لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

والمراد بقوله أن (نقبر موتانا) صلاة الجنازة لأنها كانت تؤدى في المصلى قبل الدفن دون تأخير. يوضح ذلك حديث آخر للراوي نفسه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث..» أما الدفن نفسه فلا يكره[2].

ب ـ أوقات كراهة التنزيه:

يكره تنزيهاً التنفل في ثلاثة أوقات:

١ـ أن يتنفل المصلي بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر (الصبح).

٢ـ بعد أداء فرض العصر حتى تغرب الشمس.

٣ـ قبل أداء فريضة المغرب لضيق الوقت، فيصلي الفريضة ثم يتنفل إن أحب.

لا بأس بقضاء الفوائت في هذه الأوقات.

والنافلة في هذه الأوقات صحيحة ويثاب عليها ولكن ينقص من مثوبتها أنها أديت في وقت مكروه.

جـ ـ ويكره التنفل في الحالات التالية:

١ـ عند خروج الإمام لخطبة الجمعة لئلا يُفَوِّت الإنصات على نفسه، والانصات ألزم.

---

(١) حديث (ثلاث ساعات): رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) الطحطاوي، وشرح فتح القدير جـ١ ص١٦١ .

٢ـ ويكره التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة إذا لم يكن قد أداها فلو دخل المسجد والصلاة تقام لم يباشر السنة القبلية ولا يصلي تحية المسجد ولا ركعتي سنة الوضوء بل يدخل في الفرض مع الإمام مباشرة لقولهﷺ «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبة». ويستثنى من ذلك سنة الصبح فيؤديها قبل الفرض إذا غلب على ظنه أنه يلحق الإمام في الفريضة، فإن خشي فوتها مع الإمام ترك السنة ودخل مع الإمام.

٣ـ ويكره التنفل قبل صلاة العيد ويكره بعدها في المسجد، أما في البيت فلا يكره وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[1].

وعند الشافعي رحمه الله يكره التنفل في المسجد بعد صلاة العيد للإمام فقط أما المقتدي فلا كراهة عليه.

وقد شرع الله تعالى لوقت كل صلاة شعيرة تعلن عنه للناس، تلك هي الأذان ندرسه فيما يأتي.

* * *

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام

وفي الشريعة: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

شُرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان المسلمون قبله يتنادون للصلاة بقولهم (الصلاةُ جامعة) فلما تزايد المسلمون وعسر عليهم معرفة

---

(١) حديث لا يصلي قبل العيد: رواه ابن ماجه بإسناد حسن وله شواهد أوردها الكمال في شرح الفتح.

دخول أوقات الصلاة اهتم الرسولﷺ لذلك. فقيل له: انصب راية، فاذا رأوها أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، وذكر له البوق فلم يعجبه وقال: هو من أمر اليهود.

وذكر الناقوس فلم يعجبه أيضاً وقال: هو من أمر النصارى وانصرف المسلمون مهتمين لهمِّ النبيﷺ.

وبينما الصحابي عبد الله بن زيد نائم، إذ طاف به طائف فرأى في نومه رجلاً بيده ناقوس. فقال له: يا عبد الله أتبيعُ هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة. قال: ألا أدلك على خير من ذلك. تقول:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر
أشهد أن لا اله الا الله ـ أشهد أن لا اله الا الله
أشهد أن محمد رسول الله ـ أشهد أن محمداً رسول الله
حيّ على الصلاة ـ حيّ على الصلاة
حيّ على الفلاح ـ حيّ على الفلاح
الله أكبر ـ الله أكبر
لا اله الا الله»

ثم تأخر عنه قليلاً والتفت إليه وقال: وإذا أردت أن تقيم الصلاة تقول: وكرر عليه نفس ألفاظ الأذان وزاد عليه (قد قامت الصلاة) مرتين بعد قوله (حيّ على الفلاح).

فلما أصبح عبد الله عَجَّلَ الى رسول اللهﷺ وأخبره بما رأى فَسُرَّﷺ وقال: إنَّها لرُؤْيا حق إن شاءَ الله، ثم أمره أن يلقِّن بلالاً ذلك لأنه كان أعلى صوتاً وأعذب نداء، فقام بلال يؤذن بما يلقيه عليه عبد الله. فسمع عمر بن الخطاب ذلك فخرج مسرعاً يجر رداءه إلى النبيﷺ وقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أرى ـ أي نفس الرؤيا ـ فَسُرَّ النبي عليه السلام، وحمد الله تعالى[1] وقد سمعنا من بعض أهل العلم أن الله تعالى سبّق

(١) حديث الأذان: رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

عبد الله بن زيد الانصاري على عمر بن الخطاب، ليكون ذلك للأنصار تكرمة رضي الله عنهم أجمعين.

وللأذان فضائل عظيمة ومعان جمّة، فهو تنزيه للخالق عزّ وجلّ وشهادة له وحده بالألوهية، وشهادة لنبيهﷺ بالرسالة، وحثّ على الصلاة وتحريض على الفلاح بالطاعات والمبرات، وفي الحديث عن رسول اللهﷺ في المؤذن أنه «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر، ولا جن ولا إنس إلا شهد له[١] ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»[٢].

أحكام الأذان والاقامة:

الأذان والإقامة سُنتان مؤكدتان للرجال فقط[٣]، وهما سنتان للفرائض فقط الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ولا يسنان لغيرهما من عيد أو جنازة أو خسوف أو نفل، ويقال في صلاة العيد والجنازة والكسوف: الصلاة جامعة.

- إذا أذن في البلد أو القرية وأقيم كان ذلك كافياً عن سنة الأذان والإقامة لجميع ساكنيه. فان أذنوا بعد وأقاموا للجماعات والصلوات المتفرقة كان مندوباً وفضيلة يثابون عليها[٤].
- في المدن الكبرى: الحي الذي لا يؤذن فيه ـ ومثله القرية ـ ولا يصله أذان من الأحياء المجاورة يسن لكل من أراد الفريضة فيه أن يؤذن ويقيم للجماعة.

  ويكره الأذان لغير الجماعة الأولى.
- من كان عليه فائتة يريد قضاءها: يسن أن يؤذن لها ويقيم، فإن تعددت

---

(١) حديث: لايسمع صوته: رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) حديث: يستغفر له: رواه الإمام أحمد.

(٣) هذا للعامة: أما بالنسبة لأهالي البلد فهو سنة مؤكدة أقرب إلى الواجب فيأثمون بتركه ويقاتلون عليه لأنه من شعائر الإسلام. رد المحتار ج١ ص٣٨٤ .

(٤) رد المحتار ج١ ص٣٩٥ .

الفوائت يسن أن يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل فائته. ولو أذن وأقام لكل فائتة كان مندوبا[1].

- من كان يقضي فوائته في المسجد فلا يؤذن لها ولا يقيم لأن تأخير الصلاة معصية فلا يجاهر، ولا يصليها بحيث ينكشف أمره للناس[2].
- إذا فسدت الصلاة وأريد إعادتها لم يؤذن لها ولم يقم.

وكلمات الأذان والإقامة واحدة هي نفس ما ورد. ويزيد عليها في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله (حي على الفلاح). ويترسل في الأذان فيفصل بين كل عبارتين من عباراته بسكته. أما في الإقامة فلا يفصل بسكتة بين العبارتين.

ولا يشترط لصحة الأذان الطهارة عن الحدث وغيره، لأنه دعوة إلى الصلاة وليس صلاة، غير أنه يكره الأذان من الجنب، لأنه يدعو الناس إلى الصلاة وهو غير متهيء لها، ويصح أذان الصبي المميز من السابعة وما فوق.

إجابة المؤذن:

تُسَنُّ إجابة المؤذن وكذا الإجابة عند الإقامة من كل سامع ولو كان مشغولاً بمطالعة علم أو تلاوة قرآن، ولو كان مُحدثاً أو جنباً أو حائضاَ، إلا أن يكون في الخلاء أو مكشوف العورة. ولا يُكره الكلام في أثناء الأذان إذا لم يمنعه من الإجابة[1].

فيجيب السامع المؤذن بمثل ما يقول. فإذا بلغ قوله: «حي على الصلاة - حي على الفلاح - أجابه على كل منهما بقوله (لا حول ولا قوة إلا بالله) وإذا قال عند أذان الفجر - الصلاة خير من النوم - أجابه بقوله (صدقت وبررت)، وإذا قال في الإقامة - قد قامت الصلاة - دعا بقوله - أقامها الله وأدامها - لئلا يجيب على الأمر بأمر مثله وعلى الإخبار بإخبار مثله.

(١ - ٢) رد المحتار ج١ ص٣٩٠.

(٣) المصدر السابق.

ومن فاته شيء من ألفاظ الأذان تدارك ما فاته ويجيب الأذان كله مرتباً، ومن سمع مؤذناً بعد مؤذن فإنه يجيب الأول فقط.

ويُسنُّ للمؤذن والسامع بعد الأذان والاقامة أن يصلي على النبيﷺ ويدعو بدعاء الوسيلة المعروف:
(اللهُمَّ ربَّ هذهِ الدَعوة التامَّةِ والصلاةِ القائِمةِ آت محمداً الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وابعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته إنَّك لا تُخلف الميعاد).

وذلك لقولهﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلّوا عليّ، فإنَّه مَنْ صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سألَ لي الوسيلَةَ حلَّتْ لهُ الشفاعة»[1].

والمقصود بذلك المقام المحمود الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الليلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً عَسى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً محموداً﴾. وقوله تعالى: (عَسَى) تفيد الرجاء وهي وأمثالها من الله تعالى كما يليق بذاته وعد. وقولهﷺ: «وأرجو أن أكون أنا هو»، من باب الترجي والتأدب مع الخالق عزّ وجلّ.

* * *

الفصل الرابع

كيفية الصلاة

تنقسم الأفعال والأقوال في الصلاة: إلى فرائض لا بد منها، وواجبات يجب سجود السهو بترك شيء منها، وسنن يُسن للمصلي الاتيان بها ويكره تركها، ومندوبات يستحسن أن يتقيد بها ولا يعاب إن تقاعس عنها.

وسوف نورد فيما يلي أعمال الصلاة كاملة ثم نبين بعد ما فيها من فرائض وواجبات وسنن ومندوبات.

---

(٢) حديث (إذا سمعتم المؤذن): رواه مسلم.

يقف المصلي متجهاً بصدره إلى القبلة مستبشراً بفضل الله تعالى ناوياً الصلاة.

والنية أن يعلم بينه وبين نفسه أي صلاة يصلي. ولا يشترط النطق بها ولا يسن.

وإذا كان المصلي كثير الشرود وكان النطق بالنية يساعده على استحضار قلبه فيستحسن له أن ينطق بها، ويكره أن يرفع صوته عندها لئلا يشوش على غيره من المصلين.

ثم يرفع يديه موجهاً كفيه إلى القبلة، ناشراً أصابعه يرفعهما حتى يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه دون أن يلمسهما ثم ينزلهما بهدوء قائلاً: الله أكبر. ويضع يديه تحت سرته بشيء يسير. يضع اليمنى فوق اليسرى، يحلق بخنصر اليمنى وابهامها على رسغ اليسرى كأنه ماسك بها، ويستقر واقفاً بشكل مريح ويُسن أن يباعد بين قدميه قدر أربع أصابع ليكون أمكن له في قيامه.

ثم يقرأ دعاء الافتتاح واختار الحنفية دعاء الثناء، ونصه كما ورد عن رسول الله ﷺ: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتَعالىَ جَدُّك، ولا إلهَ غَيْرُك»[1] أو دعاء التوجه.

ثم يتعوذ ويبسمل سراً، ولا يتعوذ إلا في الركعة الأولى فقط. ويقرأ الفاتحة، فإذا ختمها بقوله ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال (آمين) ومَّد بها صوته. لأن أكثر الفاتحة دعاء مناسب أن يقول بعدها (آمين) أي استجب يا رب. ويقرأ بعدها سورة قصيرة أو ما تيسر من الآيات. يقرأ بحيث يسمع نفسه ولو أقل سماع، لأن القراءة دون أدنى صوت لا تسمى قراءة فلا تصح الصلاة.

---

(١) دعاء الثناء: رواه الإمام مسلم، وعند الشافعية يقرأ دعاء التوجه وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاًمسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين). وكلاهما وارد عن رسول الله ﷺ كما سنوضح في سنن الصلاة.

فاذا انتهى من القراءة فإنه يكبر متجهاً إلى الركوع. ويسن في الركوع: أن يقبض بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه، ويبسط ظهره لئلا يكون على شكل قوس، ويجعل رأسه بمستوى ظهره لا يرفعه أكثر ولا يُطرق به، ويجعل ذراعيه مستقيمين فلا يثنيهما ولا يلزقهما ببطنه. ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات.

ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد). فإن كان مقتدياً وقال الإمام (سمع الله لمن حمده) اكتفى بقوله: (ربنا لك الحمد). ولا يخطف الوقوف خطفاً. بل ينتظر حتى تطمئن مفاصله قائماً ثم يكبر نازلاً للسجود.

وفي السجود ينزل على ركبتيه ثم كفيه ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويُسن في السجود أن يجعل كفيه على مستوى وجهه ولا يلصقهما به، ولا يُفرج بين أصابعهما وينصب قدميه واقفتين موجهاً أصابعهما إلى القبلة، ويجافي في السجود - أي يباعد - بطنه عن فخذيه ومرفقيه - ذراعيه - عن جنبيه، إلا أن يكون في زحام فلا يؤذي من حوله من المصلين.

ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات.

ثم يرفع من السجود قائلاً: (الله أكبر) ويجلس. وفي الجلوس بين السجدتين يُسن أن يجلس مفترشاً، فيقعد على باطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى قائمة موجهاً أصابعها إلى القبلة.

ويضع كفيه على فخذيه بحيث تكون أطراف أصابعهما مع الركبة.

فإذا جلس بمقدار ما تطمئن مفاصله فإنه يكبر متجهاً إلى السجدة الثانية، فيؤديها كالسجدة الأولى تماماً.

إذا أتم المصلي السجدة الثانية: فإنه يكبر قائماً إلى الركعة الثانية فيرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه حتى يستوي قائماً.

وإذا كان ضعيفاً أو مريضاً فانه يعتمد على الأرض ليسهل عليه القيام.

ويؤدي الركعة الثانية كالركعة الاولى تماماً، فيقرأ الفاتحة وسورة غير أنه لا يقرأ دعاء الثناء لأنه لا يكون إلا في الركعة الأولى عند افتتاح الصلاة.

متى أنهى المصلي الركعة الثانية ورفع من سجدتها الثانية فإنه يجلس للتشهد ويكون جلوسه في التشهد كجلوسه بين السجدتين. ويقرأ التشهد، وهو كما ورد عن الرسولﷺ: (التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(١).

ويسن للمصلي عند النطق بالشهادتين أن يطوى أصابع يمناه ويحرك السبابة فيرفعها عند النفي (لا) وينزلها عند الاثبات (إلا الله).

فاذا انتهى من التشهد وكانت الصلاة ثنائية ـ أي ركعتين ـ فإنه يقرأ الصلوات الابراهيمية وهي كما علمها النبيﷺ أصحابه(٢): (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ـ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

وقد استساغ كثير من العلماء والفقهاء أن يضيف القارىء لفظ السيادة على اسم سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم كلما ورد ذلك فيقول: اللهم صل على سيدنا محمد. . . كما صليت على سيدنا إبراهيم. . وهكذا(٣).

فإذا انتهى من الصلوات الإبراهيمية فإنه يدعو إذا أحب لنفسه وللمسلمين بما يحب من خيري الدنيا والآخرة، ويستحب أن يكون دعاوءه مما ورد من القرآن أو السنة أو ما يشبه ذلك من المعاني. ثم يسلم فيلتفت بوجهه

---

(١) حديث التشهد: متفق عليه.
(٢) حديث الصلوات الابراهيمية: رواه الإمام مسلم.
(٣) ونفصل القول في ذلك في باب سنن الصلاة.

إلى اليمين التفاتاً واضحاً قائلاً (السلام عليكم ورحمة الله) ويلتفت إلى اليسار مردداً نفس السلام. يسلم بذلك على الملائكة والحفظة ومن حوله من المصلين إذا كان في جماعة. ويكون قد أتم الصلاة.

وإذا كان يؤدي صلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه يقوم بعد التشهد لإتمام الصلاة.

- فاذا كان يصلي فريضة: كالمغرب والعشاء، فإنه يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط.

- واذا كان يصلي سنة أو وتراً: وجب عليه أن يقرأ الفاتحة وسورة في جميع الركعات الباقية، لأن السنة والنفل تعتبر كل ركعتين فيهما صلاة مستقلة، فيقرأ في الركعتين الاخيرتين كما قرأ في الركعتين الآوليتين: الفاتحة وسورة. ومن كان غافلاً عن هذا الحكم فيقرأ الفاتحة فقط فصلاته صحيحة ويراعي قراءة السورة ايضاً في صلواته القادمة.

فإذا أتم المصلي ركعات صلاته فإنه يقعد القعود الأخير ويقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية كما سبق وأسلفنا ويسلم خاتماً الصلاة.

وهنا أحكام أساسية متعلقة بالمقتدي في الصلاة وصلاة الوتر وكذا صلاة المرأة فأقرأها جيداً.

أحكام أساسية:

- إذا كان يصلي مقتدياً فلا قراءة عليه ما دام مع إمامه، لأن قراءة الإمام قراءة للمقتدي فلا ينازعه فيها. فإذا كان مسبوقاً وقام ليقضي ما فاته من الركعات لزمته القراءة.
- إذا كانت الصلاة سرية وخشي المصلي شرود ذهنه فلا بأس أن يقرأ الفاتحة أو وغيرها، يقرأها في قلبه أو يديرها في ذهنه أو يتأمل في معانيها.
- إذا كان يصلي إماماً: وجب عليه الجهر في القراءة في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ولا يجهر بالتعوذ أو البسملة.

- إذا كان يصلي في جماعة وقال الإمام عند الرفع من الركوع (سمع الله لمن حمد) اكتفى المقتدي بقوله (ربنا لك الحمد).

- في وتر العشاء: يقرأ المصلي في الركعة الثالثة الفاتحة وسورة.

ويكبر بعدهما للقنوت رافعاً يديه حذاء شحمتي أذنيه كما عند تكبيرة الإحرام ويعقدهما كما كانتا أثناء القيام ويقرأ دعاء القنوت (اللهم إنا نستعينك ونستهديك. .) أو غيره أو يدعو بما يشاء إذ كان لا يحفظه، ويصلي على النبي ﷺ ويكبر للركوع وسيأتي تفصيل ذلك في صلاة الوتر.

المرأة في الصلاة:

المرأة في الصلاة كالرجل لكنها تخالفه في أمور من الهيآت وهي:

١- المرأة في تكبيرة الإحرام لا ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل، بل ترفعهما حذاء منكبيها وتضم أصابعها إلى بعض.

٢- المرأة في القيام: تضع يديها على صدرها تضع اليمنى على اليسرى وضعاً دون قبض أو تحليق.

٣- المرأة في السجود لا تجافي كالرجل بل تنخفض في سجودها وتضم مرفقيها إلى بدنها وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها وفي الركوع لا تسوي ظهرها مستقيماً. .

٤- المرأة في الجلوس لا تنصب قدمها كالرجل بل تتورك فتجلس على مقعدتها وتخرج قدميها من الجانب الأيمن.

وجميع هذه الأمور من المندوبات فلو خالفت في شيء منها فلا بأس عليها.

* * *

الفصل الخامس

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

أحكام أفعال الصلاة:

تنقسم الأقوال والأفعال في الصلاة إلى:

١ـ فروض لا بدمنها: فلو ترك المصلي أحدها بغير عذر فسدت صلاته وعليه إعادتها.

٢ـ واجبات: يجب الإتيان بها، فان ترك المصلي احدها أو بعضها سهواً لزمه سجود سهو لجبر هذا النقص فيها.

٣ـ سنن: يسن للمصلي الإتيان بها ويثاب عليها ويكره تركها عمداً.

٤ـ مندوبات وآداب يستحب من المصلي التقيد بها ولا يعاب على تركها.

٥ـ وهناك أمور يجب على المصلي تحقيقها قبل الدخول في الصلاة. مثل الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. وبما أن هذه الأمور تسبق الصلاة ولا تدخل في تركيبتها فقد سميت: شروط الصلاة.

وسوف نفصل الكلام عن مجموع ذلك فيما سيأتي.

المبحث الأول: شروط الصلاة

شروط الصلاة أو شرائط الصلاة: هي الأمور التي يجب أن يحققها المصلي قبل شروعه في الصلاة، فاذا أخل بواحد منها بغير عذر لم تنعقد صلاته أصلاً فلا يعدّ داخلاً فيها.

وشرائط الصلاة ست وهي:

١ - الطهارة عن الحدث.

٢ - الطهارة عن الخبث.

٣ - ستر العورة.

٤ - استقبال القبلة.

٥ - دخول الوقت بالنسبة للصلاة المفروضة.

٦ - النية.

الشرط الاول الطهارة عن الحدث:

وتكون بالوضوء لمن أحدث حدثاً أصغر، وبالغسل لمن كان جنباً ولمن طهرت عن حيض، أو نفاس، وذلك لعموم الآيات والأحاديث التي ذكرناها في باب الوضوء والغسل.

ومن شك في وضوئه ألغى الشك وبنى على اليقين كما أوردنا في بحث (الشك في الوضوء)[١].

الشرط الثاني الطهارة عن الخبث:

وتعني الطهارة عن الأنجاس تصيب الثوب أو البدن أو المكان إذا تجاوزت المقدار المعفو عنه، والمقدار المعفو عنه سبق أن بيناه في بحث الطهارة فارجع إليه[٢].

والطهارة شرط لصحة الصلاة بالاجماع لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهِّر**﴾[٣].

وقوله: ﴿**وعَهِدْنا إلى إبرَاهيمَ وإسماعِيْل أَنْ طَهِّرا بيتِيَ للطائفينَ والعاكِفِيْنَ والرُكَّعِ السُجودِ**﴾[٤]. ولعموم الأحاديث الكثيرة الواردة في

---

(١) ص٦٧ .

(٢) بحث الطهارة ص١٧ .

(٣) الآية: وثيابك فطهر: المدثر.

(٤) الآية: وعهدنا: البقرة ١٢٥ .

الاستنزاه من البول وغسل الثياب من الدم، والأمر بتطهير المساجد وأماكن الصلاة.

وإنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها - كما يقول الطحطاوي - مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون العبد على أحسن أحوالهوكذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان، وعُفي عن تلك المقادير دفعاً للحرج وتيسيراً من الشارع الحكيم وازالتها على ضآلتها كما علمت سنة.

وهنا تفريعات لا بد منها:

١- المقصود بطهارة المكان طهارة ما يمسه المصلي ببدنه في قيامه وقعوده أو سجوده فلو وجدت نجاسة تحت صدره لا يمسها ببدنه حال سجوده لم تمنع من صحة الصلاة[1].

٢- من كان ثوبه واسعاًفوقع على مكان نجس أثناء قعوده أو سجوده لم يضره ذلك، لأن المعتبر في المكان، المكان الذي يقع عليه البدن بالذات.

٣- من حَوَّل قدمه أو شيئاً من بدنه في الصلاة إلى مكان نجسٍ فإن مكث عليه مقدار ما يُؤدى به ركن كركوع أو سجود - ويُقَدَّر بثلاث تسبيحات[2] - فسدت صلاته وإن تحولَّ عنه قبل ذلك صحت صلاته.

٤- ومن بَسَط على مكان النجاسة ثوباً لا يشف عما تحته فصلى عليه، صحت صلاته.

٥- الأرض الجافة طاهرة إطلاقاً إلا إذا ظهر عليها أثر النجاسة.

٦- المسافر الذي لا يجد ما يزيل به النجاسة أو لا يقدر على إزالتها إلا بكشف عورته أمام الناس يصلي معها ولا إعادة عليه[3]، وهذا نادر في أيامنا هذه.

٧- المقيم لا يصلي مع النجاسة وإن ضاق الوقت عن إزالتها بل ينتظر حتى يزيلها ولو خرج الوقت.

(١ - ٢) رد المحتار ج١ ص٤٠٣ - ٤٠٨.

(٣) الفتاوى الهندية ج١ ص٥٨

٨- المريض العاجز، والذي يضره استعمال الماء، وصاحب العذر كمن به سلس بول أو نزف دائم يصلي مع النجاسة ولا إعادة عليه كما سنوضح في صلاة المريض، وصلاة المعذور.

٩- من رأى على ثوبه بعد الصلاة نجاسة لا يدري متى أصابته ،سيأتي في مفسدات الصلاة.

الشرط الثالث ستر العورة:

العورة في اللغة: النقص. وفي الشريعة ما يجب ستره، ويَحْرم النظر إليه.

وإنما كان ستر العورة شرطاً لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[١] وأقل الزينة ما يواري العورة من الثياب.

ولقولهﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي فتاة بالغة ـ إلا بخمار»[٢] ولإجماع الصحابة والأئمة من بعدهم على ذلك.

ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم ـ وهو كما يقول الكاساني ـ فرض عقلاً وشرعاً[٣].

وعورة الرجل: ما تحت سرته إلى الركبة.

وذلك لقولهﷺ في حديث طويل: «فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»[٤] .

فالسرة نفسها ليست عورة، والركبة من العورة[٥].

---

(١) الآية يا بني آدم.

(٢) حديث لا يقبل الله: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١١٧ .

(٤) حديث فإن ما تحت: رواه الدارقطني.

(٥) رد المحتار ج١ ص٤٠٤ وعند الشافعية: الركبة ليست من العورة لأن ما بعد (إلى) عندهم لا يدخل في حكم ما قبلها وعند الحنفية ما بعد (إلى) يدخل في حكم ما قبلها ويشكل نهاية امتداده ولهم عليه أدلة. وكلا المعنيين يُقصد في لغة العرب.

وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

وهنا أحكام يجب الإنتباه إليها:

١ـ المطلوب عند ستر العورة سترها من جوانبها فلا يضره إمكان رؤيتها من أسفل أو من فتحة القميص من أعلى.

٢ـ يجب أن يكون الثوب الساتر سميكاً يستر لون البشرة[1] ويسن أن لا يصف حجم العورة وشكلها. فإذا كان الثوب شفافاً بحيث يميز من خلاله لون البشرة بياضها أو سمارها أو حمرتها لم تصح به الصلاة لأنه ليس ساتراً في الحقيقة، وإن كان يستر اللونِ لكنه يكشف عن حجم العورة وشكلها دون أن يلتصق بها فالصلاة فيه مكروهة.

٣ـ إذا انكشف شيء من العورة أثناء الصلاة. سيأتي تفصيله في مفسدات الصلاة.

٤ـ ومن كان محبوساً أو محتبساً، ولم يجد إلا ثوباً نجساً صلى به، وإن كان لا يكفي لستر العورة كلها ستر السوأتين، فإن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء للركوع والسجود ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ وحيثما كنتمْ فَوَلُّوا وجوهَكُم شَطْرَه﴾[2].

ومن كان في المسجد الحرام وجب عليه أن يستقبل الكعبة بالذات، لأن الكعبة هي القبلة في الأصل وإنما نص ربنا تبارك وتعالى على المسجد الحرام لاشتماله على الكعبة.

ومن كان بعيداً عن الكعبة غير شاهد لها يكفيه إصابة جهتها لقوله ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[3].

---

(١) رد المحتار ج١ ص٤٠٩ .

(٢) الآية: فول وجهك ـ البقرة ١٤٩ .

(٣) حديث ما بين المشرق: رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

هنا أحكام عامة:

١ـ من كان مسافراً وضاعت عليه الجهات فلم يدر جهة القبلة وجب أن يسأل والسؤال مُقَّدم على التحري[1]. فإن سأل وصلى ثم تبين له خطأ الجهة صحَّت صلاته ومن لم يجد من يسأله يتحرى ثم يصلي إلى الجهة التي يختارها فإن تبين له خطؤه صحت صلاته أيضاً..

وذلك لما روي: أنَّ جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم الكعبة في ليلة مظلمة فصلى كلٌّ واحد منهم إلى جهة وخطّ بين يديه خطاً، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير الكعبة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمت صلاتكم»[2].

وإن أدرك أو ظن خطأه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة الصحيحة ولم يقطع صلاته، وذلك لما رُوي أن أهالي قباء لما بلغهم نسخ الكعبة وهم في الصلاة ـ يصلون إلى بيت القدس ـ استداروا إليها ـ أي إلى الكعبة ـ فاستحسن الرسول فعلهم ولم يأمرهم بالإعادة.

٢ـ ومن كان مريضاً يعجز عن استقبال القبلة أو يضره التحول إليها يصلي إلى الجهة التي هو فيها[3].

٣ـ ومن كان مكلفاً بحراسة بقعة يخشى ظهور عدو منها صلى إلى الجهة التي يحرسها ويخاف منها وكذا من كان مسافراً ويخشى ظهور عدو أو حيوان ضار[4].

---

(١) رد المحتار ج١ ص٤٣١ .

(٢) حديث أن جماعة: رواه الدار قطني والبيهقي، ونصه عند الحاكم (قد أجزأت صلاتكم) كما في نصب الراية ج١ ص٣٠٤ .

(٣ ـ ٤) بدائع الصنائع ج١ ص١١٨ وشرح الفتح ١٨٩ ـ رد المحتار ج١ ص٤٣٢ وانظر تفصيل حال المريض في (صلاة المريض).

الشرط الخامس دخول الوقت للمكتوبة:

يشترط لصحة أداء الفرض دخول وقته، كما في صلاة الظهر أو العصر أو المغرب وذلك لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾.

فلو صلى الفريضة قبل دخول وقتها ـ وإن كان يظن دخوله ـ انقلبت نفلاً ولم تجزئه وبقيت الفريضة في ذمته.

ومن أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر أثم ولزمه قضاؤها باتفاق الأئمة الأربعة.

الشرط السادس النية:

النية لغة: هي القصد، وشرعاً: هي عقد القلب على إيجاد الفعل.

والنية شرط لصحة الصلاة كما أنها شرط للعبادات جميعاً وذلك لقوله ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». وإنما لم تشترط النية في الوضوء ومثله الغسل ،كما أسلفنا في باب الوضوء لأنه عند الحنفية ليس عبادة في ذاته وإنما وسيلة للعبادة، فمن أداه مع النية: أي قاصداً إياه ثبت له الأجر ومن أداه سابحاً أو متبرداً صح منه ولم يؤجر عليه لأنه لم يقصد إليه قصداً.

والأصل في النية أن يعلم الإنسان بينه وبين نفسه أنه يصلي، أو ماذا يصلي. فهي عمل قلبي لا يطلب التلفظ به، فإن نطق به ليستحضر قلبه ويستجمع همته ـ إن أفاده ذلك ـ كان حسناً ولا يجهر بها، لأن ذلك كما أوضح الكمال في الفتح لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين[1].

(1) شرح فتح القدير ج1 ص186 .

وما يفعله بعض العوام من الجهر بالنية وتكرارها ورفع الصوت بها خطأ. كان سيدنا عمر رضي الله عنه يزجر من يفعله لما فيه من التشكك والتشويش على المصلين.

ويشترط في النية للفرض والواجب:

١ـ أن يعين في ذهنه الفرض أو الواجب الذي يريده، فيكون في ذهنه أنه يصلي فرض الظهر أو العصر أوالوتر، لأن الفروض كثيرة ولا يقع فرض عن فرض، ولا يشترط أن يحدد عدد ركعات الصلاة أو شيئاً من فروضها أو واجباتها لأن الفروض والواجبات محددة أصلاً.

إذا كان يصلي سنة أو تطوعاً فيكفيه مطلق قصد الصلاة، وإن لم يحدد في ذهنه أنها سنة الظهر أو العصر أو أنه يصلي سنة أو نفلاً.

٢ـ أن يكون تعيين الفرض أو الواجب الذي يريده قبل التحريمة أو أثناءها، فإذا قام للصلاة بمطلق قصد الصلاة دون تعيين ثم خطر له بعد التكبيرة أن يجعلها فريضة الظهر أو العصر، أو قضاء عن الوقت الفلاني، وقعت صلاته نفلاً ولم تقع عن الفرض أو الواجب الذي عناه بعد التكبير، ومن كبر ساهياً عن نية الفرض أعاد التكبير فصح منه.

ولا يشترط أن تكون النية قبل التحريمة مباشرة، فلو نوى صلاة المغرب فقام وتوضأ ولبس ثوبه وكبّر للصلاة دون أن يحضره أنها صلاة المغرب صحت صلاته وكانت نيته كافية إذا لم ينصرف عنها إلى أفعال أخرى منافية لمتطلبات للصلاة. فإن اشتغل بشيء مناف من أكل أو شرب أو كلام خارجي ونحوه لزمه استحضار النية من جديد.

أحكام تتعلق بالنية:

١ـ النية عمل القلب ولا عبرة لنطق اللسان وإن خالف القلب، فلو قصد

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١٨٦ الطحطاوي ص١٤٤ ـ رد المحتار ج١ ص٤١٥ بدائع الصنائع ج١ ص١٢٩ .

فرض الظهر فأخطأ وقال: نويت العصر، أو قال نويت الوضوء. صحت صلاته لأن كلامه نطق وليس نية.

٢- لا يشترط تحديد عدد ركعات الصلاة، فلو حددها وأخطأ فيها لم يضره ذلك فلو نوى الصبح أربع ركعات صحت نيته ولغا تحديده فيصلي ركعتين فقط، لأن الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر.

٣- متى دخل المصلي في الصلاة ثبتت نيته ولا تتغير وإن قصد ذلك، فلو نوى فرض العصر وبعد التكبير تبادر إلى ذهنه أن يجعله سنة، لم يقع سنة وأجزأه عن الفرض.

٤- من نوى الفرض ثم ظنَّ أنه في السنة، وأتمها على هذا الأساس ثم تذكر فصلاته هي الفرض ولا إعادة عليه.

٥- يَصِحُّ الأداء بنية القضاء، والقضاء بنية الأداء: فلو نوى الظهر أداء وهو يظن أنه لا يزال في وقته ثم تبين له خروجه صحت صلاته، وكذا لو توهم دخول وقت العصر فنوى الظهر قضاء صحَّ أيضاً لأنه أتى بأصل النية وهو ظهر هذا اليوم فلا يضره الوصف الزائد بأنه أداء أو قضاء[1].

٦- من كان عليه فوائت كثيرة يقضيها لزمه أن يعين نوع الفرض: ظهراً أو عصراً أو مغرباً ويجب أن يعين أول فرض في ذمته أو آخر فرض، فينوي أول ظهر باق في ذمته أو آخر عصر فاته قضاؤه وهكذا[2].

٧- ومن نوى نافلتين معاً بأن توضأ مثلاً ودخل المسجد فصلى ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد معاً وقعت الصلاة عن النافلتين وكان له أجرهما بإذن الله وكذا لو جمع سنة الفجر أو الظهر مع تحية المسجد وسنة الوضوء وقعت عن الجميع.

٨- يجب على الإمام أن ينوي النساء في صلاته ليصح اقتداؤهن به، ولا يجب ذلك لاقتداء الرجال[3].

---

(١) رد المحتار ج١ ص٤٢٢.

(٢) نفسه ص٤٤٠ وقال: الأصح اشتراط التعيين أي أول ظهر أو آخر ظهر وسيأتي تدقيق ذلك في (قضاء الفوائت).

(٣) كما سنبين في (صلاة الجماعة).

المبحث الثاني: أركان الصلاة

أركان الصلاة، هي الأفعال الأساسية التي لا بد منها لصحة الصلاة وهي داخلة في الصلاة، فلو ترك المصلي شيئاً منها من غير عذر فسدت صلاته ولم تعتبر. وهي:

١ ـ التحريمة[1]: وهي بدء الصلاة بالذكر الخالص لله.

٢ ـ القيام في الصلوات المفروضة والواجبة.

٣ ـ قراءة القرآن.

٤ ـ الركوع.

٥ ـ السجود مرتين في كل ركعة.

٦ ـ القعود الأخير مقدار التشهد.

الركن الأول التحريمة:

ولا يكون دخول الصلاة إلا بها، وإنّما سُميت تحريمةً لأنها تُحَرِّم على المصلي بعدها الاشتغال بغير أمورها حتى ينهيها، ويتحلل منها بالتسليم.

قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

ويشترط لصحة التحريمة ما يلي:

١ـ أن تكون بالذكر الخالص لله تعالى: كقوله: الله أكبر، الله أرحم، الله رحمن، لاإله إلا الله. فلو أخطأ فافتتح الصلاة بالتسمية أو بقوله مشغولاً

(١) التحريمة عند الحنفية من شروط الصلاة، وهي شرط في معنى الركن. ولما كانت ـ لشدة اتصالها بالقيام ـ لا تعقل إلا جزءاً من الصلاة فقد أوردناها مع الأركان.

(٢) حديث مفتاح الصلاة: رواه الخمسة إلا النسائي.

عند ذنوبه: استغفر الله. لم يصح دخوله في الصلاة، لأن التسمية للاستعانة والاستغفار دعاء، وفيهما طلب فلا تكونان ذكراً خالصاً.

وكون التحريمة بلفظ «الله أكبر» بالذات واجب كما سيمر.

٢ـ أن يتلفظ بها جميعاً وهو قائم، فلو سارع ليدرك الإمام في الركوع ونطق بشيء من حروفها وهو راكع بحيث تصل يداه إلى ركبتيه لم تصح منه ولم تنعقد صلاته.

ومن لحق بالإمام وهو راكع كفته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع إن لم يكبر له.

٣ـ أن يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه، ولو خفيت عن سمعه بعض الحروف لم يضره ذلك، وإن كان يصلي مع وجود ضجيج أو أصوات مرتفعة لم يطلب منه أن يرفع صوته زيادة عن الحد الطبيعي ليسمع نفسه.

ومن كان أخرس أو مريضاً لا ينطق حرَّك لسانه بها أو اكتفى بنية الصلاة ويسقط عنه التكبير.

الركن الثاني القيام في الصلوات المفروضة والواجبة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾(١) أي في الصلاة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام في الفرض وتوجيهه أصحابه إلى ذلك في حال الصحة والقدرة.

ومن ذلك قولهﷺ: لعمران بن حصين وقد كان مريضاً: «صَلِّ قائِما، فإنْ لم تستَطِعْ فقاعِدا، فإنْ لَمْ تَستَطِع فَعَلَى جَنْب»(٢).

أحكام متفرقة:

١ـ الأصل في القيام الوقوف التام الذي يكون فيه بدن الإنسان منتصباً

---

(١) آية وقوموا لله قانتين: البقرة: ٢٣٨.

(٢) حديث صل قائماً: رواه أحمد والبخاري والأربعة.

بشكل طبيعي معتدل، ويجزىء في الصلاة كل قيام يسمى قياماً عادة.

٢ـ من كان أحدب مقوَّس الظهر لِكَبرِ سنه أو لِعِلَّة في جسمه حتى أصبح كالراكعين فإنه يقف في الصلاة وقوفه العادي الذي ألفه مهما كان انحناء ظهره شديداً، وعند الركوع يزيد من انحنائه أو يشير برأسه تعبيراً عن الركوع والخضوع لله تعالى.

٣ـ من كان مريضاً لا يستطيع القيام أو يؤذيه القيام أو يزيد في علته فإنه يصلي قاعداً أو مستلقياً كما سيمر في بحث صلاة المريض.

٤ـ من كان يصلي الفريضة قائماً ثم عرض له دوار أو ضعف يُعجزه عن القيام فإنه يقعد ويتابع صلاته قاعداً. فإن زال عنه ذلك وعليه ركعات أخر قام إليها وإلاّ أتمها قاعداً.

٥ـ القيام ـ كما أسلفنا ـ فرض في الصلوات المفروضة كالظهر والعصر والصلوات الواجبة كالوتر، والنذر، أمّا السنة والنفل فلا يشترط القيام فيهما، لأن أمر النوافل مبني على التيسير والرفق، وقد تنفل عليه الصلاة والسلام قائماً وقاعداً وراكباً على دابته يومىء للركوع والسجود.

غير أن الصلاة قاعداً لمستطيع القيام لها نصف أجر القائم لقولهﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[1].

الركن الثالث قراءة شيء من القرآن:

وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾[2] أي في الصلاة.

ولعموم الأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بالقراءة في الصلاة كقولهﷺ: «لا صلاة إلاّ بقراءة»[3] وقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[4].

(١) حديث صلاة الرجل: رواه مسلم.
(٢) الآية فاقرؤا: سورة المزمل.
(٣) حديث لاصلاة إلا بقراءة: رواه مسلم.
(٤) حديث إذا قمت: رواه البخاري ومسلم.

أحكام القراءة:

١ـ القراءة فرض لا بد منه في جميع ركعات الوتر والسنة والنفل، وفرض في ركعتين من الفريضة، أما القراءة فيما زاد على الركعتين من الفرض فواجب كما سيمر.

٢ـ أقل ما يجزىء عن الفرض في القراءة: قراءة شيء من القرآن ولو آية قصيرة[1] كقوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾، ويكره تحريماً الاقتصار على ذلك لأن قراءة الفاتحة أو الفاتحة وسورة من واجبات الصلاة.

٣ـ يشترط لصحة القراءة أن ينطق المصلي بالقرآن بحيث يسمع نفسه؛ فإن خَفيت عن سمعه بعض الحروف أو الكلمات لم يضره ذلك، وإذا كان يصلي مع وجود ضجيج وجلبة أصوات فلا يلزمه رفع صوته زيادة عن الحد المألوف، إذ المطلوب لصحة القراءة وجود الصوت ولو خافتاً لأن مجرد تحريك اللسان بالقراءة دون صوت إيماء بالقراءة وليس قراءة كما أوضح ذلك الكمال في الفتح[2].

٤ـ ومن كان أخرس أو به علة تمنعه عن النطق أجرى القرآن على قلبه إن قدر.

٥ـ لا يقرأ المقتدي ما دام مع إمامه شيئاً من القرآن، لأن إمامه ينوب عنه فيها، قالﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3].

٦ـ لا يصح قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، لأن القرآن هو اللفظ العربي المُنَزَّل وما يكتب بغير العربية إنَّما هو ترجمة لمعاني القرآن، ومن كان أعجمياً لا يستقيم لسانه على شيء من القرآن ولو مضطرباً يقرأ بلغته حتى يعتاد العربية إن قدر.

---

(١) حاشية الطحاوي ص١٤٧ والفتاوي الهندية ج١ ص٦٨ وشرح فتح القدير ج١ ص٢٣٤ .

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص٢٣٣ .

(٣) حديث من كان له: رواه أحمد وغيره.

الركن الرابع الركوع في كل ركعة:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[1].

الركوع هو الانحناء، والأصل فيه في الصلاة: أن ينحني حتى يضع كفيه على ركبتيه، وأقل ركوع يتحقق به الفرض: أن ينحني المصلي بجذعه بحيث لو مدَّ يديه تبلغ ركبتيه.

ومن كان في ظهره حَدَب أو اعوجاج حتى أصبح في وقوفه كالراكعين فإنه يزيد من انحنائه أو يشير برأسه للركوع.

الركن الخامس السجود مرتين في كل ركعة:

السجود في اللغة يعني الخضوع والتذلل، والمقصود به في الصلاة التذلل لله تعالى.

وأقل ما يتحقق به الفرض أن يضع جبهته على الأرض، وله واجبات وسنن كما سيمر بك.

الركن السادس القعود الأخير مقدار التشهد:

ودليل فرضيته قول النبيﷺ في آخر حديث ابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا ـ أي التشهد ـ أو فعلت هذا ـ أي القعود ـ فقد تمت صلاتك»[2].

هذه هي أركان الصلاة عند الحنفية:

وذهب الشافعية رضي الله عنهم وأرضاهم إلى أن أركان الصلاة هي هذه الأفعال المذكورة، ويزداد عليها خمس هي:

١ ـ قراءة الفاتحة.

---

(١) آية ـ يا أيها الذين ـ: الحج: ٧٧.

(٢) حديث إذا قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٢ ـ الاعتدال واقفاً بعد الركوع.
٣ ـ القعود بين السجدتين قعوداً كاملاً.
٤ ـ قراءة التشهد في الجلوس الأخير، والصلاة على النبي فيه.
٥ ـ السلام عند انتهاء الصلاة.

وهذه جميعاً واجبات عند الحنفية غير الصلاة على النبي في الجلوس الأخير فإنها سنة.

ومن هنا يتضح لك أن الصلاة واحدة وأن هذه الأفعال مطلوب الإتيان بها كلها عند جميع الأئمة ولكنهم اختلفوا في أثر هذه الأفعال الخمسة الأخيرة على صحة الصلاة:

فالشافعية يرون أن من ترك شيئاً منها فسدت صلاته.

والحنفية يرون أنّ من ترك منها شيئاً ساهياً لزمه سجود السهو ليجبر النقص الذي وقع منه، ومن ترك منها شيئاً متعمداً لزمه إعادة الصلاة إنْ كان في الوقت متَّسَع فإنْ لم يُعدها صحت منه ويكون آثما بترك هذا الواجب.

* * *

المبحث الثالث: واجبات الصلاة(١)

واجبات الصلاة: هي أفعال يجب على المصلي الإتيان بها ويثاب عليها، فإن ترك شيئاً منها سهواً أو خطأً لزمه سجود السهو ليجبر النقص الذي حصل في صلاته، وإن ترك شيئاً منها عامداً من غير عذر أثم ولزمه إعاده الصلاة ما دام وقتها باقياً، فإن لم يعد حتى خرج الوقت صحت منه مع الكراهة التحريمية ولا يطلب إليه قضاؤها، ويكون آثماً لتعمده هذا النقص في صلاته.

---

(١) قال صاحب مراقي الفلاح: شرعت الواجبات لإكمال الفرائض وشرعت السنن لإكمال الواجبات، والآداب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله.

وواجبات الصلاة هي[1]:

١ـ أن تكونَ التحريمة بلفظ (الله أكبر) بالذات فإذا سها المصلي أو أخطأ اللفظ فقال: (الله أعظم) أو (الله أرحم) فإذا انتبه أول الصلاة أعاد التكبير وإن لم ينتبه أولها أتمها وسجد السهو.

٢ـ قراءة الفاتحة في جميع ركعات السنة والنفل والوتر، وفي الركعتين الأولين من الفريضة، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج، خداج»[2] أي ناقصة.

وإنّما لم تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الفرض لقول سيدنا علي رضي الله عنه: «القراءة في الأولين قراءة في الأخرين»[4] فتقوم مقامها وتكون قراءة الفاتحة في الأخريين سنة من أداها كسب مثوبة القراءة ومثوبة الاقتداء برسول الله ﷺ.

٣ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وأقله سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعادلها.

وذلك في الركعتين الأولين من الفريضة، وفي جميع ركعات الوتر والسنة والنفل. لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[3].

والآمر هو رسول الله ﷺ وللأحاديث الكثيرة الدالة على مواظبته ﷺ على القراءة في هذه المواضع.

وإنما تجب قراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعات السنة والنفل،

---

(١) حاشية الطحطاوي ص ـ بدائع الصنائع ج١ ص ـ شرح فتح القدير ج١ ص٩٢١ رد المحتار.

(٢) حديث من صلى: رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) حديث أمرنا: رواه أبو داود.

لأن كل ركعتين من النفل والسنة صلاة مستقلة فيؤدي في كل ركعتين ما يلزمهما من القراءة، يوضح ذلك قوله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهُّد - أي تتشهد - في كل ركعتين»[1].

لذا فقد وضح الفقهاء أن من قام إلى الركعتين الأخيرتين في السنة أو النفل كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة، فيكون قيامه للركعة الثالثة بمثابة تحريمة جديدة للركعتين الأخيرتين. وإذا فسدت الركعتان الأخيرتان لم تفسد الركعتان الأوليان[2].

٤- الترتيب في القراءة: فيقرأ الفاتحة وبعدها السورة أو ما تيسر، وذلك لمواظبته ﷺ على ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] فلو سها المصلي أو سبقه لسانه إلى قراءة السورة القصيرة قبل الفاتحة أعاد قراءتها بعد الفاتحة ما دام قائماً فإن ركع أتم صلاته وسجد للسهو.

٥- السجود على الأنف أيضاً مع الجبهة.

والسجود على الجبهة فرض لا بد منه لصحة الصلاة ووضع الأنف على الأرض في السجود واجب على المستطيع وله حكم الواجبات التي أسلفنا.

٦- القعود الأول في الصلاة غير الثنائية:

وهو الجلوس بعد الركعتين الأوليين، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على أدائه، وسجوده للسهو لما تركه ساهياً وقام إلى الثالثة.

٧- قراءة التشهد في القعودين الأول والأخير:

وذلك لقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل رَكعتين فقولوا: التحياتُ لله والصَّلَواتُ الطَيباتُ، السّلامُ عليكَ أيُّها النَبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ،

---

(١) حديث الصلاة مثني مثنى: رواه أصحاب السنن إلا النسائي.

(٢) رد المحتار ج١ ص٤٥٩ .

(٣) حديث صلوا كما رأيتموني رواه البخاري.

السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا الله وأشَهدُ أنَّ محمداً رسول الله»[1].

٨ـ القيام بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة دون تأخير فلو سها حتى قرأ الصلوات الابراهيمية غافلاً أو تأخر عن القيام مقدار أداء ركن يسجد للسهو لأنه أخر القيام إلى الثالثة.

٩ـ إنهاء الصلاة بالتسليم:

وذلك لقولهﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

والمقدار الواجب فيه لفظ (السلام) أما إتمامه بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله) فهو سنة. والتسليمة الثانية كالتسليمة الأولى[3].

١٠ـ الإطمئنان عند أداء فرائض الصلاة من ركوع وسجود، فإذا رَكَع، ركع ولم يرفع حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في مكانه، وكذا في السجود وفي حديث المسيء صلاته أن النبيﷺ قال له: «إذا قُمت إلى الصلاة فَكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[4].

١١ـ تعديل الأركان: بالانتصاب قائماًمن الركوع والإطمئنان فيه، والجلوس بين السجدتين، والاطمئنان فيه: المشهور في المذهب أنه سنة، وحقق ابن عابدين أن هذا التعديل واجب وكذا الاطمئنان فيه لتظاهر الأدلة على ذلك[5].

---

(١) حديث التشهد: رواه الإمام أحمد والنسائي.

(٢) حديث مفتاح الصلاة: رواه الخمسة إلا النسائي.

(٣) كذا في حاشية الطحطاوي ـ رد المحتار ج١ ص٤٦٨ ـ وذهب في الفتح إلى أن التسليمة الثانية سنة.

(٤) حديث المسيء. صلاته: رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

(٥) رد المحتار ج١ ص٤٦٤ .

١٢- ويجب على الإمام الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في الصلوات السرية.

فيجهر في فرض الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر القراءة فيما سوى ذلك.

ومن صلى منفرداً فهو مخير إنْ شاء جهر في الجهرية وإن شاء أسرَّ.

فإذا سها الإمام فأسر موضع الجهر أو جهر موضع السر لزمه سجود السهو.

ومن تَنَفَّلَ من النهار قرأ سِرّا ومن تنفَّل من الليل فهو مخير يسر أو يجهر، والسنن الرواتب، كسنة الفجر أو العشاء وغيرها لا تكون إلا سرّا.

١٣- يجب على المقتدي أن ينصت وراء إمامه، فلا يقرأ شيئاً من القرآن سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية كما أوضحنا ذلك في بحث القراءة من فرائض الصلاة.

وإذا خشي المقتدي في الصلاة السرية شرود ذهنه أو انصراف فكره إلى شواغل خارجه عن الصلاة، فلا بأس أن يتفكر في معاني القرآن أو يدير الفاتحة أو غيرها في ذهنه دون أن يتلفظ بشيء منها.

١٤- كذا يجب على المقتدي متابعة إمامه فلا يتأخر عنه ولا يسابقه في أفعال الصلاة، وذلك لقوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به فإذا كَبَّر فكَبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

١٥- ويجب القنوت في وتر العشاء وكذا التكبير له.

فإذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة من الوتر وقرأ الفاتحة والسورة فإنَّه يُكبِّر رافعاً يديه كتكبيرة الإحرام ويعقد يديه كما في حال القيام

---

(١) حديث إنما جعل الإمام رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، واللفظ له وصححه مسلم

ويقرأ دعاء القنوت، والواجب في ذلك التكبيرُ للقنوت ولو دون رفع اليدين والدعاء بأيّ دعاء كان أما رفع اليدين عند التكبير وقراءة دعاء القنوت المعروف فهما سنة.

* * *

الفصل السادس

سنن الصلاة وآدابها والأذكار بعدها

هي أشياء فعلها رسول الله ﷺ ووجهنا إلى أدائها من غير الزام فمن فعلها استحق المثوبة والتكريم. قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . .**﴾ ومن تركها عامداً من غير عذر خسر المثوبة، وعرَّض نفسه للعتاب من رسول الله ﷺ.

وسوف نستعرض هذه السنن مرتبة حسب أفعال الصلاة:

١ ـ عند التحريمة:

التحريمة كما علمت من شروط الصلاة، ويجب أن تكون بلفظ (الله أكبر) ويسن عند التحريم: أن يرفع المصلي كَفَّيْه ناشراً أصابعه من غير تفريق باتجاه القبلة حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه دون أن يمسهما، ثم ينزلهما بهدوء قائلاً: الله أكبر. ينطق بها بحيث يسمع نفسه.

أو يرفع كفَيه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ أي كتفيه ـ كلاهما سنة عن رسول الله ﷺ، وإنما فضل الحنفية رفع اليدين إلى محاذاة شحمتي الأذنين لما غلب على ظنهم أن الرسول ﷺ كان أكثر مواظبة عليه. والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها فقط لأنه أستر لحالها.

٢ـ في القيام: القيام ركن للقادر عليه ويُسنُّ في القيام:

١ـ وضع اليد اليمنى فوق اليسرى، وكيفية الوضع: أن يضع باطن كفه

اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، أو يقبض بيده اليمنى على رسغ اليسرى وشيئاً من كوعها (الكوع مفصل الإبهام الأخير). كلاهما ورد عن رسول الله ﷺ وقد استحب بعض الحنفية الجمع بين الطريقتين فيضع كفه اليمنى مبسوطة على اليسرى ويحلق بالإبهام والخنصر على رسغ اليسرى فيكون واضعاً وقابضاً بآن واحد.

٢ـ أن يجعل يديه عند عقدهما تحت السرة[١] والمرأة تضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها.

٣ـ الترويح بين القدمين عند إطالة القيام: وهو أن يعتمد في قيامه على قدم مرة وعلى الأخرى مرة فيكون أريح له وأنسب لطول قيامه، وأن يفرِّج (يباعد) بين قدميه قدر أربع أصابع ليكون أمكن له وأثبت لقيامه.

٤ـ قراءة دعاء الافتتاح قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وهو:

دعاء الثناء: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

أو دعاء التوجه: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين).

كلاهما ورد عن رسول الله ﷺ كما ورد عنه أدعية أخرى، وإنَّما اختار الحنفية دعاء الثناء لسهولة التعليم ولأن فيه التنزيه لله عز وجل، واختار الشافعية دعاء التوجه لسهولة التعليم ولما فيه من إخلاص العبودية لله تبارك وتعالى، ولو قرأ المصلي بهذا حينا وبهذا حينا كان محسناً.

وموضع دعاء الافتتاح في الركعة الأولى قبل الفاتحة فقط فلو سها

---

(١) قال الكمال رحمه الله في الفتح: وكونه تحت السرة أو تحت الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل (أي بأحد هذين الوضعين دون الآخر) فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم والمعهود في المشاهد منه تحت السرة. ج١ ص٢٠١ .

عنه المصلي أو سبقه لسانه إلى قراءة شيء من الفاتحة لم يَعُد إليه لفوات محله.

وإذا دخل في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ ترك دعاء الافتتاح وأنصت لتلاوة الإمام لأن دعاء الافتتاح سنة والإنصات واجب فيلتزم الأقوى.

٥ـ التعوذ قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة.

والتسمية والتعوذ لا يكونان إلاّ سرّاً سواء في الصلاة الجهرية أم السرية، ولا يطلب من المصلي التسمية لقراءة السورة القصيرة بعد الفاتحة لأنَّ التسمية للفاتحة تسمية لكل ما سيقرؤه من القرآن.

٦ـ التأمين بعد الفاتحة، عقب قوله (ولا الضالين) لأن نِصفَ الفاتحة تقريباً دعاء فناسب أن يقول بعده (آمين) أي: استجب يا رب.

وفي الحديث: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمنَّوا، فإنَّ الملائِكَةَ تُؤَمِّنُ بتأمِينه، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»(١).

وُيؤَمِّنُ الإمام والمقتدي والقارىء والسامع ولو خارج الصلاة، غير أن الإمام يخفض صوته بالتأمين ليكون ذلك بين السر والجهر كما أوضح ذلك الكمال في الفتح(٢).

٣ـ في الركوع:

الركوع ركن لا بد منه لصحة الصلاة. والاطمئنان فيه واجب.

ويُسَنُّ في الركوع:

١ـ أن يُكَبِّر المصلي له عندما يتجه إليه.

٢ـ أن يضع يديه على ركبتيه مُفرِّجاً بين أصابعه، ويجعل يديه مستقيمتين فلا

---

(١) حديث: إذا أمَّن الإمام: رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص٢٠٧ .

يثني مرفقيه قرب بطنه . . . وذلك لقولﷺ لأنس : «إذا ركعت فضَعْ يَدَيْكَ على رُكبَتَيْكَ، وفرِّجْ بين أصابِعِك وارفَعْ يَدَيْكَ عن جَنْبَيْك»(١).

٣ـ أن يسوي ظهره فيجعله مستقياً حال ركوعه ويجعل رأسه على مستوى جزعه فلا يخفضه ولا يرفعه وقد كان النبيﷺ (إذا ركع، لو كانَ قدحُ ماءٍ على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره)(٢).

٤ـ أن يقول (سبحان ربي العظيم ثلاثا) وذلك لقولﷺ: «إذا ركع أحدُكُمْ فلْيُقلْ ثلاثَ مراتٍ سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثَ مرات وذلك أدناه»(٣) أي أدنى الكمال ومن أحب الزيادة على ثلاث يزيد ويستحب أن يكون المجموع وتراً ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، ولا يكثر إنْ كان إماماً لئلا يُثقل على المقتدين».

وإذا رفع الإمام من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي أو يتم ثلاث تسبيحات فإنه يترك التسبيح ويتابع إمامه لأن متابعة الإمام واجب والتسبيح سنة فيلتزم الأقوى.

٥ـ وإذا رفع من الركوع يجب أن يستوي قائماً مطمئناً ويقول أولَ الرفع (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه) ثم (رَبَّنا لَكَ الحَمْد) أو (رَبَّنا وَلَكَ الحَمْد).

وإذا كان مقتديا وقال الإمام: (سمع الله لمن حمده) اكتفى بقوله (ربنا لَكَ الحمد).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ـ أي ظهره ـ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ـ للسجود ـ ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها»(٤).

---

(١) رواه الطبراني ـ كذا في نصب الراية ج١ ص٣٧٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ـ نصب الراية ص٣٧٥ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه الشيخان واللفظ للبخاري ـ (ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو: متفق عليه.

٤ - في السجود:

السجود ركنٌ لا بُدَّ منه، وأقلُّ السجود أن يضع جبهته على الأرض ويجب في السجود أن يضع الأنف مع الجبهة، وأن يطمئن ساجداً حتى تستقر مفاصله.

ويُسَنُّ في السجود:

١- أن يُكبر له، وأنْ يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور للسجود وانتهاؤه عند انتهائه.

٢- أن ينزِل في السجود على الأعضاء الأقرب إلى الأرض فينزل على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

وفي الحديث: أن النبيﷺ كان «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[١].

٣- أن يكون سجوده على العظام السبعة: الجبهةِ والأنفِ واليدينِ، والركبتينِ والقدمينِ. لقولهﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة عظام: على الجبهة -وأشارَ بيده إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[٢].

قوله «وأشار بيده إلى أنفه» أي أنه تابع للجبهة.

٤- أن يجافِيَ الرجل - يباعد - مرفقيه عن جنبيه ويجافِيَ بطنهِ عن فخذيه فلا يلزقها بهما. والمرأة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها. وفي الحديث أن النبيَﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتُما فضُما بعضَ اللحم إلى بعض فإنّ المرأة ليست في ذلك كالرجل[٣].

وإنما يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه في حالة السعة أما في حالة

---

(١) حديث إذا سجد: أخرجه الأربعة.

(٢) حديث أمرت أن أسجد: رواه البخاري ومسلم.

(٣) حديث مر على امرأتين رواه أبو داود في مراسيله.

الزحام فإنَّه لا يجافيهما لئلا يؤذي جيرانه من المصلين أو يضيق عليهم.

٥- أن ينصب قدميه قائمتين موجهاً أصابعهما نحو القبلة.

٦- أن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، وهذا أدنى الكمال كما ورد في تسبيح الركوع.

وواضح مافي تسبيحات الركوع والسجود من المناسبة - كما يقول الكاساني - فلما كان الركوع للإجلال والتعظيم ناسب أن يقول (سبحان ربي العظيم)، ولما كان السجود لإظهار غاية التعبد والتضعف ناسب أن يقول (سبحان ربي الأعلى).

فهو سبحانه وتعالى الأعلى في عزته وقدرته وحكمته وعلمه وجبروته ورحمته وسائر صفاته.

٥- ويسنُّ في الجلوس بين السجدتين:

١- أن يُكَبِّر للجلوس وهو رافع من السجدة الأولى.

٢- أن يطمئن جالساً حتى تستقر مفاصله وهو واجب كما مر.

٣- أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيأة جلوسه للتشهد كما سنوضحه بعد.

٦- ويُسَنُّ عند القيام للركعة الثانية:

١- التكبير للقيام.

٢- أن يبدأ القيام من السجود بشكل مريح وفق ما فعله الرسول، فيرفعَ رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدور قدميه - أي ما يلي الأصابع، وإذا كان ضعيفاً أو شيخاً فإنه يعتمد على الأرض بيديه لئلا يضطرب في قيامه، كلاهما فعله الرسولﷺ.

٧- ويسَنُّ في القعود الأول:

١- أن يُكَبِّر له وهو رافع من السجدة الثانية.

٢- أن يجلس مفترشاً قدمه اليسرى فيقعد عليها وينصب قدمه اليمنى قائمة موجهاً أصابعها إلى القبلة (وهو ما يسميه الفقهاء - الافتراش -) وأن

يضع كفيه مبسوطتين على فخذيه بحيث تكون رؤوس أصابعهما عند ركبتيه. هذا بالنسبة للرجل.

أَمّا المرأة فإنها تجلس على مقعدتها وتُخْرِج قدميها من الناحية اليمنى، وهو ما يسميه الفقهاء (التَّوَرُّك) وتضع يديها كما أسلفنا على فخذيها.

٣- ويسن عند النطق بالشهادتين من التحيات أن يطويَ أصابع يمناه وينشر السبابة فيرفعها عند النفي (لا) وينزلها عند الإثبات (إلا).

٨- ويُسَنُّ في القعود الأخير:

نفس سنن القعود الأول ويزيد عليها قراءة الصلوات الإبراهمية. وقد وردت عن رسول الله ﷺ في صيغ متعددة أشهرها الصيغة التي رواها الإمام مسلم وهي:

(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميد مجيد).

وقد استساغ كثير من العلماء[1] إضافة لفظ السيادة أمام اسمي سيدنا محمد وإبراهيم كلما ورد ذلك، فيقول (اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم. . .) وهكذا. ومن الناس من لا يستسيغ ذلك لأن النبي ﷺ لم يوجه أصحابه إليه. فيفعل كل إنسان ما يراه.

ويُسَنُّ بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية أن يتوجه المصلي إلى خالقه بالدعاء فيدعو بما يحفظ من أدعية القرآن والسنة أو بما يشبه ذلك من الألفاظ والمعاني.

---

(١) رد المحتار ج١ ص٥١٣. قال: وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره. قال: وما نقل: (لا تسودوني في الصلاة) فكذب.

٩ـ ويسن عند التسليم:

أن يلتفتَ إلى اليمين واليسار التفاتا واضحاً.

ففي الحديث عن سيدنا سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّمُ عن يمينه ويساره حتى أرى بياضَ خَدِّهِ[1].

آداب الصلاة

الصلاة عبادة لله تعالى وطاعة له وامتثال لأمره ومثول بين يديه، فيلاحظ المصلي نفسه أن يكون في غاية الادب والخضوع والتخشع لله تبارك وتعالى.

وقد ذكر الفقهاء عدداً من الآداب تساعد المصلي على الخشوع والامتثال منها:

١ـ أن يقوم إلى الصلاة عندما يقول المقيم (حيَّ على الفلاح) ليستوي في الصف ويتهيأ لمباشرة الصلاة، لا سيَّما وأن قول (حيَّ) حث وتحريض فيستجيب له.

٢ـ أن لا يشرد المصلي بنظره بل يحصره في مواقع صلاته، فينظر إلى مكان سجوده أثناء القيام، وإلى قدميه أثناء الركوع، وإلى حجره أثناء الجلوس. وإلى منكبيه ـ أي كتفيه ـ عند التسليم على يمينه ويساره.

٣ـ أن يكظم التثاؤب إذا عرض له لما فيه من قلة الحشمة، فإن لم يقدر عليه فإنَّه يغطي فمه بكمه أو بظهره يده.

٤ـ أن يدفع السعال الطارىء قدر المستطاع.

---

(١) حديث كنت أرى: رواه مسلم.

٥ـ أن يحصر ذهنه في متابعة ما يقرؤه أو يفعله من الأفعال والأقوال ، لئلا يشرد لأمور خارجية، وأن يتابع معاني ما يقرأ ليكون أقرب إلى الفهم والامتثال. كما سنوضح في بحث الخشوع والحضور في الصلاة.

الأذكار الواردة بعد الصلاة

يُستحب للمصلي بعد انتهائه من الصلاة أن يأتي بعدها ببعض الأذكار المأثورة لينال مثوبتها وأجرها.

والأذكار المأثور بعد الصلاة كثيرة، كانﷺ يأتي ببعضها حيناً، وببعضها حيناً آخر.

ومن أشهر هذه الأذكار:

١ـ أن يستغفر الله العظيم ثلاث مرات عقب انتهائه من الصلاة ويقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام).

٢ـ ثم يقرأ آية الكرسي ـ وسورة الإخلاص ـ والمعوذتين (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس).

٣ـ ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين (سبحان الله) ويحمد ثلاثاً وثلاثين (الحمد لله) ويكبر ثلاثاً وثلاثين (الله أكبر) ويتمُّ المئة بقوله (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

٤ـ ثم يدعو لنفسه وللمصلين بما يحب من الخيرات والبركات ويختم دعاؤه بقوله تعالى: ﴿**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**﴾.

* * *

الفصل السابع

مفسدات الصلاة ومكروهاتها

مفسدات الصلاة:

تفسد الصلاة بالاخلال بشرط من شروطها، أو ترك ركن من أركانها، أو فعل مفسد من مفسداتها.

ونجمل ذلك كله في البنود التالية:

١- الحدث في الصلاة: الحدث في الصلاة يفسد الوضوء، وكل ما يفسد الوضوء يفسد الصلاة كما هو معلوم.

غير أنه إذا طرأ على المصلي حدث مفاجىء سماوي السبب بأن قاء أو رعف أو خرجت منه ريح مفاجئة دون مدافعة أو تسبب منه بحركة أو تنحنح[1] فإن له أن ينفتل من صلاته فيتوضأ من جديد ويعود لمتابعتها من حيث فاجأه الحدث بشرط أن لا يتكلم في أثناء ذلك ولا يفعل فعلاً ليس بحاجة إليه.

وهذا ما يسميه الفقهاء البناء على الصلاة. قالوا: وترك ذلك وافتتاح صلاة جديدة بعد الوضوء أفضل.

٢- طروء النجاسة: الطهارة عن النجاسة شرط لصحة الصلاة..

فلو كبر المصلي وهو يعلم أنه حامل نجاسة غير معفوعنها لم تنعقد صلاته أصلاً وإن علم بها بعد انتهاء صلاته فسدت وعليه الإعادة.

---

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص٩٣.

وإذا كان المصلي في الصلاة فطرأت عليه النجاسة، بأن وقع على بدنه أو ثوبه شيء منها، فإن كانت مائعة أو مبللة بللت ثوبه أو بدنه فسدت صلاته، وإن كانت جامدة، فأزالها بسرعة صحت صلاته، وإن سها عنها أو تلكأ عن إزالتها قدر أداء ركن ـ ويقدر بثلاث تسبيحات ـ فسدت صلاته.

ومن حوَّل بدنه أو قدمه إلى موضع نجس بنجاسة غير معفو عنها فإن بقي على ذلك الموضع مقدار أداء ركن فسدت صلاته، وإن تحوَّل عنه قبل ذلكك صحت ولا إعادة عليه[1].

ومن لاعبه أولاده في صلاته فجلسوا في حجره أو ركبوا على ظهره وثيابهم نجسة ولم يبعدهم، لم يضره ذلك وصلاته صحيحة، لأنهم يعتبرون هم حامِلو النجاسة[2]، لما ورد عن النبيﷺ أنه حمل حفيدته أمامة بنت أبي العاص وهو في صلاته[3]، وارتحله ـ ركب على ظهره ـ الحسن أو الحسين وهو ساجد، فلم يبعده ولم يعد الصلاة[4] وإذا كان الصغير لا يستمسك بنفسه ووضع في حجره ولم يبعده فسدت صلاته.

ومن صلى ثم اكتشف بعد ذلك أنه حامل للنجاسة، ولم يدر متى طرأت عليه عمل بغالب ظنه، فإن غلب على ظنه أنه صلى بها فسدت صلاته وعليه الإعادة وإن غلب على ظنه أنها طرأت عليه بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه[5].

ومن رأى على غيره نجاسة مانعة من الصلاة بعد انقضاء الصلاة أخبره بها إن ظنَّ أنه سيعيد الصلاة، وإلا لم يعلمه بها[6]، وصلاته صحيحة بالنسبة إليه.

(١ ـ ٢) رد المحتار ج١ ص٤٠٨ ـ ٤٠٢.
(٣) حديث: حمل حفيدته أمامة: البخاري ومسلم.
(٤) حديث: ارتحله الحسن أو الحسين: رواه النسائي والحاكم وصححه.
(٥ ـ ٦) رد المحتار ج١ ص٣٢٧ ـ ٣٥٠.

٣ ـ انكشاف شيء من العورة: ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما علمت.

وعورة الرجل: ما تحت سرته فالسرة نفسها ليست من العورة، والركبة من العورة عند الحنفية.

وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين[١].

إذا انكشف شيء من العورة اثناء الصلاة سهواً أو خطأً أو لوجود خرق أو مزق بالثوب ينظر:

أـ فإن كان المنكشف أقل من ربع العضو من اعضاء العورة لم تفسد الصلاة[٢].

ب ـ وإن كان المنكشف ربع العضو أو أكثر: فإن ستره سريعاً صحت صلاته وإن تأخر عنه حتى دام الانكشاف مقدار أداء ركن ـ ثلاث تسبيحات ـ فسدت صلاته[٣].

علماً بأن انكشاف مقدار ربع العضو أو أكثر عند الدخول في الصلاة يمنع انعقادها وان لم يدم ذلك مقدار ثلاث تسبيحات[٤].

وأعضاء العورة:

بالنسبة للرجل: الذكر وما حوله عضو ـ الأُنْثَيان وما حولهما: كل واحدة وما حولها عضو ـ الدبر وما حوله: عضو ـ الإلية الواحدة عضو ـ

---

(١) وقدم ذلك في شروط الصلاة فارجع إليه.
(٢) قال الكاساني في البدائع: فقليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق ـ أو مزق ـ عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة . . . وقدر أبو حنيفة الكثير بالربع ج١ ص١٧١ .
(٣ ـ ٤) رد المحتار ج١ ص٤٠٨ .
(٥) رد المحتار ج١ ص٤٠٩ .

الفخذ مع الركبة عضو ـ ما بين السرة والعانة وما يحاذي ذلك من الظهر والجانبين والبطن عضو.

بالنسبة للمرأة: ما سبق للرجل ويضاف إليها: الساق مع الكعب عضو ـ الثدي إذا كان ناهداً فهو مع الصدر[1] وإن كان منكسراً فهو عضو ـ الأذن الواحدة عضو ـ العضد مع المرفق عضو ـ الذراع مع الرسغ عضو ـ العنق عضو ـ الرأس عضو ـ الشعر النازل من الرأس[2] عضو أما الشعر الذي على الرأس فهو من الرأس.

واذا انكشف أكثر من عضو واحد فإن كان مجموع المنكشف يبلغ ربع مساحة أصغر الاعضاء المنكشفة يمنع صحة الصلاة إذا دام ذلك مقدار ركن[3].

هذا إذا حصل الانكشاف سهواً أو خطأً أما إذا تعمد المصلي كشف شيء من عورته فسدت صلاته فوراً سواء أكان المنكشف كثيراً أم قليلاً وسواء أستره سريعاً أم لا[4].

٤ـ تحويل الصدر عن القبلة: استقبال القبلة شرط لا بد منه للمستطيع لصحة الصلاة.

واذا كان المصلي في صلاته فالتفت بوجهه عن القبلة كره ذلك إلا لعذر. ولم يؤثر ذلك على صحة الصلاة.

وإذا تحول عن القبلة بصدره، فان كان تحوله فاحشاً بحيث يعد مستقبلاً المشرق أو المغرب ـ والقبلة في الجنوب ـ فسدت صلاته.

٥ـ الكلام الخارج عن أقوال الصلاة: ولو سهواً أو خطأً، ولو بكلمة واحدة مثل نعم ولا، وذلك لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص١٨٣ .

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص١٨٢ .

(٣ ـ ٤) رد المحتار ج١ ص٤٠٩ ـ ٤٠٨ .

نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه بحاجته حتى نزلت الآية ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقوموا لله قانتين**﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[1].

ويلحق بالكلام المفسد:

أ ـ التوجع من ألم أو تذكر مصيبة إذا نطق بحرفين مثل أخ ـ أف. أما إذا توجع لذنب وقع منه، أو أنَّ تخشعا لله أو لذكر الجنة أو النار فلا تفسد.

وكذا لا تفسد إذا قال نعم أو بلى يؤيد ما يسمع من القرآن أو يستغفر ربه ويرجوه.

ب ـ التنحنح بلا عذر إذا أصدر صوتاً مؤلفاً من حرفين، أما إذا كان لا صلاح الصوت فلا بأس به.

ج ـ ويلحق بالكلام المفسد أيضاً تلاوة القرآن بقصد مخاطبة الغير، كقوله: ﴿**ادخلوها بسلم آمنين**﴾ أو ﴿**يا يحيى خذ الكتاب بقوة**﴾ يقصد من ذلك الايحاء لابنه بإدخال الضيوف أو أخذ شيء معين. أما إذا رفع صوته بالقرآن أو سبَّح لينبه على أنه في الصلاة فلا تفسد، وذلك لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»[2].

والتصفيح: هو التصفيق على ظاهر الكف.

٦ـ الأكل والشرب: فلو أكل ما بين أسنانه أو ابتلع بقية طعام في فمه وكان مقدار الحمصة أو أكثر فسدت صلاته، وان كان أقل من ذلك لم تفسد وكره ذلك وكذا تفسد لو سها في جلوسه أو غصَّ فشرب شيئاً من ماء بجانبه.

٧ـ العمل الكثير الخارج عن أعمال الصلاة: وهو العمل الذي يظن معه من يراه أنه خارج الصلاة، وقدروه بثلاث حركات متواليات، أما إذا كانت

---

(١) حديث زيد بن أرقم: رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

(٢) حديث إذا نابت: أخرجه الستة.

الحركات متفرقة فلا تفسد. فلو حكَّ المصلي بدنه بثلاث حركات متتابعة أو سار ثلاث خطوات متوالية لينتظم مع الصف فسدت صلاته، أما إذا قَطَّع خطواته أو فرق بين حركاته فلا تفسد.

٨ـ طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح: فمن كان يصلي فرض الصبح وطلعت الشمس عليه ولما ينته من قراءة التشهد أو يجلس مقدار قراءته بعد فسدت صلاته لخروج الوقت ودخول وقت تحرم فيه الصلاة.

٩ـ الخطأ الفاحش في تلاوة القرآن: وهو الخطأ الذي يغير ـ المعنى تغييراً فاحشاً كتبديل الثواب بالعقاب والجنة بالنار والايمان بالكفر. فلو أراد أن يقرأ: ﴿**إن المتقين في جنات**﴾ فأخطأ فقال: (إن الكافرين..) فسدت صلاته وبقيت فاسدة وإن استدرك فأعاد القراءة على وجهها الصحيح.

١٠ـ الضحك في الصلاة: والضحك غير القهقهة وغير التبسم.

فالتبسم هو افترار الفم وانفراج الأسارير: وهو لا يؤثر على صحة الصلاة.

والضحك: هو ما يسمعه بنفسه ويسمعه جاره وهو يفسد صلاة صاحبه.

والقهقهة: هو الضحك الذي يسمعه جيرانه من أهل مجلسه وليس من إلى جانبه فقط، وهو يفسد الصلاة والوضوء[١] معاً للمصلي البالغ، أما المصلي غير البالغ فتفسد صلاته فقط.

١ـ قراءة ما لا يحفظه من القرآن من مصحف أمامه: فلو أحب المصلي أن يطيل صلاته فوضع إلى جانبه مصحفاً يقرأ منه فسدت صلاته، لأن الصلاة موضع تعبد وتخشع وليست موضع تعلم.

وإذا نظر المصلي إلى مكتوب أمامه وفهمه لم تفسد صلاته، لأن القراءة بالعين ليست قراءة إنماهي نظر وفهم ويكره تعمد ذلك.

---

(١) سبق ذلك في نواقض الوضوء فارجع إليه.

١٢- زيادة ركعة في صلاة الفرض فقط: إذا كان لم يؤد القعود الأخير.

إذا سها المصلي في فرض الصبح فقام إلى الثالثة دون أن يقعد للتشهد فإذا لم يتذكر حتى سجد للثالثة فسد فرضه، وانقلبت صلاته نفلاً، ويحسن به أن يضيف إليها ركعة رابعة لتكون صلاته مثنى مثنى، أما إذا تذكر قبل أن يسجد في الثالثة ولو بعد الركوع، فإنه يقعد ويتم صلاته ويسجد للسهو.

وكذا إذا سها فقام من الثالثة إلى الرابعة في المغرب.

وكذا إذا سها فقام الى الخامسة في فرض الظهر أو العصر أو العشاء.

هذا كله إذا لم يقعد القعود الأخير، أما إذا كان قد قعد القعود الأخير فإنَّ فرضه يصحُّ لأنه تمَّ بالقعود الواجب، وتكون الركعة التي صلاها زيادة نفلاً له ويحسن أن يضيف إليها ركعة أخرى ليكون نفله تاماً بركعتين.

١٣- محاذاة الرجل صبية مشتهاة أو امرأة ولو زوجته أو أمه أو من محارمه بكعبها وساقها إذا كانت مقتدية به أو بنفس أمامه دون وجود حائل أو فجوة تسع رجلاً إذا كان الامام نوى إمامتها، ولم يشر لها الرجل للتأخر عنه.

فهذه المحاذاة تفسد صلاة الرجل فقط، فان أشار لها لتتأخر عنه ولم تتأخر تفسد صلاتها وحدها ولا تفسد صلاته.

فمن شروط المحاذاة المفسدة التي يجب أن تنتبه إليها لئلا تتشدد أو تتعنت.

١- أن تكون المرأة مقتدية بالمصلي أو بنفس امامه، فلو كانت غير مقتدية وتؤدي نفس صلاته لم يضره أن تحاذيه تماماً ويكره ذلك.

٢- أن تكون أيضاً محاذية لها بكعبها وساقها، حتى لو تأخرت عنه بقدمها وجاء سجودها متقدماً على محل سجوده لطولها لم يضره ذلك[١].

(١) فتح القدير ج١ ص٢٥٨.

٣ـ أن تستمر المحاذاة ركناً كاملاً من الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود (وليس مقدار ركن، فلو حاذته أكثر القيام ولو كان طويلاً ثم تأخرت عنه قبل الركوع لم يضره ذلك).

٤ـ أن لا يكون قد أشار لها بالتأخر عنه، فلو أشار لها ولم تتأخر فسدت صلاتها هي وبقيت صلاته صحيحة.

١٤ـ ولا يصح قضاء شيء من الفروض الفائتة في أوقات كراهة التحريم الثلاثة:

أ ـ عند شروق الشمس حتى ترتفع مقدار رمح أو رمحين.

ب ـ عند انتصاب الشمس في قبة السماء منتصف النهار حتى تميل عنها ويدخل وقت الظهر.

ج ـ عند اصفرار الشمس بحيث تقدر العين على مواجهتها حتى تغيب.

١٥ـ توهم الحدث في الصلاة لا يفسد الصلاة: فمن تحرك في عضلة شرجه عرق أو صدرت عن أمعائه قرقرة فظن ذلك ريحاً لم تفسد صلاته حتى يتأكد من الحدث بالصوت الواضح أو الرائحة الفاسدة[١].

ما تقطع الصلاة لأجله :[٢]

للصلاة حرمتها ومكانتها فليس للمصلي أن يقطعها لما شرد وورد، وإنما يقطها لدفع الضرر أو خشية حصول الضرر. فيقطعها بتسليم أو بدون تسليم حسب الضرورة ولذلك حالات:

أ ـ يكون قطع الصلاة واجباً في الحالات التالية:

١ـ لإغاثة ملهوف يستغيث سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

٢ـ لمنع اندلاع النار أو احتراق المتاع.

---

(١) سبق أن أوردنا ذلك في الشك في الوضوء. ص٦٦ .

(٢) رد المحتار ج١ ص٦٥٤ .

٣ـ لمنع الضرر الواضح عن صغير أو كبير إذا أوشك أن يصيبه.

ب ـ ويكون قطع الصلاة جائزاً في الحالات التالية:

١ـ لمنع السرقة ولو كان المسروق لغيره.

٢ـ لخوف المرأة على ولدها أو خشيتها فوران القدر أو احتراق الطعام.

٣ـ للتخلص من مدافعة الأخبثين من بول أو غائط أو ريح.

٤ـ لقتل حيوان مؤذ كحية أو عقرب إذا احتاج قتله إلى ذلك.

٥ـ لإجابة نداء أحد الوالدين إذا كانت صلاته نفلاً ولم يكن المنادي يعلم أنه في الصلاة.

مكروهات الصلاة:

المكروه ضد المحبوب، والمكروه تحريماً: هو ما كان إلى الحرام أقرب ويأثم فاعله ويكون بترك الواجبات، والمكروه تنزيها: هو ما كان إلى الحل أقرب ويكون بترك السنن.

ويكره في الصلاة الأمور التالية:

١ـ ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً.

فإن ترك سهواً فإنه يسجد للسهو لجبر النقص أو الخلل الذي وقع في صلاته.

وإن تركه عمداً أثم ولم يسجد للسهو، لأنه تعمد تركه ولم يسه عنه، ويلزمه إعادة الصلاة مادام وقتها باقياً. فإذا خرج الوقت ولم يعدها صحت ولا يطالب بقضائها.

٢ـ ترك سنة من سنن الصلاة عمداً، أما تركها سهواً فلا بأس فيه لأنه عفو.

٣ـ الصلاة مع حصر بول أو مدافعة غائط أو ريح، لأن ذلك مما يشغل البال ويدفع إلى التعجل ويخل بالخشوع والأدب.

٤ـ الصلاة إلى نار أو مدفأة فيها نار، لأنها تشغل البصر، وأقرب إلى التشبه بالمجوس عبدة النار.

٥ـ الصلاة إلى صورة ذي روح إنسان أم حيوان، تنزهاً عن التشبه بعبدة الأوثان والصور.

٦ـ الصلاة عاري الكتفين أو في ثياب مبتذلة يأنف أن يقابل بها الناس إلا لضرورة، طلباً للتأدب مع الله تبارك وتعالى.

٧ـ قراءة القرآن بقصد التلاوة في غير القيام كالركوع والسجود والجلوس، لأنها محلات ذكر وتسبيح ودعاء، أما إذا كانت القراءة للدعاء فتستحب لأن هذه مواضعها.

٨ـ تغميض العينين أو رفع البصر إلى السماء تخشعاً أو تضرعاً لنهي النبي ﷺ عن ذلك بل يتخشع ويتضرع في نفسه.

٩ـ الصلاة مع حضور طعام يشتهيه إذا كان الوقت متسعاً فلا يؤذي غيره بانتظاره أو يشرد ذهنه عند طعمه أو برودته وسخونته. وفي الحديث: «إذا قُدِّم العشاء فابدؤوا قبل أن تصلوا المغرب»(١).

١٠ـ وتكره الصلاة مع وجود ما يشغل البال كلهو ولعب وحديث يحب سماعه، كما تكره مع وجود تلفاز أو مذياع يعملان إلا عند الضرورة.

١١ـ تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى بثلاث آيات أو أكثر. أما بما هو أقل فلا بأس.

١٢ـ قراءة القرآن عكس ترتيب المصحف ـ إنْ كان يعلم ذلك ـ كأن يقرأ في الركعة الأولى (قل هو الله أحد) ويقرأ في الركعة الثانية شيئاً من السور التي قبلها.

١٣ـ ويكره في الفرض قراءة نفس السورة في الركعتين، كما يكره تكرار السورة نفسها في ركعة واحدة هذا في الفرض أما في النفل فلا يكره لأنه

---

(١) حديث إذا قدم: متفق عليه.

مبني على التوسع ولأنَّ النبيﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده .[٢].

١٤- وتكره الصلاة في المواطن التي لا تتناسب مع طبيعة الصلاة، كالصلاة في الطرق العامة ومواطن النجاسات، وفي الحديث:
«أنَّ النبيﷺ نَهى أن يُصَلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المزبلةِ والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِالطريق، وفي الحمامِ ، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٣].

والمقصود بالحمام هنا موضع الاغتسال، وليس موضع ارتداء الثياب وجلوس الحمامي.

١٥- ويكره في الصلاة كلُّ فعل يعتبر عبثاً، والعبث هو مالا تقتضيه الصلاة، ولا تدعو إليه الحاجةُ كالتنحنح بغير عذر والعبث بالثوب أو الشارب أو ساعة اليد وما شابه ذلك.

١٦- ويُكره في الصلاة التثاؤب ولاَ يُكرَهُ العطاسُ لأنَّ العطاس للنشاط والتثاؤب من الكسل والامتلاء. وفي الحديث الشريف: «إنّ الله يُحبُّ العطاس ويكره التثاؤبَ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه. . .هاه فإنما ذلِكُم من الشيطانِ يضحك منه»[١].

ويندب لمن غلبه التثاؤب أن يستر فمه بظهر كفه.

١٧- ويكره في الصلاة كل ماينافي الأدب، كالتمطي وتشبيك الأصابع وفرقعتها والالتفات بالعنق، والامتخاط والبصاق إلا لضرورة، ومن اضطر إلى البصاق وهو في الصلاة فإنه يبصق في منديله أو تحت أو قرب قدمه اليسرى.

---

(١) مراقي الفلاح ص١٣٦ .
(٢) رواه الترمذي، وضعف إسناده وإن كان صحيح المعنى سبل السلام ص٢٨١ .
(٣) حديث إن الله: رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وقد عد الفقهاء رضي الله عنهم أشياء كثيرة تكره في الصلاة يعود معظمها إلى مخالفة السنن، نصوا عليها للتنبيه إليها وجميع ما سوى ذلك ذكرناه في بنودنا هذه.

الفصل الثامن

سجود السهو والتلاوة

سجود السهو:

هو سجدتان يسجدهما المصلي آخر الصلاة لجبر واجب نقص منها أو إصلاح خلل وقع فيها.

وصورته أن يتم المصلي صلاته، فإذا بلغ إلى السلام، يسلم عن يمينه فقط ثم يكبر ويسجد سجدتين كسجدتي الصلاة، يعيد بعدها قراءة التشهد والصلوات الإبراهيمية ثم يسلم منهيا الصلاة[1].

ويجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة أو تقديمه أو تأخيره عن محله أو تقديم أو تأخير ركن من أركانها أو زيادة شيء فيها من جنسها كركوع أو سجود أو قعود.

وسوف نستعرض الحالات التي يمكن أن يقع فيها السهو في الصلاة وكيف يمكن المصلي تلافيه ونبين الحالات التي يجب فيها سجود السهو.

١ـ إذا دخل المصلي في الصلاة وسها عن قراءة دعاء الافتتاح (سبحانك اللهم) وباشر بالفاتحة، فإنه لا يعود إلى قراءة الافتتاح لفوات محله ولا سهو عليه، لأنه من سنن الصلاة[2].

٢ـ إذا سها المصلي أو سبقه لسانه فقرأ السورة قبل الفاتحة: فإنهُ يعيد القراءة فيقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة أو الآيات بعدها، ولا سهو عليه. فإذا لم يعد السورة بعد الفاتحة لزمه سجود السهو لأن قراءة الفاتحة قبل السورة بالذات من واجبات الصلاة.

---

(١) رد المحتار: ج٢ ص٧٧ .

(٢) شرح فتح القدير: ج١ ص٣٥٥ .

٣ـ إذا قرأ المصلي السورة وسها عن الفاتحة، أو قرأ الفاتحة وسها عن السورة حتى ركع، فإنه يتابع الصلاة، ويسجد آخرها للسهو تعويضاً عن قراءة الفاتحة أو السورة.

٤ـ إذا سها فجهر في الصلاة السرية مقدار آية لزمه سجود السهو.

٥ـ إذا سها المصلي فَخَرَّ إلى السجود دون أن يركع: فإذا تذكر وهو في السجود فإنه يعود إلى القيام ويركع ويعيد السجود. وإذا لم يتذكر حتى قام للركعة الثانية فإنه لا يحسب الركعة التي فاته ركوعها من الصلاة[1]، ويسجد للسهو في الحالين.

٦ـ إذا سها المصلي أو تلعثم أو أرتبط لسانه:

- فلم يكبر للركوع أو السجود.
- أو سبح أقل من ثلاث تسبيحات في الركوع أو السجود.
- أو لم يسبح اطلاقاً في الركوع أو السجود.

فصلاته صحيحه ولا سهو عليه، لأن تكبيرات الانتقال من الركوع إلى السجود وغيره وكذا التسبيحات في الركوع والسجود من سنن الصلاة وليست من واجباتها[2].

٧ـ إذا قام المصلي إلى الركعة الثالثة ساهياً عن القعود الأول: فإذا انتبه وهو إلى القعود أقرب فإنه يقعد ويتابع الصلاة ولا شيء عليه. وإذا كان إلى القيام أقرب فإنه يتابع القيام ويتابع الصلاة ويسجد آخرها للسهو وتعويضاً عن واجب القعود الأول[3].

٨ـ إذا قعد المصلي القعود الأول، وسها عن قراءة التشهد حتى قام إلى الركعة الثالثة: فإنه لا يعود إلى القعود، بل يتابع الصلاة ويسجد آخرها

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٦٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي ص٢٩٩ .

(٣) وعند الشافعية رضي الله عنهم: يسجد سجدتي السهو بعد الصلوات الإبراهيمية قبل السلام ويسلم بعدهما منهياً الصلاة.

للسهو وتعويضاً عن واجب قراءة التشهد.

٩- إذا قعد المصلي في نهاية الركعة الثالثة، وهو يظن أنه في الركعة الرابعة، ثم انتبه فإنه يقوم ويتابع الصلاة، فإذا كان قد قعد مطمئناً قدر ثلاث تسبيحات لزمه سجود السهو لتأخير فرض القيام عن محله، وإذا كان قعد أقل من ذلك فلا شيء عليه.

١٠- إذا سلم المصلي خاتماً صلاة الفرض ثم تذكر أن عليه ركعة أو ركعتين:
فإن كان لا يزال في مجلسه لم يتحول بصدره عن القبلة - شرقاً أو غرباً - ولم يتكلم بغير الدعاء والقراءة، فإنه يقوم ويتم ما عليه ويسجد السهو.
وإذا كان قد تحول من مجلسه أو تكلم بكلام خارج عن أقوال الصلاة انقلبت صلاته نفلاً وعليه الإعادة.

١١- إذا سها المصلي فسجد في إحدى الركعات سجدة واحدة بدلاً من سجدتين فإنه يقضي السجدة الفائتة آخر الصلاة ويسجد السهو.

١٢- إذا سها المصلي فسجد ثلاثاً بدلاً من سجدتين أو ركع مرتين بدلاً من مرة فإنه يسجد للسهو لأنه أضاف إلى الصلاة فعلا من جنسها.

١٣- إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى: فإنه يعمل بغالب ظنه.
فإن غلب على ظنه أنه صلى اثنتين اعتبر اثنتين، وإن غلب على ظنه الثلاث اعتبر الثلاث وأتم الصلاة، فإذا لم يغلب على ظنه شيء اعتبر العدد الأقل لأنه الأوكد.

فلو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ولم يترجح لديه شيء اعتبر الثلاث لأنه صلاها بيقين ويُتمّ صلاته ويسجد للسهو.

١٤- إذا شكَّ المصلي في صلاته وأطال التفكير حتى شغله ذلك عن اتمام الصلاة مقدار أداء ركن وجب عليه سجود السهو لتأخيره بقية أعمال الصلاة عن وقتها.

١٥- إذا شكَّ المصلي بعد السلام أو بعد قعوده الأخير قدر التشهد في عدد الركعات لم يعتبر شكُّه ولا سجود عليه، لأن الأصل في الصلاة، وقد

انتهى منها أنه أدّاها بتمامها إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه ترك ركعة فإنه يقوم لأدائها ويسجد للسهو[1].

١٦- إذا قام ساهياً إلى ركعة زائدة عن صلاته، فإن تذكَّر قبل أن يسجد ولو بعد الركوع فإنه يعود للقعود ويسجد للسهو، وإذا لم يتذكر حتى سجد للركعة الزائدة فقد زاد في صلاته ركعة.

١٧- زيادة ركعة في الصلاة:

إذا كان يصلي تطوعاً أو سنة، وزاد في صلاته ركعة كما أوضحنا في البند السابق فصلاته صحيحة ـ سواء أكان قد قعد القعود الأخير أم لا ـ ويسجد آخرها للسهو ويحسن أن يضيف إليها ركعة ثانية لتكون صلاته مثنى مثنى.

وإذا كان يصلي فريضة وزاد فيها ركعة: فإن كان قد قعد القعود الأخير عند نهاية الركعتين في الثنائية ونهاية الثلاث في الثلاثية، ونهاية الأربع في الرباعية فقد تمت صلاته ويسجد آخرها للسهو ويندب أن يزيد عليها ركعة أخرى لتكون الركعتان الزائدتان له نفلاً.

وإذا كان لم يقعد القعود الأخير فقد فسد فرضه لنقص ركن القعود الأخير وانقلبت صلاته نفلاً، ويحسن أن يضيف إليها ما يجعل ركعاتها ثنائية ليكون نفله مثنى مثنى، ويسجد آخرها للسهو[1] ويصلي الفرض بعد.

١٨- إذا سها المصلي فلم يقنت في الوتر حتى ركع، فإنه لا يقنت بعد الركوع لفوات محله ويسجد للسهو.

١٩- إذا سها المصلي أكثر من مرة في الصلاة الواحدة لم يلزمه سوى سهو واحد تنجبر به الصلاة[2].

---

(١) الطحطاوي: الشك في الصلاة والطهارة. ص٣١٠ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص٨٥ ـ ٨٦ .

(٣) نفسه ص٨٠ ـ ٩٢ وما قيل إنه سجود عذر ونحوه فهو غير مقبول.

٢٠- إذا سها المصلي في أثناء سجوده للسهو فلا سهو عليه.

٢١- إذا تعمد المصلي فعل ما يوجب سجود السهو فلا سجود عليه ويأثم .

٢٢- إذا لزم المصلي سجود السهو، ولم يسجد لزمه إعادة الصلاة مادام وقتها باقياً، فإن خرج الوقت ولم يُعِدْها صحت منه رغم نقصها ولا يطالب بقضائها.

السهو في صلاة الجماعة:

١ـ إذا سها الإمام في صلاة الجماعة، فإن المصلي ينبهه بقوله (سبحان الله) والمرأة تنبهه بالتصفيق بيدها على ظاهر كفها، وإذا لم ينتبه الإمام أو لم يتدارك خطأه فإن المقتدي يتابعه.

٢ـ إذا أخطأ الإمام فجهر في السرية أو أسرّ القراءة في الجهرية لزمه سجود السهو ولا سهو على المنفرد إذا جهر في السرية.

٣ـ إذا سجد الإمام للسهو لزم المقتدي متابعته في سجوده، وإن لم يشعر بسهوه، وكذلك يتابعه إذا سها في ركعة فات المقتدي أداءها معه.

٤ـ إذا سها المقتدي حال اقتدائه بالإمام فلا سهو عليه، وتنجبر صلاته بتمام صلاة الإمام، وإذا سها وهو يتم ما فاته من ركعات فإنه يسجد للسهو.

٥ـ إذا سها الإمام في صلاة الجمعة أو العيدين أو ما يماثلهما من الجماعات الكبيرة فلا سهو عليه لئلا يشوش على المصلين أو يوقعهم في الخلل[1].

سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبه[2]. وتجب على من تلا أو سمع آية من آيات معينة من كتاب الله تعالى فيها أمر بالسجود، أو بيان امتثال بالسجود، أو وصف للكائنات بالسجود أو تقريع للكفار على عدم السجود، فيسجد التالي

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٩٢ ـ الفتاوى الهندية: ج١ ص١٢٨ .

(٢) وهي سنة عند الشافعية.

والسامع تخشعاً لله تعالى واستجابة لأمره أو اندراجاً مع المستجيبين له الساجدين لجلاله، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبيﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»[1].

والآيات التي يجب السجود بعدها معروفة معينة سنذكرها ومواضعها آخر البحث.

كيفية السجود:

أن يتجه الساجد إلى القبلة فيكبر ـ دون رفع يديه ـ ويخرّ ساجداً لله تعالى فيسبح ثلاثاً أو يقدّس لله تعالى بما يشاء ويدعو إن أحب ثم يرفع من السجود قائلاً: الله أكبر. وبذلك تنتهي.

فهي كسجدة واحدة من الصلاة، وركنها مجرد السجود بوضع الجبهة على الأرض، أما التكبيرتان والتسبيح فسنة. فإذا كان الساجد قاعداً يؤديها من قعود، وإذا قام يؤديها من قيام .... والقيام لها بأفضل.

أحكام سجدة التلاوة:

١ـ سجدة التلاوة كالصلاة، فلا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة، فلا تجب على الصغير كما لا تجب على الحائض والنفساء، ويجب لهاما يجب للصلاة من استقبال القبلة والطهارة عن الحدث.

٣ـ تجب سجدة التلاوة على التالي والسامع وإن لم يتقصد السماع، لذا يندب للتالي إذا كان بحضرته من هو غير متوضيء أو غير متأهل لها أن يخفي صوته بها ليرفع عنه الحرج والتأثم[2].

٣ـ إذا قرأ التالي آية سجدة وكررها في مجلس واحد لم يلزمه إلا سجدة واحدة وإن كررها في مجالس متعددة وجب عليه عدة سجدات. وإذا قرأ في مجلس واحد عدة آيات فيها سجدة وجب عليه لكل واحدة سجدة.

---

(١) حديث (فيسجد ونسجد معه) متفق عليه.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١٩٣ .

٤- إذا قرأ آية السجدة بعينيه أو أدارها في ذهنه دون صوت فلا سجود عليه، لأن التفكير ليس تلاوة والقراءة بالعين ليست قراءة وإنما هي نظروفهم.

٥- سجدة التلاوة إذا تليت آيتها خارج الصلاة فهي واجبة على التراخي إلى آخر العمر[1] فلو أداها بعد الفراغ من التلاوة كان مؤدياً، وكذا لو أداها بعد عودته إلى البيت أو بعد أسبوع أو بعد شهر، ويكره تأخيرها خشية النسيان.

٦- إذا تليت آية السجدة في الصلاة فقد وجبت في نفس هذه الصلاة سواء أكانت سرية أم جهرية.

فإذا كانت في آخرقراءته أو قد بقي عليه آية أو آيتين[2] لم يشترط أن يسجد لها سجوداً خاصاً فتدخل في ركوعه إن نواها معه أو تدخل في سجوده سواء أنواها أم لا لأنه نفذ الأمر بالركوع ثم بالسجود.

وإذا تلاها أول أو أوسط قرائته: فإنه يكبر دون رفع يديه ويخر ساجداً فيسبح ثلاثاً ثم يكبر رافعاً من سجوده حتى يستوي قائماً فيتم قراءته ويتم صلاته. وإذا لم يسجد لها من قيام فإنه يسجد لها سجدة خاصة مع سجوده أو أثناء قعوده، فإذا أنهى صلاته ولم يسجد لها سقطت عنه ويأثم إذا لم يكن ساهياً[3].

٧- هل تجب سجدة التلاوة بسماع آيتها من المذياع أو شريط التسجيل؟ الظاهر أنها لا تجب إلا إذا كانت التلاوة تنقل بالمذياع مباشرة كما في الاحتفالات الدينية. لأن من شرائط وجوب السجدة أن تصدر التلاوة عن إنسان عاقل لا عن صدى أو محاكاة.[4].

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١٩١ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص١١١ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص١٨٧ وكذا رد المحتار ج٢ ص١١٤ .

(٤) في كتب الحنفية القدماء: أن سماع آية السجدة من الصدى (وهو الصوت الذي ترده الوديان) والطير (كالببغاء) والمجنون، لا يوجب السجود لعدم العقل. =

الآيات التي توجب السجود

الآيات التي يجب السجود بعدها أربع عشرة آية في أربعة عشر موضعاً من كتاب الله تعالى، وهي:

١- ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ [الرعد: ١٥].

٣- ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون﴾ [النحل: ٤٩].

٤- ﴿إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجّداً﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجّدا وبكياً﴾ [مريم: ٥٨].

٦- ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن الأرض﴾ [الحج: ١٨].

٧- ﴿إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن، قالوا وما الرحمن﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- ﴿ألا يسجد والله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض﴾ [النحل: ٢٥].

٩- ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروابها خرّواسجداوسبحوا بحمد ربهم﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- : ﴿وظن داود أنما فتناه، فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب﴾ [ص: ٢٤].

= كذا في شرح الفتح وبدائع الصنائع ورد المحتار ج٢ ص١٠٨ واختلفت بعض الأراء حديثاً في سماعها من المذياع وآلة التسجيل، فعند الدكتور سلقيني الفقه الإسلامي: ج١ ص٣١٢ يجب السجود لها لأنها تكرار قراءة مسلم عاقل. وعند الدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١١٥) لا يجب لصدورها عن آلة وليس عن إنسان عاقل. والتفصيل الذي أوردناه هو ما أفتانا به الإمام المحدث الحافظ الشيخ عبد الله سراج الدين.

١١- ﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨].
١٢- ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولاتبكون وأنتم سامدون. فأسجدوا لله واعبدوا﴾ [النجم: ٦٢].
١٣- ﴿فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الإنشقاق: ٢١].
١٤- ﴿كلا لا تطعه. واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩].

الفصل التاسع

صلاة الوتر

الوتر واجبة عند الحنفية(١) فلا يجوز تركها، وإذا فاتت المصلي لزمه قضاؤها. وقتها بعد صلاة العشاء ويمتد حتى طلوع الفجر. وتؤدي في ثلاث ركعات كالمغرب، غير أنه يقرأ في جميع الركعات الفاتحة وما تيسر، فإذا أنهى القراءة في الركعة الثالثة فإنه يرفع يديه حذاء أذنيه - كما في تكبيرة الاحرام - ويكبر للقنوت، ويعيدهما معقودتين فوق سرته وهو أفضل أو يرفعهما حذاء صدره فاتحاً كفيه كما في الدعاء، ويدعو بما يشاء وهذا الدعاء هو القنوت، والسنة أن يدعو بدعاء القنوت المعروف وهو قوله:
(اللهم إنّا نستعينُكَ ونستهديكَ ونستغفرُكَ ونتوبُ إليك ونؤمِنُ بِكَ ونتوكَّلُ عليكَ ونثني عليكَ الخيرَ كلَّهُ، نشكُرُكَ ولا نكْفُرُكَ، ونخلَعُ ونترك من يفجُرُكَ، اللهم إيّاكَ نعبُدُ ولَكَ نصلي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونحفِدُ، نرجو رحمَتَكَ ونخشى عذابَكَ إنَّ عذابَكَ الجد بالكفارِ ملحَقٌ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)(٢).

(١) وهي سنة مؤكدة عند الشافعية.
(٢) أو دعاء الهداية: (اللهم اهدني فيمن هديت) كلاهما سنة، وكلاهما وارد عن النبيﷺ.
شرح فتح القدير: ج١ ص٣٠٦ . رد المحتار ج٢ ص٦٢
شرح فتح القدير ج١ ص٣٠٣ . حاشية الطحطاوي ص٢٨٧ .

والقنوت واجب في الوتر بأي دعاء كان، فلو سها عنه حتى ركع فإنه لا يأتي به في الركوع ولا في قيامه من الركوع لفوات محله، وإن أتى به فلا بأس عليه ويسجد للسهو على كل حال.

يؤدي المصلي الوتر منفرداً بقراءة سرية إلا في رمضان بعد التراويح فيمكن أن يُصلى في جماعة ويجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلاث ويسرّ عند قراءة الدعاء.

الفصل العاشر

قضاء الفوائت

الأداء: هو فعل الواجب في وقته، والصلاة تجب في وقتها وجوباً موسعاً فإذا ضاق الوقت حتى لم يبق إلا مقدار مايلزم للصلاة أو للوضوء والصلاة فقد وجب عليه فوراً القيام لها ويأثم إن تأخر. ومن أدرك التحريمة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة[1] لأن الصلاة - كما يقول الكاساني - كُلٌّ لا يتجزأ فإذا أدرك الجزء أدرك الكل وكانت صلاته أداء. إلا في صلاة الصبح فإنه إذا طلعت عليه الشمس قبل أن يجلس نهاية الركعتين قدر التشهد فسدت الصلاة لوقوع ركن فيها في وقت كراهة التحريم.

والقضاء: هو فعل الواجب بعد خروج وقته. وقضاء الفرض: فرض، وقضاء الواجب: واجب، فمن فاته فرض أو واجب لزمه قضاؤه لا تبرأ ذمته إلا بذلك باتفاق الائمة الأربعة رضي الله عنهم.

ومع القضاء يلزمه الاستغفار، فيكون القضاء لسداد الواجب والاستغفار لدفع إثم التأخير إذا لم يكن المكلف معذوراً في ذلك.

الأعذار المبيحة تأخير الصلاة:

الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة فلا يكون صاحبها آثماً نوعان:

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٦٣ وعند الشافعي رحمه الله لا يعتبر مدركا إلا إذا أدرك ركعة كاملة.

أ ـ أعذار راجعة لأسباب غير إرادية: كالنوم، والنسيان، والإغماء، وتوهم اتساع الوقت.

ب ـ وأعذار راجعة لأسباب إرادية ولكنها أسباب مشروعة: كعجز طارىء من مرض ونحوه، أو اشتغال بحرب أو إغاثة ملهوف، أو نجدة محتاج وكجراحة وتوليد وعناية بمريض يوشك على التلف والضرر، ومثله الانشغال بإطفاء حريق أو منع ضرر فادح.

يقولﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[1]. ويقول أيضاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

سقوط الصلاة بالجنون والإغماء والعجز:

ومن غاب عن وعيه بعارض جنون، أو إغماء ست صلوات فأكثر سقطت عنه ولم يطالب بقضائها، فإن كان لخمس أو أقل لزمه القضاء ولا يكون آثماً.

ومثله من كان مريضاً يعجز عن الايماء برأسه إن دام عجزه ست صلوات.

الصلوات التي تقضى:

الفوائت التي تقضى هي الفروض، وهي الصلوات الخمس، والواجبات كالوتر والنذر.

ومن تطوع بنافلة فأفسدها ـ ولو بعذر ـ وجب عليه إعادتها. ولا يقضى شيء من السنن إلا سنة الصبح فإنها تقضى إذا فاتت مع الفرض إذا أحب المصلي ذلك.

---

(١) حديث (رفع القلم): رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه البخاري تعليقاً.

(٢) حديث (إن الله وضع عن أمتي) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ومن قضى شيئاً من السنن وقعت منه نافلة يثاب عليها ولم تقع سنة. ولا تقضى صلاة العيد ولا صلاة الجنازة.

كيف ومتى تقضى الفوائت:

من فاتته صلاة قضاها كما فاتت، فإن فاتته وهو مقيم قضاها صلاة مقيم وإن فاتته وهو مسافر قضاها صلاة مسافر يقصر الرباعية فيؤديها في ركعتين كما تعلقت بذمته ركعتين.

ويقضي أي صلاة كانت في أي وقت شاء، صباحاً أم مساء، ظهراً أم ليلاً، غير أنه لا يقضيها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تحريم لأنها لا تصح فيها.

وأوقات كراهة التحريم هي:

١- عند بزوغ الشمس حتى تبيض وترتفع قدر رمح أو رمحين ويمتد ذلك حوالي عشرين دقيقة بعد الشروق.
٢- عند انتصاب الشمس في قبة السماء إلى أن تزول عنها فيدخل وقت الظهر.
٣- عند اصفرار الشمس بحيث تقدر العين على ملاقاتها حتى تغيب(٢).

الترتيب في قضاء الفوائت:

يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت القليلة، فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر، ويقضيها قبل صلاة الوقت الذي هو فيه.

ويسقط الترتيب بأحد الأمور التالية:

١- أن تصير الفوائت ستا.
٢- أن يضيق الوقت عن قضاء الفائتة أو الفوائت قبل صلاة الوقت الحاضر.

---

(١) هل يعتبر التحذير لسبب طبي مثل الإغماء فيأخذ حكمه: الراجح في المذهب وعند الإمام محمد أنه مباح فصار كالمريض. رد المحتار ج١ ص١٠٢.
(٢) سبق أن بينا ذلك في: مواقيت الصلاة.

٣- أن ينسى الفائتة التي عليه فيصلي صلاة الوقت قبلها، كمن صلى العصر ناسياً أن يقضي الظهر.

ومتى سقط الترتيب عن المرء فإنه لا يعود إليه فلا يتقيد المصلي بعد بالترتيب في قضاء فوائته ويقضيها كيفما اتفق[1].

قضاء الفوائت الكثيرة:

من كان عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها فإنه يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته. وعليه في هذا الحال أن يعين الفرض والزمن، فينوي أول ظهر باق في ذمته، أو آخر عصر فاته قضاؤه وهكذا. من ترك الصلاة لسنوات، فالأيسر في حقه أن يقضي مع كل وقت وقتاً أو وقتين أو أكثر.

وإذا كان أداء السنن الرواتب سوف يمنعه عن قضاء الفوائت، فإنه يلتزم قضاء الفوائت لأنها فرائض فهي أولى وألزم، غير أنه لا يقطع نفسه عن السنن قطعاً نهائياً، فيصليها أو بعضها بين الفترة والفترة تيمناً برسول الله ﷺ.

الفصل الحادي عشر

الصلوات السنن والنوافل

النوافل: هي الزيادات. وهي الصلوات غير المفروضة التي يتطوع بها المسلم تعبّداً لله تعالى وتزّلفاً إليه.

والسنن: هي النوافل التي كان يتطوع بها رسول الله ﷺ تقرباً من الله تعالى.

فالنوافل تشمل جميع الصلوات غير المفروضة التي يتطوع بها المسلم ومنها السنن ولكن السنن أقوى وأثوب من بقية النوافل لأن فيها معنى النافلة أولاً ثم معنى الاقتداء برسول الله ﷺ والتمسك بسنته.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٣ - ص٧٦.

وحكم النوافل جميعاً: أنها مطلوبة من المسلم من غير الزام فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إلا السنن الرواتب المؤكدة فإن من تعود تركها عامداً بغير عذر تعرض للعتاب من النبيﷺ(١).

وللنوافل فضائل عظيمة من أبرزها:

١ـ أنها تُكسب العبد محبة الله تعالى: ففي الحديث القدسي قوله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»(٢).

٢ـ أنها تحط الخطايا وترفع الدرجات، وفي ذلك يقولﷺ: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة»(٣).

٣ـ أنها تكمل نقص الفرائض يوم القيامة: وفيه قولهﷺ: «إن أول ما يُحاسَب عليه العبد من عمله صلاتُهُ فإن صلحت فقد أفلَحَ وأنجَحَ، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقَصَ من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع فيُكْمَل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»(٤).

السنن وأقسامها:

تنقسم السنن التي أثرت عن النبيﷺ إلى قسمين:

سنن رواتب، وسنن غير رواتب.

فالسنن الرواتب هي الصلوات التي كان رسول اللهﷺ يتطوع بها مع

---

(١) الفقه الإسلامي: ج١ ص٩٠ يأثم بتعود الترك عامداً: شرح فتح القدير ج١١ ص٣١٣ ـ رد المحتار ج٢ ص١٢.

(٢) حديث (وما تقرب إلي عبدي): رواه البخاري.

(٣) حديث (عليك بكثرة السجود): رواه مسلم.

(٤) حديث (أن أول ما يحاسب): رواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو يعلى.

الفرائض قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها، وتنقسم إلى قسمين سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة.

أ ـ فالسنن المؤكدة: هي الصلوات التي كان عليه الصلاة والسلام يصليها غالباً ولا يتركها إلا نادراً إشعاراً للمسلمين أنها غير مفروضة وهي:

١ـ ركعتان قبل صلاة الفجر: وهي أوكد السنن وأقواها، يقول فيها عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1].

٢ـ أربع ركعات قبل فرض الظهر وركعتان بعده.

٣ـ ركعتان بعد فرض المغرب.

٤ـ ركعتان بعد فرض العشاء.

ب ـ والسنن غير المؤكدة: هي التي كان عليه الصلاة والسلام يصليها أحياناً ويتركها قليلاً وهي:

١ـ زيادة ركعتين إلى سنة الظهر البعدية فتصبح أربع ركعات.

٢ـ أربع ركعات قبل فرض العصر.

٣ـ أربع ركعات قبل فرض العشاء.

والسنن غير الرواتب: هي السنن غير التابعة للفرائض، منها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد نجملها فيما يلي:

١ـ صلاة التراويح: وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء، ويسمونها قيام رمضان لأنها تقوم فيه مقام قيام الليل في غيره. يقولﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[2] وأتمها أن تؤدي في عشرين ركعة أسوة برسول اللهﷺ، وعليه فعل الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي وعليه اتفاق الأئمة رضي الله عنهم. ومن صلاها أقل أجزأته عن السنة وله ثواب ما صلى.

---

(١) حديث ركعتا الفجر: رواه مسلم.

(٢) حديث من قام رمضان: متفق عليه.

وقتها بعد العشاء قبل الوتر ـ ويمكن بعده ـ ويمتد حتى طلوع الفجر وتُؤدي ركعتين ركعتين، ويستريح بين كل أربع ركعات مقدار أربع ركعات أوأقل وإنما سميت هذه صلاة التراويح لوجود هذه الاستراحات خلالها.

وتؤدي صلاة التراويح فرادى وجماعات، وصلاتها في المسجد مع الجماعة أفضل وأثوب. وصلاتها بالجماعة سنة كفاية، ويحسن بالمسلم أن يصليها بعض الليالي أو يصلي بعضها في البيت ليؤم زوجته وأولاده.

٢ـ **صلاة الضحى**: وقتها من ضحوة النهار ما بعد طلوع الشمس بحوالي عشرين دقيقة إلى ما قبل الظهر بقليل، وأقلها ركعتان وأوسطها أربع وأكثرها ثمان.

٣ـ **صلاة الأوابين**: وهي ست ركعات تؤدى ركعتين ركعتين بعد صلاة المغرب.

٤ـ **صلاة التهجد، أو قيام الليل**: وهي التطوع بالصلاة في الليل، ولها فضل عظيم. يقولﷺ: «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفريضَةِ صلاةُ الليل»(١) وتكون بركعتين إلى ثمان. وقد كان عليه الصلاة والسلام يطيل فيها ما شاء فيطيل في القيام ويطيل في الركوع والسجود ويقرأ ويدعو ويسبح ويدعو ويثني على الخالق عز وجل، غير أنه لا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

٥ـ **سنة الوضوء**: وهي ركعتان يؤديها بعد الوضوء ندباً، وتندرج مع الفريضة أو السنة القبلية إذا نواها معها ويكون لها أجرها بفضل الله.

٦ـ **تحية المسجد**: وهي ركعتان يؤديها إذا دخل المسجد لغير الصلاة أو دخل قبل وقت الصلاة مالم يكن وقت كراهة. وتندمج مع الفرض إذا كان الصلاة قائمة أو تقام، ومع السنة القبلية أيضاً، ويكون له ثوابها بالنية، وتكفيه لكل يوم مرة واحدة(٢) فإن كرر تكررت المثوبة.

---

(١) حديث أفضل الصلاة: رواه مسلم.

(٢) رد المحتار ج٢ ص١٩ .

ومن دخل المسجد فتوضأ كفته ركعتان عن سنة الوضوء وتحية المسجد. وإذا نواها مع السنة القبلية أو الفرض قبل أن يجلس جلوساً طويلاً كان له مثوبتها.[1]

٧ـ **وهناك صلوات مندوبة خاصة هي: صلاة الاستخارة ـ صلاة الحاجة ـ صلاة التسابيح.** سوف نوردها بعد بحث الاحكام إن شاء الله.

أحكام خاصة بصلاة السنة والنفل:

صلاة النفل كالصلاة المفروضة لا تختلف عنها إلا في نبذ يسيرة من الأحكام نذكرها فيما يلي:

١ـ القيام في الصلوات المفروضة فرض على المستطيع لا تصح صلاته بدونه، أما في السنة أوالنفل فلا يفترض ذلك فيمكن للقادر أن يصلي قاعداً لكن يكون له نصف أجر القائم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[2].

ويسن له عند صلاتها جالساً أن يقعد كقعوده للتشهد فيكبر تكبيرة الاحرام.

ويعقد يديه على سرته كما في حال القيام، وفي الركوع ينحني بظهره ويضع يديه على ركبتيه، وإذا بدأ الصلاة قائماً وأتمها قاعداً صحت منه.

٢ـ إذا شرع المصلي في سنة أو نفل وجب عليه اتمامها لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وإذا فسدت وجب عليه إعادتها لأن الشروع ملزم عند الحنفية ولا يجب ذلك عند الشافعية بل يندب.

٣ـ السنن الرواتب دائماً سرية سواء أكانت في الليل أم في النهار، أما بقية

---

(١) سبق أن بينا ذلك في بحث النية فارجع إليه أن أحببت.

(٢) حديث من صلى قائماً: أخرجه الجماعة سوى مسلم.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٩٢ .

النوافل فإن كانت في النهار فهي سرية، وإن كانت في الليل فالمصلي يختار إن شاء أسرّ القراءة وإن شاء جهر.

٤- الأصل في صلاة التطوع أن تؤدى ركعتين ركعتين، فإن أداها المصلي أربعاً أربعاً كما في السنن الرواتب فإنه يكون بانياً صلاة على تحريمة صلاة، وينبني على هذا الأصل أحكام:

أ - يجب على المصلي في السنة والنفل الرباعي أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين كما قرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وما تيسر، لأن الركعتين الأخيرتين في حكم صلاة مستقلة فيعطيهما حقهما من القراءة، ومن كان جاهلاً بهذا الحكم فاكتفى في الأخيرتين بقراءة الفاتحة (كما في الفرض) صحت منه وينتبه لهذا الحكم في صلواته القادمة، ومن كان عالماً به فسها واكتفى بقراءة الفاتحة لزمه سجود السهو وإن لم يسجد صحت منه مع الكراهة كما مر في سجود السهو.

ب - إذا قعد المصلي في السنة أو النافلة الرباعية على رأس الركعتين الأوليين ثم فسدت الركعتان الأخيرتان لم تفسد الركعتان الأوليان لأنها تمتا صلاة مستقلة بالقعود آخرهما قدر التشهد[1].

جـ - إذا نوى المصلي السنة أو النفل أربع ركعات ثم اكتفى بركعتين صحت منه ولا يطالب بالركعتين التاليتين لأنه لم يشرع - لم يدخل - فيهما[2].

٥- في صلاة التطوع وقيام الليل، طول القيام أفضل من كثرة السجود، وست ركعات بقراءة طويلة أفضل من ثمان بقراءة مختصرة[3].

٦- صلاة النفل مَبْنِيَّةٌ على التوسع فللمصلي أن يطيل فيها بما يشاء، فيطيل القيام أو يطيل الركوع أو السجود ويقرأ ويسبح ويذكر ويدعو ويثني على

(١ - ٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٩٢ - كذا رد المحتار ج٢ ص٣١ .
(٣) رد المحتار ج٢ ص١٧ .

الخالق بما يشاء غير أنه تكره قراءة القرآن في الركوع أوالسجود فيخصصهما للتسبيح والذكر والدعاء.

٧ـ ومن آداب النافلة أن يصلي المسلم بنشاطه وهمته فإذا فتر أو تعب. توقف ليستريح أو دخل في عبادة أخرى من تلاوة أو ذكر.

صلاة الاستخارة

الإستغفار: طلب المغفرة، والاستخارة طلب تيسير الخير.

إذا همَّ المسلم في أمر فغمض عليه لا يدري أهو خير في حقه أم شرّ ندب له أن يصلي صلاة الاستخارة، وهي ركعتان كالصلاة العادية يتطوع بهما ثم يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة المعروف.

ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول:

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر (الزواج من فلانة ـ بيع الشيء الفلاني ـ السفر إلى مكان كذا ـ ويسمي الشيء الذي يستخير فيه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (الزواج ـ البيع ـ السفر) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه اقْدُر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»[1].

وإن لم يكن يحفظ هذا الدعاء يدعو بما يشبهه، وبعد الاستخارة يفوض

(١) حديث الاستخارة: رواه البخاري وأصحاب السنن. وفيه بعد عاقبة أمري أو قال: (عاجل أمري وآجله) شك من الراوي والمعنى واحد.

المسلم أمره إلى الله تعالى ولا ينتظر عليه رؤياً أو حلماً. فإن كان الأمر خيراً فعسى أن ييسره الله تعالى له ويحببه فيه، وإن كان شراً فعسى أن يصرفه تعالى عنه أو يصرفه عن هذا الأمر.

ومن تعذرت عليه الاستخارة ـ لعجلة أو غيرها ـ استخار بالدعاء[1].

صلاة الحاجة

هي ركعتان يصليهما المسلم تطوعاً لله تعالى ويدعو بعدهما أن ييسر الله عليه أمراً أو تقضى له حاجة.

ففي الحديث عند الترمذي عن ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقعد وقال: من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي ثم ليقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

ومن لم يحفظ هذا الدعاء يثني على الله تعالى بما يجب ويدعو بما يشبهه والدعاء الوارد أولى.

صلاة التسبيح

هي أربع ركعات يصليها المسلم ركعتين ركعتين أو يدمجها أربعاً في

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٧ .

صلاة واحدة. وفيها يفتتح الصلاة بدعاء الثناء وبعده يسبح خمس عشرة مرة بقوله «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبعد الفاتحة والسورة يسبح التسبيح المذكور عشراً ثم يسبح في كل انتقال عشراً.

١- فيسبح في الركوع بعد تسبيحات الركوع عشراً.
٢- وبعد الرفع من الركوع عشراً.
٣- وفي السجود بعد تسبيح السجود عشراً.
٤- وفي الجلسة بين السجدتين عشراً.
٥- وفي السجدة الثانية عشراً.

فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ومجموعهما في الصلاة ثلاثمائة تسبيحة. وهي صلاة مندوبة يؤديها في أي وقت لا كراهة فيه، فيصليها (في كل يوم أو ليلة أو أسبوع أو أشهر أو العمر)[1].

الخشوع والحضور في الصلاة

الخشوع مطلب عظيم في الصلاة، وهو روح الصلاة كما يقول الامام الغزالي رحمه الله[2].

والخشوع في الأصل: هو غض البصر وخفض الصوت - كما في لسان العرب - أو هو السكون والتذلل كما في القاموس المحيط. ويطلق الخشوع ويراد به توجه القلب إلى الخالق جل وعلا والخضوع له والتزلف إليه أو الصدق في التعبد له أو استشعار شيء من عظيم صفاته وأسمائه، أو الحياء منه ونحو ذلك مما يرد على القلب. وإنما يتأتى هذا في الصلاة من الحضور فيها.

والحضور في الصلاة يعني أن يكون المصلي واعياً ما يقوله أو يفعله من أذكار الصلاة وأفعالها بذهنه أو بذهنه وقلبه وهو الأفضل. وأقل الحضور

(١) كذا في رد المحتار ج٢ ص٢٧ قال: وحديثها حسن لكثرة طرقه.
(٢) وقد أفرد له بحثاً موسعاً في كتابه. إحياء علوم الدين.

الواجب أن يكون المصلي واعياً ما يؤديه من فرائض الصلاة وواجباتها. وإنما قلنا إن هذا القدر من الحضور واجب لأن الإخلال بشيء من واجبات الصلاة أو ترتيب فرائضها يوجب سجود السهو فيكون هذا الحضور واجباً لدرء هذا السجود الذي يتمم نقص الصلاة. والأكمل من ذلك والأعم أن يكون المصلي حاضراً بذهنه وقلبه قدر ما يستطيع في الصلاة، وهذا هو الأدب مع الله تعالى. يقول عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه»[1].

وقبيح بالمسلم أن يناجي ربه وهو ساه عما يقول أو يفعل.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[2] وكما يكون التلفت بالوجه كذلك يكون بالقلب فيكون الإنسان في حال وقلبه في حال آخر ويتكلم في معنى وذهنه في معنى آخر. ولئلا يحصل ذلك للمسلم في صلاته يكون عليه عند التوجه لها أن يصفي ذهنه ويصرف عنه ما يشغله فإن كان ما يشغله أمر مكروه فليتذكر أن الله تعالى هو الذي يفرج الكرب ويصرف المكروهات، وإن كان مايشغله أمر يطمع فيه من ربح أو بيع أو شراء أو تجارة فليتذكر أن ما عند الله عز وجل أعظم وأكبر، وأنه أولى أن يطمع فيه.

ومهما كان ما يشغله مُهماً فليتذكر أن الصلاة أهم فيصرف ذهنه وهمته إليها لئلا ينصرف إلى غيرها.

وفي أثناء الصلاة يحصر بصره في مواضع صلاته إن كان يشرد به فينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى قدميه أو موضع قعوده، وفي الجلوس إلى حجره، ويشغل فكره بما يؤديه من أفعال الصلاة متذكراً أنه في حال تخشع وقرب من الله تعالى. ويتابع بذهنه مايقرؤه أو ما يذكره من تسبيحات الصلاة، وإذا كان مقتدياً يصرف ذهنه إلى مايسمع، وإن كان

(١) الترغيب والترهيب: فيه روايات متعددة لمسلم وغيره. انظر ج١ ص٣٤٣.
(٢) حديث التلفت: رواه البخاري والنسائي.

مقتدياً في صلاة سرية وخشي شرود ذهنه فلا بأس أن يدير الفاتحة في ذهنه أو يتأمل في معانيها أو معاني شيء من القرآن. وإذا ورد له خاطر خارجي فإنه يصرفه لئلا يستغرق فيه أو يؤديه ذلك إلى تسلسل خواطر أخرى بعضها يتبع بعضاً. علماً أن الحضور في كل الصلاة ـ كما يقول الغزالي ـ أمر يعجز عنه كل البشر إلا الأنبياء ومن عصم الله تعالى، فيجتهد المصلي طاقته وكلما لاحظ نفسه أكثر كان الحضور عليه أيسر ولعل مما يساعد على الحضور تلاوة شيء من الأذكار النافلة الواردة التي سنوردها إن شاء الله.

أذكار نافلة في الصلاة

الأذكار التي أوردناها في الصلاة من دعاء الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود ونحوها سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ كان يقولها في الفرض والنفل، وكان عليه السلام يزيد عليها في الفرض أحياناً وفي النفل غالباً أذكاراً أخرى لا يتقيد بواحد منها بل يدعو ويذكر ويسبح ويعظم الخالق عز وجل بما يشاء. وقد اخترنا لك من هذه الأذكار نبذاً يسيرة مما يسهل حفظه ترددها أو بعضها أو مايشبهها في صلاتك مع الأذكار المسنونة إن أحببت.

أ ـ بعد تكبيرة الاحرام وقراءة دعاء الثناء أو دعاء التوجه. كان ﷺ: يزيد على دعاء التوجه أحياناً «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت»(١).

ب ـ وفي الركوع بعد تسبيحات الركوع: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت خشع، لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقل به قدمي»(٢).

جـ ـ في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده (ويزيد عليها) ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد»(٣).

---

(١) رواه النسائي والدار قطني بسند صحيح. وأصله في مسلم.

(٢ ـ ٣) رواهما مسلم.

د ـ في السجود بعد تسبيحات السجود: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»[1]. «اللهم اغفر لي ذنبي دِقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره»[2].

هـ ـ في الجلوس بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني وارفعني وارزقني واهدني» وهناك أذكار كان عليه الصلاة والسلام يقولها في الركوع والسجود أيضاً منها:

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي[3].

سُبّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائِكَةِ والروح[4].

سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوت والكبرياء والعَظَمَة[5].

ومن أحب الدعاء فليكثر منه في السجود. يقولﷺ: «فأمّا الركوعُ فعظِّموا فيه الرب، وأمّا السجودُ فأكثِروا فيه من الدعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لكم»[6].

ومن أحب الاستزادة من هذا الباب فليرجع إلى كتاب (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله تعالى، وهو كتاب عظيم وشامل.

* * *

(١ ـ ٢) رواهما مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أصحاب السنن.

(٦) حديث أما الركوع: رواه مسلم.

الباب الثاني: الصلوات الخاصة

الفصل الأول
صلاة الجماعة وشروط الإمامة والاقتداء

صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب للرجال فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر ـ أي بلد ـ بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الاسلام ومن خصائص الدين[1].

ولصلاة الجماعة فضل عظيم ومن ذلك قولهﷺ: «صلاة الجماعةِ أفضَلُ من صلاة أحدكم وحدَهُ بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً» وفي رواية «درجة»[2].

ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت[3] وكلما ازداد العدد كان أفضل، وفي ذلك يقول النبيﷺ: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاةُ الرجلُ مع الرجلين أزكى من صلاتِهِ مع الرَجُل، ومازاد فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[4].

أما صلاة الجماعة في المسجد فإنها تحط السيئات وترفع الدرجات وهي الجماعة التي كان الصحابة يواظبون عليها ولا يتركونها إلا لمرض عضال أو علة مقعدة، وفي فضلها وفضل الجماعة يقول عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة تَضْعُفُ عن صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سوقِهِ خمساً وعشرين ضِعْفاً، وذلك أنَّهُ إذا تَوضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ ثم خرجَ إلى المسجِدِ لا تُخرِجُهُ إلا الصلاةُ لم يَخْطُ خُطوَةً إلا رُفِعَت له درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإنْ صلى لم تزل الملائكَةُ تُصلي عليه: اللهم صلِّ عليه... اللهم ارحمه. ولا يزال العبد في صلاتِهِ ما انتظرَ الصلاة».

---

(١) مراقي الفلاح ص ١٥ . (٣) مراقي الفلاح ـ وابن عابدين ص٥٥٣ ج١ .
(٢) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه. (٤) حديث صلاة

لذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتمسكون بها أشدَّ التمسك وما كان يتخلف عنها ـ تلك الأيام ـ إلا المنافقون، وفي ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ ـ أي المريض ـ يُؤْتى به يُهادى بين الرَّجُلَيْنْ ـ أي يسند ـ حتى يُقام في الصفِّ»[1]. لشدَّةِ حرصِهِ على الجماعة.

شروط الإمام:

ويشترط في الإمام لصحة الاقتداء به فضلاً عن الإسلام والعقل: البلوغ والذكورة، وصحة القراءة، والسلامة من الأعذار.

١ـ أما البلوغ فلأنه شرط التكليف، وصلاة غير البالغ نفل له يثاب عليها، ولكن لا يقتدي به بالغ، لأن صلاة البالغ فرض فيكون أقوى من صلاة إمامه، ولا يكون الأقوى تابعاً للأضعف، وتصح إمامته لمن هو مثله من غير البالغين.

٢ـ الذكورة: لاتصح إمامة المرأة للرجل ولو كانت أُمه، لقولهﷺ: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»[2].

٣ـ أن يحسن قراءة ما تصح به الصلاة دون فأفأة أو تمتمة أو فساد في اللسان يقلب صورة الكلمة.

٤ـ السلامة من الأعذار: فلا يتقدم من يصلي صلاةالمعذور كمن به رعاف دائم أو سلس بول ليكون إماماً لمن ليس عذر به من جنس عذره.

ويشترط لصحة الاقتداء:

١ـ النية: وهي قصد الاقتداء وتكون في القلب، وتكون عند الشروع في الصلاة ولا يشترط نية المصلي الإمامة ليصح اقتداء الرجال به. فلو رأيت من يصلي الفرض فإنك تقتدى به وصلاتك صحيحة سواء أكان ناوياً الإمامة أم لا. أما المرأة فلا يصح اقتداؤها إلا إذا نوى الرجل إمامتها»[3].

---

(١) رواه مسلم. (٢) حديث لا تؤمن امرأة: رواه ابن ماجه.

(٣) رد المحتار ج١ ص٥٧٥ ـ ٥٦٦ ـ ولا تشترط نية إمامة النساء في الجمعة والعيدين.

٢- أن لا يتقدم المقتدي على إمامه بل يتأخر عنه أو يحاذيه على الأقل، وإذا تقدم عليه فسدت صلاته.

والمعتبر في التقدم والتأخر عقب القدم، وهو آخر القدم من طرف الساق.

٣- أن لا تكون صلاة الإمام أدنى من صلاة المأموم: فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن صلاته أقوى من صلاة إمامه. ويصح عكسه: اقتداء المتنفل بالمفترض.

أما اقتداء المتنفل بالمتنفل، فإن اجتمعوا لذلك عفواً فهو مستحب ويكره أن يتواعدوا للنوافل إلا في تراويح رمضان.

٤- اتحاد فرض الإمام والمأموم: بأن تكون صلاتهما واحدة: سواء أكانت أداء أم قضاء، فلا يقتدي من يصلي الظهر قضاء بمن يصلي العصر، ولا من يقضي ظهراً فائتاً بمن يؤدي ظهر اليوم ويصح ذلك عند الشافعية.

٥- أن لا يكون المصلي الذي تقتدي به مسبوقاً بأن كان تابعاً لأمام آخر.

وصورته: أن تدخل المسجد فيسلم الإمام فيقوم أحد المسبوقين لقضاء مافاته مع الإمام، فإنك لا تقتدي به، لأنه كان مقتدياً في صلاته نفسها فلا يجمع بين صفتي الإمامة والاقتداء في صلاة واحدة.

٦- أن لا يصلي خلف امرأة مقتدية بإمامه: لأن وجودها أمامه مفسد لصلاته وكذا لا يصلي بمحاذاتها، لأنه مفسد لصلاته أيضاً، وقد بيَّنا صفات المحاذاة المفسدة في بحث مفسدات الصلاة.

٧- أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي طريق عام، إلا إذا أتصلت الصفوف. أو كان في الطريق من الطين والوسخ ما يمنع اتصال الصفوف، وكذا أن لا يفصل بينهما جدار يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن كان لا يشتبه بأن كان يراه أو يسمع صوته أو صوت المبلغ صح اقتداؤه.

٨- تصح الصلاة مقتدياً على سطح المسجد الذي يصلي فيه إمُامه إذا كان يعلم بتنقلاته ولو من صوت المُبَلِّغ.

٩- إذا اشتد الزحام في المسجد أمكن للمصلي الذي لا يجد مكاناً يسجد فيه

أن يسجد على ظهر المصلي أمامه إذا كان يصلي نفس صلاته.

أحكام المختلفين في الصفات:

١- يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وغاسلِ قدميه بالماسح على خفيه، لأنهم على درجة واحدة من حيثُ الطهارةُ عن الحدث.

٢- يصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو في صلاة رباعية، وعندما يُتِمُّ المسافرُ صلاته ـ في حال القصر ـ يُنْدَبُ له أن يقولَ لمن معه أكمل صلاتك فإني مسافر. ويحسن أن يقول ذلك قبل الصلاة.

وكذلك يصح اقتداء المسافر بالمقيم فإذا اقتدى به في الصلاة الرباعية فإنه لا يقصر بل يتم صلاته اربعاً متابعة لإمامه.

٣- يصح اقتداء القائم بالمريض الذي يصلي قاعداً إذا كان قادراً على الركوع والسجود، كما يصح اقتداء مستقيم الظهر بالأحدب ولو بلغ حدبه حدَّ الركوع.

٤- ولا يصح اقتداء السليم الصحيح بالذي يصلي صلاة المعذور، لأن السليم أقوى حالا من حيث الطهارة من الحدث، ويصح اقتداء المعذور بالسليم لأنه يقتدى بمن هو أقوى منه.

٥- ويصح الاقتداء بالفاسق، وهو العاصي بارتكاب بعض الكبائر كشرب الخمر وأكل الربا لأنه عاقل وصلاته صحيحة رغم إثمه لكن تكره إمامته.

الأحق بالامامة:

الصلاة إمّا أن تكون في البيت أو في المسجد أو نحوه من الأماكن العامة فإذا كانت في البيت فالأحق بالإمامة صاحب البيت، إلا أن يأذن لغيره أو يقدمه لفضله وعلمه.

وإن كانت في المسجد فالإمام الراتب أحق بالإمامة وإن وجدَ أعلم منه إلا أن يوجد وال أو مفت أو ذو سلطان شرعي أعلى منه فيكون أحق بالإمامة.

وفي الحديث: «لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه» أي في ممتلكاته كبيته وأرضه ومواضع وظيفته وسلطته »[1].

فإن لم يوجد أحد ممن ذكرنا تكون أولوية الإمامة على الترتيب التالي:

١ـ الأعلم بأحكام الصلاة.

٢ـ وبعده: الأقرأ لكتاب الله تعالى: وفي الحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فيه سواء فأعلمهم بالسنة»[2] قال الكمال في شرحه على الفتح:

وقد كان الأقرأ لكتاب الله هو الأعلم بأحكام الصلاة أيام النبي عليه الصلاة والسلام، لأنهم كانوا يتلقونه عن الرسول بأحكامه، ثم تغير الزمن وتغير الناس.

٣ـ ثم الأورع فالأتقى. قال في رد المحتار: الأتقى هو: الأكثر اجتناباً للمحرمات والأورع هو الأكثر اجتناباً للشبيهات.

٤ـ ثم الأكبر سناً تكرمة له ولأنه في الغالب أقرب إلى الخشوع.

٥ـ ثم الأحسنُ صوتاً لما فيه من اجتذاب القلوب والأنس بالتلاوة.

وتكره إمامة الفاسق والمبتدع والجاهل كما تكره إمامة الأعمى الذي يُقصرّ في شؤون النظافة والطهارة، وإذا تقدم أحدهم للإمامة صحت الصلاة والجماعة.

أحوال المقتدي مع الإمام:

هناك أحوال متعددة بين المقتدي والإمام نجملها فيما يلي:

١ـ إذا أقيمت الصلاة فينبغي للمصلين أن يقوموا لها عند قول المقيم (حي

---

(١) حديث: أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأول الحديث التالي بعده يؤم القوم.

(٢) حديث: يؤم القوم: أخرجه الجماعة إلا البخاري وتمامه كما في مصابيح السنة رواية مسلم ج١ ص٤٠٤.

على الفلاح) ويسوون صفوفهم، ويُسنُّ لهم بعد الاقامة الدعاء بدعاء الوسيلة المعروف وهو:

«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاةالقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تُخْلِفُ الميعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

٢ـ إذا دخل المصلي المسجد والصلاة تقام فإنه لا يشتغل بشيء من السنن ويدخل في صلاة الفرض فوراً وذلك لقوله ﷺ: «إذا أُقيمَت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ».

إلا سنة الصبح، فإنه يصليها قبلا إذا لم يخف فوت الفرض مع الجماعة، فإذا خاف فوت الجماعة دخل في الفرض.

٣ـ إذا دخل المقتدي الصلاة والإمام يقرأ أنصت ولم يقرأ دعاء الافتتاح لأن دعاء الافتتاح سنة والإنصات واجب فيلتزم الأقوى.

٤ـ إذا دخل المسجد والإمام راكع، فإنه يستوى في الصف بهدوء ويكبر تكبيرة الإحرام كلها قائماً ويكبر للركوع ويركع. فإذا ركع والإمام راكع أو هو إلى الركوع أقرب فقد أدرك الركعة. وإذا ركع والإمام قائم من الركوع أو إلى القيام أقرب فقد فاتته الركعة ـ لأن ركوعها فاته مع الإمام ـ فلا يحتسبها من صلاته.

وإذا تعجل ليدرك الركعة مع الإمام فكبر للإحرام ولم يكبر للركوع لم يضره ذلك وكذا لا يضره أن لا يسبِّح في ركوعه.

٥ـ يجب على المقتدي المسبوق أن يؤدي تكبيرة الإحرام كلها قائماً وأن ينهيها وهو قائم أو إلى القيام أقرب، فإذا أدى تكبيرة الاحرام أو بعضها وهو منحن بحيث تصل يداه إلى ركبتيه لم تنعقد صلاته، لأن أداء تكبيرة الإحرام قائماً ـ للمستطيع ـ من أركان الصلاة.

٦ـ يكره للمتوجه إلى الجماعة الهرولةُ والتعجل الزائد في المسجد ليدرك الإمام لما فيه من الإخلال والتشويش بل يتقدم بهدوء ولو فاتته الركعة، وفي ذلك يقول ﷺ: «إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعون، وائتوها

تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1].

٧- إذا جاء المصلي والإمام قاعد أو في السجود أو متوجه إلى السجود: فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر لينتقل إلى ما عليه الإمام من قعود أو سجود ولا ينتظر حتى يقوم الإمام للركعة التالية، بل يكسب ما عليه الإمام من قعود أو سجود وإن كان لا يُحتسب ذلك من الصلاة. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوهما شيئاً...»[2].

٨- إذا رفع الإمام من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً أو قبل أن يسبح إطلاقاً فإنه يترك التسبيح ويتابع الإمام، لأن التسبيح في الركوع أو السجود سنة ومتابعة الإمام واجب فيلتزم الأقوى.

٩- إذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة أو سلم قبل أن يُتم المقتدي قراءة التشهد فإنه يتمه ثم يتابع الإمام لأن التشهد من واجبات الصلاة.

وإذا سلم الإمام وقد أنهى المقتدي التشهد ولم يقرأ الصلوات الإبراهيمية فإنه يتركها ويتابع الإمام، لأن قراءة الصلوات سنة ومتابعة الإمام واجب كما علمت.

١٠- إذا أُغلق على الإمام في الصلاة فانقطع (غاب عنه بقية الآية أو الآية التالية لها) فإن للمقتدي به فقط أن يفتح عليه فيجهر بما غاب عن ذهنه، وإذا كان الإمام قد قرأ مقدار ما تصح به الصلاة فيحسن به أن يركع ولا ينتظر الفتح - التذكير - من المقتدي.

١١- إذا سجد الإمام للسهو فإنَّ على المقتدي أن يتابعه في سجوده وإن لم يشعر بسهوه أو خطئه.

---

(١) حديث إذا أقيمت الصلاة: أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) حديث: إذا جئتم: رواه أبو داوود عن جامع الأصول ج٢ ص٦٢٩.

وفي حديث الترمذي - المصدر نفسه - «إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

١٢- إذا سلم الإمام وقام المقتدي المسبوق ليؤدي ما فاته من ركعات، فلو كان قد أدرك الامام في الركعتين الأخيرتين.

فهل يعتبر أنه أدى الركعتين الأخيرتين وبقي عليه قضاء الركعتين الأوليين فيقرأ بهما الفاتحة وسورة.

أم يعتبر أنه أدى الركعتين الأوليين في حقه وبقي عليه إكمال الصلاة بركعتين أخيرتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط.

مذهب الحنفية: أنه يعتبر أدى الركعتين الأخيرتين لأنهما الركعتان اللتان أدركهما مع الإمام وبقي عليه قضاء الركعتين الأوليين فيؤديهما ويقرأ في كل منهما الفاتحة وسورة.

ومذهب الشافعية، رضي الله عنهم - أنه يعتبر أدى الركعتين الأوليين لأنهما الأوليين في حقه ويكون عليه إتمام الصلاة بركعتين أخيرتين يقرأ في كل منهما الفاتحة فقط.

وكذا لو فاتته الركعة الأولى مع الإمام.

١٣- إذا حصل سهو في صلاة الجماعة: فقد فصلنا أحكامه في (سجود السهو) بعنوان السهو في صلاة الجماعة.

وقوف المقتدي مع الإمام:

- وإذا صلى مع الإمام رجل واحد، فيندب له أن يقف إلى يمينه متأخراً عنه قليلاً.

وإذا صلى معه رجلان فأكثر فإنهما يقفان صفاً خلفه.

- وإذا كان الإمام في الصلاة وإلى جانبه رجل واحد وجاء مصل ثالث، فإنه يقف خلف الإمام ويلمس كتف المقتدي لينبهه إلى قدومه - دون أن يكلمه - فيتراجع المقتدي الأول ليشكل الاثنان صفاً خلف الإمام، فإذا لم يكن المكان خلف الإمام واسعاً فإنه يقف إلى يساره.

ـ وإذا صلى مع الإمام رجل وإمرأة يقف الرجل إلى يمين الإمام والمرأة خلف الرجل.

ـ وإذا اجتمع رجال ونساء وقف صف النساء خلف صف الرجال.

وفي المسجد: إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان، يقدم صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء إذا لم يكن لهن مكان مخصص في المسجد، وإذا كانت الجماعة قليلة أو في البيت وقف الصبيان إلى جانب صف الرجال ولا يقفون بينهم حفاظاً على استواء الصف واجتناباً للتشويش.

وفي البيت: إذا صلى الرجل مع أولاده وبناته أو إخوته وأخواته، وقف صف الرجال وبعده صف الإناث، ولو متأخراً عنه قليلاً فإن لم يكن المكان متسعاً وقف النساء إلى جانب صف الرجال تاركين فجوة تسع مصلياً على الأقل. ومع وجود هذا الفاصل لا يضر أن يتقدم صف النساء على صف الرجال. ولو وقف صغير بين صف الرجال والإناث منع المحاذاة المفسدة.

آداب المسجد وأحكامه

المساجد لله تعالى وهي أشرف البقاع أينما كانت، وإنما أقيمت للصلاة والتعبد والتخشع والذكر والعلم، فيلزم العناية بها وتطهيرها وتنظيفها والعناية بها لتكون صالحة لما وُجدت له وشرِعت لأجله.

والعناية بالمساجد والتزام الآداب والتخشع فيها من علائم التقوى. قال تعالى: **﴿ذلك ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**[1].

ويندب لمن توجه إلى المسجد:

أن يتهيأ لذلك في نفسه فيصلح هندامه، ويهدىء ثائرة شعره،

(١) الحج الآية ٣٢.

ويتطيب إن تيسر له ويخلي قلبه من الشواغل، ويخلع حذاءه عند الباب وينفضه إن كان به غباراً وسخ ويطبق نعليه على بعضهما ويحملهما بيده اليسرى، ويندب له أن يدخل بقدمه اليمنى ويضع حذاءه في زاوية أو في مكان مناسب ولا يستحب أن يضعه بين يديه، ويطلب من الداخل أن يسلم على أهل المسجد فإن كانوا مشغولين في صلاة أو تلاوة القرآن أو لم يكن فيه أحد فإنه يقول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». فإذا كانت الصلاة تقام فإنه لا يتعجل ولا يتخطى غيره أو يزاحمه ليدخل في الصف الأول وكذا لا يركض ولا يهرول إذا كان الإمام في الصلاة بل يمضي بتؤدة وسكينة ويقف لتكبيرة الإحرام بهدوء ولو فاتته الركعة. وإذا لم يكن الوقت وقت صلاة أو ينتظر الصلاة يسن له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكفيه ذلك مرة واحدة في اليوم وإن تكرر دخوله مرات ومرات، فإن دخل في السنة القبلية ينوى تحية المسجد معها، وإذا كان الإمام في الفريضة فإنه يدخل معه في الفريضة وينوي معها تحية المسجد[1] إن أحب.

وإذا جلس ينتظر الصلاة يستحب له أن ينوي الإعتكاف ـ النية في القلب ولا يطلب النطق بها كما عرفت ـ ويشتغل بالذكر أو الدعاء أو تلاوة القرآن. وفي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «لا يزالُ العبدُ في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: «اللهمَّ اغفِرْ له اللهم ارحمْهُ. . . »[2].

وإذا وجد في المسجد من يعرفه فلا بأس أن يحادثه ويباسطه ولا يرفع صوته لئلا يشوش على غيره. ومن كان في المسجد فداهمه شيء من الريح فالأفضل له أن يخرج إلى باحة المسجد ولا بأس عليه إن خرجت منه قبل ذلك، وإن احتاج أن يبصق فإنه يبصق في منديله أو في موضع ترابي ـ إن وجد ـ ويسترها بالتراب. وإن وجد في أرض المسجد قذاة فإنه يزيلها أو

---

(١) سبق أن تحدثنا عن تحية المسجد في فضل السنن والنوافل.

(٢) حديث لا يزال العبد في صلاة: رواه مسلم.

يرفعها إلى موضع لايؤذي أحداً من المصلين، وإن تعب في المسجد فلا بأس أن يستند إلى جدار ويغفو قليلاً أو يتمدد في زاوية مهملة منه إن دعته الحاجة.

وإن أراد الخروج من المسجد فإنه يخرج بقدمه اليسرى لأن اليمنى لمباشرة الطاعات ويندب أن يدعو فيقول «اللهم إني أسألك من فضلك» وذلك لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج منه فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك»[1].

ويحرم ولا يجوز في المساجد:

١ـ دخول الجنب والحائض إلى المسجد ولو على سبيل العبور، ويحرم ذلك لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا الجنب». ولا يحرم دخول الكافر ولو جنباً لأنه ليس مكلفاً، ولا يمنع من الدخول إلا إذا كان يريد الضرر، فقد كان النبي ﷺ يستقبل وفود العرب ومنهم المشركين وغيرهم من أهل الكتاب في المسجد.

٢ـ إدخال شيء نجس إلى المسجد إلا إذا كان محرزاً ولا ينجس أو يلوث شيئاً ومن كان متنجس الثوب وظن أنه يلوث غيره أو شيئاً من المسجد فقد حرم عليه الدخول وإن أمن ذلك فلا بأس.

٣ـ ويحرم التسول في المسجد ويكره إعطاء المتسول فيه إلا أن يكون عند الباب.

٤ـ دخول المجانين والصغار غير المميزين الذين يتوقع منهم الاساءة وتلويث المسجد وإثارة العبث والضوضاء، فإن أمن ذلك فلا بأس، ولا يمنع

---

(١) وذلك لما ورد في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) اقتصرنا هنا على ذكر الأحكام اللازمة للمصلي ومن أحب التوسع في أحكام المساجد فليرجع إلى رد المحتار جـ١ صـ٦٥٥ والفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٣٩١ وأعلام الساجد في أحكام المساجد. للإمام الزركشي رحمه الله وهو أوسع كتاب في هذا الموضوع.

المميزون من الدخول بحجة الضوضاء وينبهون إلى ذلك.

٥- الجلوس في المسجد بقصد البيع والشراء ويحرم ذلك إلا إذا وقع له عرضا.

٦- نشدان الضاله بالسؤال عن شيء ضائع ونحوه: ففي الحديث قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالته فقولوا: لا ردَّها الله عليك»(١).

وقوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»(٢) لما فيه من الإساءة والتشويش على المصلين.

أما مايفعله بعض الناس في أيامنا هذه من استخدام مكبر الصوت خارج موضع الصلاة للسؤال عن صغير ضائع ونحوه من الأمور الهامة فلا بأس به للضرورة ولأن النداء موجه إلى خارج المسجد وليس إلى داخله ولا يفعل ذلك أوقات صلاة الجماعة.

٧- ويكره تحريماً دخول من أكل ثوماً أو بصلاً فيه، وكذا من كان على بدنه أو ثوبه رائحة كريهة منفرة لقوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربَنَّ مساجدنا»(٣) ويعد الفقهاء أكل الثوم أو البصل من الأعذار المبيحة لترك الجماعة في المسجد، إلا إذا كان مطبوخاً فلا رائحة له، ويلحق بآكل الثوم والبصل من كان لثياب مهنته رائحة كريهة كالسماك والقصاب إذا كان نتن الثوب وكذا من كان منتن الجوربين، إلا إذا خلعوا ذلك فانقطعت الرائحة.

٨- لا يجوز اللفظ والضوضاء ورفع الصوت بالخصومة والتشاحن في المساجد.

---

(١) حديث إذا رأيتم: رواه الترمذي.

(٢) حديث من سمع رجلاً: رواه مسلم.

(٣) حديث من أكل: رواه البخاري ومسلم وعند البخاري (مسجدنا).

٩ـ سطح المسجد كالمسجد في حرمته وأحكامه، وحائط المسجد من الخارج كحائطه من الداخل في حرمته ووجوب احترامه وتعظيمه فيصان ويعنى به ويحرم إلقاء الاقذار ونحوها عنده.

الفصل الثاني

صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمعَةِ فاسعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْع﴾[1].

الجمعة: فرض عين على المكلفين الذكور، الأصحاء، المقيمين في بلد له أمير وقاض.

١ـ فلا تجب الجمعة على الصبيان لأنهم غير مكلفين على سبيل الوجوب.
٢ـ ولا تجب على المرأة لأنها غير مخاطبة بحضور الجماعات.
٣ـ ولا تجب على المريض، والأعمى، والشيخ الضعيف الذي لا يقدر على الذهاب بنفسه لأنه معذور.
٤ـ ولا تجب على المسافر لأنه معذور يضيق وقته وتشتت حاله.

ولا تصح الجمعة في القرى والأرياف ـ عند الحنفية ـ ويصلون الظهر مكانها وذلك لقول سيدنا علي رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع). وهو أمر لا يدرك بالقياس ولا يقال بالرأي فيحمل على سماعه ذلك من النبيﷺ كما أوضح ذلك الكمال في الفتح[2].

والجمعة فرض الوقت من يوم الجمعة وهي أكّد من الظهر لأنه ورد فيها من التهديد مالم يرد في الظهر فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب على فعلها أكثر منه[3].

* شرح فتح القدير ج٠ ص٤٠٨ . رد المحتار ج٢ ص١٣٦ . بدائع الصنائع. حاشية الطحطاوي.

(١) الآية ٩ من سورة الحديد. (٢) شرح فتح القدير ج١ ص٤٠٩ .
(٣) رد المحتار ج٢ ص١٣٦ .

وتؤدى في ركعتين جهرتين ويسن أربع ركعات قبلها وأربع بعدها. ومن أداها فقد أدى ظهر اليوم لأنها قائمة مقامه ومن فاتته قضاها ظهراً في أربع ركعات.

يشترط لصحة صلاة الجمعة:

١ـ أن تكون في مصر: أي بلد له أمير وقاض كما سبق أن [1].

٢ـ أن تتقدم عليها خطبة الجمعة فلا تصح الصلاة قبل الخطبة أو بدونها، ويشترط أن يكون الإمام والخطيب هو الأمير أو نائبه أو من يأذن له، وتقوم وزارة الأوقاف هذه الأيام بالإذن والتوكيل والتوظيف. ولا يشترط الإذن ولا التوكيل عند الشافعية.

٣ـ أن تكون عامة، فلا تكون لقوم ويمنع عن حضورها آخرون.

٤ـ لا يشترط كثرة العدد في صلاة الجمعة، فلو وجد ثلاثة رجال سوى الإمام كان ذلك كافياً.

٥ـ أن تقع في وقت الظهر فلو خرج وقتها ـ ولو لعذر ـ قضيت ظهراً ويكون لها أحكام الصلاة العادية.

أحكام الجمعة:

١ـ لا تجب الجمعة على المعذورين كالأعمى والمريض والممرض الذي يضطر إلى ملازمة المريض، كذا تسقط عمن خاف على نفسه من حرٍّ أو بردٍ شديدين، أو وحلٍ كثير أو مطر غزير أو سلطان جائر، ومن كان بينه وبين بعض الناس خصومة وخشي الفتنة بخروجه سقطت عنه.

٢ـ إذا أذن الظهر ليوم الجمعة وجب السعي للصلاة وترك ماسوى ذلك من بيع وشراء وغيره.

---

(١) وعند الشافعية: تقام الجمعة في القرى الكبيرة التي يستوطنها أربعون رجلاً خالون من الأعذار، ويشترط أن لايقل عدد الحاضرين من الذكور المكلفين عن أربعين رجلاً فيهم الإمام، فإن نقص عن ذلك لم تصح. انظر مغني المحتاج ج١ ص٢٢٧ .

٣- يكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من البلد بعد الأذان ويؤجله لما بعد الصلاة.
٤- إذا وقف الخطيب في المنبر فيكره تحريماً الكلام والصلاة ولو السنة القبلية لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[1].
٥- من أدرك الإمام في صلاة الجمعة ولو قبل السلام فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة بركعتين لأنها اتصلت بصلاة إمامه فتقيدت بها.
٦- من فاتته الجمعة مع الإمام صلى الظهر مكانها في أربع ركعات. ويكره للمعذورين والمتخلفين عن الجمعة أداء الظهر عنها في جماعة.
٧- إذا سها الإمام في صلاة الجمعة وكانت الجمعة كبيرة لم يسجد للسهو، ويسقط عنه لئلا يشوش على المصلين[2].
٨- القروى إذا دخل البلد يوم الجمعة ونوى البقاء فيه إلى الغروب لزمته صلاة الجمعة وإلا لم تجب عليه. وقال البعض: إذا نوى البقاء إلى وقت الصلاة وجبت عليه[3].

خطبة الجمعة:

هي شرط من شروط صحة الجمعة وأقل مايجزىء فيها أن تشتمل على ذكر خالص لله تعالى من حمد أو تسبيح ونحوه[4] فلو أرتج على الخطيب بعد شيء من الذكر والتسبيح صحت خطبته وكذا لو ضعف عن متابعتها فقطعتها أو أتمها قاعداً.

وهي بصورة عامة خطبة تتألف من خطبتين يفصل بينهما بقعدة قصيرة قدر ثلاث آيات، ومن آداب الخطيب أن يصعد المنبر درجة درجة بيمناه فقط

---

(١) حديث إذا دخل: رواه الطبراني في الكبير.
(٢) سبق أن بينا ذلك في سجود السهو وكرره في رد المحتار ج١ ص١٥٧.
(٣) رد المحتار ج٢ ص١٦٢.
(٤) رد المحتار ج٢ ص١٤٨.

فإذا صعد باليمنى رفع إليها اليسرى، فإذا استقر في صومعته فإنه يجلس إلى الجهة اليمنى ريثما يؤذن المؤذن بين يديه. فإذا قام للخطبة يبدأ متبعاً السنة بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين ثم يدخل في موضوع الخطبة، فيفصح ألفاظه ويبين كلامه ويركز عباراته ولا يتقعر في خطابه أو يتفاصح أو يصطنع الحماس مالم يأته ذلك عفواً من طبيعة الموضوع. فإذا أتم موضوعه قعد قدر ثلاث آيات ثم قام إلى الخطبة الثانية فيبدؤها يشكل مختصر كالأولى ويختمها بالدعاء للحاضرين وسائر المسلمين.

وخطبة الجمعة ليست من الصلاة فتصح من المحدث وحامل النجاسة ويكره ذلك.

فضائل يوم الجمعة وآدابه:

يوم الجمعة يوم طيب مبارك، وهو يوم عيد للمسلمين، ففي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان (وجد) طيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك»[1].

فجدير بالمسلم أن يحتفي بهذا العيد الاسبوعي فيراعي ما يلي:

١ـ النظافة العامة لبدنه بالاغتسال، وتقليم الأظافر، وقص الشعر وترجيله وتنظيف الأسنان، وكذا يعود أولاده وزوجته على ذلك.

٢ـ ارتداء أحسن الثياب وبخاصة عند التوجه للصلاة، والتعطر بما يحب من الروائح الذاكية، وذلك لأمره تعالى بالتزين لارتياد المساجد وتوجيه رسوله إلى التطيب.

٣ـ التبكير إلى الصلاة قبل الأذان ليدرك فضيلة السنة قبل صعود الخطيب المنبر فيسلم على الناس في طريقه ويدخل المسجد بسكينة، ويجلس حيث ينتهي به المجلس فلا يتخطى الناس ليجلس أمامهم إلا إذا وجد ضرورة لذلك.

---

(١) رواه مالك والشافعي.

٤ـ إذا باشر الخطيب الخطبة فإنه ينصت ويصغي باهتمام ولا يتشاغل ويلاحظ في نفسه أمرين:

أولاً: أنه في مجلس ذكر وعبادة. وفي الحديث أن أهالي مجلس الذكر تحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى فيمن عنده، أي يذكرهم بالرحمة والمغفرة.

ثانياً: يلاحظ أنه في مجلس علم فينتبه إلى ما يلقى عليه من الخطبة. وقد روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: لأن أغدو فأتعلم مسألة أحبّ إلي من أن أصلي ألف ركعة تطوعاً. ويحسن به إذا فهم مسألة أو حصل فائدة أن يلقيها إلى أهل بيته ليزدادوا علماً ونوراً وليكون متعلماً ومعلماً فيكسب الفضيلتين عند الله تعالى.

٥ـ قراءة سورة الكهف: ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين»[١].

٦ـ الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة (الليلة السابقة لنهار الجمعة) ويومها لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلةِ الغراءِ واليومِ الأزهر»[٢].

٧ـ أن يفرغ نفسه من الاشغال هذا اليوم، فيتفرغ لمؤانسة أهله وأولاده وزيارة أقربائه وأصحابه وينبه زوجته إلى مثل ذلك، فلا تخصص هذا اليوم لأعمال الغسيل وأنواع الطبخ الطويلة الصعبة وغيرها من الأمور العسرة.

٨ـ أن لا يخصص هذا اليوم لصيام التطوع لأنه يوم عيد وضيافة ومسرة فيتطوع في غيره أن أحب وكذلك لا يجعل ليلته ليلة سهرة مع أصدقائه، ولا ينقطع عن أهله إلا إذا كانوا يشاركونه في هذا فيوانسهم ويؤانسونه.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

من الأحاديث في فضل صلاة الجمعة:

١ـ مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعة غُسل الجنابَةِ، ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنما قَرَّبَ بُدْنَه ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّب بَقَرَةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر.

رواه البخاري ومالك وغيرهم.

والمقصود بقوله غُسل الجنابة: أي غسلا كاملاً كغسل الجنابة. والمراد بالساعة لحظات لطيفة حازت الأسبقية في الذهاب. وقوله فكأنما قرب بُدنه: أي كأنه ذبح ناقة وتصدق بها.

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه، وأشار بيدهُ يقلِّلها.

رواه البخاري ومسلم

٣ـ الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر.

رواه مسلم

٤ـ إذا قُلْتَ لصاحبِكَ يومَ الجْمعةِ: أنصتْ، والإمامُ يخطب فقد لغوت.

رواه البخاري ومسلم

٥ـ لقد هممت أنْ آمر رجلاً يصلي بالناسِ ثمَّ أُحرِّقُ على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

رواه مسلم

٦ـ لينتهين قوم عن وَدْعِهم ـ تركهم ـ الجُمعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.

رواه مسلم

الفصل الثالث

صلاة العيدين والأضحيةُ

المبحث الأول: صلاة العيدين(*)

سمي العيد عيداً من العَوْد. فهو يمضي ثم يعود بالفرح والمسرة، وسمي عيداً لأن الله تعالى فيه على عباده عوائد الإحسان.

وصلاة العيد واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة[1]، فتجب على المكلفين الذكور المقيمين في بلد له أمير وقاض ومفت، فلا تجب على المرأة، ولا على المسافر ولا على المريض الذي لا يقدر على الذهاب لها بنفسه، كما لا تجب على أهالي القرى والأرياف.

ووقتها: بعد طلوع الشمس منذ أن ترتفع قدر رمح أو رمحين وهو يساوي عشرين دقيقة تقريباً بعد الشروق إلى قبيل الظهر.

كيفيتها: لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة وينادى عليها: (الصلاة جامعة) وتؤدى في ركعتين جهريتين كصلاة الصبح تماماً، ولكن تجب فيهما التكبيرات الزوائد، وهي ثلاث تكبيرات يؤديها مع الإمام في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء، وفي الركعة الثانية بعد انتهاء القراءة قبل تكبيرة الركوع. وإن قدَّم التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز وإن كان خلاف الأولى[2].

وعند كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد يرفع المصلي يديه حذاء أذنيه كما

---

* رد المحتار ج٢ ص١٦٥ . شرح فتح القدير ج١ ص٤٢٢ . حاشية الطحطاوي.

(١) رد المحتار ج٢ ص١٦٦ - شرح الفتح ج١ ص٤٢٢ .

(٢) الفقه الإسلامي - سلقيني ج١ ص٣٢٧ وعند الشافعي رحمه الله: يكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية قبل القراءة أيضاً. وكل ذلك عن النبيﷺ.

في تكبيرة الاحرام ثم يسبلهما فلا يطلب عقدهما على صدره، ويندب أن يكون بين التكبيرة والتكبيرة قدر ثلاث تكبيرات يسكت خلالها أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وإذا زاد الإمام على التكبيرات أو أداها في الركعتين قبل القراءة يتابِعُهُ المقتدي.

وصلاة العيد واحدة سواء في عيد الفطر أو في عيد الأضحى، غير أنه تجب في أيام عيد الأضحى تكبيرات التشريق بعد أداء كل فريضة ـ كما سنبين ـ ولا بأس بالتكبير بعد صلاة العيدين وإن لم يكن مطلوباً.

أحكام صلاة العيد:

١ـ صلاة العيد كالصلاة العادية فأحكامها كأحكامها وشروطها كشروطها، غير أنه إذا ضاق وقت المصلي عن الوضوء وخشي فوات الصلاة يتيمم لها لأنها صلاة لا بديل لها ولا تقضى[١].

٢ـ تكبيرات الزوائد واجبة في الصلاة فلو سها عنها الإمام لزمه سجود السهو، ولكن يسقط سجود السهو في صلاة العيد والجمعة ونحوهما من الجماعات الكبيرة خشية الالتباس على المصلين ـ كما سبق وبينا في بحث سجود السهو ـ.

٣ـ إذا أدرك المصلي الإمام في الصلاة بعد تكبيرات الزوائد، فإنه يكبر للإحرام ويكبر بعده تكبيرات الزوائد دون قراءة دعاء الثناء، وإن أدركه في الركوع فإن قدر عليها أو على بعضها قضاها في الركوع، وإن لم يقدر سقطت عنه ولا يقضيها في القيام من الركوع.[٢].

٤ـ وإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه يقضي الركعة الأولى مع تكبيراتها بعد سلام الإمام فإذا سها عنها لزمه سجود السهو، وإذا أدرك الإمام في القعود يؤدي الركعيتن مع التكبيرات الزوائد فيهما بعد سلام الإمام.

٥ـ يتابع المقتدي إمامه في الصلاة فإذا أدى التكبيرات الزوائد قبل القراءة في

---

(١) سبق في باب (التيمم) يتيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خشي فواتها بالوضوء.

(٢) رد المحتار ج٢ ص١٧٤.

الركعتين أداهما معه، وإذا زاد على الثلاث زاد معه.

٦ـ من فاتته صلاة العيد مع الإمام فقد فاتته ولا يقضيها ولو فسدت[١] ويصلي بدلاً منها نفلاً إذا أحب.

٧ـ من كان في بلدة صغيرة وبينه وبين أهلها عداوة فإن خشي الشجار أو الفتنة سقطت عنه ولا يحضرها، وكذلك تسقط عن المطلوب كالمدين المفلس إذا خشي على نفسه الحبس. وتسقط أيضاً عن المكلف إذا غلب على ظنه المرض من شدة الحر أو البرد.

٨ـ يكره التنفل قبل صلاة العيد إطلاقاً سواء في البيت أم في المسجد، ويكره بعدها في المسجد ولا يكره في البيت، وذلك لما ورد في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها» وعند الشافعية يكره ذلك في حق الإمام فقط.

ولا يمنع العامة من التنفل لأنهم إذا لم يتنفلوا في المسجد لم يتنفلوا في البيت وقد روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة العيد فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين فقال: أخاف أن أدخل تحت الوعيد. قال تعالى: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى)[٢].

٩ـ إذا تأخر اثبات العيد حتى ضاق الوقت عن أداء صلاته في وقتها، أخرت إلى اليوم التالي، وكذلك تؤخر لوجود أسباب مانعة كسيول وفيضانات وثلوج ونحو ذلك.

١٠ـ تسن بعد صلاة العيد الخطبة.

سنن العيد:

١ـ يُسنُّ في يوم العيد ولصلاة العيد كل ما يُسنُّ لصلاة الجمعة، فيغتسل المسلم ويلبس أبهى الثياب ويتعطر، وينظف فمه بالسواك، ويستبشر، ويبكر إلى المسجد لينال فضيلة الذكر وانتظار الصلاة.

---

(١) رد المحتار ص١٧٥ وص١٧١ .

رد المحتار ص١٧٥ وص١٧١ .

٢ـ وفي عيد الفطر يسن له أن يأكل قبل خروجه للصلاة، وأن يكون إفطاره على حلو تمر أو غيره، أما في عيد الأضحى فيفطر على أضحيته إن أحب.

٣ـ ويسن التكبير في طريقه إلى المسجد فيكبر سراً في عيد الفطر وجهراً في عيد الأضحى ولايكبر في أثناء رجوعه من المسجد.

٤ـ ويسن أن يذهب من طريق ويعود من طريق آخر ليشهد له طريقان وليلتقي ناساً من غير حَيِّه يسلم عليهم ويسلمون عليه فيقع الإلف والإنس والمودة.

٥ـ ويسن أن يتعجل بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا بأس بإخراجها قبل العيد بأيام وهو أفضل في هذه الأيام ليتمكن الفقير من الإفادة منها.

٦ـ ويندب إحياء ليلة العيد أو قيامها، بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن وضروب الخير كصلة الأرحام ومؤانسة الأهل والولد. وفي الحديث عن معاذ عن النبيﷺ أنه قال: من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[1].

تكبيرات التشريق[2]:

تجب تكبيرات التشريق من بعد فجر يوم عرفة أيام عيد الأضحى بعد الصلوات المفروضة حتى عصر اليوم الرابع. وهي مطلوبة من الرجال والنساء سواء أكانت الصلاة جماعة أم فرادى وسواء أكان المصلي مقيماً أم مسافراً، وسواء أكان ذلك في المدن أم القرى[3].

---

(١) حديث معاذ: رواه ابن ماجه وأورده المنذري في الترغيب وأورد بعده عن عبادة بن الصامت (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الأوسط والكبير. والفارق الملحوظ (قام) في الحديث الأول و (أحيا) في الحديث الثاني.

التشريق: هو تقديد اللحم بعرضه في الشمس (المشرقة) دفعاً لفساده وقد جرت العادة بتشريق لحوم الأضاحي في الأيام الثلاثة التالية ليوم الأضحى (أول أيام العيد) وسميت هذه أيام تشريق. وسميت هذه التكبيرات تكبيرات تشريق لأنها لا تكون إلا في أيام عيد الأضحى حيث يشرّق اللحم.

(٣) كان القياس أن لا تجب تكبيرات التشريق إلا على من تجب عليه صلاة العيد، وهو رأي أبي حنيفة رضي الله عنه. والحكم الذي أوردناه رأى الصاحبين وعليه الفتوى كما في مراقي الفلاح والطحطاوي ورد المحتار ج٢ ص١٨٠ .

وصيغته الواردة: الله أكبر ـ الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

والواجب مرة واحدة بعد كل فرض ولو قضاء، وما زاد على المرة فهو مستحب وفيه المثوبة. والمرأة تخفض صوتها ولا تجهر جهر الرجال.

ويزيد على هذا التكبير إن شاء فيقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الاحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً.

خطبة العيد:

خطبة العيد سنة وهي كخطبة الجمعة تتألف من خطبتين يفصل بينهما بقعدة قصيرة، وتكون بعد الصلاة خلافاً لخطبة الجمعة، فإذا انتهى الإمام من الصلاة توجه الخطيب إلى المنبر، وابتدأ الخطبة، فوراً ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتالية، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

وفي خطبة الفطر يذكر الخطيب بصدقة الفطر وأحكامها، وهذا إنما يفعله المقصر لأن الواجب في صدقة الفطر أن تُخرج قبل الصلاة فتؤدى إلى مستحقيها.

واللازم أن يفعل ذلك في خطبة الجمعة التي تسبق العيد فيبين أحكامها وكميتها وما يعادل قيمتها النقدية ليتمكن الناس من إخراجها ودفعها ليستفيد منها الفقير في شراء حاجاته وحاجات عياله لهذا اليوم.

وفي خطبة عيد الأضحى يذكرهم ببعض أحكام الأضحية وآدابها ويكون قد بين فضلها وحكمها في الجمعة السابقة ليتهيأ لها من هو مطلوبة منه. ويذكرهم بتكبيرات التشريق ومواضعها.

ويحسن أن يحث على ما يناسب المقام من شكر النعمة وصلة الرحم وبر

الوالدين وحسن الخلق وطيب المجالسة ومصاحبة الاولاد لزيارة الأقارب ووصل الأرحام والتوسعة على الناس بالاكثار من الخير والصدقة.

المبحث الثاني

الأضحية(*)

الأضحية في اللغة: اسم لما يذبح عند الضحى، وتلفظ بضم الهمزة أو كسرها.

وفي الفقه: اسم لما يذبح من الأنعام ؟أيام النحر قربة لله تعالى.

والأضحية أفضل ما يعمله المسلم أيام النحر. يقولﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً أحبَّ إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»[1].

وحث النبيﷺ فاطمة رضي الله عنها أن تشهد أضحيتها فقال عليه السلام: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطرمن دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت أم لنا وللمسلمين. قال: بل لنا وللمسلمين»[2].

---

* رد المحتار ج٦ ص٣١١.
* اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص٢٣٢.
* شرح فتح القدير ج٨ ص٦٥.
* الاختيار ج٥ ص١٦.
* بدائع الصنائع ج٥ ص٦١.
* الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص٥٩٤.
* الفقه الإسلامي سلقيني ج٢.

(١) حديث ما عمل ابن آدم: رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب كذا في الترغيب ج٢ ص١٥٣، وقوله عليه السلام: إن الدم ليقع من الله عز وجل. أي موقع القبول والمثوبة والتكريم.

(٢) حديث يا فاطمة: رواه البزار وأبو الشيخ بن حبان وغيره (الترغيب ج٢ ص١٥٤).

وشرعت الأضحية قربة لله عز وجل، وتكفيراً عن الذنوب، وشكراً على نعم الخالق الكثيرة، وتوسعة على الناس الغني منهم والفقير، لأن الجميع في هذه الأيام ضيوف الله تعالى فيأكلون مما ذبح قربة لله ويهدون ويتصدقون.

حكم الأضحية:

الأضحية واجبة عند الحنفية[1]. والواجب مرتبة بين الفرض والسنة وحكم الواجب أنه يحاسب العبد على تركه ويجب عليه قضاؤه بفوات وقته أما السنة فلا يحاسب على تركها ولا يطلب منه قضاؤها.

على من تجب الأضحية:

تجب الأضحية على كل مسلم مقيم موسر بالغ عاقل، يستوى ذلك الرجل والمرأة، فلا تجب على المسافر والمرتحل الذي لم ينو الاقامة محل نزوله خمسة عشر يوماً، كما لا تجب على الحاج من غير أهل مكة، ولا تجب على الفقير.

والموسر الذي تجب عليه الأضحية هو الموسر الذي تجب عليه صدقة الفطر وهو: من ملك أيام النحر نصاب زكاة فائضاً عن حاجته وحاجة عياله الأصلية. ويقدر النصاب المالي اليوم بما يساوي قيمة سبعمائة غرام من الفضة، كما سيأتي في باب الزكاة.

وتجب الأضحية على المكلف عن نفسه فقط، ولا تجب عليه في أولاده الصغار كما لا يجب عليه أن يضحي عنهم ولو كانوا موسرين قادرين لأنهم غير

---

(١) وعند الشافعية رضي الله عنهم: هي سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية إنْ تعدد أهل البيت فإذا فعلها أحدهم أجزأت عن الباقين، وهي سنة على العاقل البالغ المستطيع سواء أكان مقيماً أم مسافراً. والمستطيع عندهم هو من ملك قيمتها زائدة عن حاجته وحاجات عياله يوم العيد وأيام التشريق مع كسوة الفصل الذي هو فيه كما في مغني المحتاج ج٤ ص٢٨٣ .

مكلفين[1] وكما لا تجب على الصغير، كذلك لا تجب على المجنون جنوناً مطبقاً ولو كان موسراً أما إذا كان يُجن ويفيق فإن أفاق أيام النحر وكان موسراً فقد وجبت عليه وإلا فلا[2]

شروط الحيوان المضحى:

ويشترط في الحيوان ليصلح أضحية ما يلي:

١ـ أن يكون من الأنعام، وهي: الغنم، الماعز، البقر، الجاموس، والإبل، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، الكبش والنعجة، الثور أو البقرة، الجمل أو الناقة والأفضل هو الأكثر لحماً والأطيب طعماً.

٢ـ أن يكون الحيوان تاماً كاملاً سالماً من العيوب. فلا يصلح للأضحية:

العمياء: التي ذهب بصرها أو أكثره.

العوراء: الظاهر عورها.

العرجاء: التي تعطلت إحدى قوائمها فلا تقدر على المشي إلى مكان الذبح.

العجفاء: الهزيلة.

الهتماء: التي ذهبت أسنانها أو ذهب أكثر أسنانها.

السكاء: التي لا أذن لها.

الجذاء: التي تيبست ضروعها.

ومن قطع منها أكثر من ثلث[3] الذنب أو الأذن أو الإلية، أما مشقوقة الأذن أو مثقوبتها فتصح تضحيتها وتكره هذه الصفة.

ويجوز أن يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن، كما يجوز التضحية بالخصي من الأنعام لأنه يكون أغزر لحماً وأطيب طعماً ولا يعتبر ذلك عيباً فيه.

(١ ـ ٢) رد المحتار ج٦ ص٣١٦ . في ذلك خلاف بين الفقهاء والذي أورده في رد المحتار هو المفتى به

(٣) رد المحتار ج٢ ص٣٢٣ .

وإذا اشترى الأضحية فتعيبت عنده فإنه يستبدلها بأخرى سليمة، وإن تعيبت عند الذبح أو بسببه بأن فقئت عينها أو كان يسحبها فكسرت رجلها لم يضرها ذلك[1].

٣ـ أن يكون الحيوان قد بلغ من السن ما يسمى به (ثَنِيّاً).

والثِني من الضأن والماعز: هو ما أتم من عمره سنة ودخل في الثانية وبالنسبة للضأن فقط وهو الخروف أو النعجة يجوز أن يُضحى بالجذع: وهو ما أتمَّ ستة أشهر ودخل في السابع بشرط أن يكون ضخماً ممتلئاً بحيث لو خلط مع ما عمره سنة وأكثر لم يتميز منه[2].

والثني من البقر والجاموس: هو ما أتم من عمره سنتين ودخل في الثالثة.

والثني من الابل: وهو ما أتم الخامسة من عمره ودخل في السادسة.

عن كم تجزىء الأضحية:

تجزىء الأضحية من الغنم أو الماعز عن شخص واحد فقط. فإن ضحى باثنتين فكلاهما أضحية وله مثوبتهما، أما الأضحية من الإبل والبقر فتجزىء عن واحد إذا اختص بها لنفسه وتجزىء عن سبعة إذا اشتركوا فيها. وذلك لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البُدْنَة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعة»[3]. فلو اشترك سبعة في بُدْنة ـ وهي الواحدة من الإبل ـ أو بقرة كفت عنهم ويشترط لذلك أن يكون السبعة مشتركين فيها بنية القربة، والأضحية (أو الهَدْي للحاج) أو التصدق باللحم، وإذا توفي أحد المشتركين بها فإن رضي ورثته أن يذبح عنه جاز، وإلا أخرج من الشركة وأدخل غيره[4].

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٢٥.

(٢) رد المحتار ج٦ ص٣٢١.

(٣) الحديث رواه مسلم.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص٧٢.

وقت التضحية:

لذبح الأضاحي وقت محدد لا يجوز قبله ولا بعده، فإن ذبح قبله فإنما هي ذبيحة عادية يقدمها لأهله ولا تجزىء عن الأضحية، وإن ذبح بعده وجب عليه التصدق بلحمها ولا يأكل منه كما سيأتي في الأحكام.

يبدأ وقت الذبح في الأمصار والبلدان التي تجب فيها صلاة العيد، بعد صلاة العيد، أما القرى والبوادي التي لا صلاة عيد عليها فيبدأ وقت الذبح بعد طلوع الفجر، ويمتد وقت الذبح على كل حال حتى غروب اليوم الثالث من أيام العيد. وهنا أحكام:

ـ لو كان مقيماً في مصر (بلد) وأرسل أضحيته لتذبح عنه في إحدى القرى فذبحت بعد الفجر لابعد مضي وقت كاف لصلاة العيد صحت عنه، لأن المعتبر مكان وجود الأضحية وليس مكان صاحبها.

ـ إذا وجد مايمنع صلاة العيد من برد أو فيضان أو ثلج كثيف فإنه يضحي بعد مضي وقت كاف لأداء الصلاة.

ـ لو شهد شهود أنه يوم العيد فصلى الناس ونحروا ثم تبين أنه يوم وقفة، صحت الصلاة والتضحية معاً[1].

أحكام الأضحية:

١ـ الأضحية واجبة عند الحنفية، فلا تسقط عن المكلف بخروج وقتها، فإن كان اشتراها ولم يضح بها حتى مرت أيام النحر، فإنه يتصدق بها حية، أو يذبحها ويتصدق بها جميعاً ولا يأكل شيئاً منها، لأنه لما فات وقت الذبح انتقل الواجب من الذبح إلى التصدق. وإن كان لم يشتر أضحية فإنه يتصدق بقيمة واحدة إبراء لذمته[2].

---

(١) رد المحتار ج٦ ص٣١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٦٧ . رد المحتار ج٦ ص٣٢١ .

٢ـ اشترى أضحية فضاعت أو ماتت أو سرقت لزمه شراء غيرها، فإن وجدها بعد شراء الثانية ضحى بالأفضل منها، والتضحية بالاثنتين أكرم[١].

٣ـ المعسر الذي لا تجب عليه الأضحية إذا اشترى شاة بنية الأضحية أصبح واجباً عليه أن يضحيها[٢]، فإن سرقت منه أو ضاعت فلا شيء عليه، وإن تركها حتى فات وقت الذبح لزمه التصدق بها كالغني.

٤ـ يشترط لصحة التضحية ثلاث شروط: أن يكون الحيوان المضحى مستوفياً شروط الأضحية وقد بيناها، وإن يقع الذبح في أيام النحر، والنية. . . والنية في القلب ولا يطلب نطق اللسان وهي أن يعلم المسلم بينه وبين نفسه أنه يضحي.

ولا يتصور نقص هذا الشرط إلا عند جزار اعتاد ذبح المواشي فذبح أضحيته ساهياً أنها الأضحية، وفي هذه الحال تجزء عنه النية السابقة عند الشراء إذا كان قد اشتراها بقصد الأضحية، أو التعيين إذا كان قد عينها أضحية له.

٥ـ لحوم الاضاحي: الواجب في التضحية هو الذبح فقط، أما التصدق فهو سنة فيمكن للمضحي أن يأكلها كلها أو يدخرها، ويستحب للغني مهما كان موسراً أن يأكل منها على سبيل التبرك لقولهﷺ: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته ويطعم منه غيره». والمندوب لمتوسط الحال أن يأكل الثلث ويهدي الثلث أو يتركه لأضيافه إن كان مضيافاً ويتصدق بالثلث، لأن الجميع في هذه الأيام ـ الغني منهم والفقير ـ ضيوف الله تعالى، فيأكلون مما يذبح قربة لله ويهدون ويتصدقون.

---

(١) رد المحتار ج٦ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ بدائع الصنائع ج٥ ص٦٨ .

(٢) لأن الشروع في العبادات ملزم بإتمامها فلو شرع في صلاة تطوع فأفسدها وجب عليه قضاؤها كذلك هنا. وعند الشافعية الشروع غير ملزم فلا يجب عليه هنا أن يقضيها بل يندب ويستحسن. رد المحتار ج١ ص٣٢١ .

ويندب لمن كان كثير العيال غير موسع الحال ترك التصدق[1] لأن الأفضل في حقه ـ كما يقول الكاساني ـ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره. وفي ذلك يقولﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بغيرك»[2].

٦ـ يجوز التوكيل في الأضاحي: فيمكن للمكلف أن يدفع أضحيته لمن يذبحها عنه ويوكله بها ويمكن أن يدفع له قيمتها فيوكله بشرائها وذبحها عنه. وإذا وكله بشرائها وسها عن توكيله بذبحها فإنه يوكله بذلك ولو في غيابه قبل أن الذبح، وكذا يمكن أن يوكل جزاراً بذبح أضحيته عنه، ويعتبر الاتفاق مع الجزار واحضارُه إلى البيت توكيلاً.

٧ـ لو اشترى أضحية فذبحها غيره بدون أذنه أجزأت عنه وصحت لأنه اشتراها بنية الذبح فتصح كما لو كان وكله وأذن له نصاً[3].

٨ـ لو غلط اثنان فذبح كل منهما أضحية صاحبه أجزأت عن الاثنين، ويأخذ كل منهما أضحيته ولو مسلوخة، فإن أكلا منهما فإنهما يتسامحان.

٩ـ إن كان للأضحية جنين: فإن خرج حياً فإنه يذبح ويعتبر تابعاً لأمه، وإن خرج ميتاً لذبح أمه اعتبر مذبوحاً لأن زكاة الأم زكاة للجنين أيضاً.

١٠ـ لا يجوز بيع شيء من الأضحية اطلاقاً سواء لحمها أو جلدها أو حشاياها أو قرنها، ومن تورط فباع شيئاً منها يتصدق بقيمته[4]. ويمكن استبدال بعض اجزائها بما ينتفع به لمدة طويلة، كأن يستبدل الجلد بقراب أو غربال أو القرن بمشجب يعلق عليه الثياب، والأفضل ترك ذلك.

١١ـ لا يجوز دفع شيء من الأضحية أجرة للجزار لأنه كالبيع تماماً، بل يدفع له أجرة ذبحها ويهديه منها إن شاء من جلدها أو حشاياها أو من لحمها.

---

(١) رد المحتار ج٦ ص٣٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص٨١ .

(٣) رد المحتار ج٦ ص٢٣٠ بدائع الصنائع ج٥ ص٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص٨٠ .

١٢ـ من ضحى باثنتين فكلاهما أضحية له يأكل منهما ويهدي ويتصدق.

ويستحب للمضحي.

أ ـ أن ينتقي أضحيته من أحسن وأطيب وأسمن ما يقتدر عليه يستوى في ذلك الذكر والأنثى، والذكر من الضأن أجود لطيبة لحمه.

ب ـ أن يذبح المضحي بنفسه إن كان يقتدر على ذلك أو يوكل جزاراً بذلك ويستحب له أن يشهد الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه..».

جـ ـ أن يدعو عند الذبح والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبيﷺ: «وجَّهت وجهي للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً، اللهم منك وإليك... بسم الله والله أكبر». ويذبح.

د ـ أن يوجه الذابح إلى مراعاة آداب الذبح فيحد شفرته ويريح ذبيحته فلا يسلخ شيئاً منها حتى تغادر الحياة جميع أجزائها.

الأضحية النذر[١].

الوفاء بالنذر واجب، والنذر هو أن يوجب المسلم على نفسه قربة ليست واجبة عليه. وللنذر شروط ومن نذر اضحية لزمه التضحية وأصبح ذلك واجباً عليه وله حالات.

١ـ إذا نذر المعسر الذي لم تجب عليه الأضحية أضحيةً: لزمه أن يضحي ووجب عليه ذلك وفاءً بنذره، وهي أضحيةٌ له يأكل منها ويهدي ويتصدق إن أحب. فلا يجب عليه التصدق إلا إذا نواه وقصد إليه. فإذا اشترى الناذر الأضحية فماتت قبل الذبح أو ضاعت أو سرقت لم يلزمه غيرها وسقط عنه هذا الواجب، لأن الواجب يسقط بهلاك محله أي بهلاك الشيء المنذور به.

---

(١) رد المحتار ج١ ص٣٢٠ وما بعدها.

وإذا اشتراها ولم يضح بها حتى فات وقت الذبح . هو الأيام الثلاثة الأولى من العيد لزمه التصدق بها وإذا ذبحها تصدق بها جميعاً ولم يأكل منها شيئاً فإن أكل لزمه التصدق بما يعادل قيمة ما أكل.

٢ـ الميسور الذي تجب عليه الأضحية إذا نذر أضحية ـ ولم يقصد بها الأضحية الواجبة عليه ـ وجب عليه اثنتان، واحدة بالنذر وواحدة بالواجب الذي عليه ولا يأكل من التي يعينها للنذر بل يتصدق بها جميعاً.

٣ـ من نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً فعليه شاة.

٤ـ من نذر شاة فضحى ببقرة أو بدنة أجزأت عنه وله زيادة الثواب.

الأضحية الوصية والأضحية التبرع:

إذا أوصى المتوفى بالتضحية عنه أخذت قيمتها من تركته، ولا يجوز للورثة أكل شيء منها ولو كانوا فقراء ويجب التصدق بها جميعاً.

أما الأضحية التبرع عن المتوفى فللمضحي سواء أكان وارثاً أم لا أن يأكل منها لأنها وقعت من ماله و«الثواب للمتوفى بفضل الله تعالى»[1].

الفصل الرابع

صلاة المسافر وأحكامها(*)

السفر: حالة طارئة على الإنسان، وغالباً ما يرافقها تعب في البدن وتشتت في الذهن واضطراب في الحال. لذا فقد منح ربنا تبارك وتعالى المسافر رخصاً وتسهيلات خاصة مراعاة لحاله واضطراب أمره.

والسفر شرعاً: هو السفر الذي تقدر مسافته بمسيرة ثلاثة أيام

---

* بدائع الصنائع ج١ ص٩١ . شرح فتح القدير ج١ ص٣٩٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٣١٥ رد المحتار ج٢ ص١٢٠ . رد المحتار ج٢ ص١٢٠ .

بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة[1] وهي تساوى في أيامنا الحالية واحداً وثمانين كيلو متراً[2]، ومتى تجاوز المرء أبنية مدينته وما اتصل بها من مساكن[3] قاصداً مكاناً يبعد هذه المسافة أو أكثر فقد أصبح مسافراً وتمتع بأحكام المسافر مهما كانت وسيلة السفر مريحة، ومهما كانت مدته قصيرة، لأن أحكام المسافر ترخيصات من الله تعالى فلاتتعلق بمقدار المشقة أوطول أو قصر زمن السير[4] ما دامت مسافته موجودة.

ويبقى المسافر مسافراً حتى يؤوب ـ يعود ـ إلى موطنه أو ينوي الإقامة في مكان محدد صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر. فإذا نوى الإقامة هذا القدر فقد أصبح مقيماً ولزمته أحكام المقيم.

وإذا تشتت أمره في البلد الذي سافرإليه فهو ينوي السفر بعد أسبوع مثلاً ثم يؤجله أو يقصد السفر فلا يتيسر له بقي في حكم المسافر وإن امتد ذلك به شهوراً. فالرسولﷺ أقام في غزوة تبوك تسعة عشر أوعشرين يوماً وظل يقصر الصلاة لأنه لم ينو الإقامة ولم يحدد متى سيرحل. وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة لأنه لم ينو الإقامة ولم يدر متى سيتيسر له السفر[5].

أحكام المسافر:

للمسافر أحكام خاصة نجملها فيما يلي:

١ـ أنه يسقط عنه وجوب حضور الجمعة وصلاة العيد فلا تجبان عليه، فإن أداهما فهو أفضل.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص١٢٣ .

(٢) الفقه الإسلامي .د. سلقيني ج١ ص٣٤٤ .

(٣) رد المحتار ج٢ ص١٢١ .

(٤) لذا نص في الفتح أنه لو سافر مستعجل فقطع مسافة مسيرة ثلاثة أيام بيوم واحد أصبح مسافراً وهو ما ذكره الكاساني في البدائع ج١ ص٩٤ .

(٥) بدائع الصنائع ج١ ص٩٧ . رد المحتار ج٢ ص١٢٦ .

٢ـ يباح له الفطر في رمضان أيام سفره والصوم أفضل، إلا أن يجد مشقة أو يكون في رفقة مفطرين فالفطر أفضل كما بينا في بحث (الصوم).

٣ـ تسقط عنه الأضحية، لأن الأضحية لا تجب إلا على المقيم، فإن ضحى فهو تطوع وله المثوبة.

٤ـ مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها كما بينا في محله.

٥ـ يجب عليه قصر الصلوات الرباعية فيصليها ركعتين فقط.

٦ـ يمكن الجمع بين الصلاتين وذلك عند الشافعية كما سيأتي.

وأحكام المسافر واحدة سواء أكان يسافر لأمر مباح أم لطاعة أم لمعصية، لأنه سفر، وقبح المعصية المجاور للسفر لا يؤثر فيه[١] إلا أن يكون سفره معصية في حد ذاته.

صلاة المسافر:

لصلاة المسافر أحكام نفصلها فيما يلي:

١ـ يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية (الظهر، العصر، والعشاء)[٢] فيؤدي فريضتها في ركعتين فقط، لأنها فرضت عليه هكذا. ونحن نسمي ذلك قصراً من باب التجاوز ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت عليه»[٣].

٢ـ القصر لا ينال إلا الفرائض الرباعية ـ كما هو مفهوم ـ أما السنن فلا تُقصر فإن كان المسافر في حال طمأنينة وقرار أتى بها، وإن كان في حال تشتت واضطراب لم يأت بها.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص ٤٠٤ رد المحتار ج٢ ص١٢٤ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص١٢٣ وعند الشافعية القصر رخصة وهو أفضل وليس واجباً ومن أحب التوسع فليرجع إلى بدائع الصنائع ج١ ص٩١ ففيه مناقشة واسعة لهذا وكذا في نصب الرّاية.

(٣) حديث فرضت الصلاة: رواه البخاري والإمام أحمد وله شواهد من فعل النبي ﷺ وتطبيق الصحابة.

٣ـ إذا سها المسافر فنوى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً ثم انتبه لنفسه في أثناء الصلاة فإنه يتمها ركعتين فقط وصلاته صحيحة، وتكون نية العدد لاغية.

٤ـ إذا نوى المسافر الرباعية ركعتين ثم سها فأتمها أربعاً فصلاته صحيحة، إذا كان قد قعد القعود الأول، وتعتبر الركعتان الزائدتان له نفلاً. وإذا سها عن القعود الأول فسد فرضه لأنه دخل في النافلة قبل أن يتم فرضه بالقعود قدر التشهد بعد الركعتين[1] وتصبح صلاته نفلاً.

٥ـ يجوز اقتداء المسافر بالمقيم: فإذا اقتدى بالمقيم في رباعية فإنه يتم صلاته أربعاً متابعة لأمامه، لأنه تابعه في أصل الصلاة فأصبح فرضه تابعاً فرض أمامه.

٦ـ إذا فاتت المسافر صلاة رباعية فلا يجوز أن يقضيها مقتدياً بمقيم يقضي الصلاة نفسها، لأن فرضه قد تحدد ركعتين بخروج وقته فأصبح غير قابل للتغير بالاقتداء[2].

٧ـ يجوز اقتداء المقيم بمسافر فإن كان في صلاة رباعية يقول للمقتدين (أتموا صلاتكم فإني مسافر) ويندب أن يقول ذلك قبل الصلاة.

ومن كان مقتدياً بمسافر في صلاة رباعية فإنه يقوم بعد سلام أمامه ليكمل الصلاة ولا يطلب منه في الركعتين التاليتين تلاوة شيء من القرآن[3] لأن القراءة المفروضة قد أداها الإمام في فريضته فيبقى المصلي حال قيامه ساكتاً أو يدير في نفسه الفاتحة لئلا يشرد ذهنه خارج الصلاة.

٨ـ العبرة في القصر والاتمام بالنسبة للمسافر أو المقيم المزمع على السفر وقت أدائه للصلاة فلو دخل عليه الظهر وهو في بلده فإن صلاها صلاها أربعاً لأنه لا يزال مقيماً وإن أجلها حتى غادر بلدته وتجاوز أبنيتها صلاها

---

(١) رد المحتار ج٢ ص١٢٨ . هذا خاص في الزيادة في الفريضة أما في النفل فلا تفسد وقد سبق ذلك في بحث (مفسدات الصلاة).

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص٩٣ .

(٣) رد المحتار ج٢ ص١٢٩ .

ركعتين لأنه أصبح مسافراً وكذا لو كان عائداً إلى بلده فدخل عليه وقت العصر: فإن أداها في الطريق أداها ركعتين وإن أداها بعد دخول بلده صلاها أربعاً لأنه أصبح مقيماً.

٩ـ إذا كان المسافر في الصلاة فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، فإن كان في صلاة رباعية فإنه يتمها أربعاً ولو جاءت نيته بعد التشهد ولو قبل السلام.

١٠ـ من فاتته صلاة أو صلوات قضاها كما فاتته، فإن فاتته وهو مقيم قضاها صلاة مقيم، وإن فاتته بخروج وقتها وهو مسافر قضاها كما تعلقت بذمته صلاة مسافر[1].

الجمع بين الصلاتين[2]:

يجوز الجمع بين الصلاتين عند الشافعية وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ولم يترجح هذا الجمع عند الحنفية فلم يفتوا به. فيمكن للمسافر الذي يضيق وقته أو يجد حاجة في نفسه أن يقلد الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة فيجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولا يكون الجمع إلا بين هذه الصلوات المذكورة (الظهر مع العصر ـ والمغرب مع العشاء) فقط والجمع جمعان جمع تقديم، وجمع تأخير.

آـ جمع التأخير:

وفيه يؤخر المصلي الظهر ليؤديها مع العصر في وقت العصر، ويؤخر المغرب ليؤديها مع العشاء في وقت العشاء. ويشترط لصحة هذا الجمع شرطان:

١ـ أن ينوي تأخير الصلاة الأولى وهو في وقتها لجمعها مع الثانية، فإن لم ينو

---

(١) رد المحتار ص١٣١ .

(٢) مغنى المحتاج ج١ ص٢٧١ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٢٥٦ .

وسوّفها حتى خرج وقتها فهي فائتة يصليها قضاء لأنه لم يقصد الجمع ويأثم.

٢ـ أن يبقى مسافراً حتى يؤدي الصلاتين معاً، فلو وصل بلده أو نوى الإقامة قبل أن يؤدي الصلاتين عُدَّت الصلاة المتأخرة قضاء فيقضيها ركعتين ولا يأثم لوجود نية الجمع المشروعة.

ب ـ جمع التقديم:

وفيه يقدم صلاة العصر فيصليها في وقت الظهر، أو صلاة العشاء فيصليها مع المغرب في وقت المغرب. ويشترط لصحة هذا الجمع عدة شروط:

١ـ أن يكون المسافر قد خرج من بلدته وتجاوز أبنيتها لأنه لا يعتبر مسافراً حتى يتم ذلك، فلو أزمع السفر ظهراً وخشي فوات العصر في أثناء الطريق لم يجز له أن يجمعها مع الظهر في بلده لأنه لا يزال مقيماً. بل يتركها ليؤديها أثناء الطريق فإن تيسر له أداها وأن لم يستطع قضاها بعد ولا أثم عليه لوجود العذر.

٢ـ أن يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فيصلي الظهر أولاً ويصلي العصر بعدها ولا يفصل بينهما بشيء من الذكر أو السنن أو بفاصل طويل لأنهما أصبحتا كالصلاة الواحدة. واعتبار الفاصل طويلاً أو قصيراً يرجع إلى العرف والعادة.

٣ـ أن ينوى جمع التقديم قبل البدء بالصلاة الأولى صلاة الوقت أو أثناءها فإن سها عن ذلك حتى سلم لم يجمع ويؤخر الثانية إلى دخول وقتها.

٤ـ أن يبقى مسافراً إلى دخوله بالصلاة الثانية. فلو جمع العصر مع الظهر فصلى الظهر ونوى الإقامة قبل أن يحرم بصلاة العصر بطل الجمع. ويؤخر العصر إلى دخول وقتها.

٥ـ في جمع التقديمْ تكون صحة الصلاة الثانية مبنية على صحة الصلاة الأولى فلو صلى الظهر والعصر تقديماً ثم تبين له فساد الظهر فقد فسد العصر معها أيضاً ووجب عليه إعادة الصلاتين.

أحكام في السفر والإقامة:

١- من كان له زوجتان في بلدتين متباعدتين مسافة السفر فكل بلد له دار مقام ولو كان يقيم يوماً هنا ويوم هنا، فيعتبر مقيماً في أي البلدتين نزل.

٢- إذا نزح الإنسان عن موطنه الأصلي (بنفسه إن كان عازباً، وبأهله إن كان متأهلاً) وأقام في بلد آخر فقد أصبح البلد الثاني موطناً أصلياً له، فلو سافر إلى بلده الأول لزيارة والديه أو أقاربه أو غير ذلك لم يعتبر مقيماً ويظل يقصر الصلاة ولا يعتبر مقيماً حتى ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً وإن كان فيه والداه وجميع أقاربه.

٣- من كان مقيماً مع أهله في بلد، وله أشغال في بلد آخر بعيد يتردد إليه حتى اشترى لنفسه داراً ومتاعاً، لا يعتبر في البلد الثاني مقيماً حتى ينوى الإقامة خمسة عشر يوماً[1] لأنه ليس موطن قرار له.

❊ ❊ ❊

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بينها وبين الأرض.

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا يحدث ذلك إلا ليلاً عند إبدار القمر إذا وقعت الأرض حائلاً بينه وبين الشمس.

---

(١) متن رد المحتار ج٢ ص١٣٢: أورد في الشرح أقوالاً أخرى لم يرجح بينها فبقي الاعتبار في الإقامة: نية الإقامة خمسة عشر يوماً أو وجود الأهل، فلا عبرة لوجود الدار أو المتاع أو الدار والمتاع معاً.

الفصل الخامس

صلاة الكسوف

سنة مؤكدة عن النبيﷺ وتؤدى في ركعتين سريتين كسنة الفجر غير أنه يطيل فيهما القراءة ويطيل الركوع والسجود، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس.

تؤدى صلاة الكسوف فرادى وجماعات. فإذا أديت في جماعة أديت بلا أذان وإقامة ويُنادى عليها بقولهم (الصلاة جامعة) ويجب أن يكون الإمام فيها إمام الجمعة أو إمام الصلوات الراتبة فإن لم يوجد صلوها فرادى[1] فإذا أتم الصلاة يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويدعو جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً مستقبلاً الناس وهو أولى.

وإذا لم تؤد في جماعة يؤديها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً ويدعون بعدها وإذا انجلت الشمس قبل صلاة الكسوف لم تصل بعده ولا تؤدى في وقت مكروه[2] بل يكتفون بالدعاء.

والأصل في صلاة الكسوف مجموع الأحاديث التي وردت فيها منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد الرسولﷺ يوم مات ابنه إبراهيم. فقال: الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فسمع الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي[3]. وصلاها الرسولﷺ إماماً بالمسلمين.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص٤٣٦ رد المحتار ج٢ ص١٨١ وقال لا يقيمها جماعة إلا السلطان أو مأذونه.

(٢) رد المحتار ج٢ ص١٨٢ (انظر الأوقات التي تكره فيها الصلاة في بحث مواقيت الصلاة.

(٣) حديث كسفت الشمس: رواه الخمسة إلا الترمذي.

صلاة الخسوف:

مندوبة وليست سنة مؤكدة، ولا تؤدى إلا فرادى، يؤديها الناس في بيوتهم ركعتين أو أربعاً ويدعون بعدها.

الفصل السادس

الصلاة في الحرب

الصلاة في الحرب: أو حال الخوف من العدو[1].

الصلاة فرض على المسلم المكلف لا تسقط عنه ما دام قادراً على أدائها ولو بالإيماء برأسه والصلاة في الحرب من لوازم المقاتل لما فيها من التوجه بالإخلاص، ولما ينتج عنها من سكينة في النفس وشجاعة في القلب، وتصاعد في القدرة على الثبات والتقدم.

والصلاة في الحرب. أو حال التوجس من عدو تؤدى على أشكال مختلفة حسبما يمليه الوضع وتقتضيه الضرورة، وحسب الحال الذي يكون عليه المكلف.

أ ـ يمكن أن تؤدى الصلاة على شكل جماعة أو جماعات متفرقة إذا لم يكن في الاجتماع لها ضرر أو خشية أذى، كما لو كان الجنود في خندق أو مركز حصين واحد: فيؤدونها على شكل جماعة أو جماعتين أو أكثر يتناوبون خلالها على أسلحتهم بشرط ألا يغفلوا عن العدو.

ب ـ وتؤدى إفرادية يصليها المحارب في المكان الذي هو فيه، ويصليها حسب الحال الذي يتناسب والوضع الذي هو فيه.

فإذا أمن أن يصليها قائماً: صلى قائماً بركوع وسجود، وإن لم يقدر على

---

(١) من أراد التوسع يرجع إلى: صلاة الخوف، والصلاة على الدابة في رد المحتار ـ شرح فتح القدير ـ بدائع الصنائع.

الركوع والسجود يومىء برأسه ويجعل انخفاضه للسجود أكثر من انخفاضه للركوع.

إذا لم يأمن القيام أو لم يتيسر له فإنه يصلي قاعداً: يركع ويسجد أو يومىء للركوع والسجود كما شرحنا.

إذا كان مكلفاً بحراسة نقطة لا يستطيع تركها أو التحول عنها يسقط عنه التوجه إلى القبلة ويصلي إلى الجهة اللازمة له.

إذا كان راكباً لا يقدر على النزول: يصلي قاعداً ـ كما شرحنا ـ فإن لم يتيسر له استقبال القبلة يصلي إلى الجهة المناسبة له.

إذا شغل عن الصلاة أو خشي الضرر بالاشتغال بها فإنه يتركها.

ورسول ﷺ شُغل عن أربع صلوات في غزوة الخندق فأخرها وصلاها آخر الليل عندما تفرغ فأمن كيد العدو.

وفي حال تعسر الوصول إلى الماء للوضوء أو الغسل يراعي أحكام التيمم.

الفصل السابع

صلاة المعذور والمريض (١)

صلاة المعذور:

المستحاضة التي يأتيها الدم بشكل مستمر بحيث لا تجد وقتاً كافياً للوضوء وتمام الصلاة.

وكذا من به جرح ينزف أو به سلس بول فهو يرشح منه بشكل شبه متواصل، أو به استطلاق بطن أو كثرة غازات. إذا كان لا يجد وقتا يتسع للوضوء وتمام الصلاة فله أحكام.

(١) شرح فتح القدير ج١ ص

* الفقه الإسلامي د. سلقيني ج١ ص١٣٤.

ثبوت العذر وزواله:

١ـ من حدث له شيء من ذلك حتى ضاق عليه وقت الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي رغم وجود عذره، فإذا تحقق له الشرط الذي سنذكره في البند الثاني فلا إعادة عليه، وإن لم يتحقق له أعاد.

٢ـ إذا استمر العذر وقت صلاة كامل: من الظهر إلى العصر مثلاً أو من العصر إلى المغرب أو من المغرب إلى العشاء بحيث لا يجد وقتاً كافياً للوضوء والصلاة كما أسلفنا فقد أصبح معذوراً.

٣ـ إذا خف مرض المعذور ولكن يأتيه عذره في أي فترة من وقت كل صلاة ولو مرة أو مرتين فإنه يبقى له حكم المعذور.

٤ـ إذا مرّ على المعذور وقت صلاة كامل لم يأته فيه العذر سقط عذره ويُعَدّ بارئاً وله أحكام الصحيح.

٥ـ إذا قدر المعذور على رد عذره برباط أو حشو للجرح ـ إذا كان جريحاً ولا يضره ذلك ـ خرج عن كونه معذوراً.

أحكام المعذور:

١ـ يجب على المعذور رد عذره وتخفيفه قدر الامكان، تستثفر المرأة بوضع شيء يرد الدم (ولا تحشو شيئاً من القطن إذا كانت صائمه لأنه يفسد الصيام) ويلف الجريح ضماداً على الجرح إذا لم يؤذه ذلك.

٢ـ يتوضأ المعذور لوقت كل صلاة مفروضة، فإذا توضأ للظهر يبقى على وضوئه ولو نزف جرحه أو سلس بوله حتى دخول وقت العصر مالم يحدث حدثاً آخر.

ويصلي بهذا الوضوء مايشاء من الفرائض والسنن وقضاء الفوائت، فإذا أذن العصر بطل الوضوء.

٣ـ يصلي المعذور بالشكل الذي يمنع عذره إن أمكن فلو كان جريحاً ولو صلى قائماً نزف جرحه ولو صلى قاعداً لم ينزف فإنه يصلي قاعداً.

٤ـ إذا سال الدم أو البول على ثياب المعذور حتى بلغ مقدار مقعر الكف أو أكثر[١].

فإن كان لو غسله يتنجس ثانية قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله.

وإن كان لو غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة وجب عليه غسله[٢].

* * *

المرض وصلاة المريض

المرض عارض مزعج يطرأ على الإنسان فيؤثر في طاقته وقدرته وقد يؤثر في معنويته أيضاً. ورغم أنه عارض مكروه فإن له منافع عامة، وذلك أنه يعرف الإنسان قيمة الصحة والعافية فيكون أدعى للشكر عليها. كما أنه يذكِّر الإنسان بضعفه وعجزه فيكبح من غلوائه واعتداده بنفسه وغروره بامتداد عمره واستمرار عافيته، وإذا اشتد المرض بالإنسان فإنه يذكره بالموت ويشعره بالخشية ويلجئه إلى مراجعة نفسه والنظر فيما أسلف وقدم وذلك يعينه على التوبة والإنابة إلى الله عز وجل وعلى العزم على اصلاح نفسه وتقويم أمره وفق ما يرضى ربنا تبارك وتعالى.

ومن أصيب بشيء من هذه العوارض يكون عليه:

١ـ أن يداوي نفسه بالقرآن فيستشفي به إلى الله عز وجل سائلاً العافية، فيقرأ سورة ياسين أو مايشاء، وأياً ما قرأ من القرآن فهو شفاء بإذنه الله تعالى، وقد كان الرسول ﷺ أيام مرضه يكثر من قراءة القرآن وكان يقرأ المعوذتين (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) وينفخ بهما على

---

(١) ارجع إلى المقدار المعفو عنه من النجاسة في بحث الطهارة من هذا الكتاب.
(٢) الفقه الإسلامي د. سلقيني ج١ ص١٣٨.

كفيه ويمسح بهما على جسده الشريف. وكان إذا مرض أحد من أهله يعوذه ويمسح بيده اليمنى ويدعو فيقول (اللهم رب الناس اذهب الباس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)(١).

وشكا إليه أحد الصحابة أنه يجد ألماً في جسده فقال عليه الصلاة والسلام: (ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر)(٢) ـ رواه البخاري ومسلم ـ ومعنى أعوذ بالله: أي التجأ وأحتمي بالله تعالى. فيكرر المريض من ذلك ثلاثاً أيضاً أو سبعاً أو ما يشاء ويستحب أن يقرأ الفاتحة لما لها من الفضل ففي الحديث: أن أحد الصحابة قرأها على لديغ لدغة عقرب فقام كأنما نشط من عقال، ويروى أنه قرأها سبع مرات.

٢ـ أن يأخذ بأسباب الشفاء فيعرض نفسه على طبيب ويتناول ما يجب من الأدوية، وهذا واجب إذا تعرض الجسد أو أحد الأعضاء للضرر لأن الحفاظ على سلامة البدن من فرائض الشريعة فيأثم المسلم بتقصيره في ذلك. وفي الحديث قوله ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً». رواه أحمد والأربعة.

٣ـ أن يصبر على ما يجد من ضيق وأذى ويحتسب أمره إلى الله تعالى، فلا يتضجر ولا يشتكي ولا يتذمر، فإن صبر واحتسب كان له الأجر والمثوبة بفضل الله تعالى.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمرَهُ كلَّه خيرٌ وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إنْ أصابتْهُ سراءُ شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابته ضَراءُ صبر فكان خيراً له»(٣) والسراء: النعمة ـ والضراء: ما يضر ويؤذي.

(١) حديث اللهم رب الناس: رواه البخاري ومسلم.
(٢) حديث ضع يدك: رواه البخاري ومسلم.
(٣) حديث عجباً لأمر المؤمن: رواه مسلم.

وفي حديث آخر يقولﷺ: «مايصيب المؤمن من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّرَ الله بها من خطاياه»(١) والنصب: التعب - والوَصَب: المرض - والهم: كل ما يهم الإنسان ويشغله من أمر نفسه أو أهله.

٤- وإذا طال المرض بالمسلم أو اشتد ينبغي أن يبقى صابراً لينال أجر الصابرين بشارة من الله تعالى. قال تعالى: **﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾** ولا يقول في نفسه قد قرأت ودعوت وتداويت فلم يستجب لي فإن لله تعالى حكمة وأمراً وقدراً، قال الله تعالى: **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه. إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾**(٢).

٥- ويكره لمن اشتد به المرض أن يدعو على نفسه بالموت أو يتمناه. ففي الحديث عن رسول اللهﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، أما محسناً فلعله يزداد وأما مسيئاً فلعله يستعتب» - رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم -: «وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» هذا في حال الصحة أما في حال المرض فيقولﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»(٣).

٦- وعيادة المريض مطلوبة شرعاً، وهي من حقوق المسلم المريض فيعوده الصحيح ويسليه ويسائله عن حاله ولا بأس أن يذكر المريض مايشكو منه أو يتوجع دون تذمر، فيؤانسه العائد ويخفف عنه ويبشره ولا يثقل بزيارته، ويدعو له ولا يقول إلا خيراً.

٧- وليس في كراهية الموت أو النفور منه إثم أو شيء، ففي الحديث عن

---

(١) حديث ما يصيب المؤمن: رواه البخاري.

(٢) الآية: سورة الطلاق: ٤ .

(٣) حديث لا يتمنى أحدكم: متفق عليه.

عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقلت يا نبي الله: أكراهية الموت؟ فكلنا يكره الموت! قال «ليس ذلك ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضوانِهِ وجنتِهِ أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسخطِهِ كَرِهَ لقاء الله وكره الله لقاءه»)(1).

ذلك أن الإنسان ساعة النزع يكشف عن بصره فيرى ملائكة الموت فالمؤمن المستقيم تحضره ملائكة الرحمة يبشرونه برحمة الله فيسرّ ويفرح ويحب لقاء الله، والكافر تستقبله ملائكة العذاب فيكون عكس حال المؤمن عند ذلك فقط يكون حب لقاء الله تعالى أو كرهه. أما حب الموت أو كرهه فليس له علاقة بحب لقاء الله تعالى أو عدمه، لأن ذلك لا يكون إلا عند الاحتصار وبعد الموت.

قواعد أساسية:

١ـ خفف ربنا تبارك وتعالى عن المريض ومن في حكمه كالضعيف والعاجز ورخص له أشياء لم يرخص بها للصحيح القادر. وفي كتاب الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(2) وقوله أيضاً: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾(3) وقوله: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم..**﴾.

٢ـ والمرض الذي تتغير به الأحكام الشرعية: هو المرض الذي يزداد بالفعل المطلوب شرعاً أو يتأخر به الشفاء أو تحصل به مشقة زائدة، ويحصل العلم بذلك أما بإخبار طبيب أو بتجربة سابقة أو بغلبة الظن الواضحة.

٣ـ إذا غلب على طن المريض أن الوضوء أو الصوم أو الصلاة قائماً سيلحق به

---

(١) حديث عائشة: رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

(٢) الآية لا يكلف الله نفساً إلا وسعها: البقرة ٢٨٦.

(٣) الآية لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها: الطلاق ٧.

ضرراً ومع ذلك صام أو توضأ أو صلى قائماً صح منه، والأولى أن يفطر ويتيمم ويصلي قاعداً.

أما إذا تأكد أن الوضوء أو الصوم أو الصلاة قائماً سيؤدى إلى ضرر فادح فإنه يحرم عليه فعل ذلك ويجب عليه وجوباً فعل البديل فيتيمم ويفطر ويصلي قاعداً، لأن الحفاظ على سلامة البدن من فرائض الشريعة كما أسلفنا ولو خالف صح منه.

آ - المريض المصاب بجزء من جسمه:

١- من كان به رعاف دائم أو جرح لا يكاد يكف عن النزف أو سلس بول أو استطلاق بطن وكثرة ريح أو بها استحاضة متصلة يرجع إلى بحث صلاة المعذور وطهارته من هذا الكتاب.

٢- من كان على شيء من بدنه أو عضو من أعضاء وضوئه أو غسله جرح أو حبة يضرها الماء فإن كانت مكشوفة بغير ضماد يغسل ما حولها ولا يصيبها ويمسح عليها فإن ضرها المسح أيضاً تركها وسقط عنه الغسل والمسح.

٣- من كان على عضو من أعضائه أو جزء من بدنه ضماد أو ربطة لجرح أو حبة أو لزقة أو جبيرة فليرجع إلى بحث المسح على الجبائر والعصائب من هذا الكتاب.

٤- من انكسر ظفره أو قاحت أصبعه أو أي جزء من بدنه فجعل عليه عازلاً كعلك ومرارة وجلدة وشيء مانع فإنه يجري عليه الماء عند الوضوء أو الغسل ويكون ذلك كافياً عن الغسل[1] فإن كان عليه دواء دون عازل مسح عليه فإن كان يضره المسح تركه أيضاً.

٥- من كان بقدميه شقوق يضرها الغسل غسل الصحيح ومسح على المريض فإن ضره المسح تركه أيضاً، ومن وضع على شقوق قدميه دهناً ولو عازلاً وأجرى عليه الماء أجزأه عن الغسل وصح منه[2].

٦- من كان بعينيه رمد أو مرض يضره الماء يمسح عليهما إن قدر فإن ضرهما المسح تركه أيضاً ويغسل ما حولها بحيث لا يصيبهما[3] وإذا كان غسل

(١ - ٢ - ٣) رد المحتار ج١ ص٢٨١ - ٢٨٢ .

بعض أجزاء وجهه سيؤدي إلى بلل عينيه يسقط عنه غسل هذا الجزء واكتفى بالمسح عليه.

٧ـ وإذا كان أكثر عدد أعضاء الوضوء عدداً مصاباً بجروح أو مرض يضره الماء (يعتبر العضو كله مصاباً إذا كان أكثره مصاباً) فإنه يتيمم ولا يغسل من أعضائه الباقية شيئاً.

وإذا كان المصاب أقل من السليم عدداً فإنه يغسل الصحيح ويمسح على المصاب إن لم يضره المسح فإن ضره المسح ترك المسح أيضاً، ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لأنه لا يجتمع الأصل والبدل في آن واحد[1].

٨ـ من كان جنباً وببدنه جراحة أو مرض يضره الماء.

فإن كان أكثر بدنه مساحة مصاباً فإنه يتيمم ولا يغسل من بدنه شيئاً.

وإذا كان أكثر البدن مساحة سليماً فإنه يغسل السليم بحيث لا يصيب السقيم ويمسح على السقيم، وإذا كان غسل حزء صحيح من البدن سيؤدى إلى بلل المريض يسقط غسل هذا الجزء أيضاً ويعتبر ملحقاً بالمريض، وإذا كان الجزء المريض يضره المسح فإنه يضع عليه خرقة أو ضماداً ويمسح عليه.. هذا في الغسل فقط أما في الوضوء فإنه يتركه بلا غسل ولا مسح[2].

قواعد أساسية في الغسل والمسح:

آ ـ في جميع حالات الوضوء: الجزء الذي يضره الغسل يترك غسله ويمسح عليه، فإن ضره المسح أيضاً تركه بلا غسل ولا مسح.

ب ـ في جميع الحالات: إذا كان غسل جزء صحيح من البدن سيؤدي إلى بلل أو ضرر الجزء السقيم يسقط غسل هذا الجزء ويمسح عليه إن أمكن[3].

---

(١) رد المحتار ج١ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢ ـ ٣) رد المحتار ج١ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

جـ - المسح يكون بإمرار اليد المبتلة على العضو ولا يطلب أن يكون الماء متقاطراً من اليد عند بدء المسح بل يكفي وجود البلل ولا يطلب وصول البلل إلى جميع الجزء المسموح لأن المطلوب في المسح إمرار اليد المبتلة على العضو وليس إصابته بالبلل.

ب - المريض والمصاب بعامة جسمه[1].

من كان مريضاً يضره استعمال الماء أو يزيد في آلامه أو يؤدي إلى تأخر شفائه فإنه يتيمم سواء بدلاً عن الوضوء أو الغسل وإذا كان جنباً كفاه تيمم واحد عن الوضوء والجنابة معاً.

من كان مريضاً لا يضره استعمال الماء ولكن يضره التحرك للوضوء أو الغسل فإنه يتيمم أيضاً.

طهارة المريض:

١- من كان مصاباً بجرح أو حبة عليها دم كثير أو قيح (غير معفو عنه):

آ - فإن كان يضره قشرها أو إزالة الدم المتجمد عليها تركها وصلى بها.

ب - وإن كان لا يضره قشرها ولكن لو قشرها أو نظفها ظهر تحتها دم أو قيح جديد أو يتأخر شفاؤها فإنه لا يقشرها أيضاً ويصلي بها.

٢- المعذور برعاف أو سلس بول والمرأة بالاستحاضة (يرجع إلى بحث صلاة المعذور).

٣- مريض أو مجروح تحته ثياب نجسة:

إذا كان كلما بسط تحته شيئاً تنجس من ساعته بحيث لا يجد وقتاً للوضوء وتمام الصلاة يصلي على فراشه ولا تطلب منه طهارته.

إذا كان لا يتنجس ما تحته ولكن يلحقه مشقة زائدة أو يتأخر

---

(١) رد المحتار ج١ ص٢٣٣ .

شفاؤه بسبب التحرك فإنه يصلي عليه أيضاً[1].

٤ـ المقدار المعفو عنه من النجاسة ـ فتصح الصلاة معه ـ أوردناه في بند بهذا العنوان في باب الطهارة فارجع إليه.

المريض والعاجز المنقطع في الفراش:

المريض المنقطع في الفراش وكذا العاجز الملازم للفراش إذا كان لا يضره استعمال الماء ولا يضره أيضاً التحرك للوضوء والغسل ولكنه عاجز عن فعل ذلك بنفسه فهو:

عاجز عن الوضوء أو الغسل بنفسه.

عاجز عن التحول عن فراشه النجس وتبديل ثيابه النجسة.

عاجز عن استقبال القبلة.

فهو عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: يتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل ويصلي على فراشه وبثيابه التي عليه ويصلي إلى الجهة التي هو فيها ولا يلزمه الاستعانة بغيره على شيء من هذه الأفعال[2].

عند الصاحبين رضي الله عنهما: إن وجد من يعينه على الوضوء أو الغسل فإنه يتوضأ ويغتسل وإن وجد من يعنيه على التحول عن فراشه وتغيير ثيابه فإنه يتحول ويغير وإن وجد من يوجهه إلى القبلة لزمه التوجه إليها. فإن لم يجد من يعينه على شيء من ذلك فإنه يتيمم ويصلي بثيابه إلى الجهة التي هو فيها بما يقدر من الإيماء والانحناء للركوع والسجود كما سيأتي في كيفية صلاة المريض.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص٣٧٨.

(٢) عند الإمام لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره لأن الإنسان يُعدُّ إنما قادراً إذا أختص بحالة تهيىء له الفعل متى أراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره. وعند الصاحبين تثبت القدرة بقدرة الغير لأن آلته صارت كآلته بالإعانة: شرح فتح القدير ج١ ص٨٥ وانظر أيضاً رد المحتار ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ وقد أيد ضمناً قول الإمام عندما ناقش القدرة والعجز وقال: وفيه نظر فإنه في الثاني وإن لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة. ص٣٣٤.

صلاة المريض

١- القيام فرض في الصلوات المفروضة والواجبة فقط أما في السنن والنوافل فهو سنة. لأن مبنى التطوع على التوسع والتيسير، فيمكن في السنن والنوافل أن يصلي الصحيح قاعداً ولو من غير عذر ولكن يكون له نصف أجر صلاتها قائماً كما بينا في بحث السنن والنوافل.

٢- المريض إذا عجز عن القيام، أو كان يلحقه بالقيام ضرر أو يخاف زيادة المرض أو بطء الشفاء أو دوران الرأس أو وجد لقيامه ألماً شديداً أو كان لو صلى قائماً يسلس بوله أو ينزف جرحه يصلي قاعداً ويسقط عنه فرض القيام.

٣- إذا قدر المريض على بعض القيام لزمه القيام بقدر ما يستطيع بحيث لا يتضرر فلو قدر على التكبير فقط أو التكبير وقراءة الفاتحة قائماً فإنه يقوم لها ثم يتابع صلاته قاعداً.

وفي الصلاة قاعداً يقعد بالشكل الذي يريحه، وإذا قعد كهيئة التشهد فهو أفضل، ويعقد يديه على صدره كما في حال القيام. وإذا أراد الركوع يضع يديه على ركبتيه وينحني بظهره للركوع، ويسجد على الأرض، فإذا عجز عن السجود أيضاً فإنه ينحني له ويجب أن يجعل انحناءه للسجود أخفض من انحنائه للركوع ولو بشيء يسير ولا بأس أن يجعل أمامه شيئاً مرتفعاً ككرسي ووسادة ليسجد عليه ولا يطلب منه ذلك.

٤- إذا قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه فرض القيام لأنه وسيلة إلى السجود فيصلي قاعداً وإن شاء قائماً يومىء

* انظر مجموع هذه الأحكام في شرح فتح القدير ج١ ص٣٧٥ وكذا رد المحتار.

للركوع والسجود كما أسلفنا وصلاته من قعود أحب في رأى الحنفية لأنه عند انحنائه للسجود يكون أقرب للسجود من حال القيام.

٥- إذا صلى الصحيح أو المريض قائماً فعرض له دوار أو ضعف أو وجع يعجزه عن القيام فإنه يقعد ويتابع صلاته قاعداً فإن زال عنه ذلك العارض وبقي عليه ركعة أو ركعات أخرى فإنه يقوم لها وإلا فلا ولا إعادة عليه.

٦- إذا صلى المريض قاعداً فخف عنه المرض أو أحس بالقدرة على القيام دون ضرر فإنه يقوم في الركعات التالية وصلاته صحيحة.

٧- إذا تعذر على المصلي القيام والقعود أيضاً فإنه يصلي مستلقياً:

مستلقياً على ظهره: فيجعل تحت رأسه وسادة ليكون وجهه نحو القبلة تقريباً ويطوي ركبتيه قليلاً إن قدر لئلا يصير ماداً قدميه نحو الكعبة، ويومىء برأسه للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أكثر إن قدر.

أو مستلقياً على جنبه الأيمن وهو الأفضل أو الأيسر والصلاة على الجنب أيسر لمن كانت به بواسير. ويختار المريض الانسب لحاله ووضعه.

٨- إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه للركوع والسجود فإنه لا يصلي ولو فاتته الاوقات حتى يقتدر على ذلك، ولا يصلي إيماء بعينيه أو حاجبيه فإنها لا تصح.

٩- إذا دام عجز المريض عن الإيماء برأسه ست صلوات فأكثر سقطت عنه هذه الصلوات ولم يطلب إليه قضاؤها وإن دام عجزه خمس صلوات فأقل فإنه يقضيها حين يقتدر على الإيماء برأسه، ومثله من جن أو أغمي عليه فإن فاتته ست صلوات متصلة فأكثر لا يقضي ويقضي ما هو أقل.

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن

صلاة الجنازة وما يتبعها

قال تبارك وتعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾[1] وقال أيضاً: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾[2].

والموت هو انفصال الروح عن الجسد مسكنها المؤقت، والروح كيان لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود، فكما ينخلع الإنسان عن ثوبه كذلك تنخلع الروح عن البدن لتخرج من عالم المحسوسات المادية إلى عالم آخر غير محسوس هو عالم البرزخ.

وإذا كان الموت مصير كل إنسان فجدير به أن يستعد له ويتهيأ للقياه. يقولﷺ: «أكثروا من ذكر هازم اللذات»[3] ويقولﷺ أيضاً: «الكَيِّسُ من دانَ نفسه وعملَ لما بعد الموت»[4] أي الفطن من حاسب نفسه وعمل لآخرته ولم تغرَّه دنياه.

والموت قد يأتي فجأة وقد يحتضر له الميت احتضاراً، ومن علامات الاحتضار:

استرخاء القدمين واعوجاج المنخر وانخساف الصدغين. ومن احتضر فيسن اضجاعه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة أن أمكن ذلك، فإن كان مستلقياً وقدماه نحو القبلة، رفع رأسه قليلاً بوسادة ليكون مستقبلاً بوجهه، ويحول وجهه إلى جهة القبلة إن كان غير ذلك، ولا يحول فراشه ولا ينقل منه إذا كان

---

(١) الآية: آل عمران ١٨٥ .

(٢) سورة النحل /٦١ .

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) حديث (الكيس) رواه الترمذي وحسنه.

في ذلك ازعاج أو مشقة له أو لغيره ويُسَنُّ تجريعه ماء بارداً بملعقة أو قطنة، ويندب تلقينه الشهادة بلطف ومداراة بأن يرددها أمامه عساه يقولها، ويحسن أن تكون آخر كلامه فإن تكلم بشيء بعدها لقن ثانية ولا يُحرج بها لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لشيء يخطر له أو يتلوح أمامه فيسيء السامع ظنه به لا سيما وأنه عند الموت ينعدم العقل الواعي ويسن أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن وبخاصة سورة يس.

فإذا توفي المحتضر وتأكد موته يتولى أرفق أصحابه تغميض عينيه وشد عصابة تجمع فكه إلى رأسه فلا يبقى فمه مفتوحاً، وتوضع يداه إلى جنبه، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ويعجل في تجهيزه وإخراجه فهو أكرم له.

حقوق الميت:

للميت على أهله وذويه أربعة حقوق هي فروض كفاية إذا فعلها البعض سقطت عن الآخرين وهي: غسله وتكفينه وحمله ودفنه.

ومن أراد معرفة تفاصيل الغسل والتكفين والدفن يرجع إلى المطولات.

الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين حوله، وهي فرض وحق لكل ميت مسلم عند جمهور الفقهاء. وذهب الحنفية إلى أن البغاة وقطاع الطرق والمجرمين المحترفين للقتل والنهب لا يصلى عليهم إذا قتلوا أثناء عدوانهم تحقيراً لهم وزجراً لأمثالهم، وإذا قتلوا عقوبة صُلي عليهم.

لا يقام للصلاة على الميت وينادى عليها بقولهم (الصلاة على الميت أو على الأموات) إن كانوا أكثر، ويقف المصلون صفوفاً متقاربة ويحسن أن تكون ثلاثة صفوف فأكثر ولو كان العدد في الصف الواحد قليلاً تفاؤلاً بقوله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غُفِر له».

وتوضح الجنازة معترضة ويقف الإمام بحذاء صدر المتوفي لأنه مكان

القلب والإيمان وتؤدى الصلاة في أربع تكبيرات كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ثم يسلم يميناً وشمالاً. ويتابع المقتدي إمامه في صلاة الجنازة.

ففي التكبيرة الأولى يرفع المصلي يديه كما في تكبيرة الإحرام فيكبر ويعقد يديه ويقرأ دعاء الثناء ولا يرفع يديه في غير هذه التكبيرة.

ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها الصلوات الإبراهيمية: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد).

ثم يكبر الثالثة ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين، وإذا كان يحفظ الدعاء المأثور ـ وسنذكره ـ فهو أفضل.

ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها على اليمين والشمال[1].

ومن سكت خلال التكبيرات، ولم يقرأ شيئاً فصلاته صحيحة لأن ماذكرناه خلالها سنة.

أحكام صلاة الجنازة:

١ـ صلاة الجنازة كالصلاة المكتوبة، فيلزمها كل ماهو معلوم من الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، ويفسد صلاة الجنازة كل ما يفسد الصلاة.

٢ـ القيام فرض في صلاة الجنازة فلا تصح قاعداً إلا للمريض الضعيف أو المعذور.

٣ـ إذا خشي المحدث فوت صلاة الجنازة بالوضوء، فإنه يتيمم ويصليها للضرورة لأنها صلاة لا بديل لها وإذا فاتت لا تقضى.

٤ـ إذا جاء المصلي والإمام بين تكبيرتين، فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام. وإذا كبر ودخل في الصلاة فوراً صح منه والانتظار أفضل.

٥ـ يُصلى على الميت صلاة واحدة فقط فإذا انتهت فقد انتهت ويكره

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٠٧ شرح فتح القدير ج١ ص٤٥٥ .

تكرارها، وعند الشافعية يجوز الصلاة عليه ثانية لمن لم يحضر الصلاة الأولى.

٦- إذا اجتمعت عدة جنائز أمكن الجمع بينها بصلاة واحدة، والصلاة على كل جنازة أفضل وتقدم الجنازة التي حضرت أولاً، فإذا حضرتا معاً قُدِّم الأفضل.

٧- من مات مدفوناً بهدم أو انخساف أو خراب بئر عميقة، صلي عليه مكانه، ومن دفن ولم يصل عليه يصلى على قبره.

٨- قاتل نفسه ميت يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه مؤمن مذنب ووزره أكبر من قاتل غيره[١].

٩- إذا حضرت الجنازة وأخرت الصلاة عليها لغير عذر حتى دخل وقت من الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تحريم أجلت الصلاة عليها حتى خروج وقت الكراهة[٢].

١٠- قد يرد في بعض كتب الفقه القديمة أنه تكره الصلاة على الميت في المساجد العامة إلا لعذر، وذلك أيام كان المصلى خارج البلد. وفي أيامنا هذه لا تكره إطلاقاً كما حققه الكمال في الفتح وأطال فيه البحث في (رد المحتار)[٣].

الدعاء المأثور:

كل دعاء في الصلاة فهو دعاء، والمأثور أفضل لأنه ورد عن النبيﷺ ومن قولهﷺ: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكرِنا وأُنثانا، اللهم من أحييتَهُ منّا فأحيِهِ على الإسلام ومن توفيتَه منا فتَوفه على الإيمان»[٤].

(١) رد المحتار ج٢ ص٢١١ وجميع هذه الأحكام واردة فيه.
(٢) سبق وأوضحنا في بحث أوقات الصلاة.
(٣) رد المحتار ج٢ ص٢٢٤ - ٢٢٦ .
(٤) رواه الترمذي وأبو داود.

وصلى عليه الصلاة والسلام على أحد أصحابه فكان من دعائه: «اللهم اغفرْ له وارحمْهُ وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مدخَلَه، واغسلْه بالماءِ والثَلْجِ والبردِ ونقِّهِ من الخطايا كما يُنَقى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدلْهُ داراً خيراً من دارِهِ وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وأدخلْه الجنةَ، وقه فتنَةَ القبرِ وعذابَ النارِ»[1].

قال عوف بن مالك راوي هذا الحديث: فتمنيت أني لو كنت أنا الميت. أي ليفوز بدعاء الرسول ﷺ.

ولا يستغفر للصغير لأنه لا ذنب له ويُدعى له بما ورد: «اللهم اجعلْه فَرَطاً لأبويه وَسَلفاً وذُخْراً واعتباراً وشفيعاً، وثقِّلْ به موازينَهما وأفرِغِ الصبرَ على قلوبهما ولا تفتنَهُما بعدَهُ ولا تَحرِمَهما أجره».

أحكام السقط والمولود ميتا والوليد الميت:

السِّقْط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل أوانه، سواء أسقط بنفسه أم بفعل فاعل. وللسقط والمولود ميتاً أحوال وأحكام[2].

١ـ إذا سقط ولم يظهر بعض خلقه من يد أو رجل أو شعر فليس بشيء ولا تعتبر أمه نفساء.

٢ـ إذا سقط وقد ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ونحو ذلك غير أنه لم يتكامل تعتبر أمه نفساء ويُلفُّ بخرقة على حاله ويدفن كرامة لبني آدم.

٣ـ إذا تم خلقه وولد ميتاً، أو مات قبل أن يخرج أكثره فإنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه.

٤ـ إذا خرج حياً، أو خرج أكثره حياً ـ يعرف ذلك بحركته أو صوته أو شهقته ـ ثم مات فقد ثبتت له جميع حقوق الحياة فيسمى ويُغسَّل ويُكَفن ويصلى عليه ويرث ويورث.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رد المحتار ج١ ص٣٠٢ ـ شرح فتح القدير ج١ ص٤٦٥ .

تشييع الجنازة وآدابها:

حمل الجنازة فرض كفاية، وتشييعها سنة للرجال. ففي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمرنا رسول الله ﷺ باتِّباعِ الجنائزِ وعيادَةِ المريضِ وتشميتِ العاطس، وإجابة الداعي ونصرة المظلوم[1]. وتشييعها حتى الدفن أفضل.

يقول عليه الصلاة والسلام: «من شهدَ الجنازةَ حتى يُصلّى عليها فلَهُ قيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان» قيل - وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجبلينِ العظيمين»[2] أي من الأجر. ولا يستحب ذلك للنساء لما يكون فيهن من الضعف وزيادة الحزن وإظهار الجزع، فإذا أصررن فلا يقهرن على تركها. ففي الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يشدد عليهن بالترك ولم نحرم الاتباع.

ويُعَجَّل بالجنازة بسير فوق السير العادي المتوسط ويستحب السير خلفها أو حولها ويكره أن يكون الجميع أمامها، ويندب للمشيع المساهمة في حملها ولو خطوات، والأفضل أن يكون أربعين خطوة؛ من كل طرف من أطراف التابوت الأربعة عشر خطوات أو نحوها ويبدأ الحمل على عاتقه الأيمن من الإمام ثم الخلف والأيسر كذلك.

ويندب السكوت والتأمل فيما بعد الموت ومحاسبة النفس والتوجه إلى الخالق بالقلب.

صنع الطعام لأهل الميت:

يستحب لأقرباء الميت أو جيرانه صنع طعام لأهل الميت يكفيهم يومهم وليلتهم لما روى أنه لما استشهد جعفر بن أبي طالب شقيق سيدنا علي رضي

---

(١) حديث أمرنا رسول الله: رواه البخاري.

(٢) حديث من شهد الجنازة: رواه مسلم.

الله عنهما قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفرَ طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم»[1] فيجهز الطعام ويرسل إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم بالعناية بهم فهم مشغولون بمصيبتهم وبمن يأتيهم عن شهوة الطعام ويلح عليهم بالأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفون. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه وقبيح إلا أن يكون قد ورد إليهم ضيوف من أماكن نائية يبيتون عندهم.

الحزن على الميت:

الحزن عاطفة في القلب تتضح في الوجه ويؤيدها عند ثورتها دمع العين. والحزن والبكاء أمران طبيعيان جعلهما الله تعالى مخرجان للإنسان للتنفيس عن كربه وأساه، فلا بأس بالحزن والبكاء للمصيبة، ولكن لا يجوز الاسترسال وراء ذلك بالعويل والنواح والاستسلام للهموم والأحزان. بل يجب على المسلم أن يضبط نفسه ويكبح جماع انفعالاته ويتجمل بالصبر والجَلَد ويسترجع ويحتسب أمره لله تعالى. قال تبارك وتعالى: **﴿ولَنَبْلُوَنَّكم بشيءٍ من الخوفِ والجوعِ ونقصٍ منَ الأموالِ والأنفسِ والثمراتِ. وبشرِ الصابرينَ الذين إذا أصابَتْهُم مصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليهِ راجعون أولئك عليهم صلواتٌ من ربِهم ورحمةٌ وأولئك هُمُ المهتدون﴾**[2].

ومن جميل ما قرأت عن أحد الصالحين أنه توفي له ابن كان يحبه كثيراً فحزن عليه أياماً ثلاثة ـ كما هو المشروع ـ ثم قاوم نفسه وخرج في اليوم الرابع لابساً راكباً كأن ليس به شيء فعجب منه أحد أصحابه وراجعه في ذلك فقال له: أما ابني فهو في كنف الله تعالى، وأما أنا فقد وعدني الله تعالى ثلاث خصال لا أحب أن لي بفقد واحدة منها ما على الأرض، وسرد عليه الآية التي أسلفناها، يقصد بالخصال الثلاثة: أن عليه صلوات الله ـ والرحمة ـ والثناء عليه بالهدى.

---

(١) اصنعوا لآل جعفر: رواه داوود والترمذي.

(٢) الآية: البقرة/٥٥ .

ويسن للمصاب أن يسترجع ويقول: اللهم أجِرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها. ففي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراًمنها»(١).

أما ما يدرج عليه بعض الجهلة، وبخاصة النساء من العويل ورفع الصوت بالنحيب والتشكي وما قد يفعلن من شق الثياب ولطم الخدود وضرب الرأس بالأرض أو الجدار فهو من الحمق والجهالة التي تفسد القلب وتذهب الأجر وتوجب الوزر. قالﷺ: «ليس منا من ضَرَبَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

التعزية:

تستحب تعزية أهل الميت لتسليتهم والتخفيف عنهم وإزالة الوحشة عن قلوبهم بالقول الطيب والكلمة المؤنسة، والدعاء للمتوفى والتفاؤل له بالخير والمغفرة وتكون التعزية خلال الأيام الثلاث الأولى للوفاة ـ لأنها أيام الحداد المشروعة ـ وتكره بعدها إلا لمن كان مسافراً أو غائباً معذوراً لئلا يؤدي ذلك إلى تجديد الأحزان وتحريك الأشجان، وإنما سمح للمسافر المعذور بالتعزية بعدها لئلا يظن به الجفاء والقطيعة.

وليس في التعزية ألفاظ محدودة ومن أحسن ما ورد فيها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى) وهو قول وجهه الرسولﷺ إلى إحدى بناته وولدها في حال احتضار. والمأثور المشهور في التعزية قولهم: (عظمَّ الله أجرَك وأحسنَ عزاءك وغَفَرَ لميِّتك).

والتعزية مستحبة للرجال والنساء، دون اختلاط محرم، ولا بأس بتعداد محاسن الميت في دينه وأخلاقه وحسن معاملته على سبيل التطمين والتفاؤل له من غير إفراط ولا مبالغة ولا مباهاة.

---

(١) حديث ما من عبد: رواه مسلم.

(٢) حديث ليس منا من ضرب: رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الوليمة القبيحة:

من المقابح التي درج عليها الناس أيامنا هذه أن يقيم أهل الميت أو أقرباؤه وليمة للناس ثالث أيام وفاته. وهذه لا أصل لها في الشريعة، إذ المشروع كما أسلفنا إرسال طعام لأهل الميت يوم وفاته لاشتغالهم به وبأحزانهم عن ذلك.

وإنما نشأت هذه العادة وتطورت بعد من أمر مشروع إلى أمر قبيح غير مشروع فقد بدأت ـ على ما يبدو ـ بأن يعد أهل الميت طعاماً بناء على وصية أو تطوعاً منهم يوزعونه على الفقراء، ثم تطورت إلى دعوة الفقراء إليهم ولا سيما أن هؤلاء كانوا يأتون طلباً للإحسان. ثم تطورت فأصبحت على شكلها القبيح وليمة كبرى يدعى لها الوجهاء والأعيان والزملاء والأقرباء ولا يكاد يكون للفقراء منها نصيب ولأن الناس يقلد بعضهم بعض، فقد استحكمت هذه العادة فأصبحت وبالاً على أهل الميت وأقربائه ففوق مصائبهم وأحزانهم وأتراح قلوبهم. يكون عليهم أن يعدوا الطعام ويحسنوا المائدة ويتكلفوا البشاشة في وجوه الضيوف، ويكون على النساء بعد على مصيبتهن أن يعملن في أكوام الجلي وتنظيف الغرف كما يعمل العبيد. وذلك مما لا يتحمس له كثير من الناس في أفراحهم فضلاً عن أن ذلك يكون وبالاً عليهم في مصائبهم وأتراحهم. علماً بأن الولائم كما يقول في (رد المختار) إنما شرعت في السرور لا في الشرور[1].

الدعاء للميت وإهداء الثواب له:

أجمع العلماء رضي الله عنهم أن الميت ينتفع بالدعاء والاستغفار له فيدعى له بالرحمة والمغفرة. قال الله تعالى: ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم**

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٤٠ .

يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا في الإيمان﴾. وقال سبحانه: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.

ودعا عليه الصلاة والسلام في صلاته لأحد أصحابه الدعاء المأثور الذي أوردناه في صلاة الجنازة كما دعا لكل ميت صلى عليه.

وكما ينتفع الميت بالدعاء كذلك ينتفع بإهداء الثواب من قراءة وغيرها بفضل الله تعالى، لأنها في حقيقتها لا تخرج عن الدعاء. فأنت عندما تقرأ الفاتحة أو سورة يس وتقول بلسانك أو قلبك اللهم اجعل ثواب هذه القراءة لفلان فإنما هو دعاء منك له أن يهبه الله هذه أو يجعل له مثله[1].

العدّة:

هي مدة محددة شرعاً تلتزم فيها المطلق البائن والمتوفى عنها زوجها أحكاماً خاصة. وسُميت عِدةً من العَدّ وهو الحساب، لأن على المرأة أن تحصيها فلا تنقص منها وتلتزم بأحكامها المترتبة عليها. والعدة عدتان: عدة من طلاق، وستأتي في مكان آخر، وعدة من وفاة زوج.

يصبح الزواج واقعاً تاماً بمجرد العقد إذا توفى الزوج فقد وجبت العدة على الزوجة مهما كان حالها، فتجب عليها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة آيسة أم غير آيسة، وسواء أكانت قد زفت إلى زوجها فدخل بها أم لم تزف. تبدأ العدة عقب الوفاة مباشرة[2].

وعدة المتوفى عنها بحسب حالها:

آ ـ فإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها. قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[3] فإن وضعت فقد انقضت عدتها

---

(١) ومن شاء أن يتوسع في دراسة هذا الموضوع فليرجع إلى كتاب الإيمان بعوالم الآخرة وأحوالها للشيخ المحدث الحافظ عبد الله سراج الدين ففيه بيان شاف لمن أحب.

(٢) انظر مجموع البحث وأحكامه في شرح فتح القدير ج٣ ص٢٦٩ رد المحتار ج٣ ص٥٠٢ .

(٣) سورة الطلاق/ ٤ .

ولو كان ذلك بعد يوم أو أيام أو أسابيع.

ب ـ وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. قال تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[1].

جـ ـ ومن مات عنها زوجها ولم تعلم بذلك حتى انتهت مدة العدة فقد انقضت عدتها بانقضاء أيامها ولا شيء عليها[2].

ويتعلق بالمعتدة عن وفاة الأحكام التالية:

١ـ يحرم عليها الزواج حتى تنتهي عدتها سواء انتهت بالوضع أم بالأيام.

٢ـ يحرم على راغب الزواج منها خطبتها أو إبداء رغبة فيها صراحة أيام عدتها، كما تحرم المواعدة على الزواج سرا، ولا بأس بالتلميح أو التعريض بالخطبة بأن يرسل الراغب من يلمح لها تلميحاً دون تصريح أو وعد.

٣ـ ويجب عليها أن تلتزم بيتها ـ ببيت الزوجية ـ فلا تخرج منه ليلاً ولا نهاراً إلا لضرورة، لطب أو عمل ضروري كجلب طعام أو شراب أو لرعاية مصلحة لا تتحقق إلا بوجودها فتخرج في النهار وتبيت في بيتها في الليل.

وإذا كانت ذات عمل فإن كان بمقدورها تركه هذه المدة وجب عليها تركه وإن لم تقدر لإعالة نفسها أو لكونها موظفة في عمل لا يسمح لها بالغياب عنه هذه المدة فإنها تخرج له ولا تخرج إلا مقدار اللزوم[3].

ولا يمكن للمرأة أن تخرج لتؤدي عدتها في غير بيت الزوجية إلا في حالات الضرورة ومنها:

آ ـ أن يكون بيتها بالأجرة وهي عاجزة عن دفعها إذ لا نفقة لها، أو مبيعاً وهي مضطرةإلى تسليمه دون تأجيل.

---

(١) سورة البقرة/٢٣٤ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٢٠ .

(٣) رد المحتار ج٢ ص٥٣٦ أورده في بحث الحداد.

ب ـ أن يكون البيت متهدماً تخشى سقوطه أو في منطقة غير أمينة تخشى فيها اللصوص.

جـ ـ أن تكون مقيمة مع أهل زوجها ويتأكد حصول شجار وخصومة بينها وبينهم لسوء أخلاقها أو لسوء أخلاق أهل زوجها.

فإذا انتقلت إلى بيت آخر فإنها تلتزمه أيام عدتها كما تلتزم بيتها الأصلي.

٤ـ يجب على المرأة أيام عدتها الحداد على زوجها، وذلك بترك الزينة والتجمل كما سيأتي

الحداد:

الحداد واجب على كل امرأة معتدة مسلمة بالغة عاقلة:

فلا حداد على الصغيرة وهي التي عقد عليها ـ كتب كتابها ـ قبل أن تبلغ وإن كان عليها العدة(١).

والحداد أو الإحداد: هو الترك والقطع، ويعني ترك الزينة والانقطاع عن التجميل وإظهار المحاسن. . . وهو واجب على المعتدة، وإن أوصاها زوجها بتركه لأنه حق الشرع(٢).

ويحرم على المعتدة الأمور التالية:

١ـ التحلي بشيء من الحلي سواء أكانت من ذهب أو فضة أو معدن أو غيره ولو خاتماً أو سواراً.

٢ـ التزين بشيء من المساحيق أو الدهون أو الكحل أو الحناء، إلا إذا كان شيء منها لغرض طبي.

٣ ـ صبغ الشعر وتجميله بالتسريحات ولا بأس بتسريحه بمشط واسع الأسنان لمنع شعثه واضطرابه.

٤ـ التطيب بشيء من الروائح والعطور أياً كان نوعها.

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص٣٩٥ وكذا رد المحتار.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٣١ .

٥- ارتداء الثياب الزاهية، وكذلك الثياب التي تبرز المحاسن أو تكشف عن مواطن الجمال عادة.

وقد شرعت العدة والإحداد لأمور هامة منها:

آ - لبيان حال الرحم من وجود حمل أو جنين فيه أولاً.

ب - للتركيز على أهمية الزوج والزواج.

جـ - لرعاية حق الزوج وأقاربه بإظهار التأثر لفقده.

د - لمسايرة عواطف الزوجة نفسها في أحزانها وميلها إلى العزلة والانكماش ورغبتها في الحفاظ على ذكرى زوجها فتشبع بذلك خلال هذه المدة فطرتها ويكون فيه أيضاً صون سمعتها وكرامتها فلا ترمى بالاستهتار أو تتهم بقلة الاهتمام أو عدم الوفاء.

وقد حدد ربنا هذه المدة لتكون بعد قطعاً للوسواس في نفس المرأة أو من حولها فلا يُظن بأنه كان عليها أن تحزن أكثر أو أطول أو أزيد. وحددت الشريعة الحداد وكيفيته كما أسلفنا لئلا يتزيد فيه الناس فيضيفوا إليه نَفْش الشعور ولبس التالف من الثياب والامتناع عن الطيبات من المآكل والمشارب ويجمعوا إليه أيضاً عدم استقبال الضيوف والكف عن النظر في المرآة أو من النافذة. ومن فعلت شيئاً من ذلك فقد تزيدت على شريعة الله تعالى وأثمت بذلك.

الحداد على الزوج وغيره:

حداد المرأة المعتدة على زوجها واجب كما علمت. والحداد الواجب عليها أيام عدتها فقط. فإذا انقضت عدتها بأن وضعت حملها أو أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهى حدادها ويحرم عليها تطويله عن ذلك فتتعطر وتتزين إن أحبت وتخرج لزيارة أقربائها وأهاليها وتحضر الأفراح والأعراس بالثياب المناسبة لذلك. ولا يجوز لها الامتناع عن حضور الدعوات والأعراس استجابة لدواعي الحزن إلا إذا كان في هذه الدعوات مالا يباح فتتركها لذلك وليس السبب الحزن والحداد وإلا كانت عاصية آثمة.

أما الحداد على غير الزوج من أب أو أم أو أخ أو أخت أو عم أو عمة

وغير ذلك فهو غير واجب، ويسمح به ثلاثة أيام فقط حفاظاً على حق الزوج، وللزوج أن يمنعها عن ذلك إذا أراد[1] ولأن الوفيات كثيراً ما تحصل في العائلات الكبيرة فلو حدّت المرأة على هواهاوعلى مايريد الناس لأمضت عمرها في الحداد، وفي ذلك هدر لحق نفسها، وإضاعة لحق زوجها، وإيذاء لمشاعر أولادها، وتسويغ لإطالة مالا يلزم من مظاهر الحزن والنكد. فيجب على المرأة أن تراعي ذلك فتضبط نفسها وتكبح جماع عواطفها وتخفف من أحزانها. فلاتزيد في حدادها على ذلك لما فيه من المعصية ومخالفة الشرع، ولنا في أمهات المؤمنين أحسن قدوة وأجمل أثر.

ففي الحديث عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوجِ النبيﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صُفْرَة خَلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اللهﷺ يقول على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مبت فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غَيْرَ أنَي سمعت رسولَ اللهﷺ يقول على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[2].

قولها: دعت بطيب فيه صفرة خلوق: أي عطر ملون فيه صفرة وحمرة.

وقولها: والله مالي بطيب من حاجة: أي ليس لها ميل في نفسها لذلك لحزنها على أبيها وإنما تدهنت وتعطرت امتثالاً لأمر النبيﷺ في الامتناع عن مظاهر الحداد ومثلها فعلت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها حين توفي أخوها. وهذا هو الامتثال لأمر الشارع وهنا القدوة العظيمة.

---

(١) رد المحتار ج٣ ص٥٣٣ وكذا في شرح الفتح لأن الزينة من حقه فيأمرها بالتزين.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الوصية[1]

هي: تمليك مضاف لما بعد الموت على سبيل التبرع، بأن يخصص الموصي حال حياته شيئاً أو قدراً من أمواله يُدفع لشخص أو أشخاص أو جهة معينة بعد وفاته. وهي بهذا المعنى مستحبة وليست واجبة. أما الوصية بسداد ديون أو أداء كفارات أو زكاة باقية في ذمة الإنسان الذي يخشى الموت فواجب كما سيأتي.

وقد كان كثير من الأمم[2] ومنهم بعض العرب في الجاهلية يوصون بأموالهم جميعها أو معظمها للأجانب من الأصدقاء والأنصار طلباً للمفاخرة تاركين أهليهم وذوي قرباهم في الفقر والحاجة.

فأمر ربنا تبارك وتعالى بتصحيح هذا الوضع فوجه إلى الوصية للأهل والأقرباء. قال تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدَكُمُ الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**[3].

وبعد هذا التمهيد الحكيم، ولئلا يخطىء المسلم في تحديد من يأخذ ومن لا يأخذ، وتحديد حصة كل قريب، ولئلا يتأثر بعوامل الميل والنفور

---

(١) اللباب ج٢ ص١٦٨ - شرح فتح القدير ج٨ ص٤١٥ - بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣١ رد المحتار ج٦ ص٦٤٧ .

(٢) كان الرومان قديماً يصرفون ثرواتهم لعشيقاتهم، وحديثاً في أوربا كنا نسمع الأعاجيب منذ سنوات عن أصحاب ملايين بعضهم يوصي بها لكلبة، وبعضهم لحدائق الحيوان. ولا يزال السائد في أوربا أن الولد الأكبر يستولي على جميع تركة أبيه، إلا أن يوصي الأب بشيء، منها لزوجته أو بعض أولاده الآخرين. هذا إذا لم يوص بها لجهة أخرى.

(٣) الآية: سورة البقرة ١٨٠ .

ودواعي التزلف والتودد، أو يميل إلى عادة النفور من توريث الإناث أنزل تبارك وتعالى آيات المواريث فعين فيها الورثة وحدَّد حصة كل وريث، وبذلك حلَّ فرض الإرث محل فرض الوصية، وبقيت الوصية مستحبة لمن كان كثير الخير وافر المال تمكيناً له من البر والعمل الصالح.

وفي الوصية قاعدتان أساسيتان:

الأولى: لا وصية لوارث: لأن كل وارث أخذ حصته من الميراث فلا يصح تخصيص أحد الورثة بشيء زائد عن طريق الوصية. وفي ذلك يقولﷺ: «إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍ حَقَهُ، فلا وصيَّةَ لوارث»[٤] لأن في ذلك إيذاء لمشاعر الورثة الآخرين وإجحاف بحقهم إلا إذا رضوا بذلك وطابت نفوسهم فتصح الوصية. وهو ما أوضحه النبيﷺ في حديث الثاني حيث قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[٥].

ومن كان له ولد ضعيف أو دون مستوى أخوته بكثير فإن له أن يدعمه ويساعده بما يشاء أيام حياته ولا ينتظر حتى يموت أو يقاربه الموت.

ويحرم على المسلم توزيع املاكه على بعض أولاده لحرمان بعضهم أو تهرباً من قسمتها بين الورثة الآخرين.

القاعدة الثانية: أن الوصية لا تنفذ بأكثر من ثلث صافي تَركَة المتوفى، إلا إذا اجازها الورثة. فلو أوصى رجل بثلاثين ألفاً وكان صافي تركته ستين ألفاً لم تنفذ الوصية إلا في الثلث وهو عشرون ألفاً. إلا إذا أجاز الورثة ذلك فتصح الوصية.

ففي حال الوصية لوارث: إذا لم يوافق الورثة إجماعاً بطلت الوصية.

وفي حال الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث: إذا لم يوافقوا إجماعاً يصرف منها ما يعادل الثلث فقط.

---

(١) حديث (إن الله أعطى..): رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) حديث (إلا أن يجيز الورثة) رواه الدارقطني، ومثله عن ابن عباس «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما في نيل الأوطار ج٦ ص٤٠.

وفي الحالين معاً: إذا وافق البعض ورفض البعض دفع الموافق ما يناسب حصته فقط.

وإذا كان بين الورثة صغار لم يبلغوا بعد لا تصح موافقتهم، ولا يجوز أن يوافق عنهم أحد حتى يكبروا فيوافقوا بأنفسهم أو يتركوا[1].

وتعدّ موافقة الورثة أو بعضهم مقبولة بعد وفاة الموصي لأنه وقت ثبوت الحق، أما موافقتهم حال حياته فلغو لا قيمة له[2].

حكم الوصية ومتى تكون مستحبة.

يختلف وصف الوصية باختلاف وضع الورثة:

فإن كان الورثة فقراء، أو لا يستغنون بحصصهم من الميراث فالأولى ترك الوصية. ويكون تركها صدقة من المسلم على ورثته.

وإن كان الورثة أغنياء أو يستغنون بحصصهم من الميراث فالوصية أولى:

لأن ترك حقه في الوصية هبةٌ منه لورثته. والوصية لغيرهم من الفقراء صدقة والصدقة أثوب من الهبة لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى[2].

وإذا كان للموصي ذوي أرحام فقراء فالأولى أن يبدأ بهم لأنها تكون صدقة وصلة رحم أيضاً فينال المثوبتين بفضل الله تعالى.

والأفضل للمسلم المقتدر وقد منَّ الله تعالى عليه وأكرمه ـ أن يعجل بالصدقات والتطوعات في أثناء حياته، ولاينتظر حتى يشارف الموت. وقد سئل النبيﷺ «أيُّ الصدقةِ أفضل؟ فقال: أنْ تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأملُ الغنى وتخشى الفقر ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا ولفلان كذا، وقدْ كان لفلان»[3].

---

(١) اللباب ج١ ص١٦٨ .

(٢) شرح الفتح ج٨ ص٤٢١ .

(٣) نفسه ص٤٣١ .

أحكام الوصية:

١- تنعقد الوصية بالكتابة،أو بمجرد الكلام أو الإشارة المفهومة إذا عجز عن الكلام.

٢- يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً ما يوصى به أو بعضه، فيجهز بعد وفاته من تركته وتسدد ديونه وتنفذ الوصية من ثلث صافي التركة كما سبق وبينا.

٣- الوصية عقد تبرع غير ملزم فللموصي أن يغير وصيته أو يعدلها أو يلغيها فلا تعدّ نافذة صحيحة إلا إذا أبقاها دون نقض حتى وفاته.

٤- لو علم الموصى له بالوصية حال حياة الموصي فقبل الوصية أو رفضها فلا قيمة لقبوله أو رفضه، لأنه لا يثبت حقه فيها حتى يموت الموصي. فإذا توفي الموصي فإن للموصى له حينذاك أن يقبل أو يرد.

٥- كما تكون الوصية للفقراء، كذلك تكون للأصدقاء والأغنياء، وتصح الوصية من مسلم لكافر، ومن كافر لمسلم. وهي صدقة إذا خص فيها الفقير، وهبة إذا خص بها الغني.

٦- كما تكون الوصية مطلقة، كذلك قد تكون معلقة بشرط، فإذا حصل الشرط لزمت الوصية وإلا فلا.

٧- الموصى به يُملك بالقبول: فإذا قبل الموصى له مضمون الوصية بعد وفاة الموصي صار ذلك حقاً له فإذا رفض الورثة تسليمه إياه فإن له إن يطالب به عن طريق القضاء.

٨- إذا أحس المسلم بدنو أجله وعليه ديون غير معهودة أو أمانات خاصة لا يعلم بها الورثة ولم يثبتها في دفتره وجب عليه أن يوصي بأدائها لئلا يصار إلى ضياع حقوق الناس.

٩- من شارف الموت وعليه فوائت زكاة أموال أو صدقات فطر أو كفارات وجب عليه الإيصاء بسدادها لتبرأ ذمته منها وإلا بقيت في رقبته فيحاسب عليها.

١٠ـ الأضحية الوصية، والأضحية عن الميت تحدثنا عنها في بحث الأضحية فارجع إليه.

١١ـ هناك حالات معقدة من الوصايا تجدها مفصلة في الكتب المطولات.

* * *

أحكام الشهداء(*)

سمي الشهيد شهيداً لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد، أو لأن الملائكة تشهد موته وكذلك جروحه ودمه.

والشهداء ثلاثة.

آ ـ شهيد الحرب والقتال في سبيل الله تعالى، وهي من أشرف المراتب وأعلاها وأجلها، وعنها وعن شرفها وشرف أصحابها وكرامتهم تحدث القرآن، وبين أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وعن مكانة أصحابها تحدث الرسول ﷺ فقال: «ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

ب ـ الشهيد المقتول ظلماً: وهو من قتله اللصوص أو قطاع الطرق أو قتل عدواناً أو دفاعاً عن دينه أو نفسه أو ماله أو أهله وكذا كل مقتول بغير حق.

جـ ـ الشهيد الميت بحوادث أو عوارض خاصة: كالغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار أو دهس سيارة أو بالسل أو بالحمى، ومن ماتت بالنفاس أو مات في أثناء طلب العلم وقد عدَّد في رد المختار[1] أنواعاً أخرى من هذه الشهادة بما يفيد التفاؤل بالمثوبة إذا كانوا صابرين محتسبين.

---

* رد المحتار ج٢ ص٢٤٧ شرح فتح القدير ج١ بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٠.

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٥٢.

إطلاق لفظ شهيد على أصحاب الفئتين الأخيرتين لا يعني أنهم متساوون في الأجر والتكرمة مع شهيد القتال والحرب في سبيل الله تعالى. ففرق عظيم بين من قتل مجاهداً في سبيل الله وبين من قتله اللصوص وهو آمن في بيته أو مات محتسباً من سل أو طاعون أو ماتت من ولادة أو نفاس. وإنما يعني الاشتراك في هذه التسمية: أن من مات مقتولاً أو محتسباً صابراً بإحدى هذه الطرق كان لموته هكذا شرف خاص ومكانة مشهودة يوم القيامة.

أحكام الشهيد:

آ - شهيد الحرب: إذا كان بالغاً طاهراً عن الجنابة ومات عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا يتداوى ولا ينقل من مكانه إلى خيمته أو منزله حياً.

١ - لا يغسل إلا إذا أصابته نجاسة غير دمه، أو علم أنه كان جنباً فيغسل للجنابة.

٢ - يكفن بثيابه بعد أن ينزع عنه سلاحه ومالا يصلح للكفن كالحذاء والقلنسوة والخوذة. لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء غزوة أحد «زملوهم بدمائهم»[١].

٣ - يصلى عليه ويدفن بثيابه وبدمه.

فإذا تأخر موته عما ذكرنا فإنه يغسل ويكفن قبل الصلاة عليه ولا يعني ذلك نقصاً من شهادته أو تكرمته أو مكانته. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل وكفن، وكذلك سيدنا علي رضي الله عنه حمل حياً بعدما طعن فغسل وكفن، وهما كما يقول الكاساني في بدائع الصنائع - من أعاظم الشهداء .

---

(١) حديث: زملوهم بدمائهم: أخرجه النسائي وأحمد.

ب ـ الشهيد المقتول ظلماً: إذا مات عقب الإصابة كما ذكرنا في حال شهيد الحرب وكان مقتولاً ظلماً وعمداً بحيث يستوجب قاتله القصاص[1] بالقتل يعامل معاملة شهيد الحرب التي ذكرناها.

جـ ـ أما القسم الثالث من الشهداء فيعاملون معاملة الميت العادي ويكون لهم أجرهم يوم القيامة.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٣٢١ وقال: كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد

الكتاب الثالث

الصوم

بعض فضائل رمضان:

روى ابن خزيمة - رحمه الله - في صحيحيه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «أيها الناس؟ قد أظلكُمْ شهرٌ عظيمٌ مباركٌ، شهرٌ فيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، شهرٌ جَعَلَ الله صيامَهُ فريضَة، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً. منْ تقرَّب فيه بخَصْلَةٍ من الخير كان كمن أدى فريضةً فيما سواه، ومن أدى فريضةً فيه كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه، وهو شهرُ الصبرِ، والصبرُ ثوابُهُ الجنَّة، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يُزاد في رزقِ المؤمنِ فيه...».

فالرسول ﷺ يزف البشارة بهذا الشهر لينبه المؤمنين على فضائله ومضاعفة المثوبة فيه لينهلوا من خيراته ويستزيدوا من بركاته فيزدادوا قرباً من ربهم وكسباً من نعمه وأفضاله.

ومن مظاهر عظمة هذا الشهر وذكرياته:

١- أنه شهر أنزل فيه القرآن: قال تعالى: ﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان﴾[1] كما أُنزلت فيه أكثر الكتب السماوية أيضاً، ففي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أُنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من

---

(١) الآية: سورة البقرة: ١٨٥ .

رمضان، وأنزلت التوراة لِستٍّ مَضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»[1].

٢ـ أنه غالباً ما تكون فيه ليلة عظيمة مباركة هي ليلة القدر التي يصفها ربنا تبارك وتعالى بأنها ﴿خيرٌ من ألفِ شهر﴾ وفيها يتجلى الخالق عز وجل على عباده بالرحمة للمسترحمين، والمغفرة للمستغفرين والتكريم والرضوان للطالبين. وهي ليلة متنقلة بين أيام العام، وغالباً ما تقع في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر فإني رأيتها». . المقصود في الليالي المفردة كالليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين. . . وقيام هذه الليلة من أسباب المغفرة، يقول ﷺ: «من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[2].

٣ـ وفي السابع عشر من هذا الشهر كانت غزوة بدر الكبرى. وهي أول معركة بين المسلمين والمشركين. وفيها أيَّد الله تعالى عباده وأنزل في قلوبهم السكينة، وأحلَّ في صدورهم البسالة والإيمان فانتصرت الفئة القليلة من ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً رغم ضعف عتادها على الفئة الكثيرة ألفٍ من المشركين رغم كثرة سلاحها ووفرة عتادها.

٤ـ وفي مثل هذا الشهر المبارك كان الفتح الأعظم وهو فتح مكة، وفيه دخل المسلمون البلد المعظم أعزاء منتصرين، ودخله رسول الله ﷺ منتصراً متخشعاً لله مطئطئاً له رأسه الشريف حتى كادت لحيته تمسُّ قتب بعيره.

٥ـ وفي مثل هذا الشهر أيضاً كانت غزوة تبوك، وفيه أيضاً تمَّ بعدُ فتح الأندلس، وانتصر المسلمون على التتر في موقعة عين جالوت التي كانت معركة حاسمة غيَّرت وجه التاريخ.

---

(١) حديث «أنزلت صحف»: رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢) حديث «من قام ليلة القدر»: رواه البخاري ومسلم.

الصوم

الصوم لغة: هو الإمساك أو الامتناع عن قول أو عمل.

يقال: صام عن الطعام: إذا امتنع عنه، وصام عن الكلام: إذا أمسك عنه فلم ينطق ومن ذلك قوله تعالى في سورة مريم: **﴿فإما تَرِيَنَّ من البشرِ أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أُكلِّمَ اليومَ إنسياً﴾**(1).

والصوم شرعاً: هو الامتناع قصداً عن شهوة الفرج، وعن إدخال شيء عمداً أو خطأً إلى البطن أو ما له حكم البطن: من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبداً لله تعالى، استجابة لأمره أو تزلفاً إليه.

فرضية الصوم:

وصوم رمضان فريضة فرضها ربنا تبارك وتعالى في محكم كتابه. قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيامُ كما كُتِب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾**(2).

وقال أيضاً: **﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنزِلَ فيها القرآنُ هدىً للناسِ وبيناتٍ من الهدى والفرقانِ فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصمه﴾**(3). وهو الركن الرابع من أركان الإسلام. قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً»(4).

(1) الآية: سورة مريم: ٢٦ .

(2) سورة البقرة: ١٨٣ .

(3) سورة البقرة: ١٨٤ .

(4) حديث (بني الإسلام): رواه البخاري ومسلم.

فوائد الصيام وفضائله

للصوم فضائل عظيمة وفوائد جليلة يجد الإنسان حلاوتها وآثارها في حياته العاجلة والآجلة.

فمن ذلك:

١ـ أنه يبرىء الذمة من هذه الفريضة ويوجب المثوبة من الله تعالى. فكما يعاقب تبارك وتعالى على فعل المحرمات كذلك يثيب على أداء الفروض والواجبات. بل هو من فضله وكرمه يثيب على الفروض والواجبات أكثر مما يثيب على النوافل والتطوعات. وذلك لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبه..»[1] ومعلوم أنَّ الأحبَّ يعني الأكثر ثواباً، فلكلٍّ من الواجبات والنوافل أثر عظيم عند الله تعالى.

٢ـ أن الصيام وسيلة للسمو والترقي، وهو تقوى في ذاته وعباده وسبب للتقوى في غيره.

فهو تقوى في نفسه، لأنَّ العبد إذا صام فقد أطاع الله واتقاه. وهو علة للتقوى في غيره؛ لأن العبد تتحرك فيه الأهواء والشهوات فيضعف أمامها حيناً ويصمد حيناً، فإذا صام وأمسك عن الطعام رغم تزايد جوعه وامتنع عن الشراب رغم تصاعد ظمئه فقد قويت نفسه وصلبت إرادته، فيدرك أنه ما دام قادراً على الامتناع عن الطعام والشراب ـ وهما من الأمور الضرورية ـ فهو قادر على الامتناع عن المعاصي والآثام وهي من الأمور التافهة المخلة بالمروءة. ومن هنا كان الصوم مدرسة للرجولة فهو يعلم الصبر والثبات والجلد، وينمي القدرة على ضبط النفس وإحكام التصرفات.

---

(١) حديث «وما تقرب إلي..» رواه البخاري.

٣ـ أن الصوم يؤدي إلى الإحساس بالنعمة وبالتالي إلى الشكر عليها. لذلك قال تعالى في آخر آية الصوم: ﴿ولعلكم تشكرون﴾. فالإنسان بطول الإلف والمزاولة يفقد الإحساس بحقيقة قيمة الأشياء. فإذا فقد الشيء أو حرمه أو امتنع عنه أحسَّ بضرورتة وقيمته. فالصحيح يغفل عن نعمة الصحة حتى يمرض، ولا يُحسُّ بقيمة الطمأنينة حتى يقلق ويأرق، كذلك الأمر بالنسبة للطعام والشراب. فإذا امتنع عنه مع تزايد حاجته إليه أحسَّ بنعمة وجوده وتوفره ونعمة القدرة على امتلاكه والتنعم به فكان أدعى إلى الشكر.

٤ـ أن الصوم يهذب النفس ويحرِّك في القلب دواعي الرحمة ويبعث على المواساة. فإذا صام الإنسان فترت قوته وخبت فيه القوة البهيمية والنوازع الإنفعالية فأصبح أقرب إلى الرقة واللطف، فإذا رأى أولاده ومن حوله صائمين يمتنعون عن الشراب رغم ظمئهم وعن الطعام رغم تشوّقهم فإنه يحسّ بالعطف عليهم والرحمة لهم فتنفتح مغاليق قلبه ويذهب بعض ما في نفسه من جفوة وغلظه.

وإذا آب الصائم إلى بيته جائعاً ظامئاً ورأى ما أُعِدَّ له من ضروب الطعام والشراب فإنه يتساءل بينه وبين نفسه: هل يجد جميع الناس مثل ما يجد من نعمة وافرة وسعة حاضرة؟! فيتحرك قلبه لتفقد أقاربه من الفقراء، ويميل إلى مساعدة من يعرف من الضعفاء. ومن هنا كان قوله ﷺ عن رمضان أنه «شهر المواساة»[1] ففيه يتذكر المسلم أخاه المسلم الضعيف فيميل إلى عونه ومواساته إن كان مقتدراً ويدعو له إن كان مستور الحال مثله.

٥ـ والصوم بعد عبادة خاصة ليس كسائر العبادات: ذلك أن الصلوات والقربات تؤدى في أوقات قصيرة، أما الصوم فهو قربة طويلة الأمد. فالصائم منذ أن يستيقظ للسحور إلى أن يفطر بعد الغروب في حال طاعة

---

(١) حديث «شهر المواساة» رواه بن خزيمة في صحيحه وقد سبق ص٢٦٤ .

وقرب من الله تعالى، ومن هنا كان قول النبيﷺ لأبي أمامة وقد استرشده لما ينفعه: «عليك بالصوم فإنه لا مِثل له»[1].

٦- أن الله تعالى يُجزل المثوبة للصائم بأضعاف غير محدودة، وذلك لما ورد في الحديث القدسي من قوله عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[2]. قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: كل عمل ابن آدم له أجر مقدر تعرفه الملائكة وتسجله الحسنة بعشرة أمثالها وأضعاف ذلك إلا الصوم فإن الملائكة تسجله كما يقع ويتكرم ربنا تبارك وتعالى بإجزال مثوبته لأن الملائكة تعجز عن تقدير حال الصائم وتقدير كرم الله تعالى عليه.

من الأحاديث الواردة في فضل الصوم

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « قال الله عزّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به. والصيامُ جُنَّة فإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم. والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخَلوف فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطرَ فرحَ بفطره، وإذا لقي ربَّه فرِحَ بصومه».

«متفق عليه واللفظ للبخاري».

جُنَّة: وقاية من النار ومن المعاصي.

لا يرفُث: الرفث هو الفحش في القول.

لا يصخب: لا يرفع صوته نزقاً أو يصيح.

خلوف فم الصائم: رائحته.

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إنَّ في الجنةِ باباً

---

(١) حديث «عليك بالصوم»: رواه النسائي وغيره كما في الترغيب.

(٢) حديث «كل عمل ابن آدم» متفق عليه واللفظ للبخاري وسيأتي بتمامه.

يُقال له الرَّيان، يدخلِ منه الصائمون يومَ القيامةِ، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يدخل منه أحد».

«رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي».

٣ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامة، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ منعتُهُ الطعامَ والشهوة فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم في الليلِ فشفّعني فيه. قال: فيشفعان».

«رواه الإمام أحمد والطبراني».

٤ـ وعن ابن سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله تعالى إلّا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النارِ سبعين خريفاً».

«رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي».

على من يجب صوم رمضان:

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ[1].

فالمسلم هو كل من تشرف فشهد أن لا إله إلا الله وآمن بما أنزل على محمد رسول الله، أما من كفر بالله تعالى أو أنكر ما أنزل على رسوله فإنه لا يُكلّف بالصوم ولو في دولة مسلمة لأنه ليس أهلاً لشيء من العبادات حتى يتطهر بالإيمان.

والعاقل هو كل من منحه الله تعالى هبة العقل فهو يميز الصحيح من السقيم والطيب من الخبيث وإن كان أرعن طائشاً.

والبالغ هو الفتى الذي تجاوز سن الصبا بالاحتلام، والفتاة التي اجتازت هذه السن بالحيض. فإن لم يحصل ذلك فإن الفتى والفتاة يصبحان

---

(١) سبق أن أوضحنا صفات المكلف وشرائط التكليف في باب الصلاة بشكل مفصل فارجع إليه.

بالغين مكلفين بالأحكام الشرعية على سبيل الوجوب بإتمام الخامس عشرة من عمريهما على حساب السنة القمرية. والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية حوالي أحد عشر يوماً.

وهناك أعذار تبيح للمكلف الفطر في رمضان على أن يقضي ما أفطره بعد، ستمر معك إن شاء الله.

حال الذي يجن

المجنون إذا كان جنونه مطبقاً فإنه لا يكلف بشيء من مقتضيات الشريعة لأن الله تعالى رفع عنه القلم والمؤاخذة. وإن كان جنونه متقطعاً بأن كان يفيق حيناً ويجن حيناً ينظر فيه: فإن أدرك رمضان أو شيئاً منه وهو صاح صامه وقضى ما فاته منه. وإن لم يدرك شيئاً من رمضان صاحياً فلا صوم عليه ولا قضاء[1] لأنه لم يشهد الشهر أو شيئاً منه وهو صاح مكلف. وإنما لم يكلف المجنون والصغير دون البلوغ بفروض الشريعة وأمورها على سبيل الوجوب لنقص أو ضعف الأهلية العقلية. وفي ذلك يقول ﷺ «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2].

صوم الصغار

أما صوم الصغار المميزين في السابعة إلى ما قبل البلوغ فهو طاعة تُسجل لهم مثوباتها واكراماتها عند الله تعالى. ومن لم يصم منهم بأن لم يكن

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢ ص٨٨ وفي شرح فتح القدير: (لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء) لفوات وقت النية ج٢ ص٩٠.

(٢) حديث (رفع القلم): رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

مراجع البحث: رد المحتار ج٢ ص٣٦٩ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص٤٣ ـ بدائع الصنائع ج٢ ص٧٥.

حاشية الطحطاوي. الفقه الإسلامي د. سلقيني ج٢ ص٣١.

قادراً عليه أو لم تحدث له الرغبة فيه لم يؤاخذه الله تعالى عليه ذلك لأنه ليس بعد أهلاً للتكليف.

وقد نبه الفقهاء رضي الله عنهم عملاً بحديث رسول الله ﷺ إلى ضرورة تحفيز الصغار على الصلاة والصيام لكي يشبوا متشربين بطاعة الله تعالى، ويكبروا وعندهم ذخر من الطاعات. فيوجه الوالد ولده منذ صغره إلى الصيام إن كانت له القدرة عليه. ويحضّ عليه إذا تجاوز العاشرة ولمس منه الوعي والقدرة عليه، ويضربه على تركه ضرباً خفيفاً أقرب إلى اللوم إذا نفعه الضرب. وإنما يضرب إذا كان مستهتراً لا رغبة له في الصوم ولا ميل عنده إليه لئلا يشبّ على التساهل في حقوق الله. أما إذا كان الصغير يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم بعض النهار ويفطر بعضه فإنه يعالج بما يصلحه من تشجيع وإكرام أو توبيخ وملام حسب سنه ووعيه وقدرته البدنية. ولا يتشدد الوالد على أولاده بحيث يلزمهم بشيء لم يكلفهم الله تعالى به.

شرط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم ثلاثة أشياء:

١ـ النية في وقتها لكل يوم[1] والنية هي القصد، وهي عزم القلب على الفعل، ولا يشترط النطق بها ولا يسن، ولو تلفظ بها لتذكير نفسه وتوكيد عزمه فلا بأس. وكل عمل أو فكر أو حديث نفس يدل على عزم الصوم يكون نية؛ كالسحور، والعزم على الاستيقاظ للسحور، أو التوسع في طعام العشاء ليكون كافياً عن السحور ونحو ذلك.

ووقت النية لصوم رمضان: من أول الليل أي مما بعد المغرب حتى الضحوة الكبرى[2] أي قبل ظهر النهار التالي بساعة. فإذا غفل عن النية

(١ ـ ٢) رد المحتار ج٢ ص٣٧٩ ـ ص٣٧٧ وعند الإمام مالك فقط والإمام زفر من الحنفية تكفي فيه نية واحدة لجميع الشهر.

وما يدل على عزم الصوم حتى أشراق الفجر وكان ضحى اليوم التالي حتى ما قبل الظهر بساعة ثم حدث نفسه أنه لن يأكل أو لن يشرب لأنه صائم كان ذلك نية منه وكان صومه صحيحاً[1].

أما إذا لم يتبادر لذهنه شيء من ذلك لا من الليل ولا من النهار حتى الظهر لم ينعقد صيامه لا فرضاً ولا نفلاً ويلزمه الإمساك عن الطعام والشراب ويقضي صوم هذا اليوم في غير رمضان ولا كفارة عليه.

هذا في صوم رمضان وصوم النفل وصوم النذر المعين يومه. أما صوم الكفارات وصوم القضاء وصوم النذر الذي لم تعين أيامه؛ فيلزم لصحته تبييت النية من الليل أي من المغرب حتى الفجر أو مع الفجر[2].

٢ـ خلو المرأة عن الحيض والنفاس: لأن الحيض والنفاس حالان يوجبان الضعف واضطراب المزاج وهما من موانع الصلاة والصوم وتلاوة القرآن كما مرَّ في بحث الحيض والنفاس.

٣ـ عدم حصول ما يفسد الصوم. وهو ما سنبينه في بحثنا التالي (مفسدات الصيام).

مفسدات الصيام

ركن الصوم: هو الامتناع عن شهوة الفرج وعن إدخال شيء عمداً أو خطأً إلى البطن أو ماله حكم البطن من طلوع الفجر حتى غياب الشمس[3].

ويشترط لصحة الصوم أن لا يحصل من الصائم ما يفسد صيامه.

---

(١) في الهدية العلائية ـ لابن عابدين ـ: «لو نوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة في مصر والشام صحت نيته». وفي تعليقات الشيخ البرهاني «وكل درجة أربع دقائق فالساعة ستون دقيقة» ص١٧٢ فتكون الساعة الفلكية كالساعة الزمنية عندنا، فلو نوى الصوم قبل الظهر بساعة من توقيتنا صحت نيته وصح صومه.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٣٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٠.

والمفسدات التي تبطل الصوم نوعان؛ نوع يوجب القضاء مع الكفارة، ونوع يوجب القضاء فقط دون الكفارة.

المفسدات التي توجب القضاء والكفارة

إذا بيَّت المسلم البالغ العاقل المقيم - غير المسافر - نية الصوم في رمضان، فيفسد صومه ويجب عليه القضاء مع الكفارة بفعل أحد أمرين:

١- تعمد أكل أو شرب أو ابتلاع شيء مما يؤكل - أو اعتاد هو بالذات أكله أو شربه - إذا كان فيه غذاءٌ أو معنى الغذاء أو كان مما تنقضي به شهوة البطن.

٢- الجماع المتعمد ويحصل بمجرد التقاء الختانين، وغياب الحشفة - وهي رأس العضو - في موضعها سواء أأنزل أم لم يُنزل[1]. ومن العوام من يتوهم أنه إذا عاشر أهله ولم يُنزل لم يفسد صومه، وهو خطأ كما علمت فبمجرد غياب الجزء المذكور في موضعه تحصل الجنابة ويفسد صوم الطرفين وتجب الكفاره على غير الساهي والناسي.

وتسقط الكفارة عن المفطر المتعمد إذا طرأ عليه بقية يومه مرض يبيح له الفطر، أو طرأ على المرأة حيض أو نفاس. ولا يسقطها السفر لأنه ليس من المعاني التي توجب تغير الطبيعة إلى الفساد[2].

الكفارة

تجب الكفارة على من أفطر عمداً في رمضان فقط لهتكه حرمة الشهر. أما من أفطر عمداً في غير رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وتكون الكفارة: بعتق رقبة؛ وهي تحرير إنسان سليم من العيوب من رق العبودية. فإن لم يجد أو لم يوجد فالكفارة بصوم شهرين متتابعين ليس فيهما أيام عيد أو أيام تشريق.

---

(١) سبق أن أوضحنا ذلك في بحث (موجبات الغسل).

(٢) شرح الفتح: ج٢ ص٦٩ - رد المحتار ج٢ ص٤١٣ .

فإن لم يستطع لضعفه أو كبر سنه، أو عجزه عن ضبط نفسه، فإنّه يطعم ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو يدفع لكل فقير من هؤلاء الستين نصف صاع من القمح ويساوي في أوزاننا الحالية ألفي غرام[١] أو قيمة ذلك. ولو أعطى فقيراً واحداً كل يوم هذا المقدار جاز.

فإن أعطاه الجميع دفعة واحدة لم يجز. ولو أعطى ذلك لأكثر من فقير فلا يعطي الفقير الواحد في اليوم الواحد إلا قيمة طعام واحد.

ومن كان عليه كفارات متعددة ولو من سنوات متعددة كفته الكفارة الأخيرة[٢]، فإنها تُكَفِّر عن الإساءة نفسها وما سبقها ويستغفر الله.

المفسدات التي توجب القضاء دون الكفارة

١- ابتلاع شيء لا يميل الطبع إليه ولا يُتغذى به عادة؛ كالأرز والعجين النيء، وكذا الحصى والنوى والمسمار وقطعة النقود ولو خطأً.

٢- أكل أو شرب شيء مضطراً، أو مكرهاً، أو مخطئاً.

فالمضطر: هو المريض الذي يضطر إلى الطعام أو الشراب أو الدواء، والصائم الذي يضعف عن متابعة الصيام فيفطر خشية الضرر.

والمكره: هو من أكرهه من هو مقتدر عليه على الإفطار، أو رشَّه أحد بالماء فدخل جوفه[٢].

والمخطىء: هو الذي يبتلع شيئاً عن غير قصد. كمن سبقه ماء المضمضة إلى جوفه[٣] أو المرأة تذوق الحليب أو الطعام لابنها فيسبقها ذلك إلى جوفها.

---

(١) وعند الشافعي رحمه الله: يخير بين واحد من هذه الثلاثة، فإن كان من أهل العتق أعتق أو من أهل الصوم صام.

(٢) وعند الشافعية رضي الله عنهم: المكره الذي ذكرناه لا يفسد صومه. مغني المحتاج ج١ ص٤٣٠.

(٣) وعند الشافعي رحمه الله: من كان يتوضأ فسبقه ماء المضمضة إلى جوفه لم يفطر لأنه مأمور بها إلا إذا كان قد بالغ أو زاد على الثلاث أما خارج الوضوء فيفطر ولو لم يبالغ -المرجع نفسه ص٤٢٩.

ففي هذه الحالات يفسد الصوم ولكن لا تجب الكفارة لعدم القصد. وإنما لم يُعف عن الخطأ في الصيام لإمكان الاحتراز منه.

٣- من أكل أو شرب بعد الفجر وهو يشك في طلوعه أو يظن عدم طلوعه وكذا من أكل أو شرب ظاناً أن المغرب قد حان ولم يحن بعد ولو قبل لحظات يسيرة.

٤- إذا فعل الصائم شيئاً ظنه مفسداً للصوم فأكل أو شرب، فسد صومه بالأكل والشرب ولا كفارة عليه لأنه أكل على ظن أنه مفطر.

٥- طروء الحيض أو النفاس على المرأة في أثناء النهار.

ومن فسد صومه في رمضان عمداً أو خطأً لزمه الإمساك بقية يومه إلى الغروب تشبهاً بالصائمين صيانة لحرمة الشهر، ويثاب على إمساكه كما قال الكاساني رحمه الله تعالى. ولا يطلب الإمساك من المريض أو المسافر أو الحائض والنفساء.

أمور لا تفسد الصوم[1]

١- الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً، سواء أكان في رمضان أم غيره. فإذا تذكر صيامه طرح ما في فمه وأتم صومه. وذلك لقوله ﷺ: «من نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فليُتِمَّ صومَهُ، فإنما أطعمه الله وسقاه».[2] وإذا كان للناسي قدرة على الصوم يُذَكِّره من يراه وإن لم يكن به قدرة بأن كان ضعيفاً أو صغيراً أو في شدةِ العطش فالأولى عدم تذكيره تلطفاً بحاله.

٢- الاحتلام: فمن نام نهاراً فاحتلم وأصبح جنباً لم يضره ذلك.

٣- البقاء على الجنابة[3]: الجنابة لا تمنع من صحة الصوم. فلو طلع الفجر على الصائم وهو جنب فلم يغتسل حتى غربت الشمس صح صومه، لأن الطهارة من الجنابة ليست من شروط الصوم وإن كان آثِماً لتفويته

---

(١) وانظر مجموع هذه الأحكام في رد المحتار ج٢ ص٣٩٤ وما بعدها.

(٢) حديث (من نسي وهو صائم): متفق عليه.

(٣) رد المحتار ج٢ ص٤٠٠.

الصلوات المفروضة.

٤- ابتلاع البلغم أو النخامة ونحوها مما ينزل من الدماغ والأولى طرحه لما فيه من الأذى. وكذا ابتلاع ما بين الأسنان من الطعام إذا كان دون قدر الحمصة.

٥- القيء غير المتعمد: ولو كان كثيراً لا يفسد الصوم، وكذا لا يفسد بعودة شيء منه ـ دون قصد ـ إلى جوف الصائم ولو كان العائد كثيراً.

٦- ابتلاع الدخان أو الغبار أو غبار الطحين عند النخل أو بخار الطعام إذا لم يتعمد ذلك لأنه مما يعسر الاحتراز منه، ولا سيما عند الطهي أو التسخين للسيدات. وإذا تعمد الصائم وضع رأسه عند منبع الدخان أو بخار الطعام يستنشقه عمداً فسد صومه.

٧- دخول الماء إلى الأذن عند السباحة أو الاغتسال ولو للرياضة أو التبرد.

٨- دُخول ذباب أو بعوض ونحوه إلى الحلق.

٩- القطرة في العين وكذلك الاكتحال وإن سرى الدواء أو الكحل إلى الحلق.

١٠- الحقنة الطبية ـ الإبرة ـ في العضل أو تحت الجلد إذا كانت مادة الدواء للعلاج وليست للتقوية والتغذية. أما الحقنة في الوريد (الإبرة في العرق وليس السيروم) فقد اختلف فيها العلماء، والأكثرون على أنها لا تفطر[1] والأولى تأخيرها لما بعد الغروب ما لم يكن هناك ضرورة.

١١- الإغماء والصرع: فلو أغمى على الصائم لسبب ما أو كان مريضاً فحلت به ساعة الصرع بقي على صومه وإن استمر إغماؤه لما بعد الغروب.

١١- نية الإفطار ثم الإمساك عنه فلو عرض للصائم ما جعله يقرر الإفطار ولم يفطر بقي على صومه لعدم التنفيذ لأن مجرد النية لا عبرة له في أحكام الشرع حتى يتصل به العمل.

---

(١) الفقه الاسلامي د. سلقيني ج٢ ص٤٦ ـ٤٧.

٢- الفحص الطبي النسائي لا يفسد الصوم. وإن استخدمت فيه الآلات. أما حقن الأدوية في الرحم أو في الفرج الداخل فيفسد[1].

مكروهات الصوم

يكره للصائم الأمور التالية:

١- ذوق شيء لا تدعو الضرورة لذوقه: كذوق المرأة الطعام في أثناء الطهي إذا كان زوجها يتساهل في طعمه أو درجة ملوحته، أما إذا كان زوجها سيء الخلق ويضيق بذلك فلا كراهة عليها، على أن تذوقه بطرف لسانها وتطرحه خارجاً. وكذلك لا يكره ذوق الحليب للصغير لمعرفة حلاوته أو حموضته أو حرارته، كما لا يكره ذوق شيء يريد شراءه إذا خفيت عليه درجة صلاحه.

٢- مضغ شيءلا ينحل في الفم، كعلك حصاة أو قطعة نقود أو علك متماسك لا يتفتت بالريق لأن ذلك يضع صاحبه موضع الريب فيبدو كالمفطر المجاهر، علماً بأن مضغ العلك مكروه للرجال سواء في رمضان أوغيره.

٣- جمع الريق في الفم وابتلاعه أمام الناس: جمع الريق وابتلاعه لإذهاب جفاف الحلق لا بأس به ولكن يكره فعله بحضرة الناس.

٤- فعل شيء يضعف الصائم عن إتمام صومه كالرياضة الثقيلة، والعمل الشاق الذي يمكن تأجيله والفصد والحجامة ونحو ذلك.

٥- القبلة والمداعبة للشاب الذي لا يأمن على نفسه من الإنزال أو إفساد مزاجه بشدة الميل.

ولا يكره في الصيام

١- السباحة والاغتسال والتبرد بالماء ولا عبرة لما يدخل مسام الجلد من الماء لأنه لا يدخل حقيقة، وقد روى أبو داود عن النبيﷺ أنه صبَّ على

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٩٧ .

رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر.

٢ـ المضمضة، والاستنشاق ولو خارج الوضوء، ولو للتبرد والنظافة والنشاط. ولا يضره ابتلاع بلل المضمضة الباقي في فمه، كما لا يضره الإحساس بطعم الماء أو برودته، فلا يلزمه البصق بعده ليذهب أثره.

٣ـ الاستياك باليد أو فرشاة الأسنان، رطبة أو يابسة يستوي في ذلك أول النهار وآخره عند الحنفية.

٤ـ التطيب أو التكحل[١] على أن العطر الثقيل قد يكون مزعجاً للصائم وغيره فيقلل منه ويكره ذلك عند الشافعي رحمه الله.

٥ـ مضغ الأم الطعام لأبنها الصغير وكذا ذوق الحليب على أن تحترس فلا يسبقها بشيء إلى جوفها.

٦ـ ولا تكره القبلة والمداعبة الخفيفة لمن كان ضابطاً لنفسه، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم[٢].

سنن الصيام وآدابه

سنن الصيام

يسن للصائم عدة أمور منها:

١ـ السحور: وهو طعام آخر الليل الذي يُقصَد به التقوي على صيام النهار. وفيه المثوبة، وهو سنة للقوي والضعيف على السواء. يقول ﷺ «تسحروا فإن السحور بركة، تسحروا ولو بشق تمرة»[٣].

٢ـ تعجيل الإفطار عند تحقق الغروب ولا يؤخر ذلك لما بعد الصلاة. بل يفطر ولو على جرعة ماء. قال ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٤١٧ .

(٢) حديث عائشة: رواه: مسلم.

(٣) حديث (تسحروا): رواه البخاري ومسلم.

الفِطر»[1] ويندب أن يكون افطاره على حلو؛ تمر أو نحوه، أو ماء.

٣ـ الدعاء عند الإفطار: ويبدأ بما كان يدعوا به عليه الصلاة والسلام «اللهم لك صُمْتُ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ ذهبَ الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[2] ويدعوا بما يحب من خير الدنيا والآخرة قالﷺ: «ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهم؛ الصائمُ حينَ يفطر، والإمامُ العادلَ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها الله فوق الغمام»[3]. وقوله: لا تُردُّ دعوتهم: أي لا تُهمل فإما أن تستجاب لهم أو يعوضهم الله خيراً منها.

٤ـ صلاة التراويح: ويسمونها قيام رمضان لأنها تقوم مقام الليل فيه. يقولﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[4] فهي من موجبات المغفرة والقرب من الله تعالى. وقد تحدثنا عنها في باب «السنن والنوافل» فارجع إليه.

٥ـ إفطار الصائمين لو على تمرة أو ماء.

٦ـ الإكثار من الصدقة إلى ذوي القربى والمساكين أسوة برسول اللهﷺ فقد كان أسخى الناس في أيامه كلها وأسخى ما يكون في رمضان. ومن كان ضعيفاً مستور الحال عوض ذلك بالدعاء والذكر والحمد. ففي الحديث أن قوماً من الصحابة شكوا إلى النبيﷺ أنهم لا يجدون ما يتصدقون به، فقالﷺ: «أَوليس قد جعلَ الله لكم ماتصدقون به؟ إنَّ لكم بكُلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن منكر صدقة..»[5].

٧ـ الاجتهاد في العبادة والتخشع وبخاصة في العشر الأخير من رمضان لأنها خلاصة الشهر، ولما ورد عن النبيﷺ أنه كان يجتهد في العشر الأواخر

---

(١) حديث (لا يزال الناس بخير): رواه البخاري ومسلم أيضاً.

(٢) حديث (اللهم لك صمت): رواه أبو داود والنسائي والطبراني.

(٣) حديث (لا ترد دعوتهم): رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة.

(٤) حديث (من قام رمضان): رواه البخاري ومسلم.

(٥) حديث «إن بكل تسبيحة»: رواه مسلم وابن ماجه.

من رمضان ما لا يجتهد في غيرها»[1] لا سيما وأنها مظنة ليلة القدر التي يصفها ربنا تبارك وتعالى بأنها ﴿خيرٌ من ألفِ شهر﴾.

آداب الصيام

١ـ يحسن بالصائم أن يلاحظ نفسه بين الساعة والساعة أنه في حال طاعة وقرب من الله عز وجل فيضبط نفسه ويتحلى بالأخلاق الطيبة والسجايا الحميدة.

يقولﷺ: «والصيام جُنّة فإذا كان يومُ صومَ أحدكم فلا يرفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقلْ إني صائم...»[2] فالرسولﷺ ينبهننا إلى أن الصوم وقاية من النار ومن المعاصي أيضاً لأن من قَدِرَ على ضبط نفسه عن الطعام والشراب يكون أقدر على ضبط نفسه عن النزوات والأهواء فلا ينزق، ولا يرفع صوته عند كل شاردة وواردة، وإذا عرض له من ساء خلقه وشذَّت طبيعته فشاتمه أو ضاربه فلا يستجيب له بل ينبهه وينبه نفسه على أنه صائم، وعلى أنه جدير به وهو في حال سمو وعبادة لله تعالى أن لا يتنزل إلى السفاسف ولا ينجرف وراء النزوات والبذيء من الألفاظ.

٢ـ الصبر وعدم التضجر من الصوم واجتناب بعض الألفاظ التي قد يرددها بعض الجهلة مثل (الصوم ثقيل، رمضان يضيق الأخلاق) مما يدل على الجهل بطبيعة هذه العبادة التي فرضها ربنا ليحسَّ الناس بنعمه من جهة، وليتعودوا الصبر والجلد من جهة أخرى فلا يكونون كالأطفال يسارعون إلى التضجر والتشكي كلما تلكأت عنهم الحلوى أو تأخر تقديم الطعام.

٣ـ التوسعة على الأهل والعيال في هذا الشهر المبارك، كُلٌّ حسب قدرته وإمكاناته، ويراعي قدر الإمكان متطلبات الأهل والأولاد لأجل العيد،

---

(١) حديث «كان يجتهد في العشر»: رواه مسلم.

(٢) حديث «الصيام جنة» متفق عليه واللفظ للبخاري.

علماً بأن الإنفاق على الأهل من الطاعات اللازمة التي يثيب تبارك وتعالى من أداها محتسباً. وفي ذلك يقولﷺ: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل في فيِّ إمرأتك»(١). ويقولﷺ: «دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ الله ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»(٢).

٤- أن يتجنب الأعمال الشاقة غيرالضرورية، وأن يصبر على مشقات عمله الذي يتعيش منه، لأنه ما دام يعمل لغرض مشروع مطلوب كان عمله طاعة. ففي الحديث عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: (مرَّ على النبيﷺ رجل فرأى أصحاب الرسولﷺ من جَلَدِه ونشاطه. فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقالﷺ: «إن كان خَرَجَ يسعى على وَلَدِه صغاراً فهو في سبيلِ الله، وإن كانَ خرج يَسعى على أبوينِ شيخينِ كبيرين فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرج يسعى على نفسِهِ يُعِفُّها فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»(٣).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الصيام فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل. ولما كان الصوم عبادة بدنية تحتاج إلى صحة وعافية واستقرار فقد يسرت الشريعة على بعض ذوي الأعذار المعتبرة فأباحت لهم الفطر في رمضان على أن يقضوا ما فاتهم في أيام أخر.

---

(١) حديث (إنك لن تنفق): متفق عليه.
(٢) حديث (دينار انفقته): رواه مسلم.
(٣) حديث (وإن كان خرج يسعى): رواه الحافظ المنذري في الترغيب وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

والأعذار المبيحة للفطر متعددة جمعها بعضهم في بيتين لطيفين من الشعر فقال[1]:

وعوارض الصوم التي قد يُغتفر للمرء فيها الفطرُ تِسْعٌ تُستَطر
حمل، وإرضاعٌ، وإكـراهٌ، سفر مرضٌ، جهادٌ، جوعةٌ، عطشٌ، كِبر

ونفصل ذلك مايلي:

يباح الفطر في رمضان للأشخاص التالين:

١ـ المريض: وذلك لقوله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فِعَّدةٌ من أيامٍ أخَر، يريدُ الله بكم اليُسْرَ ولا يريدُ بكم العُسر﴾**[2]. والمرض الذي يبيح الفطر هو المرض الذي يضر معه الصوم أو يزداد بالصوم، أو يتأخر معه الشفاء، أو يحصل به مشقة شديدة غير معتادة.

وإذا غلب على ظن الصحيح أنه سيحصل له بالصوم مرض شديد لتجربة سابقة مرت به أو أمره الطبيب المسلم بالفطر فإنه يفطر ويقضي ما أفطره بعد، أما الوهم الناتج عن النُعومة وخَوَر العزيمة فلا قيمة له ولا عبرة به لأن الصوم إنما جعل للطاعة وتربية النفس على الصبر والجلد والرجولة.

والمريض إذا صام متحملاً المشقة صحَّ صومه وثبت له الأجر بإذن الله. أما إذا تأكد أنّ مرضه سيزداد وأن الصوم سيلحق به أذى بالغاً فيحرم عليه الصوم ويجب الفطر لقوله تعالى **﴿ولا تُلقوا بأيدِكُم إلى التَهْلُكَة﴾**[3].

٢ـ المسافر: يَسَّر الله تعالى على المسافر فرخص له بالفطر على أن يقضي ما أفطره بعد. قال تعالى: **﴿فمن كانَ منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾**. والسفر الذي يبيح الفطر هو السفر الذي يبيح قصر

---

(١) عن رد المحتار ج٢ ص٤٢١ .
(٢) الآية: سورة البقرة: ١٨٤ .
(٣) الآية: سورة البقرة: ١٩٥ .

الصلوات. وهو كل سفر يبلغ أو يتجاوز مداه واحداً وثمانين كيلو متراً (وهو مقدار مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط مع الاستراحات، مهما كانت وسيلة السفر مريحة وآلته سريعة، لأنّ المسافر في حال اضطراب والإفطار رخصة من الله تعالى فلا ينظر فيها إلى مقدار المشقة.

يباح للمسافر الفطر يوم سفره إذا خرج من بلدته وتجاوز عمرانها قبل الفجر. أما إذا خرج بعد الفجر قبل الضحوة الكبرى فإن لم يكن ناوياً الصوم فإنه يفطر، وإن كان ناوياً الصوم لزمه إتمامه ولا يحل له الفطر لئلا يفسد عبادة نواها، وإذا أفطر فلا كفارة عليه(*).

ويباح للمسافر الفطر في جميع الأيام التي يُعَدّ فيها مسافراً، وكذا يباح له الفطر إذا نوى الإقامة في مكان ما أقل من خمسة عشر يوماً. فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر فقد أصبح مقيماً ووجب عليه الصوم.

والصوم للمسافر القوي أفضل من الإفطار ما لم تحصل المشقة وذلك لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[1]. فإن توقع الحرج والمشقة فالإفطار أولى وأحب، ومن كان مسافراً في رفقة مفطرين فالإفطار له أحبُّ حرصاً على موافقة الجماعة وتجنباً للشذوذ[2].

وأحكام السفر واحدة: سواء أكان يسافر لطاعة أم لمعصية أم لمباح[3].

ومن تعمد السفر ليفطر أياماً من رمضان صح منه ويفطر لأنه يطلب رخصة منحه الله تعالى إياها.

(*) شرح فتح القدير ج٢ ص٨٩.

(١) الآية: سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ص٤٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٤ لأن المرخص مطلق السفر وعند الشافعي رحمه الله لا رخصة في سفر المعصية.

٣- الحامل والمرضع: الحامل إذا خافت الضرر الواضح على نفسها أو ولدها والمرضع إذا خافت الضرر على ولدها لأن الصوم يقلل أو يذهب حليبها، يباح لهما الفطر على أن تقضيا ما أفطرتاه، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم»(١) والخوف المعتبر هو الخوف المستند إلى تجربة أو المعتمد على إخبار طبيب مسلم صادق. فيكون حال المرضع والحامل هنا كحال المريض في حاجته الضرورية إلى الغذاء أو الدواء.

٤- الجوع والعطش الشديدين: من أصابه خلال صومه جوع أو عطش شديد غلب على ظنه فيهما أنه سيمرض أو يلحق أذى بالغ ببدنه فإنه يفطر للضرورة، وكذا يفطر لو أمره الطبيب المسلم بالإفطار. وذلك لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾(٢).

٥- المكره: يباح الفطر للمكره، والمكره هو من أكره على الإفطار مهدداً بضرب شديداً أو إلحاق أذى واضح ببدنه من شخص مسلط عليه كحال الأسرى ويقضي ما أفطره.

٦- الجندي في مواقع القتال: إذا غلب على ظنه الصدام مع العدو، وغلب على ظنه أن الصوم سيضعف وعيه أو بدنه عن متابعة القتال يفطر ولو قبل القتال ولو كان مقيماً غير مسافر(٣).

٧- الحيض والنفاس: الحيض والنفاس ليسا من الأعذار المبيحة للفطر فقط وإنما هما من موانع صحة الصوم، فلا يصح صوم الحائض أو النفساء ولا يقبل وتقضي ما أفطرته بعد رمضان.

٨- من أيقن من أصحاب الأعذار السابقة أو غيرها من العوارض الطارئة أن الصيام سيلحق به ضرراً فادحاً أو مرضاً ثقيلاً يجب عليه الإفطار وتحرم متابعة الصيام قطعاً وذلك لقوله تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى**

---

(١) حديث (إن الله وضع): رواه الخمسة.

(٢) الآية: البقرة: ١٧٢ .

(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص٧٩ .

التهلكة﴾[1].

المريض المزمن والشيخ الضعيف:

المقصود بالمرض المزمن؛ المرض الذي يلازم الإنسان فلا ينفك عنه ولا يُرجى شفاؤه منه. كالسلّ والسرطان وبعض حالات القلب، وبعض حالات القرحة المعدية ونحوها من الأمراض الدائمة التي يضرها الصوم أو يعجز فيها المريض عن الصوم.

والشيخ الكبير هو الضعيف العاجز الذي يضره الصوم ضرراً واضحاً أو يعجزه فلا يقدر عليه.

وحكم هذين أنهما يفطران ولا يقضيان لعجزهما عن ذلك وتجب عليهما الفدية. والفدية عن كل يوم: إطعام فقير غداء وعشاء مشبعين أو مقدار صدقة الفطر: وهي ألفي غرام من القمح أو دقيقه أو قيمة ذلك يدفعها للفقراء مستحقي الزكاة. فإن لم يقدر على الفدية سقطت عنه ويستغفر الله[2]. وإذا حدث أن شُفي المريض واقتدر العاجز فإنه يصوم فيما يستقبله من رمضان لسقوط عذره[3]. ويجب عليه قضاء الأيام التي فدى عنها، لأن شرط وقوع الفدية عن الصوم استمرار العجز إلى الموت[4]. وعند الشافعية رضي الله عنهم: لا يجب عليه القضاء لأن الصوم قد تأدى عنه بالفدية فلا شيء عليه[5].

قضاء رمضان والفدية:

من فاته شيء من رمضان وجب عليه قضاؤه لا يسقط عنه إلا بذلك. ويقضيه متتابعاً أو متفرقاً، والمستحب التتابع والتعجيل مسارعة إلى أداء

البقرة: ١٩٥ .

(٢ - ٣) شرح فتح القدير ج٢ ص٨٣ .

(٤) شرح فتح القدير - رد المحتار ج٢ ص٤٢٧ .

(٥) مغني المحتاج ج١ ص٤٤٠ - الإقناع ج١ ص٢١١ .

الواجب. وإن أجل قضاءه حتى دخل رمضان التالي صامه وقضى ما عليه بعده ولا شيء عليه. فإن عجز عجزاً دائماً عن الصوم كما في حال الكبير والمريض المزمن فإنه يخرج الفدية عن كل يوم عليه.

ومن شارف الموت وعليه فوائت صيام أيام أدرك قضاءها فلم يقضها وجب عليه أن يوصي بها فيخرج عنه ورثته من ثلث تركته فدية ما عليه ـ وقد بيّنا مقدارها في البند السابق ـ فإن لم يوصِ وتبرع بها الورثة أجزأت عنه إنشاء الله.

ثبوت رمضان واختلاف المطالع ويوم الشك:

هذه الأمور الثلاثة كثيراً ما يتحدث الناس عنها ويختلفون فيها فأثبتناها مشروحة مبينة للبيان والعلم.

ثبوت رمضان:

يثبت شهر رمضان برؤية هلاله مساء اليوم التاسع والعشرين من شعبان. فإذا لم يظهر الهلال يثبت شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوماً لأنه لا يكون أكثر من ذلك. وفي ذلك يقولﷺ: «صوموا لرؤيَتِهِ وأَفْطِروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكملوا عَدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً»[1] فإذا ثبت رمضان فقد وجب الصوم. وكما يجب الصوم بثبوت رمضان كذلك يجب الفطر بإنتهائه وثبوت شوال الذي يليه. والمعتبر في ثبوت الشهر ما ذكرناه ولا عبرة لحساب المنجمين والفلكيين[2].

التوقيت واختلاف المطالع:

يختلف التوقيت القمري عن التوقيت الشمسي. ففي التوقيت الشمسي ينتهي اليوم ويدخل اليوم التالي بانتصاف الليل وتجاوز الوقت الساعة الثانية عشر ليلاً. فإذا كنت في مساء الثلاثاء وانتصف عليك الليل فقد انتهى يوم الثلاثاء

---

(١) حديث «صوموا لرؤيته»: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٣٨٧.

ودخل يوم الأربعاء. وفي التوقيت القمري ينتهي اليوم ويدخل اليوم التالي بغروب الشمس. فإذا كنت في نهار الثلاثاء وغربت عليك الشمس فقد انتهى يوم الثلاثاء ودخلت ليلة الأربعاء.

وفي التوقيت الشمسي تحدد الشهور بناء على تحركات الشمس وتنقلاتها في دورانها وفي التوقيت القمري يعتمد على الهلال، فيطلع هلال الشهر بعد غروب الشمس شعباً ناقصاً يظهر لوقت قصير ثم يختفي، ويتزايد ظهور الهلال ونوره يوماً بعد يوم حتى يكتمل بدراً تام الإستدارة في منتصف الشهر، ثم يأخذ في التناقص حتى يغيب أواخر الشهر ليظهر مرة أخرى مبشراً بشهر جديد.

وتنقص السنة القمرية عن السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً(١).
ومع أن السنة القمرية واحدة فقد تختلف مطالع القمر بين قطر وآخر، فقد يطلع الهلال عندنا هذه الليلة ولا يطلع في قطر آخر، لأنَّ انفصال الهلال عن شعاع الشمس قد يختلف باختلاف الأقطار وبناءاً عليه:

هل يُعَدّ اختلاف المطالع فيلزم أهل كل قطر ظهور صومهم أو إفطارهم؟

أم لا يُعَدّ؛ فإذا رؤي الهلال في قطر لزم أهالي جميع الأقطار ما يلزم عن رؤيته من صوم أو إفطار؟

اختلف الفقهاء في هذا:(٢)

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة لاختلاف المطالع؛ فإذا رُؤي الهلال في أيّ قطر من الأقطار لزم المسلمين في جميع بقاع الأرض بدء الصوم أو الفطر منه وإعلان العيد.

وذهب الشافعية إلى اعتبار اختلاف المطالع، واعتبار القطر، فإذا رؤي

---

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٣٩٣ ـ الفقه الاسلامي وأدلته ج٢ ص٦٠٥.

الهلال في حلب مثلاً لزم الصوم أهالي حمص وحماة ودمشق ونحوها لأنها بمنزلة القطر الواحد، ولا يلزم الصوم أهالي مكة مثلاً أو القاهرة لأنها بلد بعيدة يختلف مطلع هلالها. ونحن رأيناه فنصوم، وهم لم يروه فلا يصومون.

وفي حال الاختلاف في ثبوت رمضان أو الفطر منه يلزم العامة رأي دائرة الإفتاء في بلادهم.

يوم الشك والصوم فيه:

الشهر القمري لا يكون إلا تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً والثلاثون هو الأصل والنقصان عارض[1]، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ويحتمل أنه الأول من رمضان.

إذا غربت الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يُر الهلال بسبب غيم أو غبار فاليوم التالي هو يوم الشك لأنه لا يُعرف: هل ظهر هلال رمضان فلم يُر بسبب الغيم، أم لم يظهر لأن شعبان هذه المرة ثلاثون يوماً؟.

حكم يوم الشك أنه يُعَدّ يوماً من شعبان لقولهﷺ: «فإن غُمَّ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فلا يجب الصوم فيه. فإذا أراد المسلم الصوم فيه فما هو حكمه؟ فصّل الفقهاء في ذلك فقالوا[2]:

١- يكره تحريماً أن يصوم المسلم يوم الشك جازماً بأنه من رمضان.

٢- ويكره تنزيهاً أن يصومه عن نذر في ذمته، كما يكره أن يصومه متردداً في النية فينويه فرضاً إن كان من رمضان ونفلاً إن كان من شعبان.

٣- ويندب أن يصومه تطوعاً إن وافق اليوم الذي يتطوع فيه، كمن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوقع يوم الشك في أحدهما.

٤- ولا بأس أن يصومه تطوعاً من ليس له عادة التطوع[3]. ويستحب هذا للخواص دون العوام[4].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٨٣ (في شرح فتح القدير الأمر سواء).

(٢) رد المحتار ج٢ ص٣٨١.

(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص٥٤.

(٤) وقال في رد المحتار: يستحب صومه للخواص على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا =

٥ـ ويكون الصوم باطلاً إذا تردد فيه العزم بين الصوم والإفطار: بأن ينوي متابعة صيامه إذا كان من رمضان والفطر إذا لم يثبت أنه من رمضان. فيبطل لعدم جزم النية.

وإذا صام المسلم يوم الشك بنية النفل أو أية نية أخرى ثم تبين أنه من رمضان وقع عن رمضان، لأن الصوم وافق محله فأصبحت نية النفل أو غيره لاغية[1].

الصوم في غير رمضان وحكمه

يكون الصوم في غير رمضان:

- فرضاً: لكفارةٍ أو لقضاء، أو لنذر.
- وواجباً: لقضاء يوم تطوع فيه فأفسده.
- وسنة ومندوباً: وقد يكون مكروهاً، وسنفصل القول في ذلك.

ويختلف الصوم في غير رمضان عن الصوم في رمضان بأمرين اثنين:

١ـ من أفطر عامداً في رمضان ـ من غير عذر ـ وجبت عليه الكفارة، أما من أفطر عامداً في غير رمضان فلا تجب عليه ولو كان يصوم عن فرض أو واجب.

٢ـ في صوم الكفارات وصوم القضاء والنذر الذي لم يعين يومه: يشترط لصحة الصوم تبييت النية من الليل، أي من المغرب حتى قُبيل فجر اليوم الذي يريد صومه. فإذا تأخرت النية عن ذلك وقع الصوم نفلاً ولم يجزىء عن الفرض أو الواجب.

أما في صوم النفل وصوم رمضان والنذر الذي عين يومه فيمتد وقت

= صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان. قال في المتن: وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص وإلا فمن العوام. ج٢ ص٣٨٣.

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٥٥.

النية فيه حتى ضحوة يوم الصوم أي حتى ما قبل الظهر بساعة. لأن الوقت في رمضان والنذر المعين اليوم: محدد للصوم فلا يضر تأخر النية فيه. ولأن النفل مبني على التوسع كما ثبت من فعل النبي ﷺ.

الصوم الفرض:

يكون الصوم فرضاً في غير رمضان لأمور:

١- لقضاء رمضان أو أيام أفطرها من رمضان.

٢- لوفاء نذر صدر منه بالصوم فوجب عليه.

٣- لأداء الكفارات التي تعينت عليه بالصوم ومثلها من فدية الحج.

الصوم الواجب:

يكون الصوم واجباً لأمرين:

١- أن يتطوع المسلم بالصوم ثم يفسده لسبب أو لغير سبب: لأن الشروع في نفل يُلزم بإتمامه عند الحنفية. فلو شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع ثم أفسدهما وجب عليه قضاؤهما[1] لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

٢- أن ينذر المسلم الاعتكاف في المسجد أياماً، فيجب عليه الصيام فيها أيضاً[2]. لأن الصوم من متممات الاعتكاف المنذور عند الحنفية.

الصيام المسنون والمندوب والنفل:

الصوم التطوع مطلوب من المسلم من غير إلزام فيثاب فاعله ومن أحب أن يتزلف لله تعالى بالصوم فجدير به أن يوفق بين الأيام التي يريد صيامها والأيام التي سنَّ أو ندب لنا رسول الله ﷺ صيامها ليجمع مثوبة التطوع وكرامة السنة بالاقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص٨٥ - ردالمحتار ج٢ ص٣٧٣.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٤٤٢.

فمن الأيام المندوبة:

صوم ستة أيام من شوال، وهو الشهر الذي يلي رمضان: يقولﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[1] لأن رمضان ثلاثون وست من شوال يكون ستاً وثلاثين والحسنة بعشرة أمثالها فيوافق ذلك أيام السنة كلها تقريباً.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر: ليكون كهيئة صيام الشهر كله وصيام الدهر أيضاً لمن يحافظ عليه يقولﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[2] ويستحسن أن يكون ذلك في الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لشدة بياضها باكتمال البدر فيها.

صوم يوم عاشوراء مع التاسع، وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم: وهو سنة ويكره صوم العاشر وحده عند الحنفية.

صوم الإثنين والخميس: وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس. فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول دعهما حتى يصطلحا»[3].

الإكثار من الصوم في شعبان: ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول اللهﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان[4].

---

(١) حديث «من صام رمضان واتبعه ستاً» رواه مسلم وغيره.

(٢) حديث (صوم ثلاثة أيام): متفق عليه.

(٣) حديث (يصوم الإثنين والخميس): رواه ابن ماجه.

(٤) حديث (كان يصوم حتى نقول): البخاري ومسلم.

صوم العشر الأوائل من ذي الحجة: ففي الحديث «ما من أيامٍ العملُ الصالِحُ فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»[1].

ومن أحب أن يستزيد فعليه بصيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً، بشرط أن يطيق ذلك ولا يضعفه عن أعماله اللازمة. ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال له: «بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل. فإنّ لجسدك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً. صُمْ وأفطر، صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر. قلت يا رسول الله إن لي قوة. قال فصُم صوم داود عليه السلام صُمْ يوماً وأفطر يوماً. . . »[2].

الصوم المكروه:

يكون الصوم مكروهاً تحريماً، ويكون مكروهاً تنزيهاً.

فالمكروه تحريماً: هو إلى الحرام أقرب، وتركه أولى من فعله، وإذا باشره المسلم لزمه الإفطار لئلا يأثم به.

والمكروه تنزيهاً: هو إلى المباح أقرب ولصاحبه المثوبة. لكن ينقص من قدرها وجود ما يسبب الكراهة: كالمشقة للمسافر أو إيقاعه عامداً في أيام غير مناسبة.

أ ـ يكره تحريماً:

١ـ صوم يومي العيدين:

يوم الفطر، ويوم النحر. وأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر.

لأن الناس ضيوف على الله تعالى يوم الفطر ويوم النحر. فيكون قبيحاً بالمسلم أن يصوم لله في يوم يكون فيه مدعواً إلى الترفه بنعم الله،

---

(١) حديث (ما من أيام): رواه البخاري.

(٢) حديث (بلغني إنك تصوم): البخاري ومسلم.

ولأن أيام التشريق أيام سرور وتنعم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[1].

٢- كل صوم يغلب على ظن المسلم أنه سيلحق به أذىً أو ضرراً بالغاً أو مشقةً زائدةً.

ب - ويكره تنزيهاً:

١- صوم الصمت: وهو أن يصوم عن الطعام والشراب وعن الكلام أيضاً فيصمت ولا يتكلم.

٢- صوم الوصال: وله صورتان:

الأولى: مواصلة صوم يومين معاً دون إفطار بينهما.

الثانية: صوم اليوم تلو اليوم عن جميع السنة. وكلاهما مكروه.

٣- صوم يوم الشك وقد سبق بيان أحوال الصوم فيه فارجع إليه.

٤- تعمد إيقاع الصوم في الأيام التي تعظمها اليهود أو المجوس وغيرهم تنزهاً عن التشبه بهم كصوم يوم السبت، ويوم النيروز، ويوم المهرجان. فإن وقع ذلك في صوم يعتاده، كصيام أول الشهرمثلاً فلا يكره، كما لا يكره إذا ضم إليه يوماً قبله أو بعده.

٥- صوم يوم الجمعة: لأنه عيد المسلمين إلا إذا وافق ذلك أياماً يصومها، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[2]. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم.

٦- يكره صوم المسافر إذا أجهده ذلك أو وجد المشقة.

٧- صيام المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها، إلا أن يكون صائماً معها. أو كانت تعلم أن صومها لا يؤثر عليه.

* * *

---

(١) حديث: أيام التشريق: رواه مسلم.

(٢) حديث: لا تخصوا يوم الجمعة: رواه مسلم.

صدقة الفطر*

ويقال لها: زكاة الفطر ـ أو الفطرة. وهي الصدقة المقدرة المعروفة التي يخرجها المسلم المكلف بها عند انتهاء شهر رمضان والفطر منه.

وحكمها: أنها واجبة[1] على كل مسلم مكلف بها، يخرجها عن نفسه ومن في عياله أو يلي عليه.

وذلك للأخبار الكثيرة عن النبيﷺ ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فَرَضَ رسولُ اللهﷺ زكاة الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير. على الحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين «وأنْ تُؤدى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة». وحديثَ ابن عبَاس رضي الله عنهما: فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[2].

وحكمتها: أنها تجبر نقص الصوم وتكفر عن الصائم ما صدر عنه من نزق وتفحش ولغو وفي هذا يقول وكيع بن الجراح رحمه الله: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة»[3].

---

* رد المحتار ج٢ ص٣٥٧ . اللباب ج٢ ص١٥٨ .
شرح فتح القدير: ج٢ ص٢٩ . حاشية الطحطاوي.
بدائع الصنائع ج٢ ص٦٩ .

(١) هي فرض عند الشافعية كما في (الاقناع ج١ ص٩٦ ، والواجب عند الحنفية مرتبة بين الفرض والسنة المؤكدة فيثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(٢) حديث (زكاة الفطر طهرة): رواه أبو داود.

(٣) نقلاً من الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٩٠٢ .

على من تجب صدقة الفطر

قال العلامة القدوري رحمه الله «صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وفرسه وسلاحه»[1] أي زائداً عن سائر حاجاته الأصلية والنصاب هو أقل مقدار تجب على مالكه الزكاة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ويساوي في أوزاننا الحالية مئة غرام تقريباً.

ونصاب الفضة: مئتا درهم وتساوي في أوزان اليوم: سبمعائة غرام.

ونصاب الأوراق النقدية، والمواد والبضائع التجارية: هو ما يعادل قيمة سبعمائة غرام من الفضة.

ونصاب الأنعام السائمة: كالإبل والبقر والغنم: تجده مفصلاً في بحث الزكاة.

والمقصود بالحاجات الأصلية: كل ما يحتاج إليه الإنسان من منزل وأثاث وكتب وثياب وأدوات مطبخ وأجهزة من براد وغسالة وآلات عمل.

ولا يشترط في زكاة الفطر مرور حول كامل ـ أي عام تام ـ على ملك النصاب. كما لا يشترط في الأشياء الزائدة عن الحاجة أن تكون معدة للتجارة. فمجرد أن يكون المسلم فجر يوم الفطر مالكاً لمقدار نصاب أو قيمته زائداً عن حاجاته الأصلية تكون صدقة الفطر واجبة عليه.

هذا عند الحنفية وعند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد ومالك: تجب صدقة الفطر على كل من ملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وكان زائداً عن حاجاته الأصلية[2] وهذا القول أوسع ـ كما يقول أستاذنا

---

(١) اللباب.

(٢) الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٩ .

السلقيني - لما فيه من التدريب على الإنفاق في العسر واليسر، ولما فيه من لذة الإنفاق والمثوبة.

عمن يخرج المكلف صدقة الفطر

يخرج المكلف صدقة الفطر عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء، وإن كان لهم أموال فله أن يخرجها من أموالهم إن أحب. وكذلك يخرجها عن ابنه المعتوه. وإن كان كبيراً، لأنه بسبب نقص عقله أصبح كالصغير. ولا يجب عليه - عند الحنفية - أن يخرجها عن زوجته ووالديه[1] وأولاده الكبار وإن كانوا فقراء لأنهم مستقلون بالأهليه. وكذا لا يجب عليه أن يخرجها عن أخوته الصغار أو قرابته، وإن كانوا في عياله لأن ولايته عليهم قاصرة فيخرجها عنهم وليهم إن وجد. فإن أخرج عنهم لفقرهم أو عدم وجود ولي لهم فهو أكرم له وله المثوبة.

وإذا أخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار ولو كانوا أغنياء ولو بغير أذنهم صحت عنهم إذا كانوا في عياله[2] لوجود الأذن في ذلك عادة.

وقت وجوبها وأدائها

تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم العيد لأنه يوم الفطر. فمن ولد قبل الفجر وجبت عنه ويؤديها وليه، ومن مات قبل الفجر لم تجب عليه.

ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد، ويمكن دفعها قبل العيد ولو في أوائل رمضان، لأنها تجب - كما قال الكاساني - لسببين: صوم رمضان، والفطر منه. فإذا وُجد أحدهما وهو الصوم جاز تقديم الصدقة واخراجها، والأولى أن تدفع في الأيام الأخيرة من رمضان ليكون الفقير مسدود الحاجة يوم العيد. ومن وجبت عليه فلم يؤدها يوم الفطر بقيت في ذمته إلى آخر

---

(١) وعند الشافعي وغيره يجب أن يخرجها المكلف عن أبويه وزوجته إذا كانوا فقراء.
(٢) رد المحتار ج٢ ص٣٦٣ .

العمر ولا تسقط عنه إلا بدفعها.

جنس زكاة الفطر ومقدارها

مقدار زكاة الفطر عن كل شخص:

١ـ نصف صاع من القمح أو دقيقه ـ يساوي ألفي غرام ـ أو قيمته.

٢ـ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ـ ويساوي أربعة آلاف غرام ـ أو قيمته.

فيدفع المسلم شيئاً واحداً من الأشياء المذكورة أو يدفع ما يعادل قيمته للفقراء. ويرى الحنفية أن دفع القيمة أفضل في حال الرخاء، وتوفر الأطعمة. وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: (الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ إليَّ من الدقيق لأنها أيسر على الغني وأنفع للفقير).

والملاحظ اليوم تفاوت أسعار هذه المواد وقد كانت ذات قيم متعادلة سابقاً. ففطرة الشخص الواحدمن التمر قد تساوي سبع أمثالها من القمح، وفطرة الشخص الواحد من الزبيب قد تساوي خمسة أمثالها من الدقيق. فجدير بالمؤمن أن يلاحظ نفسه وما هو عليه من ضيق أو سعة فيختار ما هو أنسب لوصفه وأكرم له عند ربه.

لمن تدفع صدقة الفطر

صدقة الفطر حق للفقراء المسلمين المستحقين الزكاة. والأفضل أن تدفع للمستحقين من الأقارب وذوي الأرحام، لأنها تكون صدقة وصلة رحم فيكون فيها مثوبتان بفضل الله غير أنه لا يدفع المكلف صدقته ولا شيئاً من زكاته لمن يمكن أن يكلف بالإنفاق عليه. فلا يدفع شيئاً من صدقته:

١ـ لأصوله الذين نزل منهم كأبيه وأمه وجده وجدته وما فوقهم إن وجدوا.

٢ـ لفروعه ولو من بناته: كأولاده وأولاد أولاده، وبناته وبنات بناته. ويمكن أن يدفعها لزوج ابنته إن كان فقيراً لأنه ليس من فروعه. كما يمكن أن يدفعها لزوجة ابنه للسبب نفسه.

٣ـ ولا يدفع الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها وإن كان فقيراً لاشتراكهما في

المنافع. ويدفع المكلف لما عداهم من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم الفقراء.

أحكام صدقة الفطر

١ـ صدقة الفطر عبادة مستقلة عن الصيام ـ وإن كانت تتمِّمُه ـ وهذا واضح من أنها تجب على الكبير المكلف بالصوم وعن الصغير الذي لم يكلف بعد بصوم أو صلاة. وبناءً عليه فإنه:

من أفطر في رمضان لعذر شرعي أو لغير عذر لم تسقط عنه زكاة الفطر.

ومثله تارك الصوم، أو تارك الصوم والصلاة: عليه دفع فطرته وإن كان آثماً بتفويت هذه الفرائض.

٢ـ صدقة الفطر حق للفقراء المسلمين فلا يجزىء دفعها للمستشفيات وعمارة المساجد والجمعيات الخيرية العامة إلا إذا كانت هذه الجمعيات تدفعها دفعاً للفقراء.

٣ـ يجب عند دفع الصدقة النية. وهي أن يعلم بينه وبين نفسه أنه يدفع عن الفطر. ومن اعتاد أن يتصدق في رمضان وسها عن نية الفطرة لم يجزئه ما دفع وإن كان كثيراً، ويلزمه إخراج فطرته من جديد.

ومن كانت عليه صدقات كثيرة وعزلها عن بقية ماله كان بمجرد عزله لها نية له فلا تلزمه النية عند الدفع كل مرة.

ولا يُطلب من الدافع أن يعلم الفقير أنه يدفع له عن زكاته أو فطرته ولا يستحب، ولا يضره أن يدفعها على شكل منحة أو هدية أو عيدية ما دام ينويها من الزكاة.

٤ـ لا تكلف المرأة الغنية بصدقة الفطر عن أولادها وإن كان زوجها فقيراً. فإن فعلت فهو أكرم لها وأبُر.

٥ـ لا يكلف الرجل بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غيره ولو كانوا في عياله لعدم ولايته عليهم.

وللسبب نفسه لا تكلف الأرملة بالفطرة عن أولادها الأيتام، فإن كان لهم مال ورثوه دفعت من أموالهم، ويمكن أن تدفع من مالها إن استحبت ذلك.

٦ـ يجوز دفع عدة صدقات لفقير واحد، كما يجوز توزيع الصدقة الواحدة على عدة فقراء.

٧ـ صدقة الفطر ومثلها زكاة المال والصلوات لا تسقط عن المكلف بالترك أو التقادم بل تبقى أبداً في ذمته حتى يؤديها أو يقضيها. ومن قارب الموت وعليه فوائت فطرة أو زكاة وجب عليه دفعها أو الإيصاء بإخراجها، وتخرج من الثلث فقط إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على ذلك.

٨ـ إذا مات من عليه فوائت زكاة الفطر أو نذر أو كفارة ولم يوص بإخراجها لم يجب على ورثته إخراجها من تركته ويمكن أن يتبرعوا بذلك إذا كانوا كباراً أهلاً للتبرع(١).

* * *

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٥٩ .

الاعتكــاف

الاعتكاف لغة: الإقامة والمكث.

وشرعاً: المكث في المسجد ـ الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس ـ بنية العبادة تقرباً لله تعالى.

حكم الاعتكاف:

أ ـ يكون الاعتكاف مستحباً: وذلك في أي وقت شاء، فيدخل المسجد ويلتزمه ناوياً الاعتكاف، ويتعبد بما يتيسر له من صلاة وذكر وتلاوة وتسبيح ودراسة علم ونحو ذلك، وليس لهذا الاعتكاف مدة محدودة، فيمكن أن يكون يوماً أو أياماً أو ساعة أو ساعات.

ب ـ ويكون سنة مؤكدة: وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وقد ورد في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده عليه الصلاة والسلام.

وإنما واظب عليه الصلاة والسلام على العشر الأواخر لأنها مظنة ليلة عظيمة مباركة هي ليلة القدر.

ج ـ ويكون واجباً: وهو الاعتكاف المنذور[1].

وإذا أراد المسلم اعتكاف زمن محدد فَيُحْسُنُ أن لا يخرج خلال ذلك من المسجد، وإذا خرج فلا شيء عليه، وفي الاعتكاف المنذور: لا يخرج إلا لضرورة ملحة.

الاعتكاف والصوم:

يسن ويستحب للمعتكف الصوم أيام اعتكافه. وإذا كان اعتكافه نذراً فإنه يجب عليه الصوم ـ عند الحنفية ـ لأن الصوم عندهم من لوازم الاعتكاف. المنذور وقال الشافعية: إذا لم ينو الصوم مع الاعتكاف في نذره فلا يجب عليه.

---

(١) وسيأتي تفصيله في باب النذر في الكتاب الأتي إن شاء الله تعالى.

الكتاب الرابع

الزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة: يقال زكا الزرع: إذا نما وتزايد، وقد تطلق على الطهارة. قال تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ أي تطهر عن المعاصي والآثام. ومن معانيها أيضاً المدح: يقال زَكىّ الرجل أخاه؛ إذا مدحه وأثنى عليه بخير.

وفي العرف الشرعي: هي مقدار نسبي من المال فرضه الله-تعالى على الأغنياء يدفعونه للفقراء كل عام.

وفي التعريف الفقهي: هي تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص. لوجه الله تعالى.

فالتمليك: هو الدفع على سبيل التنازل منك والتمليك لغيرك، فلا يجزىء أن تدعو الفقراء إلى طعامك واعتبار ما يأكلونه من الزكاة، لأنك أبحت لهم الطعام ولم تملكهم إياه تمليكاً يتصرفون به وفق رغباتهم.

والجزء المخصوص: هو المقدار النسبي الذي فرضه الله تعالى في أموال الأغنياء.

(*) مراجع البحث: اللباب في شرح الكتاب ـ الاختيار ـ حاشية الطحطاوي. بدائع الصنائع ـ شرح فتح القدير ـ رد المحتار ج٢ ص٢٥٦ .

والمال المخصُوص: هو المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث نوعه وبلوغه مقدار النصاب.

والشخص المخصوص: هو الشخص أو الأشخاص المستحقون للزكاة وقد عينهم تبارك وتعالى في كتابه الحكيم.

لوجه الله تعالى: أي امتثالاً لأمر الله تعالى فلا تنتظر عليها خدمة أو مكافأة أو ثناءً من الناس.

الزكاة والصدقة

ويسمي ربنا تبارك وتعالى هذا الواجب أحياناً زكاة كما في قوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ ليدل على المعاني الطيبة التي أسلفناها من النمو والتزكية والتطهير. ويسميها أحياناً صدقة كما في قوله تعالى ﴿**خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهرهم وتزكيهم بها**﴾ لأنها تدل على صدق الإنسان في طاعة الله تعالى والاستجابة لأمره.

ولفظ الزكاة لا يعني إلا الزكاة وهي هذا المقدار المفروض. ولفظ الصدقة يأتي أحياناً بمعنى الصدقة المفروضة وهي الزكاة، وأحياناً بمعنى صدقة التطوع التي يتقدم بها المسلم تقرباً من ربه تبارك وتعالى وتزلفاً إليه.

حكم الزكاة ومكانتها:

الزكاة فرض عين على المكلفين بها. وقد ثبتت فرضيتها في كتاب الله، قال تعالى: ﴿**وأَقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاة**﴾[1] وقال أيضاً: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتُزكيهم بها**﴾[2] . وفي حديث رسول الله ﷺ. ومن ذلك قوله ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتُقيمَ الصلاة وتُؤتيَ الزكاة ...»[3].

---

(١) الآية: (وأقيموا الصلاة): البقرة: ٤٣ .

(٢) الآية ﴿خذ من أموالهم﴾: التوبة: ١٠٤ .

(٣) حديث (الإسلام أن): رواه البخاري.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس؛ شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِ البيت من استطاع إليهِ سبيلاً»(١).

لذا فقد أجمع الفقهاء على فرضيتها وعلى أنها من المعلومات من الدين بالضرورة فلا يُعْذَر المسلم بجهلها أو تجاهلها إلا إذا كان قد أسلم حديثاً في ديار غير إسلامية. ونظراً لأهميتها فقد قرنها تبارك وتعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في كتابه الحكيم تبياناً لشرفها ومكانتها في الدين.

ومن أحكامها أنها إذا امتنع عتها قوم أُوذِنوا بالحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أَنْ أقاتِلَ الناسِ حتى يشهدوا أَنْ لا إلهَ إلا الله وأَنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعلوا ذلكَ فقد عَصَموا مني دماءَهُم وأموالَهم إلا بحقِ الإسلامِ، وحسابُهم على الله تعالى»(٢).

وحكمها في الآخرة: أنه يثاب فاعلها وتبرء ذمته منها وينال المثوبة والتكريم، أما مانعها فإنه يحاسب عليها ويعاقب على تركها. وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿والذين يَكْنِزون الذهَبَ والفِضَةَ ولا يُنفقونُها في سبيلِ الله فبشرْهُمْ بعذابٍ أليمٍ، يومَ يُحمى عليها في نارِ جهنمَ فَتُكوى بها جِباهُهُمْ وُجُنُوبُهم وُظُهورُهُم، هذا ما كنَزْتُمْ لأَنفِسكُمْ فذوقوا ما كنتم تكنِزون﴾(٣).

والمقصود بالكنز كما بين العلماء: إمساك المال وعدم إخراج زكاته، فإن أخرج زكاته فليس بكنز مهما كثر.

ومثل ما ورد في الآية حديث رسول الله ﷺ «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا

---

(١) حديث (بني الإسلام): رواه البخاري ومسلم.
(٢) حديث (أمرت أن أقاتل الناس): متفق عليه.
(٣) الآية: (والذين يكنزون) التوبة: ٣٤ .

فِضةٍ لا يُودّي منها حَقَها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صَفائح من نارٍ فأُحِميَ عليها في نارِ جهنمَ فَيُكوى بها جَنْبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كلما بَرَدَت أُعيدت له في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضى بين العبادِ فيرى سبيلَهُ إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النار»[1].

فوائد الزكاة:

للزكاة فوائد عظيمة ومنافع جليلة جمة منها:

١- أَنَ أداءَها ـكسائر الواجبات ـ يُبرىءُ الذمةَ، وفوق ذلك يوجب المثوبة. فإنَّ الله تبارك وتعالى كما يُعاقب على فعل السيئات كذلك يُكافىء على أداء الواجبات، بل ويثيب على الواجبات بكرمه أكثر مما يثيب على النوافل. وفي الحديث القدسي «وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُهُ عليهِ، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبهُ. .»[2].

٢- أنها تطهر وتزكي: فهي تطهر نفس دافعها من البخل والشح وتزكيه عن التعلق الزائد بالمال، وتعوده البذل والكرم، وذلك يورثه شجاعة في القلب وقوة في النفس ونبلاً في الطبيعة كما أنّها تُطهر المال نفسه مما قد يعلق به أو يدخل فيه من خطأ أو سهو أو غبن غير مقصود، وتؤدي إلى بركته ونمائه بفضل الله تعالى.

٣- أنها تدعم الفقير وتدفع عنه من فقره، وتساعد المسكين، وتساند من أُصيب بشيء من نوائب الدهر وحدثان الزمان، فيكون فيها الكفاية والسد للحاجات الأساسية وفي الحديث الشريف: «إنَّ الله فَرَضَ على أغنياءِ المسلمين في أموالِهم بقدرِ الذي يَسَعُ فُقراءهم. ولَنْ يَجْهَدَ الفقراءُ إذا جاعوا وعَروا إلا بما يصنعُ أغنياؤُهم، ألاوإنَّ الله يُحاسبهم حساباً شديداً ويُعذبِهم عذاباً أليماً»[3].

---

(١) حديث (ما من صاحب ذهب): متفق عليه.

(٢) حديث (وما تقرب إلي عبدي): رواه البخاري.

(٣) حديث «إن الله فرض»: رواه الطبراني في الأوسط سلقيني ص٧٣ .

٤ـ أنها تورث السكينة في القلب وتبثُ الطمأنينة في المجتمع، وتمنع كثيراً من عوامل الحسد والحقد والبغضاء ودوافع الجريمة بما لا يخفى على الذهن المتأمل.

ومن آثار الزكاة:

ومن بركات التقوى وآثار الزكاة حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه. وكان عدي قد أسلم متأخراً فوفد على النبيﷺ والمسلمون في حال ضعف وفقر. قال عدي: بينا أنا عند النبيﷺ إذا أتاه رجل فشكى إليه الفاقة(١). ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل(٢). فقال: يا عديُّ، هل رأيت الحِيرَةَ؟(٣) قلت: لم أَرَها وقد أُنبِئت عنها. قال: إن طالت بك حياة لترَيَنَّ الظعينة(٤) ترتحل من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ أحداً إلا الله تعالى. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعَّارُ(٥) طيءٍ الذين سعَّروا البلاد؟ قال: ولئن طالت بك حياة لَتُفتَحَنَّ كنوز كسرى، قلت: كسرى(٦) بن هُرمُز؟ قال: كسرى بنِ هُرمُز، ولئن طالت بك حياة لترينَّ الرجل يخرج مِلءَ كفه من ذهبٍ أو فضةٍ يطلبُ من يقبُلُه منه فلا يجد أحداً يقبُلُه منه. ولَيَلْقَيَنَّ الله أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا ترجُمان يُترجم له فيقولنَّ: ألم أبعثْ إليكَ رسولاً فيبلغك؟ فيقولُ بلى يا رب، فيقولُ: ألمْ أعطِكَ مالاً وأُفضِلْ عليكَ؟ فيقول بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم [وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم] قال عديٌّ: فسمعت النبيﷺ يقول: اتقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ، فمن لم يجد شقَّ تمرةٍ فبكلمةٍ طيبة. قال عدي: فرأيتُ الظعينة ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ إلا الله،. وكنتُ فيمن افتتح كنوزَ كسرى بن هُرمُز،

---

(١) الفاقة: شدة الفقر.

(٢) قطع السبيل: قطع الطريق لكثرة اللصوص فيه.

(٣) الحيرة بلد في العراق.

(٤) الظعينة: المرأة في هودجها.

(٤) الدعار: قطاع الطرق ـ سعَّروا في البلاد: نشروا فيها الخوف والفساد بالسلب والنهب.

(٥) كسرى بن هرمز: ملك الفرس. وكانت فارس والروم أعظم دولتين في العالم أيام ذلك.

ولئِنْ طالَتْ بكم حياةٌ لترَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم: يُخرِجُ الرجلُ ملءَ كفِّهِ من ذهبٍ أو فضةٍ يطلبُ من يقبله منه فلا يجدُ أحداً يقبلُه منه»[1].

وإذا كان هذا الأمر الثالث لم يتحقق في حياة عدي رضي الله فقد تحقق بعدها في عهد سيدنا عمر بن الخطاب أولاً ثم في عهد عمر بن العزيز بشكل بارز ثانياً.

فعندما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة كان معاذ والياً على اليمن فأثبته عليها. فأرسل إليه معاذ ثلث زكاة الناس، فاستنكر عمر ذلك وأرسل إليه: إني لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، إنما بعثتك لتأخذ أغنياء الناس فتردَّ على فقرائهم. ـ إذ الأصل أن توزع الزكاة في بلدها ـ فأرسل إليه معاذ: ما بعثت لك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه معاذ بنصف الزكاة فراجعه عمر بمثل ذلك، وفي العام الثالث أرسل له جميع الزكاة[2].

وعمَّ ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فقد أخرج البيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ثلاثين شهراً ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء. فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده..».

وهذا يدل على أمرين عظيمين:

١ـ أنَّ الناس تكاتفوا فيما بينهم وتراصوا فلم يبق فقير، وإن وجد فقد

---

(١) الحديث: رواه البخاري وهو من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام في الإخبار عن الغيب.

(٢) الفقه الإسلامي د. سلقيني ج٢ ص١٠٤ عن كتاب الأموال لأبي عبيدة: الأصل في أموال الزكاة أن توزع في نفس البلاد التي جمعت منها، فلما فاضت الزكاة عن حاجة اليمن أرسل بها معاذ إلى عمر رضي الله ليوجهها إلى بلد آخر يحتاجها لأنها من حق المسلمين المستحقين عموماً.

ساعدوه تطوعاً، فلما جاء وقت إخراج الزكاة كان الفقير أو الضعيف مغتنياً مسدود الحاجة فلا يحتاج بعد لشيء منها.

٢ـ أنَّ الناس قد أخذوا أنفسهم بالتقوى والاستقامة، فإذاعُرِض المال على من يُظن به الفقر أو الحاجة كان يرده ويرفضه، وهذا شرف في النفس وسمو في الطبيعة قلَّ أن تجد مثله عند كثير من أغنياء العالم المكتنزين اليوم.

على من تجب الزكاة:

الزكاة فرض عين: وتجب على كل مسلم عاقل بالغ ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حاجاته الأصلية ملكاً تاماً طرفي الحول(١).

فيشترط في الشخص لتجب عليه الزكاة: الإسلام، البلوغ، العقل، ملك النصاب بأوصاف معينة.

١ـ الإسلام: فلا تجب الزكاة إلا على المسلم لأنها عبادة لله تعالى والكافر ليس أهلاً للعبادة مالم يتطهر من كفره وينيب إلى الله تعالى.

٢ـ البلوغ: ويكون بالاحتلام للفتى والحيض للفتاة، أو بإتمام سن الخامسة عشر على حساب السنة القمرية. أما الصغير والصغيرة فلا تجب عليهما الزكاة ولا تجب في أموالهما عند الحنفية لأنهما غير مكلفين بالأحكام الشرعية على سبيل الوجوب بعد. فإذا بلغ الصغير يُعَدّ ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ(٢).

٣ـ العقل: فلا تجب الزكاة على المجنون(٣) حتى يفيق، والجنون نوعان مطبق وطارىء، فالمجنون المطبق لا تجب عليه ولا في ماله الزكاة. أما الجنون الطارىء المتقطع فتجب على صاحبه الزكاة، فإذا استمر جنونه سنة

---

(١) الاختيار ج١ ص٩٩ ـ اللباب ج١ ص١٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٥.

(٣) وعند الشافعية وجمهور الفقهاء: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون لأنها عبادة مالية غير متعلقة بالعقل. وللحنفية أن الصغير أو المجنون غير مكلف بشيء من أمور الشريعة على سبيل الوجوب فلا يكلف أيضاً بالزكاة.

كاملة سقطت عنه زكاة هذه السنة لأنه لم يشهد شيئاً منها وهو صاح مكلف[٤].

٤- ملك المال الذي تجب فيه الزكاة فائضاً عن حاجته الأصلية طرفي الحول وسنفصل القول في ذلك.

* * *

الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها

يشترط في المال لتجب فيها الزكاة الشروط التالية:

١- أن يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة: والأموال التي تجب فيها الزكاة هي: الذهب والفضة والنقود بأنواعها، وعروض التجارة؛ وهي كل ما يُعدُّ للبيع والشراء. والأنعام السوائم: وهي الإبل والبقر والجاموس، والغنم والماعز إذا كانت تطعم من المراعي أكثر العام. والمحصولات الزراعية كالحبوب والثمار، والمعادن والركاز.

٢- أن يبلغ المال نصاباً: والنصاب هو أقل مقدار تجب فيه الزكاة ويختلف باختلاف المال وسنفصل فيه القول بعد.

٣- أن يكون زائداً عن حاجات صاحبه الأصلية: والحاجات الأصلية هي كل ما يستخدمه الإنسان ويحتاج إليه ولو للترفه والتنعم؛ كالثياب والدور الخاصة، والمفروشات والكتب والأجهزة والأدوات والآلات وماكينات العمل والسيارات، وسيارات الأجرة، فإنها لا زكاة فيها ما دامت للعمل عليها فإن كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة.

٤- أن يكون المال في حوزته قادراً على التصرف به حقيقة أو حكماً. وبناءً عليه فإنه:

أ - لا تجب الزكاة في مال ملكه ولم يقبضه. كإرث استحقه ولم يقبضه، ومهر المرأة قبل قبضه ومؤخرها.

---

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٥ رد المحتار ج٢ ص٢٥٨ .

ب ـ لا تجب الزكاة في المال المرهون: لا على الراهن ولا على المرتهن[1] فلاتجب على الراهن لعدم قدرته على التصرف به، ولا على المرتهن لأنه ليس ملكاً له أصلاً.

جـ ـ المال الذي هو دين: تجب زكاته على الدائن لأنه صاحبه الأصلي، أما الدين طويل الأمد والدين الميت، والدين الذي أنكره المدين سنذكره بعد في بند خاص.

٥ـ أن يحول عليه الحول اعتباراً من تمام النصاب. والحول هو السنة القمرية، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية حوالي أحد عشر يوماً. والمقصود أن يمر على المكلف سنة كاملة وهو مالك للنصاب أو قيمته أو ما يعادله.

والعبرة في الحول أول السنة وآخرها. فأولها تاريخ ملك النصاب، وآخرها مرور عام كامل على ملك النصاب، فإذا نقص المال عن النصاب خلال السنة ثم تمَّ في آخرها فقد وجبت فيه الزكاة وإن ظلَّ ناقصاً أو نقص آخر العام فلا زكاة فيه.

والربح الحاصلُ في أثناء الحول يضمُّ إلى سائر المال وتخرج عنه الزكاة. فمن كان يملك أول العام سبعين ألفاً فأصبحت في آخرة مئة فإنه يخرج زكاة المئة جميعاً.

ولا يشترط حولان الحول في المزروعات والمعادن كما سنبين بعد.

أموال لا تجب فيها الزكاة:

١ـ لا تجب الزكاة في اللؤلؤ والماسّ والياقوت والمرجان ونحوهما من الأحجار الكريمة، كما لا تجب في المعادن الثمينةِ ـ غير الذهب والفضة ـ كالبلاتين ونحوه. وتجب فيها الزكاة جميعاً إذا كانت معدة للتجارة.

٢ـ لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكن وإن تعددت، كما لا تجب في

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٦٣ قال: وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

الآلات والأجهزة والمعدات والأوائل المعدة للاستعمال أو الإنتاج وإن كثرت وفحشت قيمتها.

٣- لا تجب الزكاة في المال الضمار، وهو المال الضائع لا يُعْرَف مستقره.

٤- ولا تجب في الدين الميت، وهو الدين على مجهول أو في حكم المجهول أو الدين الذي جحده المدين ولا بَيِّنَة للدائن عليه. وسنفصل القول في الديون عامة في بند خاص.

٥- المال المرهون لا تجب فيه الزكاة لاعلى الراهن ولا على المرتهن كما بينا في البحث السابق.

٦- لا تجب الزكاة فيما يشتريه لمجرد التملك والاقتناء - دون قصد التجارة - إلا الذهب والفضة والمواشي السائمة، فإنها تجب فيها الزكاة سواء أكانت لمجرد الاقتناء أم للتجارة[1].

٧- لو اشترى شيئاً على سبيل التوسع والاقتناء، وبعد العقد نواه للتجارة فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ولو بقي عنده سنوات، لأن التجارة نية وعمل فما لم تقترن النية مع العمل - أي الشراء - فلا عبرة للنية وحدها[2].

٨- لو اشترى شيئاً للاقتناء والتوسع ناوياً أنه إذا وجد ربحاً باعه فلا زكاة عليه فيه لعدم ثبوت النية، أما إذا كان يشتريه لمجرد البيع والتجارة فقد وجبت فيه الزكاة إذا توفرت شروطها[3].

نصاب الأموال وما يجب فيها:

قلنا إن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

١- الذهب والفضة والنقود بعموم أنواعها.

٢- عروض التجارة: وهي كل شيء يعد للبيع أو يشترى بقصد التجارة والربح.

٣- الأنعام السائمة: هي الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز التي تطعم من المراعي أكثر العام.

(١ - ٢ - ٣) رد المحتار ج٢ ص٢٧٢ وما بعدها.

٤ـ المحصولات الزراعية كالحبوب والثمار بأنواعها.
٥ـ المعادن والركاز.

وسنفصل الحديث عن نصاب كل منهما وما يجب فيه الزكاة.

الذهب والفضة والنقود:

الذهب والفضة: هما هذان المعدنان الثمينان المعروفان اللذان هما أصل النقد وأصل التعامل.

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً. والمثقال يساوي في أوزاننا الحالية خمس غرامات فيكون نصاب الذهب: مئة غرام. لا زكاة فيما هو أقل من ذلك. والمقدار الواجب فيه ربع العشر. أي غرامان ونصف في كل مئة غرام. أو قيمة ذلك.

نصاب الفضة: مئتا درهم. والدرهم يساوي ثلاثة غرامات ونصف. فيكون نصاب الفضة سبعمائة غرام. لا زكاة فيما هو أقل من ذلك، ويجب فيها ربع العشر أيضاً أي غرامان ونصف في كل مئة غرام أو قيمة ذلك.

وفي القديم كانت سبعمائة غرام من الفضة وهي نصاب الفضة تعادل في قيمتها مئة غرام من الذهب وهي نصاب الذهب، ثم تفاوتت القيم بعد ذلك فارتفعت قيمة الذهب ولم ترتفع قيمة الفضة بنفس النسبة.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء أكانت نقداً أم سبائك أم حلى أم قلائد أم آنية. إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

النقود: النقود سواء أكانت معدنية أو ورقية أم سندات مالية تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. ونصاب النقود هو نصاب الفضة.

عروض التجارة:

عروض التجارة (جمع عَرْض: بسكون الراء) هي كل ما يُعَدُّ للتجارة من متاع أو عقار أو حيوان أو بضائع ومواد تجارية. ونصابها نصاب المال وهو

يساوي قيمة سبعمائة غرام من الفضة.

وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة لا في أعيانها، لأن البضائع كثيراً ما تتبدل وتتغير بين أسبوع وآخر أو شهر وآخر. فيحسب المكلف قيمة ما عنده من البضائع وإن تعددت أنواعها وتباينت أجناسها ، ويقدرها بقيمتها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما عنده من أموال نقدية مصفياً مجموع رأسماله ويخرج زكاة ذلك.

وتحسب الزكاة من مجموع رأس المال مضافاً إليه ما تحصل معه من ربح . فمن كان مجموع ما يملكه من الأموال والبضائع في العام الفائت سبعين ألفاً فوجده هذا العام تسعين فإنه يخرج الزكاة عن التسعين جميعاً. باتفاق الأئمة. وانظر البنود ٦ ـ ٧ ـ ٨ في (الأموال التي لاتجب فيها الزكاة).

الأنعام السائمة:

الأنعام هي الإبل، والبقر، والجاموس، والغنم، والماعز، وتكون سائمة، وتكون علوفاً فالسائمة: هي التي ترعى من المراعي العامة أكثر السنة.

والعلوف: هي التي يتكلف صاحبها نفقه علفها نصف السنة أو أكثر[1]، فيزرعه لها أو يشتريه لأجلها.

الأنعام العلوف ـ إذا كان المقصود منها التربية والنماء ـ فلا زكاة فيها مهما كثرت.

الأنعام المشتراة بقصد التجارة ـ ومنها التي تشترى للتسمين والبيع ـ تعتبر أموالاً تجارية وتجب فيها زكاة عروض التجارة.

لاتجب الزكاة في الأنعام السائمة إلا إذا توفرت فيها الصفات التالية:

١ـ أن تكون سائمة: أي تطعم من البراري والمراعي العامة أكثر من نصف السنة.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٧٦ .

٢ـ أن يكون القصد من رعيها النماء والربح، أما إذا كانت للحمل أو الحرائة أو للتغذي من لحمها أو لبنها فلا زكاة فيها.

٣ـ أن تبلغ نصاباً وهو أقل ما يجب فيه الزكاة. وإذا كانت السائمة مشتركة فلا زكاة على الشريك الواحد حتى تبلغ حصته نصاباً.

٤ـ أن يحول عليها الحول وهي ملك لصاحبها: والعبرة في الحول أوله وآخره. فلو بلغت نصاباً أول الحول ثم نقصت. فإن كملت نصاباً آخر الحول فقد وجبت فيها الزكاة، وإن لم تكتمل نصاباً فلا زكاة فيها.

٥ـ في نصاب الأنعام: لا يشترط أن يكون الجميع كباراً، فلو كان أكثرها صغاراً أو كباراً أو كانت كلها صغاراً وبقي معها واحد كبير فقد وجبت فيها الزكاة (ويدفع الزكاة عن الصغار كما يدفعها عن الكبار).

ومن كان له شيء من هذه الأنعام فباع الكبار وترك الصغار وحدها فلا زكاة في الصغار إلا إذا بلغت نصاباً وأتمت سنة من أعمارها.

أم يبدء عليها الحول اعتباراً من إتمامها سنة من العمر. في الكاساني صـ٣١ ينعقد عليها الحول إذا كبرت وزالت صفة الصغر عنها.

نصاب الغنم وما يجب فيها

الغنم اسم يشمل الضأن والماعز. يستوي في ذلك الذكور والإناث. ونصابها أربعون شاة فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من ذلك. وتجب الزكاة في الصغار. والكبار على سواء ويدفع عن الصغار كما يدفع عن الكبار.

وإليك الأعداد وما يجب فيها:

من أربعين إلى ١٢٠ تجب فيها شاة واحدة قد أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية سواء أكانت ذكراً أم أنثى. فيدفع عن الأربعين كما يدفع عن المئة والعشرين.

من ١٢١ إلى ٢٠٠ تجب فيها شاتان (بنفس الصفات السابقة).

من ٢٠١ إلى ٣٩٩ تجب فيها ثلاث شياه (بنفس الصفات السابقة).

فإذا بلغت ٤٠٠ وجبت فيها أربع شياهٍ ثم كل مائة زائدة يدفع شاة فيدفع

عن الخمسمائة خمساً وعن الستمائة ستاً وعن التسعمائة تسعاً وهكذا.

نصاب البقر والجاموس وما يجب فيهما:

البقر والجاموس حيوانان متشابهان متساويان. والنصاب فيهما ثلاثون رأساً لا زكاة فيما هو أقل من ذلك. وتجب الزكاة في الصغار والكبار على سواء، يدفع عن الصغار كما يدفع عن الكبار.

وإليك إعدادها وما يجب فيها.

من ٣٠ إلى ٣٩: يدفع عنها تبيعاً أو تبيعة والتبيع: هو العجل الذي أتم سنة من عمره سُمي بذلك لأنه يتبع أمه.

من ٤٠ إلى ٥٩: يجب فيها مسناً أو مسنة، وهي ما بلغ من البقر سنتين كاملتين.

من ٦٠ إلى ٦٩: يجب فيها تبيعان أو تبيعتان: أي عن كل ثلاثين رأس تبيع أو تبيعة.

من ٧٠ إلى ٧٩: يجب عن الأربعين مسناً أو مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

من ٨٠ إلى ٨٩: يجب في كل أربعين مسن أو مسنة.

من ٩٠ إلى ٩٩: يدفع عنها ثلاثة أتبعة: عن كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة.

١٠٠: يدفع عن الأربعين مسناً أو مسنة وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة وفي ما فوق المئة يستقر الفرض فيدفع عن كل أربعين مسناً أو مسنة، وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ولا يدفع شيئاً عما نقص عن الثلاثين.

نصاب الإبل وما يجب فيها:

الإبِل، أو الإبْل: بكسر الباء وإسكانها: إسم للجنس، ويشمل النوق جمع ناقة للإناث، والجمال: جمع جمل للذكور.

نصابها خمسة سواءً ذكوراً أم إناثاً كلها كباراً أم فيها صغار. لا زكاة فيما أقل من ذلك. ونبين فيما يلي الأعداد وما يجب فيها:

من ٥ إلى ٩ يدفع عنها شاة أتمت سنة من عمرها سواء أكان ذكراً أم أنثى.
من ١٠ إلى ١٢ يدفع عنها شاتان بالأوصاف نفسها.
من ١٥ إلى ١٩ يدفع عنها ثلاث شياه.
من ٢٠ إلى ٢٤ يدفع عنها أربع شياه.
فمن الـ ٥ حتى الـ ٢٤ يدفع عن كل خمس شاة.
من ٢٥ إلى ٣٥: يدفع عنها بنت مخاض. وهي الناقة التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وحملت بأخرى.
من ٣٦ إلى ٤٥: يدفع عنها بنت لبون، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثالثة من عمرها سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت أخرى وأصبحت مرضعة ذات لبن.
من ٤٦ إلى ٦٠: يدفع عنها حقة: وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها ويطرقها الفحل من الإبل.
من ٦١ إلى ٧٥: يدفع عنها جذعة. وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة. سُميت بذلك لأن أسنانها تتوقف عن النمو ولا تسقط.
من ٧٦ إلى ٩٠: يدفع عنها بنتا لبون.
من ٩١ إلى ١٢٠: يدفع عنها حقتان.
وما زاد على المئة والعشرين حتى ١٤٩ يدفع عن كل خمس شاة.
فإذا بلغت مئة وخمسين يدفع عنها ثلاث حقاق.
وما زاد على المئة والخمسين ففي كل خمس شاة.
فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين إلى مئتين ففيها أربع حقاق.

وهكذا يفعل في كل ما زاد عن المئة والخمسين.

مصارف الزكاة:

عين تبارك وتعالى مستحقي الزكاة وحددهم في كتابه الحكيم، فقال: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ، والمساكينَ، والعاملينَ عليها، والمؤلفةِ قلوبهم،

وفي الرقابِ، والغارمينَ، وفي سبيل الله، وابنِ السبيلِ، فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾.

فيكون المستحقون: الفقراء، والمساكين، والعاملون على جمع الزكاة وحساباتها، والمؤلفة قلوبهم على الإسلام، وفي إعتاق الرقاب من العبودية، والغارمين بديون يعجزون عنها، والمجاهدين والعاملين في سبيل الله، وابن السبيل المنقطع لا يجد ما يوصله لدياره.

ونُفصِّل القول في هؤلاء بمايلي:

١ـ الفقراء: الفقير هو من لا يملك نصاباً أو قيمة نصاب فائضة عن حاجاته الأصلية[1]، فمن لم يملك نصاباً فائضاً عن حاجته يكون فقيراً مستحقاً الزكاة، ولو كان صحيحاً مكتسباً، ولا عبرة لكونه يملك داراً واسعة يسكنها أو آلة يعمل عليها.

ويُعَدُّ فقيراً مستحقاً ـ من باب أولى ـ كل من يكون له كسب من راتب أو أجر ولكنه لا يكفيه ولا يكفي من يعوله على الحد المتوسط من غير إسراف أو تقتير، كالذي يحتاج المئة فيجد السبعين والثمانين فهؤلاء جميعاً يستحقون الزكاة ويقبلونها ولكن لا يجوز لهم أن يسألوا الناس شيئاً منها.

٢ـ المساكين: المسكين هو من لايكاد يملك شيئاً، فهو أشد حاجة من الفقير، فيحق له أن يسأل الناس من صدقاتهم إلا إذا كان قادراً مكتسباً ويتعمد البطالة.

٣ـ العاملون على الزكاة: وهم الجباة والمحاسبون والسعاة ونحوهم، فيعطون منها بالقدر الذي يكفييهم ولو كانوا أغنياء، لأن ما يدفع لهم يقوم مقام الأجر أو الراتب.

٤ـ المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يُراد استمالتهم للإسلام، أو دفع شرهم عنه وعن أهله أو يراد دعمهم وتثبيتهم على الدين لدخولهم فيه حديثاً.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٣٩.

٥- في الرقاب: أي تحرير العبيد من الرق.
٦- الغارمين: والغارم من عليه دين فادح يستهلك ماله فلا يبقي منه شيئاً، أو يبقى منه ما هو أقل من النصاب. ومن الغارمين:
أ - الخاطب الذي لايجد ما يسدد به المهر ومصاريف الزواج.
ب - الذين يشترون الدور لسكناهم ولا يجدون في طوقهم تمام السداد، ومثلهم من يشتري داراً على الخريطة فيلتزم بأقساط تستهلك قسماً من دخله فلا يبقى معه ما يكفيه ويكفي عياله على الحد المتوسط .
٧- في سبيل الله: ويشمل ذلك(١).
أ - المجاهدون في سبيل الله تعالى لنشر دينه أو للدفاع عن دينهم وبلادهم.
ب - الفقراء المنقطعين للعلم.
جـ - الدعاة المنقطعون للدعوة والإرشاد ونشر الدين وتعاليمه بين الناس.
٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يكفيه ليصل إلى بلاده، فيعطى ما يكفيه وإن كان له في بلاده أموال كثيرة.

ولا يجوز أن تدفع الزكاة

١- لغير المسلم: لأن الزكاة حق للمسلمين فقط. فلا يُعطى شيء منها لأهل الكتاب ولا تعطى للمرتد، والملحد ومن مرق من الدين بإنكاره ركناً من أركانه.

أما الفقراء غير المسلمين فيُعطون من الصدقة، وقد كان الخلفاء المسلمون يعطون أهل الكتاب من بيت مال المسلمين وأمواله غير أموال الزكاة كما هو معلوم. ومن ذلك ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة: (وانظر من قِبَلَك من أهل الذمة من قد كبرت سنُّه

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٤٣ قال: وفي البدائع: «في سبيل الله»: يشمل جميع القُرب فيدخل فيه كل من يسعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

وضعفت قوته وتولت عنه المكاسب فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)[1].

٢ـ القوي المكتسب: لا تدفع الزكاة للقوي القادر على الكسب إذا كان يتعمد البطالة. وتدفع له إذا كان لا يجد عملاً، أو كان العمل الذي يمارسه لا يسد حاجته وحاجة عياله (كما أوضحنا في حال الفقير).

٣ـ لا يدفع المكلف زكاته إلى أصله وإن علا، ولا إلى فرعه وإن نزل ولو من بناته.

فلا يدفع زكاته إلى أبيه وأمه أوجده أو أوجدته أو والديهم، لأنهم أصوله الذين نزل منهم، كما لايدفع زكاته إلى أولاده وأولاد أولاده، أو بناته وأولاد بناته لأنهم فروعه الذين نزلوا منه وقد يكلف بالنفقه عليهم. ويدفع لهم من الصدقة والتطوع.

ويمكن أن يدفع الزكاة لزوج ابنته أو والدي زوجته وغيرهم من الأقارب كأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وأولاد هؤلاء ونحوهم من الأقارب. علماً بأن دفع الزكاة للأقرباء أولى ومثوبتها أعظم لأنها زكاة وصلة رحم.

٤ـ لا يدفع المكلف زكاته لزوجته لأن ملزم بنفقتها، ولا تدفع الزوجة زكاتها لزوجها لاشتراكهما في المنافع. وعند الشافعية رضي الله عنهم يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها لأنها لا تجبر على الإنفاق عليه ولو كان معسراً.

٥ـ الزكاة حق للمسلمين المستحقين المذكورين في الآية فقط، وهي حق لهم على سبيل الدفع والتمليك فلا يجزىء أن تدفع لعمارة المساجد أو إنشاء المشتشفيات ولو كانت مخصصة الفقراء. ويدفع ذلك من التطوع. وكذا لا يجزىء أن تدفع للجمعيات الخيرية، إلا إذا كانت هذه الجمعيات تلتزم دفعها للفقراء، أما إذا كانت تشتري بها حوائجها أو تدفعها لإقامة

---

(١) المجموع للإمام النووي ج٦ ص٨٨.

أبنيتها وسداد مصاريفها فلا يجوز ذلك من مال الزكاة.

٦- من كان يربي فقيراً أو يتيماً من غير فروعه فلا يجوز له أن يعد مايقدمه له من طعام من الزكاة ويمكن أن يعد ما يشتريه له من اللباس والحوائج الخاصة من الزكاة. ولو دعا المكلف إلى مائدته عدداً من الفقراء فلا يعد إطعامهم من الزكاة ، لأن الإطعام إباحة وليس بتمليك. ويمكن اعتبار الطعام من الزكاة إذا أرسله إليه أو ملكه إياه تمليكاً بحيث يقدر على التصرف به.

٧- لا تدفع الزكاة لسداد دين عن الميت لأن الميت ليس أهلاً للتمليك ويدفع ذلك من التطوع.

٨- ولا تدفع الزكاة للفقير ليحج بها لأنه غير مكلف بالحج. ويدفع من الصدقة.

من آداب الزكاة

١- أن يخرجها سراً فيكون بذلك أدعى للإخلاص والبعد عن الزهو والرياء إلا إذا كان غنياً معروفاً ويريد أن يدفع عن نفسه قالة السوء. أو يريد بإظهارها تحريض غيره وتحفيزه على الدفع. ولا يجهر بها عند دفعها للوجهاء الفقراء المستورين أو أصحاب المكانة بين الناس لما في ذلك من الأذى لهم والكشف لحالهم.

٢- أن ينتقي من ماله ما هو أطيب وأجود وأنفع للفقير. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم.....**﴾.

٣- أن يختار لزكاة ماله من مستحقيها من هو أقرب رحماً أو أشد حاجة أو أكثر تقوى أو علماً ولا يطلب منه أن يخبر الفقراء أنها من الزكاة ولا يستحب. بل ينوي ذلك في قلبه ويتخشع لله تعالى شاكراً نعمته وفضله. ولايضره أن يدفعها على شكل هدية أو منحة أو عيدية.

أحكام عامة متفرقة:

١- الضريبة ليست من الزكاة ولا تقوم مقامها؛ فلا يمكن أن تُعَدّ الضريبة

زكاة أو من الزكاة، لأن الزكاة حق للأفراد المستحقين، أما الضريبة فهي حق للدولة تأخذه لقاء ما تؤمنه للمواطن من حماية بإعداد الأسلحة والجيوش ولقاء ما تؤديه له من خدمات بإنشاء الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة والمؤسسات التنظمية.

٢ـ الزكاة تجب في أصل المال وفي الربح الحاصل المتبقي معه آخر الحول. فمن كان يملك أول الحول مئة ألف فوجدها في آخره مئة وخمسين فقد وجبت الزكاة في المئة والخمسين جميعاً باتفاق الأئمة.

٣ـ الزكاة واجبة فور تمام الحول. متى حال الحول على المال فقد وجبت فيه الزكاة بمقداره فوراً ولا يؤثر في ذلك نقصانه أو زيادته بعد ذلك. لأن الزيادة أو النقصان إنما طرأت بعد وجوب هذا القدر المعين.

٤ـ وقت أداء الزكاة: متى حال الحول على المال فقد وجبت فيه الزكاة بمقداره. وعند الحنفية أنَّ المكلف بالخيار: يدفع زكاته أول الحول التالي أو أوسطه أو آخره. والأفضل والأثوب المبادرة إلى دفعها فوراً مسارعة لطاعة الله تعالى وتعجيلا بسداد حاجة الفقير. فإن أخر زكاته إلى العام القادم فقد أثم ولزمه الدفع والاستغفار[1].

وعند جمهور الفقهاء غير الحنفية يجب المبادرة إلى الدفع سريعاً فيأثم بالتأخير إلا إذا وجدت مصلحة تقتضي التأخير كوجود قريب مسافر، أو مستحق أحوج غير حاضر الآن، أو كانت مصلحة الفقير تقتضي التقسيط كما في حال العاجز يعطى دفعات شهرية.

٥ـ دفع القيمة أو ما يساويها في الزكاة: الواجب في الزكاة أحد شيئين: إما عين المال فيخرج المكلف زكاته من نفس أمواله نقوداً أو بضائع أو ماشية، أو قيمتها. وعند إخراج القيمة يقدرها بقيمتها يوم حولان الحول ووجوب الزكاة، سواء أكان ذلك أقل من سعر الشراء أو التكلفة أم أكثر

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٧١ :الفتاوي الهندية: ج٢ ص١٧٠ .

أما في زكاة السوائم فيعتبر قيمتها يوم أداء زكاتها[1].

٦ـ ما يجوز دفعه زكاة: يمكن للمكلف أن يخرج زكاة أمواله نقوداً أو أغذية أو بضائع. وكل مال حلال يُعَدّ مالاً متقوماً يمكن إخراجه زكاة، فيمكن للمكلف أن يخرج زكاته سمناً أو زيتاً أوجبناً أو قمحاً أو ثياباً أو أقمشة ونحو ذلك. والأفضل عند إخراج القيمة إخراجها نقوداً لئلا يجعل نفسه وصياً على الفقير أو يقدم إليه ما لا يحتاجه إلا إذا وجد ضرورة لذلك.

٧ـ مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

تعددت آراد الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير الواحد من الزكاة.

فعند الحنفية رضي الله عنهم: لايجوز أن يعطى المستحق الواحد ما يزيد على نصاب النقود، أي ما يزيد على قيمة سبعمائة غرام من الفضة. وإذا كان للفقير من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يُعطى كل واحد منهم ما يعادل هذا النصاب.

وعند الإمام مالك وأحمد: يجوز أن يعطى الفقير ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة.

وعند الشافعي ورواية عن أحمد: يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره ويقضي على أسباب عوزه بصفة دائمة إلى آخر العمر.

يقول أستاذنا السلقيني: توفيقاً بين هذه الأقوال نلاحظ في الفقراء نوعين:

أ ـ نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه كالصانع والتاجر والزارع، ولكن تنقضهم أدوات الصناعة وآلات الحرث أو الأرض أو رأس المال ـ وسط ـ للتجارة فيعطى هؤلاء ما يمكنهم من اكتساب حاجاتهم وحاجات عيالهم.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٨٦ .

ب ـ ونوع عاجز عن الكسب؛ كالعاجز والمقعد والأرملة، والأيتام، والشيخ الهرم، فلا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة فيخصص له من الزكاة راتباً شهرياً يتقاضاه كل شهر أو كل عام.

وهذا المذهب في التوسعة ـ كما يقول ـ هو الموافق لما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن ذلك قوله «إذا أعطيتم فأغنوا». فيمكن للمكلف المقتدر أن يعطي من الزكاة من لا عمل له ليعمل، ومن لا دار له ليشتري داراً، ومن لا زوج له ليتزوج[1].

٨ـ إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة: من شروط الزكاة الدفع على سبيل التمليك. وإسقاط الدين لا يقع زكاة لأنه لاتمليك فيه، وإنما هو إبراء ذمة من المال أو بعض المال ويقع صدقة.

فإذا كان للمكلف دين على فقير، فإنه يمكنه أن يدفع له من زكاته ثم يذكره بعد الدفع بدينه وإذا كان المكلف ميسور الحال فالأفضل أنه يتصدق بدينه على غريمه الفقير فيعفيه منه.

٩ـ دفع الزكاة خطأً لغير المستحقين: يتحرى المكلف حال الناس الذين يدفع لهم الزكاة فلو أخطأ فدفع لمن ظنه فقيراً ثم تبين له أنه غني فقد صحَّت منه ولا إعادة عليه.

١٠ـ التحايل في دفع الزكاة: من الناس قوم ضعاف القلوب قليلو الشكر للنعمة، فإذا وجبت عليهم الزكاة تذمروا بدل أن يشكروا، واستاؤوا بدل أن يُسرّوا، وشحَّت نفوسهم بدل أن تسخوا. فيسلك بعضهم سبلاً معوجة للتخلص من هذا الفرض الذي يراه ثقيلاً عليه. فمنهم من يهب أمواله لزوجته أو أولاده قبل أن يحول عليه الحول ثم يسترده بعد. ومنهم من يجعل زكاة أمواله في كيس دقيق أو قمح ويدفعه للفقير ثم يشتريه منه ـ والفقير لا يعلم ما فيه ـ بثمن القمح أو الدقيق، ومنهم

---

(١) الفقه الإسلامي ج٢ ص١٠٩ د. إبراهيم سلقيني.

من يدفع مبلغاً بسيطاً مما عليه ثم يقول للفقير: هل تقبل هذا زكاة عن أموالي ـ يقصد أمواله جميعاً ـ فيقول الفقير نعم، فيتوهم المسكين أو يوهم نفسه أنه قد أدى ما عليه وبرئت ذمته، والحق كما هو واضح أنه لم يبرىء ذمته وإنما سخر من نفسه وضحك على ذاته واستوجب العقوبة والمقت من الله تعالى.

يقول تبارك وتعالى: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ويقولﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء ما نوى..» فأيما تصرف يتصرفه المسلم يرجع إلى نيته وقصده وسيحاسبه عليه تبارك وتعالى ويكافئه بما يستحق من خير أو شر. ولو علم المكلف بالزكاة مقدار مثوبته وتكريمه عند الله وتعالى يوم لاينفع مال ولا بنون لتمنى لو أن الله تعالى فرض أضعاف ذلك ولتمنى ـ يوم القيامة ـ لو أنه تزكى وتصدق فوق هذه الأضعاف.

١١ـ الزكاة لا تسقط بالتقاوم ولا بالترك: إذا أصبح المسلم مكلفاً بالزكاة، فترك أدائها أو أخر دفعها، ولو لأعوام كثيرة، فإنها لا تسقط عنه بحال ولا تقبل توبته حتى يؤديها ما دام مقتدراً.

فإذا كان ما وجب من الزكاة مبالغ يعجز عن دفعها، أو لا يقدر على دفعها جميعاً لحاجته الملحة للمال حيث يكون دفعها سبباً لفقره، أو سبباً لنقص ماله عن الحد الأدنى اللازم لمعيشته لطبيعة عمله، فإنه يخرجها على دفعات ولو لمدة متطاولة ويجب أن يوصي بدفع ما بقي في ذمته إذا خشي الموت، أو ظن قرب الأجل.

وإذا كان المكلف قد افتقر بعد غناه؛ فإنه يدفع ما تيسر له وينوي دفع ما عليه كلما رزقه الله ذلك، ويخلص في توبته ويعزم في نيته ويكثر الاستغفار عسى الله أن يتقبل منه ويعفو عن زلته.

١٢ـ هل تسقط الزكاة بالموت؟

إذا حضر المكلف الموت أو ظن قربه وكان عليه فوائت زكاة أو

كفارات مالية ترتبت في ذمته وجب عليه الإيصاء بدفعها وإخراجها. فإذا أوصى وجب على الورثة إخراجها، ويخرجونها من ثلث تركته، فإذا كانت المبالغ أكثر من الثلث لم يجب عليهم أن يدفعوا ما زاد عن الثلث إلا إذا تبرعوا وطابت أنفسهم بذلك ولهم المثوبة والتكريم.

وإذا مات ولم يوصِ بدفع ما عليه من الزكاة ونحوها، لم يجب على الورثة إخراج ذلك من تركته لأن الزكاة عبادة، ومن شرائط العبادة أن تؤدى مع النية فإذا مات ولم يوص فقدت النية فلم يجب إخراجها. وإذا أخرجوها فهم متطوعون.

كيف يحسب المكلف زكاة أمواله:

إذا كان المكلف تاجراً، أو صاحب بضائع، أو مُصنعاً أو منتجاً أو تاجرا أراضٍ ومساكن وعقارات وغيرها فإنه يتبع في حساب زكاة أمواله الخطوات التالية:

١ـ يحسب قيمة ما يملك من البضائع والعقارات والمواد المعدَّة للتجارة أو التصنيع. ويقدر قيمتها بالنسبة لأمثاله؛ إن كان منتجاً فيقدر قيمتها بكلفتها كمنتج، وإن كان تاجر جملة يقدِّر قيمتها كما لنفسه وأمثاله بائعي الجملة. وإن كان تاجر مفرقات فإنه يقدر قيمتها كما لو كان يشتريها بالجملة. ويقدِّر قيمة هذه البضائع بالأسعار التي تستحقها اليوم سواء أكان ذلك أقل من سعر التكلفة أو الشراء أم أكثر.

٢ـ يضيف إلى قيمة هذه البضائع ما عنده من النقود، ويضيف إليها أيضاً ماله من ديون على الناس.

٣ـ وإذا كان يملك شيئاً من الذهب والفضة ـ ولو دون النصاب ـ فإنه يضيف قيمتها إلى مجموع ما يملك، لأن الذهب والفضة والنقود والقروض التجارية تعتبر جميعاً مالاً واحداً فتضم إلى بعضها عند حساب الزكاة، أو حساب النصاب.

٤ـ يحسب ما عليه من الديون ويطرح مجموعها من مجموع ما يملك فيكون

المبلغ الصافي خالص رأسماله الحالي الذي تجب فيه الزكاة. ويخرج الزكاة عن جميع هذا المبلغ سواء أكان أقل من رأسماله العام الفائت أم أكثر بكثير.

٥- يقدّر الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة، أي في كل مئة ليرتان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون ليرة، وفي المئة ألف ألفان وخمسائة.

وأنت ترى أن هذا المقدار من الزكاة زهيد بالنسبة لما يملك ولكنه ليس زهيداً عند الله تعالى ومن زاد عليه فالله أزيد له وأكرم عليه.

التوكيل في دفع الزكاة:

يجوز للمكلف أن يوكل غيره بدفع زكاة أمواله، ويجوز للوكيل أن يوكل غير أيضاً ولو من غير إذن صاحب المال. وإذا سمى المكلف أشخاصاً يدفع لهم فليس للوكيل أن يدفع لغيرهم. وإذا لم يعين المكلف أشخاصاً فإن للوكيل أن يدفعها لمن شاء من المستحقين، ويمكن أن يدفع منها لزوجه أو ولده كما يمكن أن يأخذ منها إذا كان مستحقاً ولم يكن في كلام صاحب المال مايمنع ذلك[1].

نقل الزكاة من بلد المال لغيره

الأصل في الزكاة أن تدفع في بلد المال الذي وجبت فيه. فإن استغنى أهل البلد نقلها لبلد آخر. وفي غير ذلك يكره نقلها بصورة عامة إلا إذا وجدت أسباب تدعو لذلك كأن يحولها إلى قرابة محتاجين، أو إلى طالب علم مسافر، أو إلى فرد أو أفراد هم أشد حاجة وعوزاً.

المال المستفاد في أثناء الحول لسبب خارجي:

إذا كان للمكلف نصاب من مال فاستفاد في أثناء الحول من جنس ما عنده لسبب خارجي كإرث أو هبة أو وصية، فلا أثر لهذا المال حتى يقبضه.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٦٩ - ٢٧٠.

فإذا قبضه فهل يضمه إلى ما عنده ويخرج زكاته مع أمواله القديمة؟ أم يحسب له حولاً جديداً؟

عند الحنفية رضي الله عنهم يضمه إلى ما عنده ويخرج زكاته مع أمواله كما لو كان عنده من أول العام[1].

وعند الشافعية: يحسب له حولاً خاصاً من تاريخ امتلاكه.

هذا إذا كان المال المستفاد من جنس ما عنده فإن كان من غير جنسه: بأن كان يملك بقراً فورث غنماً: فإنه يحسب له حولاً خاصاً باتفاق الأئمة ثم يخرج زكاته إذا كان نصاباً.

زكاة الديون(*)

الديون أنواع فمنها القوي ومنها الضعيف ومنها غير ذلك نفصل فيها القول بما يلي:

أ ـ الدين القوي: هو الدين الثابت في الذمة، والمدين مستعد لأدائه من غير إنكار: فيجب على الدائن المكلف صاحب المال إخراج زكاته. وهو مخير إن شاء أخرجها وقت استحقاقها، وإن شاء أخرها حتى يقبض دينه فيخرج زكاته.

ب ـ الدين المضطرب: وهو الدين على المدين المفلس. والدين الضائع لا يعرف مدينه أو موطنه، والدين الذي أنكره المدين وليس في طوق الدائن إثباته، وحكم هذا النوع أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه.

فإذا قبضه أخرج زكاته. وهل يخرج زكاته عن عام واحد أم عن جميع الأعوام الماضية سيمر في البند التالي. أما الدين الذي أنكره المدين وفي وسع الدائن إثباته والمطالبة به فيجب فيه الزكاة إلا إذا أهدره الدائن تجنباً للعنت وطول المحاكم.

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢ ص١٣ رد المحتار ج٢ ص٢٨٨ .

* شرح فتح القدير ج١ ص٤٩١ .

جـ ـ الدين طويل الأمد: هو القرض لسنة أو لسنوات، والدين على المعسر لا يستوفيه صاحبه إلا بعد السنوات.

هذا الدين إذا قبضه صاحبه هل يخرج زكاته عن عام واحد أم عن جميع الأعوام الفائتة.

عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة رضي الله عنهم: يجب على الدائن إخراج زكاته عن جميع الأعوام الفائتة. وهو أكرم له وأثوب، فيكون له ثواب القرض أو الصبر على المدين المعسر وثواب الزكاة الواجبة فيه.

وعند المالكية: يخرج زكاة دينه هذا عن عام واحد. وفي هذا ـ كما يقول أستاذنا السلقيني ـ تيسير على من يريد أن يقرض أخاه قرضاً طويل الزمن فيطمئن إلى أن الزكاة لن تنقص منه شيئاً ويكسب مثوبة القرض وقضاء حاجة أخيه.

د ـ الدين الضعيف[1]: وهو الدين الذي وجب للمكلف عن شيء من غير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كمهر المرأة ومؤخرها، وبدل الخلع في الزواج والصلح عن قصاص. فلا أثر لهذا الدين ولا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه. فإذا قبضه أصبح له حكم المال المستفاد وقد فصلناه فارجع إليه.

❊ ❊ ❊

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢ ص١٠ قال ص١٠: لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول، ثم فصل ما أوردناه بعد ذلك في المال المستفاد أثار الحول.

زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع والثمار، إلا أنه لا يشترط فيها أن يحول عليها الحول، وكذا لا يشترط فيها ـ عند الحنفية ـ أن يبلغ المحصول نصاباً معيناً، فجميع ما تنتجه الأرض مما يستنبته الناس تجب فيه الزكاة سواء أكان قليلاً أم كثيراً. ويستثنى من ذلك ما تنبته الأرض تلقائياً من نحو الحطب والحشيش والأعشاب فلا زكاة فيها وإن استفاد منها الناس.

وتختلف نسبة الزكاة باختلاف وسيلة السقاية:

١ ـ فما سقته الأمطار أو سقي سيحاً بمياه الأنهار ففيه العشر (١٠٪).

٢ ـ وما سقي بآلة أو دابة أو مضخة ونحوها ولو من مياه الأنهار ففيه نصف العشر (٥٪).

وتؤخذ الزكاة من مجموع المحصول ـ أو قيمته ـ فلا تحسم منه المؤونة ولا ما تكلفه المزارع من بذار وسماد وأجور حصاد ونحوها.

وقال الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ لا زكاة في الزروع إلا إذا بلغت خمسة أوسق. والوسق خمسون صاعاً ويعادل في أوزاننا الحالية (٦٧٥) كغ لا زكاة فيما هو أقل من ذلك. واستدلوا لرأيهم بحديث رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال أستاذنا السلقيني في كتابه (الفقه الإسلامي)[١]: «ولا شكّ أنّ ما ذهب إليه الشافعية ـ وهو رأي الجمهور ـ يحقق مصلحة الزارع ـ فهو أرجح ـ لأن الزرع القليل الزارع أحق بالإفادة منه».

---

(١) الفقه الإسلامي ح٢ ص٨١.

الكتاب الخامس

الحج والعمرة

الباب الأول

تعريف الحج وحكمه ـ فضائله ـ على من يجب
شروط فريضته ـ وجوب أدائه

تعريفه:

الحَج لغة: القصدُ إلى مُعظَّم، ويلفظ بفتح الحاء أو كسرها: الحِج.

وفي التعريف الفقهي: قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين[1] أو هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[2].

حكمه:

هو فرض عين ثابت في كتاب الله وسنه رسوله: قال تعالى: ﴿ولله على الناسِ حِجُ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلا﴾[3] وقالﷺ: «يا أَيها الناسُ قد فُرِضَ عليكُمُ الحَجُّ فحجوا..»[4].

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص١٢٠

(٢) حاشية الطحطاوي ص٣٩٥ ـ رد المحتار ج٢ ص٤٥٤

(٣) الآية: سورة آل عمران: ٩٧ .

(٤) حديث أن الله فرض: رواه مسلم.

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام. قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أَنْ لا إلَه إلا الله وَأَنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضان، وحَجِّ البيت»[1] لذا فقد أجمعت الأمة على فرضيته وعلى أنه من المعلومات عن الدين بالضرورة فلا يعذر بالجهل به إلا من أسلم حديثاً في ديار غير إسلامية.

من فضائل الحج:

للحج فضائل عظيمة وفوائد جليلة منها:

١ـ أَنه من أفضل العبادات لاشتماله على التعبد بالمال والبدن. قال الحُليمي ـ رحمه الله ـ: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج كأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله[2].

٢ـ أنه يُبرىء الذمة ويوجب المثوبة: فمن وجب عليه الحج فأداه فقد برئت ذمته عن هذا الواجب فلا يحاسب على تركه يوم القيامة، وفوق ذلك يكون له المثوبة تكرمة من الله تعالى لما سبق وبينا في الأبحاث السابقة أن الله تعالى كما يعاقب على فعل المحرمات كذلك يثيب على فعل الفروض والواجبات.

٣ـ أنه يُكفِّر عن الحاج جميع الذنوب الصغائر والكبائر معاً. يقول ﷺ: «من حجَّ ولم يرفُثْ ولم يفسق رجعَ من ذنوبه كيوم ولَدتْه أمه».[3] غير أنه لا يُسقط حقوق الآدميين المعلقة بذمة الحاج، كما لا يسقط الدَّين ولو حقاً لله تعالى كدين الفوائت من صلاة وصيام وزكاة ونحوها من الفروض المترتبة في الذمةُ فإنها لا تسقط إلا بقضائها لمن استطاع[4].

٤ـ إن الحاج وكذلك المعتمر (المتوجه إلى العمرة) وافد على الله تعالى فهو في

---

(١) حديث بني الإسلام متفق عليه.
(٢) مغني المحتاج ج١ ص٤٦٠
(٣) حديث من حج: متفق عليه.
(٤) رد المحتار ج٢ ص٦٢٣ وفيه تفصيل للموضوع.

كنفه ورحمته وضيافته. قالﷺ: «الحُجاجُ والعمَّارُ وَفْدُ الله إنْ دعوه أجابهم وإن استغفروه غَفَرلهم»[1] فالله تعالى يكرم الوافدين إليه فيغفر لهم ذنوبهم ويضاعف لهم التكرمة والمثوبة على كل ما يؤدونه من فروض وواجبات وذكر وتسبيح ونوافل وتطوعات.

فالحسنة هناك تضاعف إلى مئة أو مئات الأمثال، والنفقة في الحج وما يصرفه الحاج في سبيل حجه ـ كما وضح الفقهاء ـ كالنفقة في سبيل الله تعالى يضاعفها عز وجل سبعمائة ضعف قال تعالى: ﴿مَثَلُ الذين ينفقون أَموالَهم في سَبيلِ الله كمثلِ حبةٍ أنبتتْ سَبْعَ سنَابِلَ في كُلِّ سُنبلةٍ مائة حبةٍ والله يضاعِفُ لمنْ يشاء...﴾

٥ـ إن الحج يطهر النفس ويسمو بالقلب فينقلب الحاج إلى أهله منصبغاً بأنوار تكريمات الله تعالى ليكون بعدُ أصفى قلباً وأطهر نفساً وأزكى سريرة وأكثر تقرباً من خالقه عز وجل.

على من يفترض الحج:

الحج فرض عين على المكلف مرة واحدة في العمر، والمكلف بالحج هو المسلم العاقل البالغ المستطيع ذكراً كان أم أنثى.

ـ الإستطاعة في الحج: لما كان الحج من العبادات التي تستدعي سفراً وتتطلب طاقة مالية كان من كرم الله تعالى ويسر شريعته أن جعله فرضاً على المستطيع فقط. قال تعالى: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلا﴾.

والإستطاعة في الحج نوعان: استطاعة يتحقق بها ثبوت الفرض وهي الإستطاعة المالية واستطاعة يتحقق بها وجوب الأداء كصحة البدن وأمن الطريق وعدم المانع من السفر كحبس ونحوه وسوف يأتي.

والإستطاعة المالية التي يتحقق بها الفرض: هي أن يملك المسلم البالغ

(١) حديث الحجاج والعمار: رواه النسائي وابن ماجه.

العاقل - في أشهر الحج - فائضاً عن حاجته الأصلية ما يكفيه لمصاريف الحج ويكفي عياله مدة سفره، والمقصود بالحاجات الأصلية - كما سبق وشرحنا في بحث الزكاة - كل ما يلزم الإنسان ويحتاج إليه كدار السكن وأثاث المطبخ من براد وغسالة ونحوه، وآلات العمل وأثاث البيت وحانوت البيع والشراء.

أحكام في الاستطاعة[1]:

١- إذا ملك المسلم البالغ العاقل تكاليف الحج فائضاً عن حاجاته الأصلية ومصروف عياله فترة غيابه في أشهر الحج (شوال - ذي القعدة - وعشر ذي الحجة) وأيام التسجيل له فقد أصبح الحج فرضاً عليه ثابتاً في ذمته سواء أحج هذا العام أم لم يحج.

لو ملك المسلم نفقة الحج بعد أشهرالحج لم يعتبر ذلك لفوات وقته.

لو ملك نفقة الحج قبل أشهر الحج وأيام التسجيل له فتصرف بها لبعض شؤونه حتى أصبح في أشهر الحج غير مستطيع فلا شيء عليه لأنه أدرك وقت الفريضة غير مستطيع.

٢- متى أصبح المسلم مكلفاً بالحج فقد ثبت في ذمته ولا يزول عنه إلا بإدائه وإذا افتقر في أيامه التالية فيكون عليه أن يدخر قدر الإمكان ليؤمن مصاريف هذه الفريضة.

٣- لا يعتبر من مصاريف الحج نفقة الحاج بعد عودته من ضيافة ووليمة واحتفالات وإحضار هدايا مما درج عليه الناس.

٤- الإستطاعة تكون بما يناسب حال المكلف من غير إسراف أو تقتير فلو كان قادراً على الحج بالسيارة وكان ذلك لا يتناسب مع حاله أو قدرته البدنية لم يعد قادراً حتى يقتدر على مصاريف وأجرة ركوب تناسبه بالطائرة أو غيرها[2].

---

(١) انظر مجموع هذه الأحكام في الحج والعمرة. وفي شرح فتح القدير ج٢ ص١٢١ رد المحتار ج٢ ص٤٥٨

(٢) المقصود مصاريف ما يناسب حياته العادية المتوسطة، لذا فقد نص في رد المحتار ج٢ =

٥- من كان يملك داراً ولو كانت واسعة جداً و غالية الثمن لم يكلف ببيعها أو بيع بعضها أو باستبدالها بأخرى أدنى منها ليحج من قيمتها أو من فرق القيمة. فإن تطوع بذلك فهو تطوع منه.

٦- من كان يملك دارين ولا يجد مالاً يحج به إلا ببيع أحداهما لزمه بيع واحدة ليحج من قيمتها.

٧- من كان تاجراً أو محترفاً يلزمه رأس مال لحرفته فيشترط لتحقق استطاعته أن يبقى له من رأسماله الحد الأدنى الذي يكفيه ليكتسب به نفقته ونفقة عياله، ويقدر هذه النفقة بالحد الوسط من غير إسراف أو تقتير(٢).

٨- من كان فقيراً فوهب له ما يحج به فهو مخير إن شاء قبل وإن شاء لا، ولا يجب عليه قبول ذلك ولو كان الواهب ولده أو والده(٣).

٩- لا يجوز دفع الزكاة للفقير ليحج بهالأن الزكاة شرعت خاصة لسد الحاجات. والفقير غير مكلف بالحج فهو غير محتاج له ويدفع ذلك من الصدقة والتطوع.

متى يجب أداء الحج:

إذا أصبح المسلم مكلفاً بالحج على النحو الذي ذكرناه فيجب عليه الحج فوراً في عامه هذا إذا توفرت له الشروط التالية:

١- سلامة البدن عن الأمراض والعوارض التي تعجزه عن الحج أو السفر له.

٢- عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب من حبس أو حجز أو خوف من سلطان جائر أو عدو.

٣- توفر وسيلة السفر وأمن الطريق عند خروج أهل بلده للحج.

= ص٤٥٨ أنه من كان معتاداً على اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً لأنه يضعف عن متابعة الحج ولا يعتبر حال المسرفين ولا المتزيدين في الرفاهية لأن الحج سفر وفيه تحمل مشقة وشعث في سبيل الله تعالى. ـ ومثله في الحج والعمرة: ص٢٢

(٢) رد المحتار ج٢ ص٤٦٢

(٣) رد المحتار ج٢ ص٤٦١ وقال: لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها بإتفاق الفقهاء.

٤ـ عدم انشغاله بخدمة من تلزمه خدمته كأمه وأبيه ولا يستغنيان عنه لكبر أو مرض أو عجز يضاف إلى هذا بالنسبة للمرأة:

آ ـ أن يكون معها زوجها أو أي رجل محرم عليها يرافقها مدة السفر[١].

ب ـ أن لاتكون المرأة مشغولة أيام الخروج للحج بعدَّة وفاة أو طلاق رجعي أو بائن.

فإذا تحقق الفرض وتحققت شروط وجوب الأداء لزم المسلم الحج فوراً في عامه ـ عند الحنفية ـ ويأثم بتأخيره[٢].

ومن كان ذا عذراً دائم يمنعه من الحج كالمريض المزمن والأعمى والمقعد والمشلول والمحبوس حبساً طويلاً لم يلزمه أن يحج بنفسه فيكلف من يحج نيابة عنه كما سنفصل في (الحج عن الغير) ومن وجب عليه الحج فلم يحج وأحس بدنو أجله وجب عليه أن يوصي بالإحجاج عنه فيُحَجُّ عنه من ثلث تركته فإن كانت كافية لمصاريف الحج حُجَّ عنه.من بلده وإن كانت قليلة حُجَّ عنه من حيث تكفي ولو من مكة.

هل الحج فرض على الفور أم التراخي:

إذا أصبح المكلف بالحج قادراً على الحج في عامه هذا فهل يجب عليه أن يحج فوراً أم له أن يؤخره دون عذر إلى الأعوام التالية:

مذهب الحنفية أنه من قدر على الحج في عامه هذا لزمه الحج فيه ويأثم بتأخيره دون عذر[٣]، فإذا حج في أعوامه القادمة سقط عنه الأثم وكان حجه كاملاً بفضل الله. وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة رضي الله عنهم.

وعند الشافعية: الحج فرض على التراخي، والسنة أن يعجل به ولا يؤخره عن أول سني الإمكان مبادرة إلى إبراء ذمته ومسارعة إلى الطاعات،

---

(١) وعند الشافعية: يجوز أن تسافر في صحبة نساء موثقات مع إحداهن محرم فإن لم يُكنَّ ثقات فلا.

(٢) الحديث ورد عن طرق متعددة ذكرها الكمال في الفتح ج٢ ص١٢٦

(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص١٢٣

ويجوز أن يؤخره بشرط أن يعزم عليه في المستقبل ولا بأس أن يؤخره من سنة إلى سنة فإذا فعله قبل أن يموت لم يأثم. وإنما يصح تأخيره إذا غلب على ظنه أنه سيبقى مستطيعاً وإلا لم يجز له التأخير.

هل الحج مقدّم على الزواج وشراء دار:

إذا ملك المسلم العاقل البالغ نفقة الحج قبل أشهر الحج فإن له أن يصرفها فيما يشاء وإذا جاءت أشهر الحج وهو مقتدر عليه متمكن في أدائه، فهل يقدم الحج أم الزواج؟ له حالات[1]:

- الحال الأول: أن يكون معتدلاً بالشهوة والتوق إلى الزواج فيجب عليه تقديم الحج.
- الحال الثانية: أن يكون في شدة الشهوة ويخشى إن أخر الزواج أن يقع في المحرمات فيقدم الزواج ويؤجل الحج.

وكذا لو جاءت أشهر الحج وهو متمكن منه وأراد شراء دار يعتبر الحج مقدماً على شراء الدار إلا إذا كان يسكن مع جوار أو مع أهله ويخشى استمرار الخصومة والتشاحن فإن أمِنَ ذلك يلزمه الحج أولاً.

حج الصغير وكيفيته وحكمه[2]:

الصغير سواء أكان مميزاً في السادسة وما فوق أم غير مميز يصح حجه ويعد نفلاً له، فإذا بلغ واستطاع الحج لزمه أن يحج عن الفريضة. وتختلف صفة حج الصغير باختلاف حاله:

آ ـ فالصغير غير المميز: يُحْرِمُ عنه وليه ويلبسه ثوب الإحرام ويؤدي عنه المناسك فيطوف به ويسعى ويوقفه بعرفه ويرمى عنه ويجنبه محظورات الإحرام قدر الإمكان ولكن لا يصلي عنه ركعتي الطواف وتسقطان عنه.

ب ـ الصبي المميز في السابعة وما فوق: لا يصح إحرامه إلا بنفسه وينعقد

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص١٢٣

(٢) الحج والعمرة ص٢٥٢ ـ رد المحتار ج٢ ص٤٦٦

إحرامه بإذن وليه أو بدون إذنه ويفعل الصبي المميز كل ما يقدر عليه بنفسه فإن قدر على الطواف طاف بنفسه وإلا طاف به وليه، وكذلك السعي وسائر مناسك الحج، وكل شيء يقدر عليه بنفسه لا يجوز أن ينوب عنه وليه فيه.

ج - إذا ترك الصغير فرائض الحج فأفسده أو أخل بشيء من واجباته فلا جزاء عليه عند الحنفية لنقص أهليته وعدم ترتب الفرائض الشرعية عليه.

د - إذا حج غير البالغ فبلغ (بالإحتلام) قبل الوقوف بعرفة[1]: فإن أهلَّ بالحج من جديد وقع عن الفريضة وإن بقي على إحرامه الأول بقي حجه نفلاً ولزمه في المستقبل حج الفرض إن استطاع. وعند الشافعية إذا بلغ بالإحتلام قبل الوقوف بعرفة وقع حجه عن الفريضة سواء أأحرم من جديد أم لا.

هـ - إذا جمع الصغير بين العمرة والحج (كما في حال القرآن والتمتع) فلا هدى عليه.

حج المرأة وأحكامها الخاصة[2]:

١- الإستطاعة واحدة بالنسبة للرجال والنساء غير أنه يضاف لشروط وجوب الأداء ما ذكرناه من وجود المحرم وعدم العدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن.

٢- إحرام المرأة يكون: بكشف وجهها وكفيها، فتحرم بثيابها المعتادة ولا تحتاج إلى ثياب إحرام خاصة كالرجال، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال فلا بأس وقد فعلته عائشة ونساء النبيﷺ. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللهﷺ محرمات فإن

(١) المرجع السابق وشرح فتح القدير ج٢ ص١٣٠

(٢) الحج والعمرة ص٢٥١ رد المحتار ج٢ ص٥٢٧

حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها وإذا جاوزنا كشفنا»[1].

قال العلماء: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه ـ أي تباعده ـ عنه.

٣ـ إذا عرض للمرأة حيض أو نفاس سواء أكان ذلك قبل الإحرام بالحج أم بعده لم يؤثر ذلك فتحرم وتتابع أعمال الحج جميعاً غير أنها لا تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. ومن النساء من يتناولهن حبوب منع الحمل أيام حجهن تجنباً للحيض فإنه يوقف العادة ويؤجلها فيكون أيسر عليهن. وهو حسن.

٤ـ لا تطيب المرأة شيئاً من بدنها قبل الإحرام ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٥ـ لا ترمل في الطواف ولا تهرول في السعي.

٦ـ تتجنب الزحام إن أمكن لئلا تتعرض للانهاك والتعب ومدافعة الناس وذلك في جميع مواطن الحج.

٧ـ يجوز لها ترك المبيت بالمزدلفة.

٨ـ تتحلل المرأة بالتقصير من شعرها ولا يطلب منها الحلق لأنه (تشويه) في حقها.

٩ـ إذا توجه زوجها أو محرمها ومن معها إلى الانصراف من الحج وهي حائض أو نفساء ولم تتمكن من طواف الوداع سقط عنها ولا يلزمها شيء بتركه.

١٠ـ تحج المرأة من مالها الخاص، ولا يلزم زوجها الإنفاق عليها، إلا نفقة الإقامة، ولكن إذا تطوع بالنفقة كان ذلك حسناً منه، كما يفعله الكثيرون، ويثاب على ذلك.

* * *

---

(١) حديث عائشة: رواه أبو داود وابن ماجه.

العمرة

العمرة لغة: الزيارة. أو: زيارة مكان عامر.

وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام لأداء نُسُك معينة.

حكمها: أنها سنة مؤكدة في العمر مرة للمستطيع. وعند الشافعية أنها واجبة وتجب على من يجب عليه الحج.

وقتها: جميع أيام السنة إلا أياماً خمسة هي يوم عرفة وأربعة أيام بعده فتكره فيها العمرة كراهة تحريم لأنها أيام حج[1].

فضلها: للعمرة فضل عظيم لما فيها من معنى الحج. يقول ﷺ: «الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله إن دعوه أجابَهُم وإن استغفروه غَفَر لهم»[1].

وقوله أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2].

ويحسن أن تكون في رمضان لمن استطاع ذلك لقولهﷺ: «عُمْرةٌ في رمضانَ تقضي حجةً معي»[3] أي يكون لها ثواب حجة.

---

(١) حديث الحجاج والعمار: رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) حديث العمرة إلى العمرة: أخرجه الستة إلا أبا داود.

(٣) حديث عمرة في رمضان: متفق عليه وفي رواية لمسلم (تقضي حجة أو حجة معي) شك من الراوي أيها قالﷺ.

الباب الثاني

أعمال الحج والعمرة وكيفية أدائهما وزيارة النبي ﷺ

نورد فيما يلي موجزاً سريعاً نعدد فيه أعمال الحج والعمرة فأحفظهما بشكل جيد ثم نفصل القول في كيفية أدائهما، ونورد أحكامهما مفصلة بدقة آخر البحث إن شاء الله.

أعمال العمرة وحدها:

١ـ الإحرام والتلبية عند بلوغ الميقات أو قبله: وذلك بأن يلبس المعتمر ثياب الإحرام ويلبي ناوياً العمرة قائلاً: (لبيك اللهم لبيك... ويتقيد بأحكام الإحرام).

٢ـ الطواف حول البيت: يدخل المعتمر مكة فيؤمن متاعه ويتوجه إلى المسجد الحرام فيطوف حول الكعبة سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف.

٣ـ السعي بين الصفا والمروة: بعد الطواف يتوجه المعتمر إلى المسعى وهو ملاصق للمسجد الحرام فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا.

٤ـ الحلق والتحلل: بعد السعي يحلق المعتمر رأسه أو يقصر شعره في نفس المكان أو بيته وبذلك يتحلل من إحرامه وتنتهي عمرته.

أعمال الحج وحدها:

١ـ الإحرام والتلبية عند بلوغ الميقات أو قبله: فيلبس الحاج ثياب الإحرام

وينوي الحج ويلبي قائلاً (لبيك اللهم لبيك) ومن كان مقيماً في مكة أو ضمن المواقيت فإنه يُحرم بالحج من داره.

٢- طواف القُدوم: يدخل الحاج مكة فيؤمن متاعه عند المطوف أو في فندق ويدخل المسجد الحرام ويطوف حول البيت سبعة أشواط (طواف القدوم) يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ويصلي بعده ركعتي الطواف، ويمكث في مكة متعبداً ويكثر الطواف وبعد كل طواف ولو نفلاً يجب ركعتين هما ركعتا الطواف.

٣- الخروج إلى منى: في اليوم الثامن من ذي الحجة (يسمونه يوم التروية) يخرج الحاج مع مطوفه إلى منى فيبيت فيها استعداداً للخروج إلى عرفات.

٤- الوقوف في عرفات: في اليوم التالي وهو التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) يتوجه الحاج مع مطوفه إلى عرفات ويبعد عن منى (٢٠) كم فينزل فيها في الخيام المعدة من قبل المطوف الذي يؤمن له طعامه وشرابه فيها، فإذا بلغها في النهار وجب أن يبقى فيها لما بعد الغروب ولو بقليل.

وعرفة هي الركن الأول من الحج وما سبقه فهو من السنن، فلو أحرم المسلم بالحج وتوجه من المطار فوراً إلى عرفة وأتم أعماله بعد كان حجه كاملاً.

٥- إلى مزدلفة: يفيض الحاج من عرفات ماراً بالمزدلفة فيتوقف عندها ويصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير ويجب أن يبقى فيها لما بعد الفجر ولو بدقائق.

٦- رمي جمرة العقبة والحلق أوالتقصير: ينطلق الحاج من مزدلفة إلى منى يوم الأضحى ومنى هي موضع الجمرات الثلاث، فيرمي في هذا اليوم جمرة العقبة فقط وهي الجمرة الكبرى يرميها بسبع من الحصى، ويحلق رأسه أو يقصر شعره، وبذلك يتحلل التحلل الأول فتحل له محظورات الإحرام إلا زوجته إذا كانت معه.

٧- طواف الإفاضة (أو الزيارة): بعد التحلل الأول يتوجه الحاج إلى مكة

ليطوف طواف الحج، ويسمونه طواف الإفاضة أو طواف الزيارة فيطوف حول البيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده وبذلك يتحلل التحلل الثاني فتحل له زوجته أيضاً إذا كانت معه، وهذا الطواف هو الركن الثالث من أركان الحج.

٨- السعي بين الصفا والمروة: بعد الطواف يتوجه الحاج إلى المسعى وهو جانب المسجد الحرام فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا.

٩- أعمال منى: في اليوم الثاني للعيد (وهو أول أيام التشريق) يتوجه الحاج إلى منى ليقضي فيها يومين أو ثلاثة. في اليوم الأول: يرمي الجمرات الثلاثة، الأولى والثانية والثالثة كل جمرة بسبع من الحصى. وفي اليوم الثاني: يرمي الجمرات نفسها مرة ثانية. فإذا غادر منى قبل طلوع فجر اليوم الثالث فقد تمت مناسكه فيها، وإن بقي فيها لفجر اليوم الثالث لزمه البقاء حتى يرمي الجمرات الثلاث في هذا اليوم أيضاً والبقاء لليوم الثالث أفضل.

١٠- طواف الوداع: بانتهاء أعمال منى تنتهي أعمال الحج فيمكث الحاج في مكة يطوف ويعتمر فإذا أراد العودة طاف بالبيت طواف الوداع وآب إلى أهله مباركاً ميموناً.

أنواع الحج والعمرة

تؤدي هاتان العبادتان على أربعة أوجه:

١- الإفراد بالعمرة: وهو أن ينوي عند الإحرام والتلبية العمرة فقط.

٢- الإفراد بالحج: وهو أن ينوي عند الإحرام الحج فقط. فإذا أتم الحج وخرجت أيامه خامس أيام العيد أدى العمرة.

٣- القِران: هو أن ينوي عند الإحرام أداء الحج والعمرة معاً ليؤديهما في أيام الحج فيصبح داخلاً في عبادتين معاً.

٤- التمتع: هو أن يهل بالعمرة فقط فإذا أتمها تحلل من إحرامه ثم أحرم بالحج يوم الحج.

والفرق بين التمتع والقِران:

١- أن القارن يهل بالحج والعمرة فإذا أنجز أعمال العمرة كما شرحنا فإنه لا يتحلل بالحلق أو التقصير بل يبقى محرماً لأنه في حال حج أيضاً فيحافظ على إحرامه متجنباً محظوراته حتى يؤدي أعمال الحج فيتحلل خلالها في الوقت المناسب.

٢- أما التمتع فإنه - في أشهر الحج - ينوي عند إحرامه الدخول في العمرة فقط فإذا أنجز أعمالها فإنه يحلق أو يقصر فيتحلل ويقيم في مكة حَلّالاً ويلبس ما يشاء وليس عليه شيء من محظورات الإحرام. فإذا جاء يوم الحج فإنه يُحرم بالحج من مكانه ويتوجه إليه ليؤدي أعماله.

والمتمتع والقارن عليه دم. ذبح شاة - شكراً لله تعالى على أداء نسكين في وقت واحد هو وقت الحج. ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يُحَرِّمون العمرة أيام الحج ويعدون ذلك من أفجر الفجور فأباح ربنا تبارك وتعالى ذلك وجعل هذه الذبيحة شكراً له على هذه النعمة. ومن كان غير مستطيع للذبيحة فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيكون ذلك بديلاً عن ذبيحته.

وهنا نلاحظ - المفرد بالحج لا يحرم بالعمرة إلا بعد انتهاء الحج، لأنه إذا أحرم بالعمرة وهو محرم بالحج أصبح قارناً أي داخلاً في العبادتين معاً فيلزمه أحكام القارن.

والتمتع والقِران إنما يكونان للحاج القادم من سفر وبلاد نائية. أما أهالي مكة ومن كان ضمن المواقيت فلا تمتع لهم ولا قِرانَ لعدم قدومهم من سفر.

أي أنواع الحج أفضل:

أما أي أنواع الحج أفضل: الإفراد بالحج أم القِران أم التمتع. فقد تعددت في ذلك آراء الفقهاء.

- فعند الشافعية والمالكية: الإفراد بالحج أفضل.
- وعند الحنفية: القرآن أفضل. وعند الحنابلة: التمتع أفضل.

وقد استدل كل فريق لقوله بفضائل ومآثر كثيرة. يقول الدكتور نور الدين عتر في كتابه الحج والعمرة[1] بعد أن أورد أدلة كل مذهب: (وأنت ترى أنَّ لكل مذهب أدلة قوية واستنباطات دقيقة، والذي نراه توفيقاً بين هذه الأدلة أن مرجع الأمر إلى الحاج نفسه وما هو الأيسر عليه والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره فذلك مقصود عظيم) ولعل الأيسر في حال القادم من مناطق نائية ويصل مكة قبل يوم عرفة بزمن طويل هو التمتع، فيؤدي أعمال العمرة ويتحلل فإذا جاء يوم الحج أحرم به.

كيفية الحج والعمرة بشكل مفصل:

الإستعداد للسفر:

إذا توجهت نية المسلم للسفر للحج كان عليه أن يلاحظ مواعيد التسجيل وتقديم الطلبات فيهيىء أوراقه مسبقاً ويقدمها دون تلكأ، لأن تقديم الطلبات يكون في أيام قليلة محدودة فإذا دنا موعد السفر فإنَّه يهيء لنفسه ما يلزمه. وأول ما يهيئه ثوب الإحرام، ويتألف من قطعتين كبيرتين من القماش أو منشفتين معروفتين للإحرام أحداهما يأتزر بها ليستر ما بين السرة والركبة والثانية يلقيها على كتفه لتستر ظهره وتقيه الشمس.

وكذا يهيىء نعلاً من البلاستيك أو غيره بحيث يكون كاشفاً عن العظم الناتىء في وسط القدم وكذا الكعبين الناتئين طرفي مفصل القدم.

---

(١) ص١٩٨

ويسأل من حج قريباً من معارفه عما يلزمه ولا يلزمه فيسترشد برأيه، والأفضل ألا يكثر من الأمتعة لئلا تكون ثقلاً عليه ومدعاة لتعبه وغمّه.

ويستحب للحاج ما يستحب للمسافر سفراً طويلاً:

١ـ أن يخلص نيته فهو وافد على الله تعالى، ويصفي قلبه مما قد يكون من ضغينة أو غل لأحد من المسلمين. وإذا كان هو المسيء فالأولى به أن يعتذر ويستسمح وإذا كان عليه حقوق أو مظالم للناس وجب عليه ردها إلى أصحابها فإن عجز نوى أداءها في المستقبل، فإن حقوق الناس وبخاصة المالية لا تغفر بالحج، ففي الحديث الشريف قولهﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» فإذا كا ن الدين لايغفر للشهيد فللحاج من باب أولى.

٢ـ أن يزور أهله وأصحابه فيودعهم وعندما يعود يتقدمون هم لتحيته وتهنئته، ويندب أن يقول المسافر للذي يودعه: (أستودِعُكَ الله الذي لاتِضَيع ودَائِعه) ويندب أَن يجيبه المودع بقوله: (أَستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك). ويطلب منه الدعاء.

٣ـ وإذا كان سيحرم في المطار أو في الطائرة فيستحسن أن يتهيأ لذلك في بيته فيقلم أظفاره ويحلق ما يلزم من بدنه ويغتسل أو يتوضأ ويطيب بدنه ويرجِّل شعره فذلك من سنن الإحرام.

٤ـ فإذا كانت ساعة الخروج من البيت فيستحب له أن يصلي ركعتين تزلفاً لله تعالى ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بعد الفاتحة (قل هو الله أحد) ويسأل البركة والتيسير.

٥ـ إذا ركب أداة السفر يقول: سبحان الله الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنّا نسَأَلُكَ في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى ومنَ العملِ ما ترضى.

اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرنا هذا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه.

اللهم أنتَ الصاحبُ في السَّفَرِ والخليفةُ في الأهل.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاءِ السفر، وكآبةِ المنظر، وسوءِ المنقلب في المال والأهُل.

٦ـ متى خرج الحاج أو المعتمر وتجاوز أبنية مدينته فقد أصبح مسافراً وأصبح له حكم المسافر فيقصر الصلوات الرباعية ويحق له الجمع بين الصلاتين (كما سبق وبينا في صلاة المسافر).

٧ـ إذا كان يسافر بالطائرة فإنَّه يلبس ثياب الإحرام في المطار أو يحملها معه في حقيبة صغيرة إلى الطائرة، وعندما تدنو الطائرة من الميقات يعلن الطيار ذلك فيلبس الحاج ثياب الإحرام ويحرم فيها.

الإحرام:

الإحرام: هو الدخول في الحرمة. فمن أحرم في الصلاة فقد دخل في حرمتها فلا يجوز له الأكل أوالشرب أو فعل ما ينافيها، ومن أحرم بالحج أو بالعمرة فقد دخل في هذه العبادة ولزمه التقيد بأحكامها.

والإحرام هو النية مع التلبية، فيرتدي ثياب الإحرام ويستحضر في قلبه ما يريد من الحج أو العمرة أو الحج والعمرة معاً. ويدعو بالتيسير ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإذا كان متمتعاً أو يريد العمرة فقط يقول: اللهم إني أريد العمرة. . . وإذا كان قارناً يريد الجمع بين الحج والعمرة معاً يقول: (أريد العمرة والحج) ويلبي بقوله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحَمْدَ والنِعْمَة لَكَ والمُلِكَ لا شريكَ لَكْ. وإذا كان يريد الحج فأخطأ فقال (العمرة) أو (العمرة والحج) لم يضره ذلك، وانعقد إحرامه على ما ينوي لأن النية عمل القلب فلا يضره فيها خطأ اللسان[1].

ويجب أن يكون الإحرام من الميقات أو مما قبله، وهذه المواقيت إنما شرعها الله تعالى حتى لايدخل الوافدون مكة إلا على حال يعظمون به حُرمة البيت فيلاحظ الحاج ذلك فَيُصفِّي نفسه ويتوجه بقلبه، ومن أراد الإحرام من مكان يِقدر فيه على الصلاة يندب أنْ يصلي ركعتين أولاً ويحرم بعدهما.

---

(١) كما سيأتي في قسم الأحكام ـ الإحرام والنية فيه ـ.

ومتى أحرم المسلم سواء بحج أو بعمرة لزمه التقيد بأحكام الإحرام واجتناب محظوراته.

فلا يجوز للمحرم: لبس الثياب المخيطة على سبيل اللبس أما حملها أو التدثر بها فلا بأس به ولا يجوز تغطية الرأس أو لبس حذاء يغطي العظم الناتىء وسط القدم كما لا يجوز له التطيب، فيتجنب الصابون المطيب والمطعم بروائح ذكية، ويحرم على المحرم قصُّ أظافره أو الحلق أو إزالة شيء من شعره أو دهن رأسه أو بدنه بشيء من الدهون المعتادة، إظهاراً للإفتقار إلى الله تعالى والشعث في سبيله، ويَحْرُم عليه الجماعُ ومقدماته، والجدال والخصومة والصيد والرَفَثُ، وهو الحديث في الأمور الجنسية ودواعيها أمام النساء.

ويتحلى المحرم بالحِلم والأَناة والصبر، ولا ينسى أنه في حال عبادة، فكما أنه في الصلاة لا ينزق ولا يفحش ولا يخاصم فكذلك يحسن به ذلك في الإحرام.

ولا يَحرم على المُحرم: الاغتسالُ وحك الرأس أو البدن ولكن يترفق لئلا يُسقط شيئاً من شعره فتلزمه الفدية، ولا يحرم عليه التلفف أو التدثر بشيء مخيط.

ويدخل المحرم إزار الإحرام في بعضه، ويكره عقده عند الحنفية، ولا بأس أن يشد عليه أو تحته النطاق الذي يضع فيه نقوده وأوراقه أو يحمل أو يعلق على كتفه حقيبة فيها أوراقه ونقوده وإن كان ذلك كله مخيطاً ولا يكره لبس الساعة والخاتم ونحو ذلك. وقد فصلنا ذلك كله في (قسم الأحكام) فارجع إليه.

ويستحب الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها فيلبي المحرم قائماً وقاعداً وماشياً وراكباً ومضطجعاً وعند تجدد الأحوال وتغاير الأزمان واجتماع الرفاق والقيام والقعود وأدبار الصلوات.

إحرام المرأة:

المرأة في الإحرام كالرجل غير أنها تبقى في ثيابها ولا تتطيب وتُحِرم

بكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتكبير والتلبية، وتحرم الحائض والنفساء وتؤدي سائر أعمال الحج إلا دخول المسجد الحرام والطواف به.

وتنزل الطائرات في جدة أو غيرها ويتوجه الحجاج بالسيارات إلى مكة، فإذا دنا الحاج من مكة فإن حولها منطقة الحرم المحرم الذي جعله الله تعالى أمناً آمناً فلا يحل أبداً الصيد فيه، ولا يُروع ولا يُقطع حشيشه النابت بنفسه سواء في أيام الحج أم غيرها.

فإذا دخل مكة فيحسن أن يدعو بما دعا به النبيﷺ: اللهم البلدُ بلدُكَ، والبيتُ بيتُك، جئتُ أطلب رحمَتك، وأؤمُ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لأمرِكَ راضياً بقَدَرِكَ مُسلِّماً لأمرِكَ، أسأَلُكَ مسأَلَة المضطر إليكَ المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأنْ تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك. ومن لم يحفظ هذا الدعاء يدعو بما أحب.

ويؤمن الحاج متاعه عند المطوف الذي يؤمن له مكان مبيته ويسارع إلى المسجد الحرام.

أعمال العمرة

١ ـ الطواف:

يُسن التعجيل بالطواف فإنه تحية الحرم ولا يُقدِّم عليه شيئاً إلا إذا أقيمت صلاة الجماعة أو خاف فوات صلاة الفرض، فيقدم الصلاة. ويُسن للطائف أن يضطبع وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه فوق الكتف اليسرى، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود فيستقبله بجميع بدنه ويستلمه ويقبله إن لم يجد زحاماً. فإن وجد زحاماً فإنه يجتنب الإيذاء لأنه محرم فيكتفي بالإشارة إليه ـ وذلك ما أوصى به النبيﷺ سيدنا عمر فقال:

«يا عمر إنَّكَ رجلٌ قويٌ لا تزاحم على الحجرِ فتؤذي الضعيف، إنْ وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[1].

كيفية الاستقبال: أن يتوجه الطائف بجسمه إلى الحجر الأسود ويرفع يديه حذاء منكبيه جاعلاً باطنهما نحو الحجر الأسود ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر. اللهم صلِّ على سيدنا محمد...

ويبدأ الطواف عن يمين البيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط عند الحجر الأسود وينتهي عنده وقد جُعل في أرض المسجد خط من المرمر الأسود يدل عليه. ويُسنُّ عند كل شوط استقبال الحجر الأسود والإشارة إليه. ويسن أن يَرْمل في الأشواط الثلاثة الأولى. والرمل: هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين فيرمل فيها داعياً متوجهاً ملاحظاً أنه يفر من الدنيا وآثامها إلى الخالق عز وجل. ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية داعياً ذاكراً مثنياً على الله تعالى. فيدعو بما يحضره ويستعين بالأدعية المأثورة عند الطواف. فإذا أتم الطواف وجب أن يصلي ركعتي الطواف ويسن أن يصليهما عند مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

أحكام أساسية:

١- يجب في الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث.

٢- متى باشر المعتمر الطواف فإنه يتوقف عن التلبية لانتهاء وقتها.

٣- يجب على المقتدر الطواف ماشياً أما المريض والعاجز فهناك محامل خاصة ورجال مخصصون لحمله والطواف به.

٤- من عرض له تعب أو حاجة فإنه يقطع طوافه ليستريح أو يقضي حاجته ويجدد وضوءه ثم يعود ليتابع طوافه من حيث توقف فيه.

٥- الاضطباع في الطواف والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى سنة الرجال فقط

---

(١) حديث: وصية النبي لعمر: الحج والعمرة ص٢١٢ وقال: أخرجه أحمد برقم ١٩٠ وانظر نيل الأوطار ٤١/٥ .

في كل طواف بعده سعي. فإذا تطوع بطواف لا سعي بعده فإنه لا يضطبع ولا يرمل.

٦ـ تجب ركعتي الطواف بعد كل طواف سواء أكان فرضاً أم نفلاً.

٢ـ السعي بين الصفا والمروة:

الصفا والمروة تلان قائمان جانب البيت الحرام يبعدان عن بعضهما (٤٠٥) متر. وعليهما صعدت أم إسماعيل، فعندما اشتد بها الظمأ تركته واتجهت إلى أقرب تل هو الصفا فصعدته تنظر هل من أحد قادم فلما لم تجد انتقلت إلى المروة في الاتجاه المقابل، وفي بطن الوادي حيث غاب عنها سيدنا إسماعيل تعجلت فيه لتدركه ببصرها وتابعت إلى المروة فصعدتها، وهكذا أخذت تنتقل بين الصفا والمروة وتعجل في بطن الوادي تأمل الفرج حتى جاءها الغوث فنزل سيدنا جبريل فبحث بجناحه الأرض بين يدي إسماعيل فخرجت زمزم. وقد أقيم على الصفا والمروة بناء طويل عظيم يجمع بينهما. وفي بطن الوادي حيث سعت أم إسماعيل أقيم عمودان كبيران على جدار المسعى دهنا باللون الأخضر يظهران أول مسافة ما يهرول وآخرها.

يتوجه المعتمر إلى المسعى ويُسن له أن يكون على طهارة ووضوء فيبدأ بالصفا فيرقى عليه ويتوجه حتى يرى الكعبة إذا أمكنه ذلك فيستقبلها ويقرأ قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**..﴾ ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر ويدعو بما يحب ويمضي ماشياً باتجاه المروة فإذا بلغ ما بين الميلين الأخضرين (وبطن الوادي) ومسافتة حوالي (٧٠) متراً هرول فيها ثم تابع ماشياً إلى المروة فيصعد عليها وهذا شوط وعلى المروة يقف أيضاً ويتوجه إلى الكعبة ويقرأ قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**..﴾ لا إله إلا الله والله أكبر، كما فعل على الصفا ويدعو بما يحضره وينطلق قافلاً إلى المروة وهذا هو الشوط الثاني وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، وفي كل شوط يهرول بين الميلين الأخضرين ويسبح ويذكر ويدعو أثناء ذلك بما يحضره أو بما معه من أدعية السعي المأثورة.

أحكام أساسية:

١- السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج والعمرة عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة هو ركن من أركانها.

٢- السعي ماشياً واجب على الصحيح القادر، أما المريض والضعيف والعاجز فيُسعى به على عربات موجودة هناك.

٣- المسعى ليس من المسجد الحرام وإن كان ملاصقاً له فليس له أحكام المسجد.

٤- يصح سعي الحائض والنفساء إذا كانت قد طافت قبله لأنه لا يشترط لصحته الطهارة عن الأحداث.

٥- الهرولة بين الميلين الأخضرين سنة للرجال فقط فلا تطلب من النساء.

٦- من عرض له في أثناء السعي تعب أو حاجة فإنه يتوقف ليستريح أو يقضي حاجته ويجدد وضوءه ثم يعود ليتابع السعي من حيث توقف فيه.

٣- الحلق والتحلل:

بعد السعي يحلق المعتمر رأسه أو يُقصِّر شعره قدر الأنملة وهي عقدة الأصبع فأكثر والحلق للرجال أفضل ويفعل ذلك بنفسه أو بالاستعانة بأحد الحلاقين ويسن عند الحلق أو التقصير أن يبدأ برأسه من الشق الأيمن تيمناً بفعل النبيﷺ.

فإذا حلق أو قصر تمت عمرته وتحلل من إحرامه فيلبس ثياباً عادية ويباح له ما كان محظوراً عليه في حالة الإحرام.

- المكث في مكة:

ثم يمكث في مكة إن أحب، وذلك خير عظيم، ويكثر فيها من العبادات والطاعات والصدقات وما يقدر عليه من الذكر والبر فحسنات الأعمال هناك تضاعف بفضل الله تعالى ففي الحديث قولهﷺ: «صلاة في مسجدي هذا

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»(١).

٤ـ تكرار العمرة والتطوع بالطواف:

فإذا أراد أن يكرر العمرة لزمه أن يتوجه إلى الحل وأقرب منطقة من الحل منطقة رابغ وعندها مسجد أمنا عائشة فيخرج إليها ويحرم منها بالعمرة.

ويُكثر الطواف سواء أكان محرماً أم متحللاً، وبعد كل طواف يجب ركعتي الطواف ولا يسن في الطواف النفل رمل ولا اضطباع لأنه لا سعي بعده.

ولا يتطوع بالسعي لأنه لم يرد فيه تطوع عن النبيﷺ.

أعمال الحج وكيفيته

١ـ الإحرام ودخول مكة: يحرم الحاج من المواقيت كما أسلفنا ويتقيد بأحكام الإحرام، ويدخل مكة المكرمة ويستحب أن يعجل إلى المسجد الحرام لطواف القدوم.

٢ـ طواف القدوم: هو سنة للحاج القارن والمفرد بالحج القادم من خارج منطقة المواقيت، فيتوجه إلى المسجد الحرام ويطوف بالبيت سبعة أشواط كما شرحنا في طواف العمرة غير أنه لا يسن في هذا الطواف اضطباع ولا يرمل في أشواطه الأولى.

وهنا أحكام:

من كان مقيماً ضمن منطقة المواقيت لا يطلب منه طواف القدوم

---

(١) حديث: صلاة في مسجدي: متفق عليه.

لأنه لا قدوم في حقه وكذا من اعتمر قبل الحج وتحلل من عمرته لأنه أصبح كأهالي مكة.

القارن الذي أحرم بالحج والعمرة، يؤدي أعمال العمرة أولاً بالطواف والسعي، وبعدها يطوف للقدوم.

المفرد الذي أحرم بالحج فقط يطوف للقدوم ويطوف تطوعاً كما يحب غير أنه لا يعتمر لأنه إذا أحرم بالعمرة قبل انتهاء الحج فقد أصبح قارناً (أي داخلاً في العبادتين معاً) فتلزمه أحكام القارن.

المعتمر الذي أدى العمرة وتحلل منها وكذا المقيم بمكة يحرم بالحج يوم التروية أو قبله، ويحرمُ به من مكة أو من منزله إن كان خارجها.

القارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً لا يحتاج إلى إحرام يوم الحج لأنه محرم به من قبل.

في السابع من ذي الحجة يخطب الإمام في المسجد الحرام خطبة يعلم فيها الناس مناسك الحج ويذكرهم، فاحضرها إن استطعت فإنها مجلس علم وعبادة.

٣ـ الخروج إلى منى: في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية. يصلي الحاج الفجر بمكة ويخرج مع مطوفه بالسيارات إلى منى استعداداً ليوم عرفة وبلوغ المنى فيدعو الحاج ويكثر من الذكر والخشوع.

٤ـ الوقوف في عرفة: صباح اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة يصلي الحاج الصبح في منى ويدفع منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس إن أمكن والمسافة بين منى وعرفات (٢٠)كم، ولكن قطعها يحتاج إلى وقت لشدة الزحام، وفي عرفة ينزل الحاج في الخيام المعدة له من قِبَلِ المطوف الذي يؤمن له طعامه وشرابه.

ويوم عرفة هو المقصود في الحج وهو الركن الأساسي الأول فيه وهو يوم المنى والقرب والمنح الإلهية فيجتهد فيه الحاج بالدعاء والتلبية والإخبات لله تعالى، وإذا قدر الحاج على الوقوف قرب جبل الرحمة حيث وقف الرسول

عند الصخرات السود الكبار المفروشة على الأرض فليفعل إلا إذا خاف المزاحمة أو التيه عن مكان نزوله فلا يورط نفسه في ذلك، أما الصعود على جبل الرحمة نفسه فليس مشروعاً وقد يفعله بعض العوام عن جهل منهم، وحيث كان الحاج من عرفة فهو في محل قرب وتجل فيدعو لنفسه وزوجه وأهله وولده ووالديه وأرحامه وأصحابه وعامة المسلمين ففي الحديث قوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[1]. فيكثر من هذه الصيغة وهناك أدعية كثيرة لهذا اليوم يحسن أن يستعين بها الحاج ليتنور فكره وقلبه. ويحفظ الحاج نفسه ولسانه وخواطره عن السوء، ويشتغل بالذكر ولا يضيع وقته بالمسامرة مع الرفاق ويبقى في عرفات لما بعد الغروب ثم يخرج منها إلى مزدلفة.

أحكام أساسية:

١ـ وقت الوقوف في عرفة: من زوال الشمس من يوم عرفة ـ أي من الظهر ـ حتى طلوع فجر اليوم التالي وهو يوم النحر.

٢ـ المقصود من الوقوف في عرفة: الوجود فيها في أي فترة من هذا الوقت، ومن كان مريضاً أو مغمى عليه فأدخله رفاقه عرفة فقد صح وقوفه.

٣ـ من دخل عرفة في النهار لزمه أن يبقى فيها لما بعد الغروب ولو بدقائق.

٤ـ يصح وقوف المحدِث والحائض والنفساء، ويكون جديراً بالمسلم في هذا اليوم العظيم أن يحافظ على طهارته ووضوئه قدر الإمكان.

٥ـ عرفة هي الركن الأساسي الأول في الحج فلو قدم الحاج متأخراً فتوجه إلى عرفة فوراً فوقف فيها وأتم أعماله بعد فحجه صحيح كامل.

٦ـ من فاته الوقوف بعرفة وقت الوقوف فقد فاته الحج.

---

(١) حديث خير الدعاء: رواه الترمذي ومالك.

٥ـ الوقوف في المزدلفة:

بعد الوقوف بعرفة يفيض الحاج ليلاً (مما بعد الغروب) إلى المزدلفة وتقع بين عرفة ومنى لأنَّ النبيﷺ دفع بعد غروب الشمس إلى المزدلفة راكباً راحلته يسير بها على هيئة فإن وجد متسعاً أسرع، ويؤخر الحاج المغرب عن وقتها ليجمعها مع العشاء في المزدلفة إلا إذا خُشي فوات صلاة العشاء أيضاً فيصليهما حيث كان.

ويستحب أن يكثر في أثناء الطريق من قول (لاإله إلا الله والله أكبر) وينزل قرب المشعر الحرام (جبل قُزَح) إن تيسر ولم يخش المزاحمة وقد شيد هنالك مسجد عظيم عليه منارة مضاءة بالأنوار يهتدي بها الناس.

وفي المزدلفة يبادر الحاج إلى أداء المغرب والعشاء جمع تأخير فيصلي فرض المغرب وبعده مباشرة فرض العشاء لا يفصل بينهما بشيء ويؤدي سنة المغرب بعد العشاء إن أحب.

ويرقد في المزدلفة إلى قبيل الفجر ثم يستعد للوقوف بعده والمقصود بالوقوف التواجد والدعاء فالمكث في المزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية ولو جزءاً يسيراً من الزمن وهو سنة عند غيرهم فيتوجه المسلم بالدعاء والرجاء بما يفتح الله عليه أو بما معه من الأدعية المأثورة ويلاحظ أن المزدلفة إنما اشتق اسمها من الزلفة وهي القرب فهو في مقام التقرب والقرب من الله تعالى .

أحكام أساسية:

١ـ الوقوف في المزدلفة: واجب باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم والمقصود بالوقوف فيها هو مجرد الوجود فيها ولو لزمن يسير.

٢ـ وقت الوقوف: عند الشافعية بعد منتصف الليل وعند الحنفية من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

فإذا تيسر له أن يكون في المزدلفة مما قبل الفجر إلى ما بعد طلوع

الفجر فقد طبقَّ المذهبين وفاز أيضاً بسنة المبيت في المزدلفة.

٦- إلى منى لرمي جمرة العقبة:

يدفع الحاج من المزدلفة إلى منى يوم الأضحى وقد جعل تبارك وتعالى هذا اليوم عيداً للمسلمين احتفاءً بوقوف حجاجهم في عرفات.

وفي منى موضع الجمرات الثلاثة حيث رجم سيدنا إبراهيم إبليس لعنه الله تعالى عندما ظهر له ثلاث مرات ليثنيه عن عزمه ويفِّل إرادته عن تنفيذ أمر الله تعالى بذبح ولده إسماعيل. وقد أقيم فوق كل موضع عمود ضخم من الاسمنت ليدل عليه وأحيط ما حوله بجدار واطىء ليجتمع حوله الحصى ويُبين موضع الرمي، وفي هذا اليوم يرمي الحاج جمرة العقبة فقط ويسمونها الجمرة الكبرى.

كيفية الرمي: يقف الحاج على بعد خمسة أذرع من الجمرة فيأخذ حصاة بأصبعه السبابة والإبهام ويقول: (بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه ورضاً للرحمن) ويرميها بحيث تقع في الدائرة ويستشعر بهذا الرمي أنه يرمي عن نفسه الجهل والخصال الذميمة ويحقر الشيطان ويرغمه. هكذا حتى يرمي الحصيات السبع واحدة إثر أخرى والسنة أن تكون هذه الحصيات أو الجمرات صغيرة بين الحمصة والبندقة. ومن كان مريضاً لا يقدر على الرمي يُوَكِّل من يرمي عنه كما سيمر في بحث الأحكام (الرمي عن الغير).

٧- النحر للقارن والمتمتع:

بعد رمي جمرة العقبة يجب على القارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً والمتمتع الذي أحرم بالعمرة وبعدها بالحج أن يذبح هَدْيهُ شكراً لله تعالى فلا يجوز أن يحلق أو يقصر حتى ينحر هديه[١] كما سنبين في بحث التمتع والقران، هذا إذا كان مقتدراً على الهدي فإن كان معسراً وقد صام القسم اللازم من الصوم فإنه يحلق ويتحلل كما يفعل المفرد.

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في باب الأحكام: واجبات الحج.

٨ـ الحلق أو التقصير:

بعد رمي جمرة العقبة (وبعد الذبح للقارن والمتمتع أيضاً) يحلق الحاج رأسه أو يقصر شعره، والحلق أولى للرجال وعند التقصير يقصر من شعره مقدار الأنملة (عقدة الأصبع) ويسن أن يبدأ الحلق بشق رأسه الأيمن.

ويقول الحاج عند الحلق:

بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم هذه ناصيتي، فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللهم اغفر لي وللمحلِّقين والمقصِّرين يا واسع المغفرة) آمين. وبالحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول ويسمونه (التحلل الأصغر) وبه تحل له محظورات الإحرام إلا النساء، فيلبس الثياب المألوفة، ويتطيب ويقلِّم أظافره، ولكن لا تحل له زوجته إن كانت معه.

٩ـ طواف الحج:

بعد التحلل الأول يتوجه الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الحج ويسمونه الطواف الفرض، أو طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة. فيطوف بالبيت كما شرحنا في أعمال العمرة ويدعو ويتوجه إلى الله تعالى بما يجب وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج فيجتهد فيه ويلاحظ فيه معنى القبول والإجابة والإكرام الذي يكرم به تعالى زوار بيته وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنها لا تدخل المسجد ولا تطوف وتؤجل ذلك لحين طهرها وإذا طاف الحاج طواف الزيارة (أو الإفاضة) هذا فقد تحلل التحلل الثاني ويسمونه التحلل الأكبر فتحل له زوجته إن كانت معه.

١٠ـ السعي بين الصفا والمروة:

بعد الطواف يتوجه الحاج إلى المسعى (وقد سبق أن وصفناه في كيفية العمرة)، فيتوجه إليه الحاج ويصعد الصفا ويستقبل البيت داعياً ويقرأ قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائرالله** ..﴾ ويباشر السعي كما سبق

وشرحنا في كيفية العمرة: من الصفا إلى المروة شوط. ومن المروة إلى الصفا شوط ثان، ويهرول بين العمودين الأخضرين ويكثر الحاج من الدعاء مما يحفظ ويستعين بأدعية السعي المأثورة التي سنوردها بعد.

أحكام أساسية:

١ـ السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة عند الشافعية وهو واجب عند الحنفية.

٢ـ يمكن تقديم السعي على الوقوف بعرفة تجنباً للزحام الذي يحصل بعده إن أحب الحاج ذلك.

ويشترط لصحة تقديم السعي أن يتقدمه طواف نفل، فإذا أحرم الحاج بالحج أمكنه أن يقدم السعي فيسعى بعد طواف القدوم أو بعد أي طواف يتطوع به، ويسن في هذا الطواف أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاث الأولى لأنه سوف يسعى بعده.

١١ـ رمي الجمرات الثلاث في مِنى:

بعد طواف الزيارة والسعي يتوجه الحاج إلى منى ليقضي فيها يومين أو ثلاثة يرمي في كل يوم منها الجمرات الثلاث وهي قريبة من بعضها فبين الأولى والثانية (١١٦) م وبين الثانية والثالثة(١١٤) م يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من زوال الشمس ـ أي من الظهر ـ ويمتد إلى فجر اليوم التالي والأولى إن تيسر للحاج أن يرمي بالنهار إذ يكره الرمي في الليل عند الحنفية.

وفي اليوم الأول: يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى بسبع حصيات: يمسك الحصاة بين السبابة والإبهام، ويقول: بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه ورضا الرحمن. ويرميها بحيث تقع في الدائرة حول العمود، وهكذا حتى يرمي الحصيات السبع، فإذا رماها ندب أن يتوقف قريباً منها مقدار ما يقرأ جزءاً من القرآن أو مقدار

عشرين آية يدعو ويذكر ويسبح، ثم ينطلق إلى الجمرة الثانية وهي (الجمرة الوسطى) فيرميها كما فعل في الأولى ويتوقف عندها أيضاً، ثم يتوجه إلى الجمرة الثالثة وهي الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فيرميها أيضاً غير أنه لا يتوقف عندها لانتهاء رمي هذا اليوم.

وفي اليوم الثاني: يرمي الحاج الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم الأول تماماً.

إذا رمى الحاج الجمرات في اليوم الثاني وغادر من قبل أن يطلع عليه فجر اليوم الثالث من أيام التشريق (وهو اليوم الرابع من العيد) فقد تمت نسكه فيها. ويسمونه (النفر الأول) أي الأنصراف الأول للحجاج.

وإذا بقي في منى حتى طلع عليه الفجر التالي لزمه أن يبقى فيها ليرمي هذا اليوم أيضاً والبقاء للرمي في هذا اليوم أفضل.

في اليوم الثالث: يرمي الحاج الجمرات الثلاث كما فعل في اليومين الماضيين، ووقت الرمي في هذا اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عند الحنفية ـ ومن الزوال (الظهر) إلى الغروب عند الأئمة الثالث.

فيرمي الحاج هذه الجمرات وينصرف من منى وهذا هو النفر الثاني أي الإنصراف الثاني للحجاج.

١٢ـ يؤوب الحاج إلى مكة وقد أتم مناسك الحج فيمكث فيها ما شاء الله يذكر ويطوف ويتعبد ويعتمر ويكرر العمرة كلما بدا له، ويلزمه إذا أراد العمرة أن يخرج من منطقة الحرم إلى الحل، وأقرب مناطق الحل التنعيم ويسمونها مساجد عائشة فيخرج إليها ويحرم منها بالعمرة ويؤديها على الشكل الذي شرحناه في كيفية العمرة.

١٣ـ إذا قرر الحاج الرجوع إلى بلاده لزمه أن يطوف بالبيت طواف الوداع وقد يسمونه (طواف الصدر) فيطوف هذا الطواف بلا اضطباع

ولا رمل مودعاً راجياً العودة بالخير والبركة واليسر بفضل الله تعالى، وهذا الطواف واجب عند الحنفية. وكل طواف تطوع بعد طواف الحج يقع عن طواف الوداع لمن لم يتيسر له. وإذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تتمكن من هذا الطواف وتهيأ من معها للسفر فإنها تسافر ويسقط عنها هذا الطواف لوجود العذر.

وهنا أحكام أساسية نكررها للتثبيت والتذكير:

١ـ المفرد بالحج لا يؤدي العمرة قبل الحج لأنه لو أحرم بها أيضاً أصبح قارناً، أي داخلاً في العبادتين معاً الحج والعمرة فتلزمه أحكام القارن.

٢ـ المفرد بالحج إذا أتم حجه لزمته العمرة، إذا كان لم يعتمر في حياته فالعمرة فرض كالحج عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية سنة مؤكدة يعاب على تركها.

٣ـ القارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً: يؤدي العمرة بالطواف والسعي ولا يتحلل بعدها بالحلق أو التقصير لأنه محرم بالحج أيضاً.

٤ـ المتمتع يحرم من الميقات بالعمرة فقط، فإذا أداها فإنه يحلق ويتحلل ويمكث في مكة حلالاً فإذا كانت أيام الحج فإنه يحرم به من مكة أو من منزله حيث كان.

٥ـ المتمتع والقارن يلزمهما دم هدي (شاة ونحوها) شكراً لله تعالى وأحكام الهدي كالأضحية تماماً يأكل ويهدي ويتصدق، ومن كان معسراً صام ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده.

٦ـ ليس على الحجاج أضحية (كما سبق أن بينا في بحث الأضحية).

* * *

زيارة النبي ﷺ(1)

زيارة قبر النبي ﷺ قربة من القربات العظيمة التي يتزلف بها المسلم، وقد أجمع العلماء على أنها سنة من سنن المسلمين فإذا كانت زيارة القبور مندوبة بصورة عامة فإن زيارة النبي ﷺ أشد ندباً. ويكون المسلم أكثر عليها حرصاً لأن النبي ﷺ أعز عليه وأعظم عنده من أمه وأبيه وسائر أهله ومن سائر الخلائق والمخلوقات لعلو مقامه وعظيم فضله عليه وعلى أهله وعلى من سبقه من المسلمين.

وإذا توجه المسلم لزيارة النبي ﷺ فليقصد معها زيارة المسجد الشريف أيضاً فإنه من المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحالُ لعِظَم مكانتها وفضل الصلاة فيها قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(2).

ما يستحب للزائر عند الزيارة:

١- إذا وصل المدينة أن يدعو فيقول: اللهم هذا حرم نبيك فأجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

٢- يدخل المسجد النبوي بقدمه اليمنى ويقول ما يسن عند دخول المساجد (اللهم صلي على سيدنا محمد وآله، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

٣- يصلي ركعتين تحية المسجد ويكون أشد حرصاً على آداب المساجد في هذا المسجد والمسجد الحرام خاصة.

---

(1) الحج والعمرة: ص٢٥٤

(2) حديث: لا تشد الرحال: متفق عليه.

٤- أن يتوجه إلى الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبيﷺ فيستقبل القبر ويقف أمام النافذة مبتعداً عنها قد أربعة أذرع إجلالاً وتعظيماً وتأدباً مع النبيﷺ ويقول: السلام عليك يارسول الله، الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ويصلي على النبي ويدعو ويجعل في نفسه أنه يدعو ويستشفع بالنبيﷺ إلى الله قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفَرَ لهم الرسولُ لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾.

٥- ويكثر الزائر من الدعاء والصلاة على النبي فيدعو لنفسه وأهله وأقاربه وسائر المسلمين ويضبط نفسه فلا يدفعه الشوق إلى الهجوم إلى الحجرة أو التمسح بها بل يتأدب ويتخشع في قلبه ولا يفعل ما يفعله العوام.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر أو البطن بجدار القبر ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه احتراماً لو حضره في حياته، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم»[١].

٦- ثم يتوجه إلى اليمين قدر ذراع ليسلم على سيدنا أبي بكر الصديق ورأسه عند كتف النبيﷺ فيسلم عليه ويثني عليه ويدعو بما يعرف أو ما يقرأ من أدعية.

٧- ثم يتقدم إلى اليمين أيضاً قدر ذراع ليسلم على سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقرأ ويدعو بما يحضره وبما معه.

حرم المدينة:

وأعلم أن حول المدينة حرماً يشبه بالفضل حرم مكة فيحرم الصيد فيه وقطع نباته الطالع بنفسه وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية لا يحرم الصيد في المدينة.

---

(١) الحج والعمرة: ص٢٦٠ - عن المجموع ج٨ ص٢١٧

المكث في المدينة:

ينبغي لمن أراد المكث في المدينة أن يلاحظ جلالها ومكانتها، ويكثر فيها من الخير والبر ويكثر من الصلوات في المسجد النبوي، قالﷺ «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام».

ويستحب للماكث في المدينة أن يصوم فيها ما يستطيع كما يستحب زيارة المشاهد المشهورة ومنها زيارة البقيع (مقبرة المسلمين أيام الرسول) وزيارة شهداء أحد ومسجد قباء.

* * *

---

(١) حديث: صلاة في مسجدي: متفق عليه.

الباب الثالث في الأحكام

تنقسم الأعمال في الحج إلى: فرائض (أو أركان) لا بد منها فلا يتم الحج بدونها، وواجبات يلزم التقيد بها، وقد يجب الجزاء بمخالفة شيء منها، وسنن يحسن اتباعها ويعاب المتعمد غير المعذور بتركها، وسندرس هذه الأحكام في الفصول التالية:

الفصل الأول: فرائض الحج

أـ الإحرام.

ب ـ الوقوف في عرفة.

جـ ـ الطواف بالبيت.

الفصل الثاني: واجبات الحج

أ ـ السعي بين الصفا والمروة.

ب ـ الوقوف في مزدلفة.

جـ ـ رمي الجمار في منى.

ء ـ الحلق أو التقصير.

هـ ـ طواف الوداع.

الفصل الثالث: سنن الحج

أ ـ طواف القدوم.

ب ـ المبيت في منى ليلة عرفة.

جـ ـ المبيت في المزدلفة بعد الوقوف فيها، وفي منى أيام التشريق.

ء ـ خطب الإمام.

الفصل الرابع: أحكام العمرة

الفصل الأول

في فرائض الحج

فرائض الحج: هي أمور أساسية في الحج لا بد منها لصحته وتمامه، فإذا ترك الحاج شيئاً منها لم يصح حجه ولم يثبت.

وفرائض الحج ثلاثة الإحرام ـ الوقوف في عرفة ـ طواف الإفاضة.

البحث الأول

الإحرام

هو فرض من فروض الحج وشرط لصحة أعماله، فما لم يبدأ الحج بالإحرام لم يصح وكذلك العمرة.

والإحرام: هو الدخول في الحرمة، فمن أحرم بالصلاة فقد دخل في حرمتها فلا يجوز له الأكل أو الشرب أو فعل ما ينافيها ومن أحرم بالحج أو العمرة فقد دخل في حرمة هذه العبادة ولزمه التقيد بأحكامها.

أحكام الإحرام[1]:

١ـ الإحرام هو النية مع التلبية: فالنية في الحج أو العمرة كالنية في الصلاة، والتلبية للحج أو العمرة كتكبيرة الافتتاح للصلاة فكما أن المصلى لا يعتبر داخلاً في الصلاة إلا بالنية وتكبيرة الإحرام، كذلك لا يُعَدّ داخلاً في

---

(١) الحج والعمرة ص٤٣ ـ رد المحتار ج٢ ص٤٧٩ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص١٣٤

الحج أو العمرة إلا بالنية والتلبية فيرتدي ثياب الإحرام ويستحضر بقلبه ما يريد من الحج أو العمرة وينطق بها بلسانه إن أحب ويدعو فيقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، أو الحج والعمرة (معاً إذا كان قارناً). فتقبله مني ويسره لي «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك لا شريك لك». وكل ذكر فيه ثناء أو تسبيح يقوم مقام التلبية إذا قصد به التلبية، ولو نوى ولبى قبل أن يلبس ثياب الإحرام صح منه وعليه تبديل ثيابه.

٢- تحرم المرأة بثيابها وإحرامها بكشف وجهها، وتحرم ولو كانت حائضاً أو نفساء (كما بينا حج المرأة وأحكامه).

٣- من أحرم بحج أو عمرة، أو بحج وعمرة معاً فقد ثبت إحرامه ولا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به إلا إذا فاته الحج فلم يقف في عرفة فيتحلل بعمرة، أو أحصره بأن حدث له مانع يمنعه من متابعة السفر أو متابعة الحج أو العمرة فيتحلل بذبح الهدي. (كما سيمر في الفوات والإحصار).

٤- أن يقع الإحرام بالحج في أشهر الحج، قال تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ وأشهر الحج هي (شوال - ذو القعدة - عشر ذي الحجة) فلو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر - وهذا ما لا يفعله أحد - لم ينعقد عن الحج - وانعقد عن العمرة عند الشافعية وعند الحنفية ينعقد عن الحج مع الكراهة[1].

٥- يجب أن يقع الإحرام من الميقات المكاني أو قبله: والمواقيت المكانية هي الأمكنة التي لايجوز لقاصد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً[2]، وتختلف المواقيت باختلاف البلاد حسب مواقعها.

---

(١) لأن الإحرام عند الحنفية كما أنه فرض للحج من شروطه أيضاً ويصح تقديم الشرط على الفعل.

(٢) الحج والعمرةص ٤٨ - شرح فتح القدير ج٢ ص١٣١

ميقات أهل الشام: الجُحْفَة. وقد اندثرت الجحفة فيهل حجاج بلاد الشام والأتراك وأهالي مصر والمغرب ومن جاورهم من بلدة رابغ قبل الجحفة بقليل وتبعد عن مكة ٢٢٠ كم.

ميقات أهل العراق: ذات عِرْق وتبعد عن مكة ٩٤ كم.

ميقات أهل اليمن: يَلَمْلَم، وتبعد عن مكة ٩٤ كم.

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وتعرف الآن باسم (آبار علي) وتبعد عن مكة ٤٤٠ كم.

ميقات أهل نجد: قرن المنازل وتبعد عن مكة ٩٤ كم.

ومن مر بأحد هذه المواقيت قاصداً الحج أو العمرة وليس من أهلها فإنه يحرم من الميقات الذي قربه، فالشامي إذا دخل من طريق يَلَمْلَم مثلاً يحرم منها ومن مرَّ بميقات وهو سيمر بميقاته الأقرب فالأولى أن يحرم من الميقات الأول وإن أخره لميقاته الأقرب صح منه.

من كان في المناطق بين المواقيت ومكة فإنه يحرم بالحج من داره، ومن أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج من منطقة الحرم المحيطة بها إلى أي مكان من الحل فيحرم منه بالعمرة والإحرام قبل الميقات المكاني صحيح بالإجماع سواء أكان قبله بقليل أو كثير، فلو أحرم الشامي من بلاده جاز وهو أفضل عند الحنفية إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

٦- من جاوز الميقات فلم يحرم فعليه أن يعود إلى أي ميقات يحرم منه، فإن لم يعد حتى باشر الطواف فقد خالف الواجب وعليه دم جبراً لهذا النقص.

٧- من بلغ الميقات مغمىً عليه أو مريضاً أو دائخاً لا يعي يحرم عنه رفاقه دون أن يجردوه من ثيابه وبذلك يصبح محرماً فإذا أفاق لبس ثوب الإحرام وتقيد بأحكامه[١].

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٢٦ - شرح فتح القدير ج٢ ص١٩٣

النية في الإحرام:

١ـ النية هي الإرادة الجازمة أو العزم[1] وتكون في القلب ولا يطلب النطق بها ولا يسن[2] ولا بأس بالتلفظ بها لمن كان شارداً إذا كان ذلك يساعده على حصر ذهنه وحضور قلبه[3].

٢ـ النية كما أسلفنا عمل القلب فلو نطق به فأخطأ فلا عبرة لنطق لسانه، فلو قال أريد الحج وهو ينوي العمرة أو قال نويت الصلاة وهو يريد الحج صح إحرامه عما نوى في قلبه ولغا نطقه فلا عبرة له.

٣ـ من نوى ولبى فقد ثبت له مانوى ولا تتغير النية بعد التلبية ولو قصد ذلك، فلو لبى ناوياً الحج والعمرة ثم بدا له أن يجعلها عمرة فقط أو حجاً فقط لم يكن ذلك لأنه لما لبى ناوياً الحج والعمرة أصبح داخلاً في هاتين العبادتين فليس له أن يخرج منها إلى نية جديدة.

٤ـ لو لبى ناوياً الحج ثم لبى ناوياً العمرة أصبح قارناً.

٥ـ إذا لبى الحاج ناوياً مطلق الحج وقع عن الفريضة وإن لم يعنها، وإن نوى الحج نفلاً وقع نفلاً وإن كان لم يحج عن الفريضة هذا عند الحنفية، وعند الشافعية يقع عن الفريضة وإن نواه نفلاً.

٦ـ إبهام النية في الإحرام: إذا أحرم المسلم في أيام الحج بنية النسك ولم يعين

---

(١) حاشية الطحطاوي: وقد أورد في رد المحتار ج٢ ص٤٨٢ عن الراغب أن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح (وهو ما يمر بالذهن معاً سريعاً) والخاطر (وهو ما يوقف الذهن عنده) ثم الفكر (وهو ما يفكر به المرء لينظر مزاياه) ثم الإرادة (هي الرغبة في الفعل) ثم الهمة (قوة إرادة الفعل) ثم العزم وهو الإرادة المقدرة أي الجازمة نهائياً للفعل.

(٢) وقد نبه الكمال في الفتح مراراً إلى أنه لم يرد عن النبي ﷺ. أنه قال نويت الصلاة أو الوضوء أو كذا أو كذا من النسك والعبادات وكرر ذلك ابن عابدين في رد المحتار ج٢ ص٤٨٢ أما قول الحاج (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) فهو الدعاء وهو غير قوله (نويت الحج) فتنبه.

(٣) رد المحتار ج٢ ص٤٨٢

في نفسه حجاً أو عمرة صح إحرامه وعليه التعيين[1].

فإن عين مايريده قبل الطواف كان له ما عين به حج أو عمرة أو حج وعمرة معاً.

إن باشر الطواف ولم يعين كان إحرامه للعمرة.

وإذا أحرم ولم يعين وانطلق مباشرة إلى عرفات فإحرامه عن الحج وعليه أن يتم مناسكه.

٧ـ النية على نية الغير[2] أو الإحرام بإحرام الغير: إذا كان الحاج مع رجل فاضل من أهل العلم يريد الإقتداء به ومتابعته في أعمال الحج أو الرجل مع مجموعة أو المرأة مع زوجها ولم يدر بماذا أحرم من يريد الإقتداء به ومتابعته فنوى أنه يحرم بما أحرم به فلان فقد صح إحرامه وانعقد على نية من يقتدي به ويتابعه، وذلك ما ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه عندما وفد من اليمن في حجة الوداع أهل بما أهل به النبيﷺ (أي أحرم بما أحرم به) فتابعه في حجه[3].

سنن الإحرام

يسن لمن أراد الإحرام لحج أو عمرة أمور هي:

١ـ الاغتسال أو الوضوء والاغتسال أفضل، وهو سنة لكل مُحْرِم صغير أو كبير ذكر أم أنثى ويطلب من المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء لأنه مطلوب للنظافة، كغسل الجمعة ويستحب مع الإغتسال كمال التنظيف للبدن من قص الأظافر وحلق ما يلزم، ويستحب أيضاً أن يكون ثوبا الإحرام جديدين فإن لم يكونا جديدين فمغسولين.

(١ ـ ٢) شرح فتح القدير ج٢ ص١٤٠ وفيه فروع النية ـ الحج والعمرة ص٤٤ رد المحتار ج٢ ص٤٨٦

(٣) الحديث: أخرجه الشيخان.

٢ـ التطيب في البدن: وهو سنة عند الشافعية مستحب عند الحنفية، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وهو مطلوب قبل الإحرام فقط وفي البدن فقط أما في الثوب فلا يجوز قبله ولا بعده.

٣ـ صلاة ركعتين قبل الإحرام إن كان في مكان يسمح بذلك فيصليهما ويُحرِم ويُلَبِّي بعدهما وتُجزِىء عنهما الفريضة أو السنة البعدية إذا أداها قبل الإحرام ولا يصلي ركعتي الإحرام في الوقت المكروه عند الحنفية.

٤ـ التلبية: وهي أن يقول الصيغة المأثورة «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويستحب الإكثار منها عند تجدد الأحوال وتغير الأزمان والصعود والهبوط وكلما نزل وادياً أو صعد تلاً وعند لقاء المسافرين ونحو ذلك مما سبق، وينتهي وقت التلبية في العمرة عند بدء الطواف وفي الحج عند رمي جمرة العقبة يوم النحر.

محظورات الإحرام

متى أحرم المسلم بالحج أو العمرة فقد أصبح داخلاً في هذه العبادة ويلزمه التقيد بأحكامها واجتناب محظوراتها ونفصل محظورات الإحرام أو محرماته بما يلي:

١ـ المحرمات المتعلقة باللباس: يلبس الرجل للإحرام إزاراً (مئزراً) يلفه على نصفه السفلي مما فوق السرة إلى أسفل الركبة، ورداء وهو قطعة قماشية كالإزار يلف بها نصفه العلوي وينتعل حذاء أو (شحاطة) من البلاستيك أو الجلد (ولو كانت مخيطة) بحيث لا تغطي الكعبين الناتئين عن مفصل القدم ولا تغطي العظم الناتىء وسط القدم، فإن كان وجه النعل أو الشحاطة طويلاً يغطي العظم وسط القدم يقص الزائد منه وَيَحْرُمُ مِنَ اللباس ما تضمنه الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي

عما يلبس في الإحرام فقال: «لا تلبسوا القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»[1].

والمقصود بما مسَّه الزعفران، والورس: الطيب لأن لهما رائحة طيب، وعليه يكون المُحَرَّم من اللباس:

أ ـ لبس الثياب المخيطة: والمقصود بها الأقمشة التي خيطت لتصلح ثوباً أو عباءة أو قميصاً ونحو ذلك، أما لو خيطت القماشة لضم حواشيها أو لستر رقع فيها فلا تحرم[2] والمحرم هو لبس هذه الثياب على سبيل اللباس المعتاد أما حملها أو توسدها أو التدثر أو التلفف بها فلا يحرم، ويلحق بهذه الثياب كل ما نسج ليكون محيطاً بالجسم أو أحد الأعضاء كالجورب والقفازين[3].

ب ـ لبس العمائم أو القبعات أو وضع أي شيء يغطي الرأس ولو قطعة قماش، أما التظلل بالمظلة أو الخيمة أو بشيء لا يلامس الرأس فلا بأس به.

ج ـ لبس أو وضع شيء يستر الوجه كله أو بعضه كفمه وذقنه لقولهﷺ في الرجل الذي وقَصته الناقة فمات في الحج «.... واكشفوا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً..» فدل أن كشف الوجه من لوازم الإحرام فلا يستره.

د ـ أن لا يكون ثوب الإحرام مطيباً سواء بشيء كان له لون كالورس والزعفران أو لا لون له إلا إذا قد غسله فزالت رائحته، ولا بأس بأن يكون ثوب الإحرام مصبوغاً والأبيض أولى.

---

(١) حديث: لاتلبسوا: أخرجه الستة.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٤٨٦ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص١٤١

(٣) الحج والعمرة ص٥٦

ولا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ:

أ ـ لبس الخاتم والساعة وتقلد السلاح.

ب ـ عقد النطاق الجلدي الذي يشده الحاج على وسطه ويضع فيه نقوده أو أوراقه وكذا شد الهميان وهو الجراب لوضع النقود ونحوها ولو كان ذلك مخيطاً سواء شده فوق الإزار أو تحته.

ج ـ حمل محفظة يضع بها نقوده وأوراقه أو تعليقها على كتفه[1].

د ـ يكره عند الحنفية أن يربط طرفي الإزار أو يشد عليه حبلاً أو تكة وإذا فعل فلا شيء عليه، وعند الشافعية لايكره ذلك أما النطاق والهميان كما شرحناه فلا يكره لأنه موضوع لغاية أخرى هي احتواء النقود ونحوها.

هـ ـ ولا يكره لف عصابة على جرح أو حبة أو وضع ضماد كما لا يكره عصب بشيء على بدنه لِعلَّةٍ أو مرض، ويكره تعصيب رأسه ولو عصبة يوماً أو ليلة فعليه صدقة (مقدار زكاة الفطر).

٢ـ المحرمات المتعلقة بالبدن: المقصود بثياب الإحرام ترك الترفه في الثياب لإظهار الإفتقار إلى الله والمقصود بالمحظورات في البدن ترك الترفه في البدن تزلفاً للخالق عز وجل وإظهاراً للشعث في سبيله، فيكون محظوراً على المحرم في بدنه الأمور التالية:

أ ـ حلق الرأس أو قص شعره وكذلك حلق شيء في الشعر أو قصه أو إزالته من أي موضع من البدن إلا إذا سقط ذلك بنفسه.

ب ـ تقليم الأظافر: ولو واحداً ولو انكسر ظفره وظل معلقاً بأصبعه فلا بأس بقصه.

ج ـ استعمال الطيب في الثوب أو البدن ولو كان للتداوي فيكون على المُحْرِم أن يتجنب أنواع الصابون المطيب والمعطر أيام إحرامه، ويكره للمحرم شم الطيب إلا إذا كان عفواً عن غير قصد.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٤٩٠ وكذا شرح فتح القدير ج٢ ص١٤٥

د ـ دهن الرأس أو الشعر أو البدن بشيء من الزيوت أو الدهون التي تستعمل على سبيل التنعم والتزيين لما فيه من التحسين وإزالة الشعث، ولا يحرم دهن جزء مريض من البدن بشيء من الزيوت أو الدهون الطبية غير المعطرة[1] ولا يحرم على المحرم: الاغتسال وحك الرأس أو البدن ولكن يترفق لئلا يُسقط شيئاً من شعره فتلزمه الفدية، ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر ويعصبه وينزع الضرس.

٣ـ الصيد البري: ويحرم على المحرم الصيد البري مهما كان الحيوان المصيد، كذلك يحرم مساعدة من يريد الصيد ولو بالإشارة أو الإرشاد كما يحرم إيذاء الصيد وتنفيره أو كسر بيضه، كما سيأتي في بحث أحكام الحرم المحيط بمكة.

٤ ـ الجماع ودواعيه: ويحرم الجماع والرفَثُ، والرفث: هو الحديث حول مسائل الجماع ومقدماته وكذلك يحرم اللمس بشهوة والغمزة والكلام الفاضح قال تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾[2].

٥ ـ الفسوق والجدال: والفسوق هو الخروج عن الطاعة، والجدال أن يجادل رفيقه حتى يغضبه أو يؤدي ذلك إلى المنازعه والمشاحنة، ومن الجدل مناقشة ومساومة الباعة والعمال والمستخدمين بما يخرج عن الحد اللازم المألوف ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام يرجع إلى باب الجنايات وسيأتي إن شاء الله.

* * *

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٤٦

(٢) الآية: البقرة: ١٩٧

البحث الثاني

الوقوف في عرفة

عرفة هو اليوم الأساسي في الحج وهو اليوم المبارك المنتظر لأنه اليوم الذي يتجلى فيه الخالق عز وجل على عبادة القائمين في عرفات بالرحمة والمغفرة والتكريم والرضوان.

وعرفة منطقة واسعة معلومة الحدود فحيثما وقف الحاج فيها كان واقفاً في عرفة لقولهﷺ: «وقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[1]. ومسجد نمرة ليس من عرفة وكذلك وادي عُرَنة.

أحكام الوقوف[2]:

١ـ الوقوف في عرفة فرض من فرائض الحج وهو الركن الأساسي فمن فاته فاته الحج: لقولهﷺ: «الحج عرفة»[3].

٢ـ يبدأ وقت الوقوف من زوال الشمس من يوم عرفة (أي من الظهر) ويمتد إلى الفجر من اليوم التالي يوم الأضحى.

فلو وقف الحاج في غير هذا الوقت لم يفده شيئاً وكان وقوفه وعدمه سواء.

٣ـ المقصود بالوقوف في عرفة التواجد فيها وسُمِّي وقوفاً لأن الحجاج يقفون فيه داعين ملبين قانتين، وأقل ما يتحقق به فرض الوقوف أن يتواجد في عرفة وقت الوقوف ولو فترة قصيرة من ليل أو نهار. فإن تواجد ولو ماشياً

---

(١) حديث (وقد وقفت): رواه مسلم وأبو داود

(٢) شرح فتح القدير ج٢ ص١٩١ ـ رد المحتار ج٢ ص٥٠٣

(٣) حديث: الحج عرفة: أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وله بقية.

أو راكباً أو تائهاً عن الطريق لا يعلم أنها عرفة صح منه ولو أغمي عليه فأدخل عرفة ولم يستيقظ حتى خرج منها صح أيضاً لوجوده وقت الوقوف.

٤ـ لا يشترط للوقوف في عرفة الطهارة فيصح وقوف الحائض والنفساء والجنب والمحدث والطهارة عن الحدث وغيره سنة مؤكدة كما سيأتي فلو أدرك الجنب أو المحدث عرفة قبل أن يغتسل صح منه.

٥ـ يجب على من بدأ الوقوف في عرفة من النهار أي مما قبل الغروب أن يبقى فيها لما بعد الغروب ولو بدقائق ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار، لأنه لما أدرك الوقوف جزءاً من النهار لزمه أن يبقى فيها إلى أي جزء من الليل، فلو خرج قبل الغروب فقد أخل بالواجب وعليه دم، هذا عند الحنفية. وعند الشافعية: الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً سنة ولا شيء عليه بتركها، قالوا ويستحب الفداء مراعاة للحنفية وخروجاً من الخلاف وعليه تفريعات.

من خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع قبل الغروب وبقي لما بعده سقط عنه الدم لأنه جمع بين الليل والنهار.

إذا خرج قبل الغروب ورجع بعد الغروب لم ينجبر واجبه لعدم الإتصال ولم يسقط عنه الدم.

من تأخر فوقف ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار فوقوفه صحيح كامل بفضل الله.

ما يسن في الوقوف في عرفة:

١ـ المحافظة على الطهارة بأن يظل على وضوء طول الوقوف فإذا فسد جدده وهكذا أما الاغتسال للنظافة فهو مستحب لمن تيسر له.

٢ـ أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم (في وقت الظهر) مع إمام الجمع إن أمكنه، فإن فاته ذلك أدى كل صلاة لوقتها منفرداً أو مع جماعة، ولا يجمع بينهما لفواتها مع الإمام عند الحنفية.

٣- أن يبكر للوقوف قدر ما تيسر له، ولا يتشدد فيحرج نفسه ومن معه.

٤- أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات السود المفروشة أسفل الجبل إن لم يجد مشقة ولم يخش الضياع عن رفاقه، أما الصعود على جبل الرحمة نفسه فليس مشروعاً وإن فعله بعض العوام، أما النساء فإنهن يقفن في حواشي الناس تجنباً للزحام والضياع عن الرفاق.

٥- استقبال القبلة فيجعل مجلسه متوجهاً إليها قدر الإمكان.

٦- الإكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل والتلبية والصلاة على النبيﷺ بقلب خاشع قدر ما يستطيع فيشغل نفسه بالعبادة والتوجه ولا يسهو عن ذلك بمسامرة الأصحاب وما لا يفيد من الحديث.

وهذه السنن من متممات الوقوف فلو خالف فيها الحاج من غير عذر كان مسيئاً ولا شيء عليه.

* * *

البحث الثالث

الطواف

الطواف بالبيت الحرام هو الدوران حوله وتمامه سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهى عنده.

أوصاف الطواف

١- **يكون الطواف نفلاً**: وهو كل طواف تطوع يقصد به التزلف لله تعالى وهو عبادة كالصلاة لقولهﷺ «الطواف صلاة». ويندب لتحية المسجد الحرام عند دخوله.

٢- **ويكون سنة**: وهو طواف القدوم.

٣- **ويكون واجباً**: وهو طواف الوداع.

٤ـ **ويكون فرضاً أو ركناً:** وهو طواف الحج وطواف العمرة.

وصورة الطواف وكيفيته واحدة سواء في الفرض أو الواجب أو السنة أو النفل، وقد أوضحناها في كيفية العمرة.

أحكام الطواف[1]:

١ـ طواف الحج: ويسمونه طواف الإفاضة أو طواف الزيارة أو طواف الفرض[2]: ركن من أركان الحج لا بد منه ولا يتم الحج بدونه، ومثله طواف العمرة فهو ركن من أركانها.

٢ـ يبدأ وقت طواف الإفاضة (الحج) من طلوع الفجر يوم النحر ويمتد وقته إلى نهاية العمر، وإيقاعه في أيام النحر واجب.

٣ـ الفرض في طواف الإفاضة سبعة أشواط كاملة عند الأئمة الثلاثة، وأقل ما يتحقق به الفرض عند الحنفية أربعة أشواط وإتمامه سبعة أشواط واجب كما سيمر.

٤ـ يصح الطواف داخل المسجد ولو من وراء السواري أو على السطح أما خارج المسجد فلا يصح لأنه طواف بالمسجد وليس بالكعبة.

واجبات الطواف:

هي أمور يجب فعلها ولو أخل الطائف بشيء منها عامداً أو مخطئاً ذاكراً أو ناسياً لزمه إعادة الطواف فإن لم يعد فعليه الفداء.

١ـ أن يؤدي طواف الإفاضة أيام النحر، وهي الأيام الثلاثة الأولى من

---

(١) رد المحتار ج٢ (٤٩٢ ـ ٥١٧)، شرح فتح القدير ج٢ ص١٨١ ـ الحج والعمرة ص٧٣

(٢) سمي طواف الإفاضة: لأنه يؤدى بعد الإفاضة من عرفات.

وسمي طواف الزيارة: لأن الحاج ينزل من منى إلى مكة فيؤديه ثم يعود إلى منى فكأنه جاء مكة زائراً.

وسمي طواف الفرض: لأنه الطواف الوحيد الذي حكمه الفرض في الحج.

وسمي طواف الركن: لأنه ركن من أركان الحج لا يتم بدونه.

العيد، فلو أخره عنها لزمه دم (شاة)، أما طواف العمرة فلا وقت محدود له لأنها غير مقيدة بوقت كما علمت.

٢ـ الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر والحيض والنفاس، أما طهارة الثوب والبدن فهي سنة كما سيمر.

٣ـ ستر العورة: هو واجب عند الحنفية وشرط لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة، فلو انكشف شيء من العورة أثناء الطواف، بمقدار ما يفسد الصلاة(١) ـ فسد الطواف عندهم ولم يفسد عند الحنفية وعليه الإعادة أو الفداء.

٤ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود.

٥ـ أن يكون الحِجْرُ وهو الحطيم داخلاً في طوافه لأنه من الكعبة، وقد أحيط بجدار واطىء نصف دائري لبيان حده وتبعيته للكعبة.

٦ـ أن يطوف المقتدر على المشي ماشياً، أما المريض أو الضعيف أو العاجز فإنه يحمل على محامل خاصة ويطاف به ولا شيء عليه.

٧ـ أن يكون طوافه عن يمين البيت وبذلك يقع البيت عن يسار الطائف أقرب للقلب.

٨ـ أن يتم أشواط الطواف الفرض سبعاً فلو لم يتمها فعليه دم، أما طواف القدوم والطواف النفل فإتمامه سبعة أشواط سنة.

٩ـ من خالف في شيء من واجبات الطواف يرجع إلى باب الجنايات.

١٠ـ يجب بعد كل طواف صلاة ركعتين هما ركعتا الطواف سواء أكان الطواف فرضاً أم واجباً أم نفلاً.

وهنا فرعان(٢)

أ ـ لو شك في عدد الأشواط في الطواف الفرض أو الواجب فالأفضل الإعادة ليكون سبعاً على يقين أما في الطواف السنة أو النفل فيبنى

---

(١) سبق أن شرحنا ذلك في مفسدات الصلاة.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٤٩٦

على غالب ظنه أو يعتبر العدد الأقل كما في الشك في عدد ركعات الصلاة.

ب ـ لو طاف ثمانية أشواط عمداً لزمه عند الحنفية أن يتم الشوط الزائد إلى سبع لأنه بتعمده يعتبر شارعاً في طواف جديد.

سنن الطواف

١ـ الاضطباع قبل البدء بالطواف: وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى وبذلك تبقى الكتف اليمنى مكشوفة، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع لأنه لا يسن ولا يستحب في غيره والاضطباع سنة لكل طواف بعده سعي.

٢ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأشواط الأربعة الباقية، والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين، وإذا كان المطاف مزدحماً فإنه يرمل حين يجد فسحة ويمشي إذا لم يجد، والرمل كالاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي، ومن سها عن الرمل في شيء من الأشواط الثلاثة لم يرمل في شيء من الأشواط الأربعة الباقية لفوات محله ولئلا يخالف سنة المشي في الأشواط الأربعة الباقية، والرمل والاضطباع سنة في حق الرجل فقط فلا يسن للنساء.

٣ـ ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني قبل الحجر الأسود بقليل، ثم يستقبل الحجر مهللاً رافعاً يديه ليتحقق له ابتداء الطواف من الحجر الأسود بيقين.

٤ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله أو الإشارة إليه في ابتداء الطواف وأول كل شوط.

وإنما يسن استلام الحجر الأسود أو تقبيله إذا وجد الطائف خلوة لذلك فإن لم يجد فلا يسن ولا يندب فلا يتكلف الطائف ذلك ويجهد نفسه ويؤذي الناس. ويستمسك بوصية النبي ﷺ لسيدنا عمر إذ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحَجر فتؤذي الضعيف إنْ

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[1].

٥ـ استلام الركن اليماني: وهو الركن قبل الحجر الأسود، والمراد بالاستلام لمسه بالكفين أو بكفه اليمنى ولا يسن تقبيله وإذا فات استلامه فلا تندب الإشارة إليه[2].

٦ـ أن يكون الطائف قريباً من البيت قدر الإمكان دون إحراج أو تكلف مشقة، أما النساء فلا يقتربن كثيراً عند الزحام خشية المدافعة والإرهاق.

٧ـ أن يوالي بين أشواط الطواف ولا يفصل بينها إلا لعذر أو لسبب مشروع كما سنبين.

٨ـ ويسن في الطواف ما يسنُّ في كل عبادة من حضور القلب وصدق التوجه ويكره ما ينافي ذلك فيكره في الطواف الأكل [إلا الشرب فإنه مباح] والبيع والشراء والحديث في ذلك ونحوه ولا يكره السؤال عن أمر شرعي عارض كما لا يكره الإفتاء فيه[3] ولا يفسد الطواف بشيء ومن باشر الطواف بفعل مكروه أو تاركاً لبعض السنن لم يتركه ليبدأ غيره بل يتمه ويطوف طوافاً آخر إن أحب.

قطع الطواف وأداؤه مفرقا[4]

الموالاة بين أشواط الطواف بإدائها متواصلة دون توقف بينها سنة للمستطيع الذي لم يعرض له سبب يدعوه لغير ذلك.

ومن الأسباب الداعية إلى قطع الطواف والتوقف عنه:

أ ـ تذكر صلاة الوقت وخوف فواتها، فلو دخل المسجد وباشر الطواف وخشي فوت صلاة الوقت الذي هو فيه أو خشي دخول وقت الكراهة فإنه يتوقف عنه ليؤدي الصلاة.

---

(١) حديث يا عمر: أخرجه الإمام أحمد. وانظر: نيل الأوطار ٤١/٥

(٢) رد المحتار ج٢ ص٤٩٨ هو مندوب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة ومحمد من الحنفية.

(٣) المرجع السابق (٤) رد المحتار ج٢ ص٤٩٨ وشرح فتح القدير ج٢ ص١٨١ .

ب ـ حضور صلاة الجنازة أو الإقامة لصلاة الفريضة، فلو كان في الطواف وحضرت جنازة أو دخل وقت صلاة مفروضة فأقيم لها فإنه يتوقف ليؤدي ذلك، وإذا كان أثناء الشوط فهل يتوقف فوراً أم يتم شوطه؟ إذا خاف فوات ركعة فإنه يتوقف وإن لم يخف ذلك فإنه يتم شوطه ويدخل في الصلاة.

ج ـ طروء تعب أو حاجة للتوقف: فلو تعب أو عرضت له حاجة فإنه يتوقف ليستريح أو يقضي حاجته ويجدد وضوءه ثم يعود ليتابع الطواف من حيث توقف فيه، ومن شغل عن متابعة الطواف تابعه في يومه أو اليوم التالي أو بعد أيام أو أسبوع، إلا طواف الإفاضة فإن له وقتاً محدداً هو أيام النحر، ويكره أن يفرق بين أشواط الطواف تفريقاً ولو فعله صح.

وأحكام السعي بين الصفا والمروة في التوقف عنه وتفريق أشواطه كأحكام الطواف هنا، فاحفظ ذلك.

النية في الطواف والطواف الموقوت[1]

النية للطواف شرط صحته والنية هي القصد والعزم ومحلها القلب كما سبق وأسلفنا ولا يتصور ترك النية في الطواف إلا أن يطوف حول البيت متأملاً أو ملاحقاً لصديق أو غريم لأمر يهمه معه، ويكفي في الطواف مطلق النية والقصد فلا يشترط أن ينوي أنه الفرض أو السنة أو النفل.

الطواف الموقوت: هو الطواف الذي له وقت يبدأ منه.

ووقت طواف العمرة أول دخول المعتمر المسجد الحرام.

ووقت طواف القدوم يبدأ أول قدوم الحاج ودخوله المسجد الحرام.

ووقت طواف الفرض في الحج بعد الوقوف بعرفة.

ووقت طواف الوداع بعد طواف الحج أو عند إرادة السفر.

فلو طاف الحاج في أحد هذه الأوقات (قبل أن يؤدي طوافه) طوافاً نواه نفلاً لم يقع نفلاً ووقع عن طواف الوقت لأنه مقدم وأولى بالأداء[2].

(١ ـ ٢) رد المحتار ج٢ ص٥٢٣ ـ فتح القدير ج٢ ص١٨٢

طواف تحية المسجد والطواف النفل

الطواف بالبيت عبادة كالصلاة، لقولهﷺ: «الطواف صلاة». ويسن الطواف تحية للمسجد الحرام كما تسن ركعتا تحية المسجد للمساجد عامة وعند تكرار دخوله إلى المسجد الحرام مرات في اليوم كفاه طواف عن السنة.

ومن دخل المسجد وعليه فريضة حان وقتها أو أقيمت الصلاة فإنه يؤدي هذه الصلوات[1] ويطوف لتحية المسجد بعدها، ومن كان مريضاً أو متعباً صلى ركعتين للتحية إلا أن يدخل في الفريضة أو السنة القبلية فتجزء عنهما، وطواف التحية أثوب من الركعتين كما هو مفهوم.

والتطوع بالطواف كالتطوع بالصلاة يتقرب به الطائف إلى خالقه عز وجل فيطوف المسلم نشاطه ويتوقف إذا تعب، ويجب بعد كل طواف ركعتا الطواف ويكره وصل طوافين أو أكثر ببعضهما فيفصل بينهما بالركعتين أو بمقدار ما يستريح.

ركعتا الطواف

يجب بعد كل طواف ـ ولو نفل ـ ركعتا طواف وليس لهما وقت محدد فلو أداهما بعد الطواف أو بعد عودته إلى البيت أو بعد أسبوع أو أشهر أو سنة كان مؤدياً، وأداؤهما في المسجد الحرام أفضل وأثوب لعظم أجر الصلاة فيه.

ولايؤدي المصلي ركعتا الطواف في وقت تكره فيه الصلاة عند الحنفية، بل يؤجلها لحين خروج وقت الكراهة[2] وعند الشافعية يؤديها في أي وقت كان فليس في الحرم وقت تكره فيه الصلاة.

* * *

---

(1) شرح فتح القدير ج٢ ص١٨١

(2) رد المحتار ج٢ ص٤٩٩

الفصل الثاني

واجبات الحج

الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه ولكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون تاركه مسيئاً، ويجب عليه الفداء لجبر النقص في حجه إلا إذا كان قد تركه لعذر معتبر شرعاً فلا فداء عليه ولا إثم[1].

والواجبات التي نتحدث عنها هنا هي الواجبات الأصلية المستقلة بنفسها، وهي غير الواجبات المتعلقة بالأركان كواجبات الإحرام والطواف والوقوف بعرفة.

وواجبات الحج الأصلية المستقلة بنفسها هي:

١- السعي بين الصفا والمروة.

٢- الوقوف في المزدلفة.

٣- رمي الجمار.

٤- الحلق والتقصير.

٥- طواف الوداع.

الواجب الأول: السعي بين الصفا والمروة

الصفا والمروة تلان قائمان قرب المسجد الحرام، وبينهما سعت أم سيدنا إسماعيل في طلب الماء عندما اشتد بها وبه الظمأ، وقد أقيم عليها بناء عظيم

(١) الحج والعمرة ص٨٩ - رد المحتار ج٢ ص٥١٢ وص٥٤٤

وفي بطن الوادي حيث أسرعت أم إسماعيل أقيم عمودان ضخمان من الإسمنت على جدار المسعى دهنا باللون الأخضر لينتبه الساعي إلى أول وآخر المسافة التي يهرول فيها، والمسعى ليس من المسجد الحرام وإن كان ملاصقاً له فيصح دخول الحائض والنفساء فيه، والمسافة بين الصفا والمروة (٤٠٥) أمتار، وبين الميلين الأخضرين حيث يهرول الساعي سبعون متراً.

أحكام السعي[1]:

١ـ السعي بين الصفا والمروة هو المشي بينهما وإنما سمي سعياً ـ وهو الإسراع في المشي ـ لوجود السعي وهو الهرولة بين الميلين الأخضرين.

٢ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن من أركان الحج عند الأئمة الثلاثة وهو واجب عند الحنفية وأقل ما يتحقق به الواجب أربعة أشواط فإن لم يتمها سبعاً صح سعيه ولزمه بكل شوط ناقص صدقة كصدقة الفطر.

٣ـ يجب أن يبدأ السعي من الصفا إلى المروة وهذا شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثان وهكذا فإذا بدأ الشوط الأول من المروة كان هذا الشوط لاغياً فلا يحسبه من أشواط سعيه.

٤ـ السعي ماشياً واجب على الصحيح القادر، أما المريض والعاجز فيسعى به على عرباتٍ موجودة هناك.

٥ـ يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف فرض أو نفل، فلو توجه الحاج أو المعتمر إلى المسعى قبل أن يطوف بالبيت لم يصح سعيه وعليه السعي بعد الطواف.

٦ـ السعي كالطواف يصح التوقف فيه وتفريقه، كما بينا في الطواف.

---

(١) الحج والعمرة ص٩٢ ـ رد المحتار ج٢ ص٥٠٠ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص١٥٧ ـ ١٥٨ .

سنن السعي

يسن في السعي الأمور التالية:

١ـ أن يؤديه بعد الطواف فلا يفصل بينهما بفاصل طويل، فلو فصل بفاصل طويل لغير عذر كان مسيئاً ولا شيء عليه.

٢ـ أن يستلم قاصد السعي الحجر الأسود قبل التوجه إلى المسعى أو يشير إليه بكفيه كما عند بدء الطواف.

٣ـ يستحب أن يكون على طهارة من الحدث والنجاسة، فلو خالف صح سعيه بشرط أن يكون قد طاف على طهارة.

٤ـ أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما بحيث يشاهد الكعبة إن تيسر له ويكبر ويهلل ويصلي على النبيﷺ ويدعوا بما أحب في كل شوط، والهرولة هي أسرع من الرمل وأبطأ من العدو، وهي سنة للرجال دون النساء لأن مبنى حالهن على الستر والسكينة.

٥ـ أن يهرول بين العمودين الأخضرين كلما بلغهما.

تقديم السعي في الحج[1]:

وقت السعي في العمرة بعد طواف العمرة، وفي الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ويمكن للحاج أن يقدم سعي الحج عن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ولا كراهة ولا إساءة في ذلك بل لعله أفضل تخلصاً من الزحمة التي يلقاها الحاج بعد الإفاضة من عرفات.

فيمكن للحاج أن يؤديه بعد طواف القدوم أو بعد أي طواف نفل يتطوع به لله تعالى، ويسن في الطواف الذي يسبق السعي الاضطباع في

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٢١٨ .

أشواطه كلها والرمل في أشواطه الثلاثة الأولى كما سبق أن بينا، وإيقاع السعي بعد طواف فرض أو نفل شرط لصحته كما بينا.

الواجب الثاني: الوقوف بالمزدلفة

تقع المزدلفة بين عرفات ومنى، يفيض الحاج من عرفات إلى منى فيمر بالمزدلفة ويجب أن يقف فيها (يوجد فيها) وقت الوقوف ولو لدقائق.

تسمى هذه البقعة مزدلفة: من الزلفى والتزلف: وهو التقرب والقرب من الله تعالى.

وتسمى جمعاً (جمع) لاجتماع الحجاج فيها أو لأن الحجاج يجمعون فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وتسمى المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قزح.

أحكام الوقوف بمزدلفة[1]:

١ـ الوقوف بمزدلفة واجب باتفاق الأئمة رضي الله عنهم، والمقصود بالوقوف التواجد فيها وقت الوقوف ولو لفترة قصيرة من الزمن، ويسقط هذا الواجب عن المريض والضعيف والمرأة إذا خشيت الزحام، ولا شيء عليها بتركه[2].

٢ـ وقت الوقوف عند الحنفية ما بين طلوع الفجر إلى بزوغ الشمس فمن وصل بمزدلفة بهذا الوقت فترة من الزمن ولو ماراً فقد أدرك الوقوف ـ كما في الوقوف بعرفة ـ.

وعند الشافعية والحنابلة: وقت الوقوف من منتصف الليل ليلة

---

(١) الحج والعمرة ص٩٨ ـ رد المحتار ج٢ ص٥١١

(٢) الحج والعمرة باب الجنايات ص١٥٤ .

النحر إلى طلوع الفجر ومن وجد بالمزدلفة قبل الفجر ومكث فيها لبعده ولو بقليل فقد صح وقوفه باتفاق الأئمة ونال سنة المبيت بالمزدلفة لتواجده فيها شيئاً من الليل وشيئاً من النهار.

٣ـ يجب في المزدلفة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير يصليهما وقت العشاء ومن سها فصلى المغرب في عرفات أو أثناء الطريق أعادها مع العشاء في مزدلفة، ومن ضاق عليه الوقت وخشي خروج وقت العشاء أدى الصلاتين أينما كان.

ويسن في المزدلفة:

١ـ أن يعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها.

٢ـ أن يطيل المكث واقفاً يدعو ويهلل ويكبر إلى أن يسفر الفجر جداً.

٣ـ أن ينطلق منها إلى منى قبل شروق الشمس إن تيسر.

الواجب الثالث: رمي الجمار(١)

الرمي: هو القذف كما هو معروف.

الجمار: هي الأحجار الصغيرة كالحصى ونحوها.

والجمرات التي ترمى ثلاثة هي: جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى، وهي المواضع التي ظهر منها إبليس لسيدنا إبراهيم عليه السلام وهو ماض لذبح إبنه إسماعيل. وقد بينا كيفية الرمي في (كيفية الحج) فارجع إليه.

أحكام الرمي:

١ـ أن يكون المَرميّ حجراً أو حصىً، فلا يصح بمعدن أو خشب ونحوه، وعند الحنفية يجوز بالطين والتراب لأنه من جنس الأرض ويكره ذلك.

---

(١) الحج والعمرة ص١٠١ ـ ردالمحتار ج٢ ص٥١٢ ـ ٥٢٠ شرح فتح القدير ج٢ ص١٧٦ و١٨٤ .

٢- أن يكون رمي الجمرة الواحدة بسبع حصيات وأن يرميها واحدة واحدة فلو رماها جميعاً دفعة واحدة اعتبر الجميع رمية واحدة وبقي عليه ست.
٣- أن يكون الرامي قاصداً للرمي، فلو ضربه في الزحام أحد على يده فطارت الحصاة إلى المرمى لم تعتبر، وكذا يجب أن تقع الحصاة قريباً من المرمى فإن بعدت عنه كثيراً لم تعتبر أيضاً.
٤- يجب أن يرمي الحاج بنفسه فإن كان مريضاً أو ضعيفاً وجب أن يوكل من يرمي عنه كما سيأتي.
٥- يسن في الرمي أن تكون الجمرات التي يرميها أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة، وأن يكون بين الرامي والجمرة خمسة أذرع فأكثر ليتحقق الرمي، وأن يوالي بين الرميات فلا يفصل بينهما بفاصل طويل.
٥- يكره أخذ الحصى من محل الرمي في الجمرات كما يكره تكسير الحجر الواحد إلى حجرين أو أكثر.
٧- يقطع الحاج التلبية ويتوقف عنها أول رمي جمرة العقبة.

أوقات الرمي وعدده

أيام الرمي أربعة: يوم النحر: وهو يوم الأضحى العاشر من ذي الحجة، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى.

أ - الرمي يوم النحر:

الواجب فيه رمي جمرة العقبة وحدها وهي الجمرة الكبرى، يرميها بسبع حصيات، يبدأ وقت الرمي لهذا اليوم من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، والرمي في الفترة ما بين طلوع الشمس إلى زوالها أي إلى ما قبل الظهر هو السنة، ويكره تأخيره إلى الليل لمن تيسر له في النهار ومع أول الرمي يقطع الحاج التلبية ويتوقف عنها.

ب - الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

يجب في كل يوم من هذين اليومين رمي الجمرات الثلاث.

يبدأ الرمي في كل يوم من هذين اليومين بعد الزوال (أي من الظهر) ويمتد إلى طلوع الفجر من اليوم التالي وإيقاعه في الفترة ما بين الظهر والمغرب سنة. ويسن الترتيب في رمي هذه الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى هي الجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات يسمي ويكبر عند كل حصاة، فإذا شك في العدد اعتبر الأقل وأتم الرمي، فإذا انتهى من الجمرة الأولى فإنه يتوقف عندها قليلاً فيذكر ويسبح ويدعو ويصلي على النبي ﷺ ثم ينطلق إلى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويتوقف عندها أيضاً كما في الأولى ثم يتوجه إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها وينصرف دون توقف عندها، لانتهاء منسك الرمي هذا اليوم.

وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم الأول.

فإذا أتم الحاج رمي الجمرات في هذين اليومين وأحب أن يتعجل فغادر منى قبل طلوع فجر اليوم الثالث صح ذلك منه وتمت مناسكه فيها والنفر بعد هذين اليومين يسمونه النفر الأول أي الانصراف الأول للحجاج، وإذا بقي في منى حتى طلع عليه فجر اليوم الثالث لزمه أن يبقى هذا اليوم أيضاً ليرمي فيه الجمرات الثلاث مرة ثالثة، ووقت الرمي هذا اليوم من زوال الشمس إلى غروبها، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الرمي في هذا اليوم مما بعد الفجر، فيرمي الحاج الجمرات الثلاث وينصرف متى شاء وهو ما يسمونه (النفر الثاني) والبقاء في منى لرمي اليوم الثالث أفضل وأثوب.

ويسن أيام الرمي أن يبيت الحاج في منى فلا يغادرها ليبيت في غيرها إلا لعذر أو سبب مانع.

النيابة في الرمي أو الرمي عن الغير[1]:

أ ـ الصغير الذي لا يقدر بنفسه على الرمي يرمي عنه وليه.

ب ـ المريض المعذور الذي لا يستطيع أن يرمي بنفسه يجب أن يوكل من

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص١٠٩ .

يرمي عنه، فيرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، فيرمي الجمرات كلها عن نفسه ثم يرميها عن موكله أو يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن موكله وكذا الثانية والثالثة، ولو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن موكله جاز ويكره ذلك.

ج - من كان مغمىً عليه أو مريضاً عاجزاً عن التوكيل يرمي عنه رفاقه، فإن لم يرم عنه أحد سقط هذا الواجب عنه لوجود العذر ولا شيء عليه.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير

الحلق: هو إزالة الشعر عن الرأس بالموس.
التقصير: أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه.

أحكام الحلق أو التقصير[1]:

الحلق أو التقصير: واجب من واجبات الحج عند الأئمة الثلاث، وعند الشافعية، وهو ركن من أركانه لا يتم الحج بدونه. أقل ما يجزء عن الواجب عند الحنفية حلق ربع الرأس أو تقصير شعره (قياساً على المسح في الوضوء) وعند التقصير يجب أن يأخذ من رؤوس شعره قدر الأنملة أي بقدر الاصبع[2]ويكره الاكتفاء بحلق أو تقصير ربع الرأس فقط لأنه تشويه ومخالف للسنة.

الحلق للرجال أفضل من التقصير باتفاق الأئمة. أما النساء فالأفضل بحقهن التقصير ويكره الحلق لأنه تشويه لهن.

الأصلع الذي لا شعر له يجري الموس على رأسه عند الحنفية، وعند الشافعية لا يجب ذلك بل يستحب.

---

(١) الحج والعمرة ص١١١ - شرح فتح القدير ج٢ ص١٧٧ - رد المحتار ج٢ ص٥١٥
(٢) وفي رد المحتار: عن الجنائي والشيباني: (لكل أصبع ثلاث أنملات) ج٢ ص٥١٦

المريض برأسه أو به جروح أو قروح إن لم يمكن الحلق أو التقصير سقط عنه ولا شيء عليه.

وقت الحلق ومكانه:

وقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة أو ل أيام النحر ويمتد إلى آخر أيام النحر وهي الأيام الثلاثة الأولى للعيد، ويجب أن يكون في الحرم أي في المنطقة الحرام المحيطة بمكة، فلو أخر الحلق عن أيام النحر لسبب أو حلق خارج المنطقة الحرام لغير عذر فقد أثم وعليه دم عند الحنفية، ومن كان قارناً (جامعاً بالحج والعمرة) فإنه لا يحلق حتى يذبح الهدي الواجب عليه.

وقت الحلق للعمرة عند انتهاء العمرة بعد السعي ولا حدّ لآخره لأن العمرة غير موقوتة، ويجب أن يكون الحلق في منطقة الحرم أيضاً.

أثر الحلق: التحلل الأول والثاني

الحلق بعد رمي جمرة العقبة: يتحلل به الحاج التحلل الأول ويسمونه التحلل الأصغر وبه يحل للحاج ما كان محرّماً عليه بسبب الإحرام إلا النساء، فيلبس المَخِيط ويقلم أظافره ويدّهن ويتطيب غير أنه لا تَحِلّ له زوجته، فإذا توجه إلى مكة فطاف طواف الحج فقد تحلل التحلل الثاني ويسمونه التحلل الأكبر وتحلّ له زوجته إن كانت معه.

الحلق في العمرة تتم مناسك العمرة وتنتهي هذه العبادة ويحل للمعتمر زوجته وكل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام.

الواجب الخامس: طواف الوداع[1]

طواف الوداع: ويسمونه طواف الصدرة لأنه يصدر به الحاج إلى أهله

---

(١) الحج والعمرة ص١١٩ شرح فتح القدير ١٨٧ ج٢ - رد المختار ج٢ ص٥٢٣

أي يتوجه إليهم، وقد شرع هذا الطواف لختم مناسك الحج يؤديه الحاج بعد طواف الحج أو عند عزمه على السفر، لقولهﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

أحكام طواف الوداع:

١ـ طواف الوداع واجب عند الحنفية والحنابلة وفي الأظهر عند الشافعية.

٢ـ يجب طواف الوداع على الحاج الآفاقي ـ أي القادم من خارج منطقة المواقيت ـ سواء كان مفرِداً بالحج أم قارناً أم مُتَمتِّعاً.

ـ فلا يجب على المعتمر لأنه لم يحج وإنما وجب هذا الطواف لختم مناسك الحج.

ـ ولا يجب على اهالي مكة لأنه لا وداع في حقهم.

ـ ولا يجب على الحاج المقيم ضمن المواقيت لأنه في حكم المكيين.

٣ـ وقت طواف الوداع عند الحنفية يبدأ من بعد طواف الإفاضة (وهو طواف الفرض في الحج) إلى أن يسافر، وكل طواف نفل يطوفه الحاج بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع ويجزىء عنه وإن لم ينو الحاج ذلك.

وعند الشافعية: وقته بعد فراغ الحاج من جميع أموره وعزمه على السفر، ولا يضره أن يشتغل بعده بأمور سفره وما يلزمه من أمتعة ومشتريات.

٤ـ المرأة إذا حاضت وتوجه من معها إلى السفر ولم تتمكن من طواف الوداع سقط عنها لوجود العذر ولا شيء عليها بتركه لقولهﷺ آخر الحديث السابق: «إلا أنه خفف على المرأة الحائض».

٥ـ من خرج من مكة مسافراً ولم يطف للوداع لزمه العود ليطوفه فإن لم يعد فعليه دم (شاة) لجبر هذا النقص.

الواجبات التابعة لغيرها

هي الواجبات التابعة للفروض كواجبات الإحرام والوقوف بعرفة والطواف.

وكذا الواجبات التابعة لغيرها من الواجبات كواجبات السعي ورمي الجمار وغيرها وكلها ذكرت في مواضعها.

* * *

الفصل الثالث

سنن الحج[1]

هي أمور يطلب فعلها ويثاب الحاج عليها ومن تركها عامداً لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه.

والسنن المستقلة بنفسها هي:

١ـ طواف القدوم: هو سنة للحاج الآفاقي القادم من خارج منطقة المواقيت، سواء أكان مفرداً بالحج أم قارناً، ووقته أول الدخول في مكة إلى الوقوف بعرفة، ويسن التعجيل به لأنه شرع لتحية البيت.

ـ لا يطلب طواف القدوم من المكيين ومن كان منزله ضمن المواقيت ـ عند الحنفية ـ لعدم القدوم في حقهم.

ـ ولا يطلب من المعتمر والمتمتع لأنه لما أدّى العمرة وأقام في مكة حلالاً أصبح كأهلها.

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص١٢٣ .

- أما القارن فيؤديه بعد العمرة أول أعمال الحج.
- ومن توجه إلى عرفات قبل أن يدخل مكة سقط عنه لفوات محله بالوقوف بعرفة ودخول وقت طواف الفرض عليه.

٢- خطب الإمام: يسن في الحج ثلاث خطب يخطبها الإمام، ومن حضرها فقد فاز بمجلس علم وذكر وفاز بما لهما من الفضل والأجر العظيم.

الخطبة الأولى: في مكة في اليوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية.

الخطبة الثانية: في عرفات قبل الصلاة.

الخطبة الثالثة: في منى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة أيام رمي الجمار.

٣- المبيت في منى ليلة عرفة وأداء خمس صلوات فيها.

يسن للحاج أن يتوجه إلى منى يوم التروية ليبيت فيها استعداداً للوقوف بعرفة، فيتوجه إليها بعد طلوع الشمس ويسن أن يؤدي فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التالي يوم عرفة، ثم ينطلق منها بعد طلوع الشمس إلى عرفات.

٤- المبيت في المزدلفة عند الوقوف فيها.

٥- المبيت في منى أيام رمي الجمار أيام التشريق، وقد ذكرنا من ذلك مع واجبات الحج لأنها تابعة لها.

الفصل الرابع

أحكام العمرة

تحدثنا عن العمرة أول بحثنا في الحج ونفصل القول فيما يلي:

حكمها: العمرة عند الحنفية والمالكية سنة مؤكدة للبالغ العاقل المستطيع مرة واحدة في العمر.

وعند الشافعية والحنابلة أنها واجبة في العمر مرة وتجب على من يجب عليه الحج.

أعمال العمرة:

١- الإحرام من الميقات لمن كان قادماً من خارج المواقيت، ومن الحل لمن كان في منطقة الحرم.
٢- الطواف بالبيت سبعة أشواط.
٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.
٤- الحلق أو التقصير وبه يتم التحلل وتنتهي العمرة.

أركان العمرة:

أركان العمرة عند الشافعية هي هذه الأمور الأربعة: الإحرام، الطواف، السعي، الحلق أو التقصير، يضاف إليها عندهم ركن خامس هو الترتيب بين هذه الأفعال فلا يقدم أو يؤخر واحداً منها عن محله. ومن أخلّ بواحد من هذه الأركان الخمسة لم تتم عمرته.

وعند الحنفية الركن في العمرة أمران: الإحرام وهو أيضاً شرط لصحة العمرة والطواف، أما السعي والحلق فهما واجبان من واجباتها، فمن أحرم الإحرام المطلوب وطاف الطواف المطلوب فقد صحت عمرته وأجزأته وبقي عليه السعي والحلق، فإن ترك أحدهما عامداً لغير عذر فقد أثم ولزمه الفداء وعمرته صحيحة.

أحكام هذه الأعمال:

أحكام أعمال العمرة وفروعها (الإحرام - الطواف - السعي - الحلق) كأحكامها في الحج.

فواجباتها في العمرة كواجباتها في الحج وصورتها في العمرة كصورتها في الحج وقد بينا ذلك.

الباب الرابع

الجمع بين العمرة والحج

القران والتمتع

أحكام أساسية:

المقصود بالقران أو التمتع: اداء العمرة والحج في أيام الحج بسفر واحد، ويلزم عن ذلك وجوب الهدي (ذبح شاة) شكراً لله تعالى.

والسفر المعتبر هنا أن يكون الحاج آفاقياً من منطقة المواقيت أو ما قبلها.

وبناء عليه:

١ـ لو أدى العمرة في أشهر الحج قفل عائداً إلى بلده ثم رجع ليؤدي الحج في عامه هذا لم يجب عليه الهدي لأنه لم يجمع بينهما في سفر واحد.

٢ـ المقيم في مكة أو ضمن منطقة المواقيت إذا اعتمر في أشهر الحج وحج في عامه هذا لا هدي عليه أيضاً لأنه لا سفر حج في حقه.

٣ـ الحاج الذي يؤدي الحج ثم يعتمر بعده لا هدي عليه أيضاً لأنه لم يؤد العمرة في أيام الحج.

للجمع بين الحج والعمرة أسلوبان:

الأول: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، حقيقة بأن يحرم بهما من الميقات، أو حكماً بأن يُحرم بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل أدائها، أو بالعكس يحرم بالحج ثم يحرم بالعمرة قبل أدائه فيكون في إحرامه جامعاً بين العبادتين الحج والعمرة ويسمى هذا قِراناً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا أداها تحلل منها ثم أحرم بالحج

ويسمى هذا تمتعاً، ولو أحرم بالعمرة وأدى ركنها أو قبل التحلل منها أحرم بالحج صح وبقي وضعه متمتعاً، فلا يسمى قارناً لأن القارن يكون محرماً بالعبادتين معاً والنتيجة واحد ة لزوم دم الهدي شكراً لله تعالى.

الهدي: واجب على القارن والمتمتع الموسر، أما المعسر أو غير المقتدر فيكفيه عنه صيام عشرة أيام، ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد الحج. قال تعالى: ﴿**فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾ والهدي واجب على القارن أو المتمتع البالغ[١] العاقل، أما الصغير والمجنون فلا هدي عليه لأنه غير مخاطب على سبيل الوجوب.

القران وأحكامه[٢]

القران لغة: هو الجمع.

وفي الشريعة: الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد. حقيقة: بأن يحرم بهما معاً من الميقات. أو حكماً: بأن يكون محرماً بالعمرة فيحرم بالحج قبل أداء ركن العمرة (وهو الطواف أربعة أشواط)[٣]، أو بالعكس يكون محرماً بالحج فيحرم معه بالعمرة قبل الوقوف بعرفة.

أحكام القران:

١ـ القارن داخل في عبادتين معاً العمرة والحج، ولا يضره عند الدعاء أو

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٣٢

(٢) الحج والعمرة ص١٨٦ ـ ١٨٨ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص١٩٨ ـ رد المحتار ج٢ ص٥٢٩ مغني المحتاج ج١ ص٥١٤

(٣) لو أحرم بالحج بعد طواف العمرة أو ركنه لم يعد قارناً بل متمتعاً والنتيجة واحدة: لا يتحلل عند انتهاء العمرة لدخوله في إحرام الحج ويجب عليه الهدي الذي يجب على المتمتع أو القارن.

التلفظ بالنية أن يقدم أو يؤخر بينهما، فلو قال: اللهم إني أريد العمرة والحج. كان واحداً.

٢ـ يجب أن يقدم القارن العمرة فيؤدي أعمالها أولاً ثم يؤدي أعمال الحج في وقتها فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كما شرحنا في كيفية العمرة، غير أنه لا يحلق أو يقصر ليتحلل لأنه محرم بالحج أيضاً، فلو حلق أو قصر لم يتحلل بل ظل محرماً ولزمه دم (شاة) لجنايته على إحرام الحج.

٣ـ يبدأ القارن أعماله بطواف العمرة، فلا يطوف للقدوم لأنه من أعمال الحج، ولا يطوف لتحية البيت لأنه يدخل مع طواف العمرة ولو باشر فطاف بنية القدوم أو بنية تحية البيت لم يقع عن ذلك ووقع عن طواف العمرة ـ عند الحنفية ـ لأن هذا وقته ومحله، فإذا أدى العمرة فإنه يطوف للقدوم ويتطوع بعده بالطواف كما يشاء.

٤ـ إذا أراد القارن تقديم سعي الحج عن الوقوف بعرفة فإنه يؤديه بعد طواف القدوم أو بعد أي طواف نفل يتطوع به لله تعالى، ويسن في الطواف الذي يسبق السعي الاضطباع في أشواطه كلها والرمل في أشواطه الثلاثة الأولى، ولو سها عن ذلك فلا بأس عليه.

٥ـ يبقى القارن على إحرامه في انتظار يوم عرفة، فإذا كان يوم التروية فإنه يؤدي أعمال الحج كاملة كما يؤديها الحاج المفرد بالحج غير أنه يلزمه بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ذبح هديه فلا يحلق حتى يذبح هذا إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً وقد صام الأيام الواجبة عليه في الحج فإنه يحلق ويتحلل كالحاج المفرد.

٦ـ ذبح الهدي: إذا رمى الحاج القارن جمرة العقبة يوم النحر فإنه لا يقصر أو يحلق ليتحلل كما يفعل المفرد بل يجب أن ينتظر حتى يذبح هديه، لأن الترتيب بالرمي أولاً ثم الذبح ثانياً ثم الحلق أو التقصير ثالثاً واجب[1] فلو

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الأسلامي ص١١٤.

أخلّ به لزمه فوق الهدي (شاة) دم لمخالفته لهذا الواجب.

وعند الشافعية[1]: هذا الترتيب سنة، فلو خالف فذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح كان مسيئاً ولا شيء عليه.

٧- القارن إذا وقف في عرفات قبل أن يؤدي العمرة - أو ركنها وهو الطواف حول البيت - أصبح رافضاً لعمرته لفوات محلها، ويجب عليه قضاؤها بعد الحج، ويسقط عند دم القران وعليه دم (شاة) لرفضه العمرة.

٨- الهدي الواجب على القارن والمتمتع كالأضحية يأكل منه ويهدي، وسنفصل القول فيه وفي ما يجزىء عنه من الصوم.

القران عند الشافعية:

القارن عند الشافعية: هو من أحرم بالحج والعمرة معاً أو أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أحرم بالحج، فلو أحرم بالحج وبعده أحرم بالعمرة لم يعتبر قارناً لأنه لا يصح إدخال الضعيف على القوي عندهم.

والقارن عندهم يعمل أعمال الحج فتندرج معها أعمال العمرة، فإذا طاف طواف الحج وقع عنه طواف العمرة أيضاً وإذا سعى سعي الحج وقع عن سعي العمرة أيضاً فيتم له النسكان معاً[2].

التمتع

التمتع: هو أن يحرم الحاج الآفاقي بالعمرة فقط، فإذا أداها تحلل منها ومكث في مكة حلالاً إن أحب ثم أحرم بالحج.

فالفرق بين المتمتع والقارن: أن المتمتع يؤدي العمرة ويتحلل بعدها فيتمتع بإقامة في مكة حلالاً حتى يحرم بالحج، أما القارن: فإنه لا يتحلل بعد

---

(١) نفسه: وكذا عند الصاحبين من الحنفية.

(٢) مغني المحتاج ج١ ص٥١٤

الحج والعمرة ص١٨٥ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢١٠ - رد المحتار ج٢ ص٥٢٩

أداء العمرة لأنه محرم بالحج أيضاً.

أحكام التمتع:

١ـ التمتع أفضل من الإفراد بالحج.

٢ـ التمتع كالقران لا يكون إلا من الحاج الآفاقي القادم من منطقة المواقيت وما قبلها، فلو اعتمر المكي ومن في حكمه من أهل المواقيت أيام الحج وحج في عامه نفسه لم يعتبر متمتعاً لأنه من أهل البلاد.

٣ـ الصورة المشهورة للمتمتع: أن يحرم الحاج الآفاقي في أشهر الحج بالعمرة فقط من الميقات، فإذا أداها تحلل منها فمكث في مكة حلالاً ثم أحرم بالحج وفي هذه الحال لا يسن في حقه طواف القدوم لأنه لما مكث في مكة حلالاً أصبح كأهالي مكة[1] فيطوف متنفلاً كلما أحب.

٤ـ لا يشترط في التمتع أن يتحلل المتمتع من عمرته فلو أداها ولم يتحلل منها حتى أحرم بالحج بقي متمتعاً، وكذا لو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة، وفي هذه الحال لا يجوز أن يتحلل من العمرة لأنه دخل في إحرام الحج أيضاً فأصبح كالقارن.

٥ـ يجب على المتمتع (وكذا القارن) هدي يذبحه شكراً لله تعالى، فإن كان معسراً لا يقتدر عليه لزمه صيام عشرة أيام: ثلاثة قبل يوم النحر، وسبعة بعد الحج.

٦ـ المتمتع الذي وجب عليه ذبح الهدي ـ وكذا القارن ـ يجب أن يذبحه بعد رمي جمرة العقبة من يوم النحر وقبل الحلق، لأنه الترتيب بالرمي أولاً ثم الذبح ثانياً ثم الحلق ثالثاً واجب عند الحنفية فلو أخلّ به لزمه فوق ذبح الهدي دم (شاة) لمخالفته الترتيب.

وعند الشافعية الترتيب هذا سنة فإذا أخلّ به كان مسيئاً ولا شيء عليه.

---

(١) شرح العناية حاشية شرح فتح القدير ج٢ ص٢١٢

٧- المتمتع المعسر إذا صام الأيام الثلاثة المترتبة عليه قبل يوم النحر، يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويحلق ويتحلل كالحاج المفرد.

٨- إذا أحرم المتمتع بالعمرة وبعد أدائها انصرف إلى أهله ثم عاد للحج في عامه بطل تمتعه وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يؤد العمرة والحج في سفر واحد، وإذا كان سفره لغير بلاده وأهله لم يبطل تمتعه لأنه لم يلم بأحد فبقي عرفاً كالمسافر.

هدي التمتع والقران وما ينوب عنه

الهدي: هو اسم لما يذبح ويهدى إلى الحرم، والحيوان الذي يصلح هدياً هو ما كان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز خاصة.

ويجزىء الرأس من الغنم أو الماعز عن هدي شخص واحد، والرأس من الإبل أو البقر حتى سبعة أشخاص إذا اشتركوا فيه جميعاً على سبيل القربة.

ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من حيث سن الحيوان وسلامته من العيوب الظاهرة وقد أوضحنا ذلك في بحث الأضحية فارجع إليه.

والهدي أنواع: منه هدي تطوع: وهو ما يتطوع به المسلم ليذبح في الحرم، وهدي واجب للشكر: وهو هدي المتمتع والقارن، وهدي واجب لجبر نقص أو خلل في أعمال الحج: وهو دم الجنايات، ونفصل القول الآن في هدي التمتع والقران.

أحكام هدي التمتع والقران:

١- الهدي واجب على الحاج المتمتع والقارن المقتدر باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. وإنما يجب عند الحنفية على البالغ العاقل، أما الصغير غير البالغ والمجنون ومن كان في حكمه فلا هدي عليه.

٢ـ هدي التمتع والقران كالأضحية تماماً فله جميع أحكامها وشروطها، الفرض فيه الذبح فقط، فله أن يأكل منه أو كُلَّه، والسنة أن يأكل ويهدي ويتصدق[١]. هذا عند الأئمة الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية: لا يأكل منه بل يتصدق به لأنهم اعتبروه كالهدي الواجب عن جبر نقص في الحج، أما الدم الواجب عن جناية أو مخالفة فلا يأكل منه ويجب التصدق به جميعاً كما سيأتي.

٣ـ وقت ذبح هدي التمتع والقران: أيام النحر، وهي الأيام الثلاثة الأولى للعيد[٢] وعند الحنفية يجب الترتيب برمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح ثانياً ثم التحلل بالحلق أو التقصير ثالثاً. فإذا أخلَّ عن الترتيب فعليه دم (شاة) لجبر هذا الخلل، وعند الشافعية: ترتيب الذبح سنة، فلو ذبح قبل الرمي أو أجّله لما بعد الحلق فقد أساء ولا شيء عليه.

٤ـ يجب أن يكون الذبح في منطقة الحرم[٣]. فلو خرج فذبح في الحل أو وكل من يذبح عنه في الحل لم يجزه.

الصوم بدلاً عن الهدي:

الحاج القارن أو المتمتع إذا كان معسراً لا يقتدر على الهدي يجب عليه الصوم بدلاً عنه. قال تعالى: **﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** والنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء النسكين.

وهنا أحكام[٤]:

١ـ القارن والمتمتع الذي لا يقتدر على الأضحية يجب عليه صيام عشرة أيام

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٦١٥ وانظر أحكام الأضحية في بحثه من هذا الكتاب.

(٢) عند الشافعية: لايختص ذبح هدي القارن والمتمتع بزمان فلو ذبح بعد الإحرام في القران وبعد العمرة بعد الإحرام بالحج بالتمتع كان صحيحاً.

(٣) رد المحتار ج٢ ص٥٣٢

(٤) رد المحتار ج٢ ص٥٣٣ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص٢٠٧

ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة بعده، ولا يشترط في هذا الصوم التتابع، فلو أداها متفرقة أجزأته.

٢ـ صوم ثلاثة أيام في الحج: ويبدأ وقت صيام هذه الأيام من وقت الإحرام بالقران للقارن ومن وقت إحرام العمرة للمتمتع وينتهي يوم النحر.

٣ـ يندب تأخير صوم أيام الحج إلى آخر الوقت لمن كان يرجو أن يتيسر له الهدي ولا يضعف الصوم عن أيام الحج.

٤ـ إذا صام القارن أو المتمتع الأيام الثلاثة الواجبة أيام الحج ثم اقتدر على الهدي قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه اقتدر على الأصل قبل تأدي الحكم وله ثواب ما صام، وإذا اقتدر على الهدي بعد الحلق لم يلزمه الهدي لأن التحلل قد حصل بالحلق وتم كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة.

٥ـ إذا جاء يوم النحر ولم يصم القارن أو المتمتع المعسر لم يعد يجزئه الصوم عند الحنفية لفوات وقته ولا يجزئه إلا الدم هذا عند الحنفية، وعند الشافعية يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان.

الإحصار

الإحصار والحصر في اللغة: المنع.

وفي الشريعة: أن يحرم المسلم بحج أو عمرة أو بهما معاً ثم يحصل له مانع يمنعه من أداء ما أحرم به، سواء أكان ذلك المانع عدواً أم مرضاً أم ضياع نفقة أم وفاة زوج المرأة أو محرمها الذي يسافر معها.

قال تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[1].

---

(١) الآية: البقرة ١٩٦

أحكام الإحصار:[1]

١ـ إذا أحرم المسلم بحج أو عمرة فأحصر بالعجز عن أداء ما أحرم به يلزمه هدي ليتحلل من إحرامه ذلك.

٢ـ إذا كان محرماً بحج أو بعمرة فعليه هدي واحد، وإن كان قارناً محرماً بالحج والعمرة معاً وأحصر قبل أداء العمرة فيلزمه هديان عند الحنفية.

٣ـ يجب ذبح الهدي في منطقة الحرم فإذا أحصر المحرم فيها فإنه يذبح هدبه ويتحلل بذلك فلا يحتاج إلى حلق أو تقصير، ولمن أحصر خارج منطقة الحرم لزمه أن يرسل الهدي أو قيمته بتوكيل من يذبح عنه ويضرب لذلك موعداً يتحلل بعده بلبس الثياب العادية.

٤ـ الهدي الواجب عن الإحصار لا يجوز الأكل منه ولا يطعم غنياً ويتصدق به كله.

٥ـ إذا أحصر المحرم فأرسل هدياً يذبح عنه ثم زال الإحصار:

أ ـ فإذا كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه للحج، والهدي ملكه يفعل به ما يشاء.

ب ـ وإن كان يدرك الهدي دون الحج فإنه يتحلل لعجزه عن الحج.

ج ـ وإن كان يدرك الحج ولا يدرك الهدي فهو مخير يتحلل عند وقوع الذبح أو يتوجه للحج. والحج أفضل وأقرب إلى الوفاء.

٦ـ يجب على المحصر الذي فاته أداء ما أحرم به القضاء سواء أكان محرماً عن فرض أم واجب أم نفل.

أ ـ فإن كان محرماً بعمرة: قضاها عمرة.

ب ـ وإن كان محرماً بحج: فعليه قضاء حجة وعمرة.

ج ـ وإن كان قارناً: فعليه حجة وعمرتان.

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٥ ـ الحج والعمرة ص١٦١ وما بعدها.

وعند الشافعية: المحصر بحج أو عمرة نفلاً عليه الهدي كما أسلفنا ولا يجب عليه القضاء[1]. وإن كان فرضاً أو واجباً قضى ما فاته فقط.

الفوات[2]

الفوات: خروج الوقت المحدود للفعل قبل التمكن من أدائه.

فوات الحج: أن يحرم المسلم بالحج ويمر عليه وقت الوقوف بعرفة دون أن يقف فيها.

أحكام الفوات:

١ـ من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج بأتفاق الأئمة رضي الله عنهم.

٢ـ يتحلل المحرم الذي فاته الحج بأداء عمرة فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق أو يقصر فيتحلل.

٣ـ الحجة الفائتة يجب قضاؤها ولو كانت نفلاً وذلك بإتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. وفي الحديث «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل»[3].

٤ـ وهل يجب على من فاته الحج هدي يذبحه في حجة القضاء ـ كما في المحصر ـ؟ عند الأئمة الثلاثة أنه يجب عليه.

وعند الحنفية لايجب لأنه تحلل بعمرة فقامت مقام الدم في حال الإحصار.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٢ ص٢٤٨

(٢) شرح فتح القدير ج٢ ص٣٠٣, الحج والعمرة ص٧٠ .

(٣) حديث (من فاته): رواه الدارقطني.

٥- إذا كان الحاج الذي فاته الحج قارناً: فله حالان:

أ - إذا كان قد طاف بعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد أدى عمرته أو طاف لها.

ب - إذا كان لم يؤد العمرة (أو ركنها بالطواف) فإنه يؤدي عمرته بالطواف والسعي ثم يؤدي عمرة أخرى (بالطواف والسعي أيضاً) لفوات الحج ويحلق ويقصر وقد سقط عنه دم القران وعليه قضاء الحجة الفائتة.

٦- المتمتع إذا فاته الحج بطل تمتعه وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يتمكن من جمع الحج مع العمرة في سفر واحد.

الباب الخامس

الجنايات والمخالفات*

الجنايات: هي فعل المخالفات في الحج والعمرة.

أما ترك الواجبات فليس جناية بهذا المعنى لأنه ترك وليس فعلاً وإن كان يلزم الجزاء أحياناً بهذا الترك كما سنبين:

قواعد أساسية:

١- لا جناية على الصغير الذي لم يبلغ - عند الحنفية -[١] فلو خالف في إحرامه، أو فعل ما هو محظور أو ترك أحد الواجبات فلا شيء عليه لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية على سبيل الوجوب.

٢- في الجناية بفعل المحرمات لا فرق بين المتعمد والمخطىء، والناسي والذاكر والجاهل والعارف والمكره والمختار والموسر والمعسر فالجزاء يلزم الجميع[٢] غير أن العامد المختار يأثم وعليه الاستغفار، ولا إثم على

---

* مراجع البحث: رد المحتار ج٢ ص٥٤٢ . شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٤ - بدائع الصنائع ج٢ ص١٨٣ - الحج والعمرة ص, ١٣٩

(١) (٢) رد المحتار ج٢ ص٥٤٣ - ٥٤٤ .

المخطىء والساهي، والجزاء لازم للتعويض، أو لسد الخلل الحاصل ثم إن المعذور إذا فعل محرماً يستوجب دماً فهو مخير بين ثلاثة[1]: الدم أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام كما سنبين.

٣ـ في الجناية بترك الواجبات يقبل العذر فيسقط الواجب عن المريض والمضطر ونحوه كما سنبين ولا شيء عليه.

٤ـ الجزاء أو الكفارة أو الفدية: هو ما يجب على المخالف لسد النقص الذي حصل معه والكفارات في الحج ثلاثة: دم (شاة أو بدنة) وقد يسمى هدياً لأنه يهدى إلى الحرم، وصدقة: وهي بصورة عامة كصدقة الفطر، أو صوم وسنفصل القول في كل منها آخر البحث إن شاء الله تعالى.

٥ـ على الحاج التقيد بأحكام الحج واجتناب محظوراته، ومن تعمد المخالفة بلا عذر فقد أساء إلى نفسه وأثم وعليه الجزاء والاستغفار ولا يخرجه العزم على الفدية عن كونه عاصياً آثماً.

قال الإمام النووي رحمه الله (وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح . . . فليست الفدية مبيحة للإقدام على الفعل المحرم . . . ومن تعمد شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً)[2].

الجناية بفعل المحرمات

مخالفة المواقيت[1]:

١ـ من مر بالمواقيت ولم يحرم ولو مريضاً أو ناسياً أو جاهلاً أنها مواقيت وجب عليه أن يعود إلى أي ميقات منها فيحرم منه.

---

(١) الحج والعمرة ص١٣٩ رد المحتار ج٢ ص٥٤٤ ـ ٥٤٦ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٧٩ ـ الحج والعمرة ص١٦٤ .

٢- من بلغ الميقات مغمىً عليه أو مريضاً أو دائخاً لا يعي أحرم عنه رفاقه أو أي شخص آخر دون أن يجرده من ثيابه وبذلك يصبح محرماً فإذا أفاق لبس ثوب الإحرام ولبى بما يريد من الحج أو العمرة، فإن لم يحرم عنه أحد لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه.

٣- من تجاوز الميقات ولم يحرم أو أحرم بعده (الإحرام هو النية مع التلبية) لزمه أيضاً العود إلى ميقات ليحرم فيه فإن عاد وأحرم فلا شيء عليه ويستغفر الله، وإن لم يعد حتى طاف بالبيت أو توجه إلى عرفة رأساً في الحج، فقد ثبتت عليه المخالفة وعليه دم (شاة).

مخالفات اللباس والبدن: [1]

١ - اللباس:

من لبس شيئاً من الألبسة المحظورة لبساً معتاداً أو غطى على رأسه (أو ربعه).

أ - فإن لبس ودام ذلك نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة أو ما يعادل ذلك فقد وجب عليه دم (شاة).

ب - وإن كان لأقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة (كصدقة الفطر) أو ما يعادل قيمتها.

٢- التطيب[2]:

أ - إذا طيب المحرم عضواً كاملاً (والمقصود هنا العضو الكبير كاليد والرجل والوجه ليس الأنف والأذن) بأن رشه بماء الزهر أو الكولونيا المعطرة ونحوها من العطور الممددة فعليه دم (شاة).

ب - إذا طيب المحرم بدنه كله في مجلس واحد فهو كالعضو الواحد عليه دم واحد لاتحاد المجلس.

ج - وإن طيب بدنه عضواً عضواً كل عضوٍ في مجلس فعليه لكل طيب كفارة (دم) شاة.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٤٧ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٥.

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٤٥ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٥.

ء ـ إذا طيب المحرم أقل من عضو فعليه الصدقة (كصدقة الفطر) أو قيمة ذلك.

ويجب على المحرم أن يزيل الطيب إن قدر فإن كفر عنه ولم يزله يُعَدّ مباشراً طيباً جديداً وعليه كفارة أخرى.

٣ـ الدهن[٢]:

أ ـ إذا دهن المحرم بدنه بشيء من الزيوت أو الدهون المستعملة في البدن للترفه ـ بغير عذر ـ فحكمه حكم الطيب سواء أكان مطيباً برائحة أم لا.

ب ـ وإذا دهن شيئاً من بدنه على سبيل التداوي كما لو دهن شقوق قدميه أو جراحة في بدنه فلا شيء عليه.

٤ـ الحلق والتقصير[٢]:

أ ـ من حلق رأسه أو لحيته أو ربع رأسه أو لحيته فعليه دم لأن الربع يقوم مقام الكل هنا.

ب ـ من حلق أقل من ربع رأسه أو أقل من ربع لحيته: بأن قص خصلة من شعره أو قص أو حلق جزءاً من وجهه فعليه صدقة (كصدقة الفطر) أو قيمتها.

ج ـ من حلق رقبته كلها أو عانته أو إبطيه أو أحدهما فعليه دم (شاة) وإن حلق أقل من جميع العضو وإن أكثر فعليه صدقة (كصدقة الفطر) لأن حلق بعض العضو ليس ارتفاقاً كاملاً

د ـ من حلق شاربه فعليه حكومة عدل: بأن ينظر كم تساوي من ربع لحيته التي يجب فيها شاة فيتصدق بما يعادل قيمة ذلك.

هـ ـ من حلق عدداً من الأعضاء في مجلس واحد فعليه دم واحد (شاة) لاتحاد الجنس والفعل.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٤٦ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٧

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٤٩ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٩

و- من نتف أو أسقط من رأسه أو لحيته عند الحك أو الوضوء شعرات فعليه بكل شعرة كف من طعام[1] (قمح)

ز - لو سقط شعر المحرم بنفسه فلا شيء عليه.

٥- تقليم الأظافر[2]:

أ - إذا قص المحرم أظافر يد واحدة أو رجل واحدة فعليه دم (شاة).

ب - إذا قص أظافر يديه جميعاً أو رجليه أو أظافر يديه ورجليه معاً في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المجلس.

ج - إذا قص أظافر يد في مجلس ويد أخرى في مجلس آخر فعليه بكل قص دم (شاة).

د - إذا قص أقل من خمس أظافر من يد واحدة أو خمسة أظافر متفرقة من أصابعه يجب عليه لكل ظفر صدقة (كصدقة الفطر) أو قيمة ذلك.

هـ - إذا انكسر ظفر المحرم بحيث لاينمو الجزء المكسور فقصه فلا شيء عليه.

٦- الصيد[3]:

يحرم الصيد على المُحْرِمِ في الحَرَم وغيره والمُحَرَّم هو الصيد البري ومن خالف فقد جنى على إحرامه وعليه الجزاء قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً. . .﴾**[4].

والمقصود بالصيد هنا قتل الحيوان المصيد والآية نصت على القتل العمد وقد اتفق الأئمة الأربعة أن العمد والخطأ والنسيان واحد في وجوب

---

(١) الحج والعمرة ١٤١ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٤٩ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٣٤

(٣) الحج والعمرة ص١٤٣ - رد المحتار ج٢ ص٥٦٠

(٤) سورة المائدة آية: ٩٥

الجزاء لأن الجزاء إنما شرع ضماناً غير أنه مع العمد يلزم الإثم ويجب الاستغفار.

وحكمه: أنه تقدر قيمة الحيوان المصيد بتقويم رجلين عدلين وتقدر القيمة في موضع قتله ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

أ ـ أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً (شاة).

ب ـ أن يشتري طعاماً أو يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر (كما في صدقة الفطر) ولا يجوز أن يعطي الفقير الواحد أقل من ذلك إلا إذا فضل من الطعام أقل من ذلك (ولا يجزىء دفع القيمة) ويتصدق ذلك بالحرم أو غيره.

ج ـ أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإذا بقي أقل من قدر الطعام صام عنه يوماً أيضاً.

٧ـ الجماع ومقدماته[1]:

الجماع في الإحرام جناية أينما حصل ما دام المحرم لم يتحلل من إحرامه تحللاً تاماً ويختلف حكمه باختلاف وقت وقوعه.

أ ـ الجماع قبل الوقوف بعرفة: إذا جامع الحاج قبل الوقوف بعرفة سواء أأنزل أم لم ينزل؟ فقد فسد حجه بإجماع العلماء.

ب ـ الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الفرض:

١ـ من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول لم يفسد حجه عند الحنفية لأن أساس الحج عندهم الوقوف في عرفة وعليه هدي بدنة وعند الأئمة الثلاث يفسد حجه ويفعل ما يفعل من فسد حجه.

٢ـ من جامع بعد التحلل الأول قبل طواف الفرض صح حجه بالاتفاق وعليه شاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبدنة عن مالك.

---

(١) الحج والعمرة ص١٤٨ ـ رد المحتار ج٢ ص٥٥٨ ـ شرح فتح القدير ج٢ ص٢٣٨

ج - الجماع في إحرام العمرة:

١- إذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يؤدي ركن العمرة وهو الطواف (أربعة أشواط لأنه أقل ما يتحقق به الركن) فقد فسدت عمرته فيجب عليه إتمامها رغم فسادها أن يحرم بعمرة جديدة قضاءً عنها وعليه دم شاة كما سنكرر في بحث فساد الحج.

٢- لو جامع بعد الطواف قبل السعي والتحلل لا تفسد عمرته وعليه شاة.

وعند الشافعية: إذا جامع المعتمر قبل أن يتحلل من العمرة بالحلق - وهو ركن عندهم - فقد فسدت عمرته فيتمها ويجب عليه قضاؤها وعليه بدنه كما في إفساد الحج.

د - مقدمات الجماع[1]:

١- إذا فعل المحرم إحدى المقدمات المباشرة وهي: اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والمباشرة بغير جماع عليه شاة أنزل أم لم ينزل ولا يفسد حجه ولا عمرته بالاتفاق.

٢- إذا فعل المحرم إحدى المقدمات البعيدة[2]: كالنظر أو الفكر بشهوة فقد أثم إن تعمد ذلك ولا شيء عليه ولو أنزل ويلزمه الاستغفار.

٣- من مس عضوه أو عبث به حتى أنزل فهو استمناء وعليه دم، ولا شيء على المحرم لو احتلم.

مخالفات الطواف[1]

تتحقق المخالفة في الطواف بترك واجب من واجباته، ويختلف حكم

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص١٥٦ .

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٥٤ - ٥٥٥

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٢٤٣ - رد المحتار ج٢ ص٥٥٠

المخالفة في الطواف بحسب وصفه فرضاً أو غير ذلك ويمكن أن نصنف ذلك إلى مايلي:

أ ـ المخالفات في طواف الإفاضة (وهو طواف الركن في الحج).

ب ـ المخالفات في طواف القدوم وطواف الوداع والطواف النفل.

ج ـ المخالفات في طواف العمرة.

والواجبات اللازمة في كل طواف أكان فرضاً أم نفلاً هي:

١ـ الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر والحيض والنفاس.

٢ـ ستر العورة: فلو انكشف شيء من العورة بمقدار ما يفسد الصلاة ـ بينا ذلك في بحث مفسدات الصلاة ـ فقد اختل الواجب ووجب إعادة الطواف.

٣ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود.

٤ـ أن يكون الحطيم وهو الحِجر داخلاً في طوافه لأنه من الكعبة. فلو ترك الطواف بالحجر لزمه إعادة الطواف ولو طاف بالحِجر وحده بعد أجزأه وتم واجبه.

٥ـ أن يطوف الصحيح القادر على المشي ماشياً.

٦ـ أن يكون الطواف بالدوران عن يمين البيت.

٧ـ إتمام طواف العمرة وطواف الإفاضة سبعة أشواط، ويسن ذلك في بقية أنواع الطواف وتلزم الفدية بمخالفة ذلك فإذا انقص الطائف من أشواطه ثم أتمه ولو بعد زمن فقد أدى ما لزم ولا شيء عليه.

قاعدة أساسية:

إذا خالف الطائف في أي بند من هذه الواجبات المذكورة ولو ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً لزمه إعادة الطواف أو إتمامه عند نقض أشواطه فإن لم يعده أو يتم أشواطه فعليه الكفارة.

وسنكتفي بذكر أهم المخالفات في الطواف وما يترتب عليها من كفارة.

مخالفات طواف الإفاضة:

إذا ترك الحاج شيئاً من واجبات الطواف في طواف الإفاضة لزمته إعادته وجوباً فإن لم يعده فعليه دم (شاة) إلا أن يكون قد طاف جنباً فيكون عليه دم بدنة (أي من الإبل) وإن طاف أربعاً ولم يتمه سبعاً فعليه دم شاة أيضاً ولو كان المتروك شوطاً واحداً.

المخالفات في طواف القدوم والوداع والطواف والنفل:

إذا باشر المسلم طواف تطوع لزمه إتمامه وأصبح ذلك واجباً عليه، وبذلك تصبح أحكام طواف القدوم والوداع والتطوع واحدة عند المخالفة.

١ـ من باشر طوافاً من هذه وتركه ولم يتمه بعد.

فإن كان لم يؤد الركن منه وهو أربعة أشواط فعليه دم شاة.

وإن كان قد أدى الركن وبقي عليه شوط أو شوطان أو ثلاثة فعليه لكل شوط صدقة.

٢ـ من طاف للقدوم أو الوداع أو النفل محدثاً ولو ساهياً ولم يعده فعليه صدقة.

٣ـ من كان جنباً ولم يعده فعليه دم شاة.

المخالفات في طواف العمرة:

من طاف للعمرة محدثاً أو جنباً ولو شوطاً واحداً فعليه دم شاة، وكذا لو ترك من طواف العمرة ولو شوطاً واحداً عليه دم (شاة) وإن أعاده أو أتمه فلا شيء عليه، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة أو الصدقة[1].

ومن طاف للعمرة محدثاً وسعى ثم تحلل أمكن إعادة الطواف والسعي ما دام بمكة فإن أعاد الطواف وحده أجزأه وسقط عنه الدم[2].

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٥١

(٢) شرح فتح القدير ج٢ ص٢٤٨

فساد الحج:

لايفسد الحج إلا بشيء واحد هو الجماع بالوطء بمقدار ما يوجب الغسل أأنزل أم لم ينزل قبل الوقوف بعرفة. والجماع الذي يفسد الحج أو العمرة هو الجماع الذي يكون فيه التقاء الختانين وغياب مقدار الحشفة سواء في قبل أو دبر.

والجماع الذي يفسد الحج والعمرة هو جماع الآدمي الذي يكون فيه دخول العضو وغياب مقدار الحشفة سواء أكان في المحل المشروع أم في المحل الآخر وسواء أأنزل أو لم ينزل.

فمن جامع قبل الوقوف بعرفة في قبل أو دبر ولو مخطئاً أو ناسياً أو جاهلاً فقد فسد حجه (باتفاق الأئمة).

أما الجماع بعد الوقوف بعرفة وكذا الإنزال بمباشرة قبل الوقوف بعرفة أو بعده فلا يفسد الحج وله أحكام أوردناها في باب الجنابات.

ومن يفسد حجه يترتب عليه:

١ـ الاستمرار في حجته الفاسدة إلى نهايتها فيقف في عرفات ويطوف ويسعى ويرمي الجمار إلى آخر أعمال الحج.
٢ـ يجب عليه قضاء الحج الذي أفسده ولو كان الحج نفلاً لوجوبه بالشروع.
٣ـ ذبح هدي (شاة) في حجة القضاء، وعند الأئمة الثلاثة (بَدَنَةً) أي من الجمال.

ومن فسد حجه فأحرم بالحج من جديد لم يغنه إحرامه شيئاً لأن إحرامه السابق لا يزال قائماً فلا يخرج منه إلا بأداء ما أحرم به، لأن الفساد هنا لا يعني البطلان كما في الصلاة بغير وضوء وإنما يعني الفساد هنا أن الحج موجود ولكن دخل فيه خلل فأحش أخرجه عن أن يكون مجزئاً فلا بد من الإعادة. ويعيده باتفاق الأئمة ولو كان الحج الفاسد نفلاً.

فساد العمرة:

إذا جامع المعتمر قبل الطواف أو قبل أن يتم من الطواف أربعة أشواط (وهو ركن الطواف) عند الحنفية فقد فسدت عمرته، وعليه إتمامها ثم قضاؤها وعليه هَدْيٌ (شاة) كما في الحج.

الجناية بترك الواجبات

واجبات الحج معروفة وقد عددناها وستمر منها واجبات مستقلة بنفسها: كالسعي، ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة، ومنها واجبات تابعة للفروض كواجبات الطواف، والوقوف بعرفة، وواجبات تابعة لغيرها من أعمال الحج والعمرة، كواجبات السعي وواجبات الرمي ونحوها.

وحكم الواجبات في الحج أنها أمور تعبدية يجب أداؤها، ومن تركها لغير عذر فعليه الكفارة، ومن تركها لعذر سقطت عنه ولا شيء عليه[1].

ونفصل القول في كل منها بما يلي:

١ـ تجاوز الميقات بغير إحرام:

تجاوز الميقات بلا إحرام وكذا الإحرام مما بعد المواقيت سبق أن تحدثنا عنه في مخالفات الإحرام لتعلقه به فارجع إليه.

٢ـ ترك الوقوف بالمزدلفة:

الوقوف بالمزدلفة واجب على القادر عليه: فلو تركه بلا عذر فعليه دم (شاة)[2] ومن تركه لعذر سقط عنه ولا شيء عليه.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٥٤٤

(٢) رد المحتار ج٢ ص٥٥٣

ومن الأعذار المبيحة لترك الوقوف: المرض والضعف الجسماني وخوف الزحام على المرأة، وكذا تعجل المرأة للطواف خشية أن يدركها الحيض.

٣- ترك المبيت في منى ليالي التشريق[١]:

المبيت في منى أيام رمي الجمرات الثلاث سنة عند الحنفية فلا يلزم بتركه شيء ويعتبر مسيئاً إن تركه بغيرعذر. وهو واجب عند الأئمة الثلاثة فيلزم الجزاء بتركه من غير عذر.

فإن ترك جميع المبيت لزمه دم - عند الشافعية - وإن ترك ليلة أو ليلتين فعليه لكل ليلة مُدّ من طعام.

٤- ترك رمي الجمار أو بعضٍ منه[٢]:

أ - المريض والمعذور الذي لايقدر على الرمي بنفسه يجب أن يوكل من يرمي عنه فإذا رمى عنه كان كأنه رمى بنفسه، ويحسن أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله.

ب - الرمي في الأيام الأربعة كلها: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق (لمن بقي في منى لليوم الثالث) متكامل مع بعضه. فلو ترك جميع الرمي في هذه الأيام أو ترك رمي يوم واحد، أو ترك أكثر حصيات يوم واحد فعليه دم (شاة) في جميع هذه الحالات.

ج - إذا ترك أقل حصيات يوم واحد فعليه لكل حصاة صدقة (كصدقة الفطر).

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص١٥٥ .

(٢) الحج والعمرة ص١٥٦ وانظر أيضاً النيابة في الرمي ص١١٣ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٥١ رد المحتار ج٢ ص٥٥٢ .

٥ـ مخالفات السعي[1]:

السعي ركن من أركان الحج والعمرة عند الشافعية، وهو من الواجبات في الحج والعمرة عند الحنفية وليس للسعي وقت مفروض ولا يتصور تركه إلا إذا سافر الحاج أو المعتمر قبل أن يؤديه.

أ - من ترك السعي لغير عذر فعليه دم (شاة).

ب - السعي ماشياً واجب للمقتدر عليه أما المريض والضعيف والعاجز فَيُسْعَى به على عربات موجودة هناك ولا شيء عليه.

ج - من سعى راكباً وهو قادر على المشي لزمه إعادته فإنِ لم يعده حتى سافر فعليه دم (شاة).

ء - أقل ما يتحقق به ركن السعي أربعة أشواط، فلو سعى ثلاثة فقط كان كمن ترك السعي كله.

هـ - إذا ترك الساعي ثلاثة أشواط فأقل فعليه لكل شوط صدقة (كصدقة الفطر).

* * *

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٢٥٠ - رد المحتار ج٢ ص٥٥٣

الباب السادس

الحج عن الغير

العبادات ثلاثة أنواع: مالية محضة، وبدنية محضة، وبدنية مالية.

فالعبادات المالية المحضة: كالزكاة، والصدقات، ودفع الكفارات تقبل فيها النيابة مطلقاً.

والعبادات البدنية المحضة: كالصوم والصلاة، لا تقبل فيها النيابة إطلاقاً.

والعبادات المالية البدنية: كالحج، تقبل النيابة حال العجز عن أدائها بالنفس. فإن لم يتحقق العجز لم تقبل النيابة.

أحكام الحج عن الغير(*):

الحج عبادة بدنية ماليةالأصل فيها أن يؤديها المكلف بنفسه ـ كما أسلفنا ـ فإن عجز عن أداء الحج الفرض بنفسه لزمه أن يوكل من يحج عنه ويدفع له مصاريف ذلك، ففي الحديث الشريف أن امرأة جاءت إلى النبيﷺ فقالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال «نعم»[1]. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبيﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟. قالﷺ: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَين أكنت قاضية؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[2].

---

* الحج والعمرة ص٣٠ ورد المحتار ج٢ ص٥٩٤ وشرح فتح القدير ج٢ ص٣٠٨

(١) متفق عليه
(٢) أخرجه البخاري والنسائي.

ويشترط لصحة الحج الفرض عن الغير شروط نجملها فيما يلي:

١- أن يعجز المكلف بالحج عن الحج بنفسه عجزاً دائماً يراه مستمراً به إلى الموت كأن يكون أعمى أو مقعداً أو شيخاً ضعيفاً أو مصاباً بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه. أما العجز العارض كالحبس وقطع الطريق والمرض العارض الذي يُرْجَى شفاؤه فلايعتبر. لأن الحج فريضة العمر فينتظر حتى يزول عذره ويحصل شفاؤه ويحج بنفسه. وهنا فرعان:[1]

أ - لو كان محبوساً أو مريضاً بمرض غير مزمن فأحج عنه: فإن توفي قبل زوال عذره صح حجه عن الفريضة لوجود المانع إلى آخر العمر.
وإن صح بعد الحج عنه أو زال عذره وقع حجه نفلاً ولزمه أن يحج بنفسه عن الفريضة.

ب - العاجز عجزاً مؤبداً أو المريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه إذا أحج عنه فحصل أن قدر بعد عجزه أو شفي بعد مرضه صح حجه ولا إعادة عليه .

٢- أن يُحج عن المكلف بأمره أو بأذنه لتحق له النية. فلو تطوع شخص بالحج عنه دون إذنه لم يقع عن فريضته.

٣- أن تكون النفقة كلها أو أكثرها من الآمر المحجوج عنه.

٤- أن يحج عنه من وطنه.

٥- أن يحج المأمور بالحج بنفسه إذا كان قد عينه وحده لا غير فليس للمأمور في هذه الحال أن يوكل رجلاً آخر بهذه الحجة .

٦- أن لا يشترط الوكيل أو الموكل أجرة. فلو اشترط صح الحج وبطل الشرط ويدفع له النفقة لا غير.

٧- أن يؤدي الوكيل الحج صحيحاً فلو أفسده لم يجزىء عن صاحبه.

---

(١) رد المحتار - ج٢ ص٥٩٨ - ٥٩٩ نص عليهما ابن عابدين خلافاً للفتح ولظاهر المتون الأخرى: حيث ميَّز بين ما يرجى زواله فيجب إعادة الحج بزواله وما لا يرجى زواله فلا يجب إعادة الحج بزواله لأنه أدي على ظن اليأس من القدرة عليه.

٨ـ أن يتقيد المأمور بالحج بما يوجهه إليه موكله. فلو أمره بالإفراد فليس له أن يقرن أو يتمتع فلو خالف فقرن أو تمتع لم يقع عن الآمر ويضمن الوكيل النفقة. ولو أمره بالحج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز وعليه نفقة عمرته.

٩ـ لا يجوز للوكيل أن يحرم بغير حجة واحدة، فلو أحرم عن موكله ثم أحرم عن نفسه أو عن موكل آخر لم يصح إلا أن يرفض الإحرام الثاني الزائد.

١٠ـ يجب أن يكون الموكل بالحج عن غيره مسلماً عاقلاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً، فلو كان مميزاً أو مراهقاً قارب البلوغ صح منه ـ والبالغ أولى طبعاً والأولى أن يكون الوكيل قد حج عن نفسه حجة الإسلام منعاً للخلاف(١).

الحج عن الميت:

١ـ من شعر بدنو أجله وقد وجب عليه الحج من قبل ولم يحج وجب عليه الإيصاء بالإحجاج عنه.

٢ـ يحج عن المتوفى من ثلث تركته. فإن كان الثلث كافياً حج عنه من وطنه، وإن كان قليلاً يحج عنه من حيث تكفي النفقة ولو من مكة، إلا أن يتطوع الورثة فيتموا النفقة.

٣ـ إذا توفي المكلف بالحج ولم يوص بالإحجاج عنه لم يجب ذلك على الورثة فإن تطوعوا بالحج أو بالإحجاج عنه أجزأه إنشاء الله تعالى. وعند الشافعية: يجب على الورثة الحج أو الإحجاج عن ميتهم ولو استهلك ذلك التركة جميعاً.

---

(١) رد المحتار ج٢ ص٦٠٢ ـ ٦٠٣.

الحج النفل عن الغير

في الحج النفل عن الغير لا يتقيد الحج بشيء من هذه الشروط سواء أكان المحجوج عنه حياً أم ميتاً لأن أمر النفل مبني على التوسع، والفضل من الله وقد أفضنا الحديث في صحة إهداء الثواب للميت في محله من صلاة الجنازة فارجع إليه إن أردت.

* * *

اللهم إنا نسألك العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة. اللهم علمنا ماينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً. والحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الكتاب الثالث:

الكتاب الرابع:

الكتاب الخامس:

* * *

الدليل العام

* * *


دار
الفكر
آفاق معرفة متجددة


شباب لعصر المعرفة
2010=1431